

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

(شعبة الفقه)

١٩٦٥٠



٣٠١٠٢٠٠٠٤٤٦٩

النهر الفائق شرح كثر الدقائق

لسراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم (ت ١٠٠٥ هـ)

تحقيق ودراسة من أول كتاب السير إلى آخر كتاب الوقف

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

عبد الرحمن بن محمد مطر الغامدي

إشراف الدكتور

سعيد بن درويش الزهراوي

عام ١٤٢٣ هـ

الملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (١)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الإسم رباعياً : عبد الرحمن بن محمد بن مطر الغامدي / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

قسم الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة (الماجستير) في تخصص : (فقه)

عنوان الأطروحة (النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجم (ت ١٠٠٥ هـ)


الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد
فيبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ٩ / ٣ / ١٤٢٤ هـ
بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية
المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله وللتوفيق ،

أعضاء اللجنة


المناقش :-

الإسم د / حامد محمد أبو طالب

التوقيع : 


المناقش :-

الإسم د / محمد البهاري أبو الأجنان

التوقيع : 

المشرف :-

الإسم د / سعيد بن درويش الزهراني

التوقيع : 

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية



د / علي بن صالح الحمادي

(يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة)

ملخص رسالة ماجستير

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم أما بعد فهذا ملخص لرسالة الماجستير (النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم ت - ١٠٠٥ هـ) والمقدمة من الطالب : عبد الرحمن بن محمد الغامدي بكلية الشريعة قسم الدراسات العليا شعبة الفقه .

وقد اشتمل العمل في هذا البحث على ما يلي : المقدمة ، وقسم الدراسة ، وقسم التحقيق . أما المقدمة فأبيـن من خلالها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة التحقيق وشكر وتقدير .

القسم الأول : الدراسة فقد ترجمت فيه للشيخ أبي البركات النسفي صاحب كتاب كنز الدقائق وأهمية كتابه ، كما ترجمت للشيخ عمر ابن نجيم ودراسة عن كتابه النهر الفائق شرح كنز الدقائق .

القسم الثاني : التحقيق ويشتمل على ما يلي : كتاب السير : وفيه ستة أبواب وهي : الغنائم وقسمتها ، واستيلاء الكفار ، والمستأنف والعشر والخرج والجزية ، والمرتدین ، والبغاء .

وقد اهتم المؤلف في هذه الأبواب بذكر مناسبة كل باب لما قبله ومناسبة كتاب السير لما قبله كما اهتم بذكر التعريف لغة وشرعـا والمسائل الفقهية في كل باب مع ذكر إجماع العلماء في كثير من المسائل الفقهية الواردة ، وتعقب من سبقه من الشرائح وبخاصة البحر الرائق وفتح القدير ونقل كثيراً من آراء علماء المذهب الحنفي وبخاصة الإمام أبي حنيفة وصحابيه مع ترجيح ما يراه راجحا .

وقد سار المؤلف في بقية الكتب على هذه الطريقة وهي : كتاب القبط والقطة والإباق والمقود والشركة والوقف بحيث يذكر مناسبة كل كتاب لما قبله والتعرـيف لغة وشرعـا كما يذكر الشروط الواجب توفرها كما في متولي الوقف وغيره ويهتم بذكر خاتمة أو تتمة في بعض الأبواب .

وصلـى الله عـلـى نـبـيـنـا مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ .

عميد كلية الشريعة

المشرف :

الطالب :

الدكتور : عابد السفياني

الدكتور: سعيد الزهراني

عبد الرحمن الغامدي

عـاـبـدـ السـفـيـانـيـ

سـعـيـدـ الزـهـرـانـيـ

عـبـدـ الرـحـمـنـ الـغـامـدـيـ

Abstract

In the name of Allah and peace and prayers be upon our great prophet Mohammed and his Kind followers here after :

This is an abstract for a master degree “ The Marvellous River . The explanation the minutes treasury for Sirag Al-Deen Omar Bin Ibrahim Bin Nageem in 1005h. It is presented by student / Abdul-Rahman Bin Mohammed Al-Ghamdi - Faculty of Shariah, High studies the department of Jurisprudence.

During my study , the work was divided into the following : an introduction, the study’s section and the inquiry’s section. Through the introduction, I showed the importance of the subject, the reasons behind choosing it , the iquiry’s plan then thanks and respect.

The first section : The study : Where I translated for Sheik Abi Barkat Al-Nasfy who wrate the book of the minutes treasury and the importance of his book . Also, I translated for sheik Umar Bin Nageem and an inquiry about his book “ the Marvelous River ... The explanation of the Minutes treasury “ .

The second section: Inquiry : it included the following :

Biographies book : It has six chapters : War spoils and their divisions, disbelievers capture, the secured, the tenth the tribute and land tax, the renegades and the offenders.

The saying how each chapter suits with the previous one and the biographies book with the previous one. He also had interest in saying the definition linguistically, Legally and the doctrinal questions in each chapter , besides, mentioning the scientists agreement upon many of the mentioned doctrinal questions . He followed many of the explanations before him especially Al-Bahr Al-Ra’ek , fath Al-Qadeer . He quoted many of the opinions of the Hanifi doctrines scientists especially Imam Abi Hanifah and his two friends beside preferring what he believes, it is right.

During the remaining books, the writer followed this way : the book of foundling and picking, running away and the lost, corporation and entailment as he mentions the occasion of each book relating with what come before it and defining linguistically and legally. He also mentions the conditions should be fulfilled like this who undertakes entailment and others. He interests in mentioning an inclusion or conclusion at some chapters.

Finally, Peace and prayers be upon Mohammed, his followers and his family .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسُيئاتِ أفعالنا، من يهدِ الله فلا مُضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتُقُوَ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً...﴾ [النساء ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتُقُوَ اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ...﴾ [الأحزاب ٧٠، ٧١].

أما بعد :

فقد ميز الله هذه الأمة بالحفظ، فحفظ عليها دينها، قال تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر ٩].

كما حفظ لها سنة نبيها ﷺ، وجعل فيها علماء ساروا على نهج نبيهم ﷺ، وتوارثوا العلم^(١)، وحفظوه، ونفوا عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين، ومن هؤلاء العلماء الأئمة الأربع، حيث علموا العلم، ونفع الله بهم، ودونت أقوالهم التي اجتهدوا فيها، واستنبطوها من الكتاب والسنة، وكانت لا يريدون إلا الحق، ولذلك قالوا لطلابهم : إذا عارضت هذه الأقوال الكتاب والسنة، فارموا بأقوالنا عرض الحائط^(٢)، كما وجد في كلام غير واحد منهم تعليق القول بوجوب الحديث على صحته^(٣) - فرحمهم الله جميعاً.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١/٢٩٠)، رقم (٨٨)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه : « العلماء ورثة الأنبياء ...».

(٢) نقل ذلك عن الشافعي.

- ينظر : حواشى الشروانى (٦/٥٥)، الطرق الحكمية (١/٢٧٦).

(٣) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص ٢٤).

ومن هؤلاء الأئمة الأربع : الإمام أبو حنيفة -رحمه الله-، فقد ربي طلابه على الاستنباط من الكتاب والسنة، واتباع الحق، فلذلك خالفه طلابه في بعض المسائل عندما تبين لهم أن الصواب خلاف رأيه، وقد دونت أقوالهم، وكتبهم تشهد بذلك.

ومن تلك الكتب التي دونت استنباطات علماء المذهب الحنفي : كتاب النهر الفائق، حيث شرح فيه مؤلفه : عمر ابن نجيم كتاب كتر الدقائق، للنسفي، وهو متن مشهور عند علماء الحنفية، وقد تضمن هذا الشرح كثيراً من آراء علماء المذهب موثقة من كتبهم، ورجح ما يراه راجحاً عند ما يذكر الخلاف، وتعقب من سبقه من أصحاب الشروح لكتاب النهر، وأتى بفوائد قيمة -فرحهم الله جميماً-، ونفعنا بعلمهم، وجمعنا بهم في جنات النعيم.

ولقد كان من أسباب اختياري لتحقيق جزء من كتاب النهر الفائق (من أول كتاب السير إلى آخر كتاب الوقف) الأسباب التالية :

- اختيار قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة بجامعة أم القرى لهذا المخطوط، وهذا مما يدل على أهميته وجمع الجهد في إخراج عمل متكملاً.
- كثرة نسخ المخطوط مع وضوح الخط فيها.
- شهرة الكتاب المشروح "كتاب الدقائق" للعلامة النسفي، حيث أنه من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي.
- شهرة العلامة النسفي ومكانته العلمية.
- تأخر عصر مؤلف النهر الفائق -رحمه الله-، بحيث يكون قد اطلع على كثير من الآراء في المذهب.
- الاستفادة من المذهب الحنفي من حيث الاستنباط والاجتهاد والقياس وغير ذلك.

عملي في البحث :

ويشتمل العمل في البحث من خلال هذه الخطة على المقدمة، وقسم الدراسة، وقسم التحقيق، والفهارس.

أما المقدمة : فأبین من خلالها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة التحقيق، وشكر وتقدير.

أما القسم الأول : فهو قسم الدراسة، ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول : يشتمل على مباحثين :

المبحث الأول : ترجمة الشيخ أبي البركات النسفي -رحمه الله-، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : اسمه، ونسبه، ولقبه، وكتبه.

المطلب الثاني : شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع : آثاره العلمية.

المطلب الخامس : وفاته.

المبحث الثاني : أهمية كتاب "كترة الدقائق" والأعمال المتتابعة عليه

الفصل الثاني : ترجمة الشيخ عمر بن نحيم، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : اسمه، ونسبه، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثاني : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الثالث : شيوخه، وتلاميذه.

المبحث الرابع : آثاره العلمية.

المبحث الخامس : عقيدته.

الفصل الثالث : دراسة كتاب "النهر الفائق"، وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

المبحث الثاني : قيمة الكتاب العلمية.

المبحث الثالث : منهج المؤلف في كتابه.

المبحث الرابع : مقارنة بين كتابي البحر الرائق والنهر الفائق.

المبحث الخامس : مصطلحات المؤلف في كتابه.

المبحث السادس : مصادر المؤلف في كتابه.

المبحث السابع : وصف نسخ المخطوط، ونماذج منها.

وأما القسم الثاني : فهو التحقيق وقد سرت فيه على الخطة المعتمدة التي أقرها مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

ومنهجي في التحقيق :

-١- نسخت الكتاب حسب القواعد الإملائية الحديثة مع مراعات علامات الترقيم والتنصيص.

-٢- اعتمدت في المقابلة على أربع نسخ؛ لكونها أفضل النسخ خطأ وأقلها خطأً، ورمزت بحرف هجائي خاص، فالحرف (ح) رمز لنسخة مكتبة الحرم، و(ع) رمز لنسخة مكتبة عبد الله بن عباس، بالطائف، و(ز/١)، ز/٢) رمز للنسختين الأزهريتين، والمصورة بمعهد المخطوطات وتحقيق التراث، بجامعة أم القرى.

-٣- سرت في التحقيق على طريقة النص المختار، بحيث أثبتت في المتن العبارة الصحيحة، ثم أشير في الحاشية إلى الاختلاف في بقية النسخ برموزها.

-٤- وكان منهجي في مقابلة النسخ كالتالي :

أ- اقتصرت على أكمل صيغ الثناء على الله عز وجل وألفاظ الصلاة والسلام والترجم على العلماء دون الإشارة إلى الخلاف بين النسخ في الهاشم.

ب- إذا وجدت زيادة صحيحة في بعض النسخ فإني أثبتها في المتن بين المعقوفتين وأشار إلى الاختلاف في الحاشية.

ج- إذا اتفقت النسخ على الخطأ، أو عند الحاجة إلى زيادة بعض الكلمات؛ لكي يستقيم الكلام في المتن، فإني أضع الصواب أو الزيادة بين قوسين [].

د- إذا اختلفت النسخ في كلمة، فإني أثبت الصواب في المتن وأشار إلى الخلاف في الحاشية.

- هـ - إذا كان الاختلاف لا يؤثر في المعنى، فإني لا أثبته خشية إثقال الحواشي.
- ٥ - أشير إلى نهاية كل لوحة من جميع النسخ بوضع مائلة / خلال النص، وأشير إليها في الهامش الأيسر.
- ٦ - ميزت المتن عن الشرح، بحيث وضعت المتن بين القوسين ()، وجعلته بخط عريض ومشكول، وجعلت الشرح بخط عادي.
- ٧ - قمت بوضع عناوين جانبية في الهامش الأيسر للمتن.
- ٨ - عزوت الآيات القرآنية مبيناً اسم السورة ورقم الآية، وذلك خلال المتن؛ لأنه أيسر للقارئ.
- ٩ - خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، وطريقتي في التخريج كالتالي :
- أ - إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك.
- ب - إذا كان في غير الصحيحين خرجته من مظانه مع ذكر كلام أهل العلم من حيث الصحة والضعف.
- ج - إذا كان الحديث في الصحيحين أو السنن الأربع ذكر المجلد، ورقم الصفحة، والكتاب، والباب، وإذا كان في غيرها اكتفي بالإحالة على رقم المجلد والصفحة، ورقم الحديث إن وجد.
- ١٠ - قمت بتخريج الآثار المروية عن الصحابة والتابعين من المصنفات وكتب الآثار.
- ١١ - ترجمت للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم، وذلك في ملحق للتراجم؛ ليسهل الرجوع إلى الترجمة عند ورودها في عدة أبواب، عدا بعض من ورد في الدراسة فأكتفي بذكر سنة الوفاة.
- ١٢ - وثبتت الأقوال وعزوها إلى قائلها بالرجوع إلى المصادر الأصلية، سواء كانت مطبوعة أو مخطوطة، وذلك في معظم الرسالة حيث بلغت هذه النقول بالملئات، وإذا لم أحد أحلت إلى من نقله من أهل العلم قدر استطاعتي.
- ١٣ - التوثيق من الكتب المطبوعة التي يعتمد المؤلف عليها في التوثيق بدلاً من المخطوط إذا كان غير واضح أو كانت هناك صعوبة في الرجوع إليه.

شكر وتقدير

وفي ختام هذه المقدمة أُحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على ما يسر لي من إتمام هذه الرسالة وأسئلته عز وجل أن ينفع بها وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

وأشكر فضيلة الشيخ الدكتور سعيد بن درويش الزهراني الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة والذي منحني الكثير من وقته واهتمامه وتوجيهاته القيمة، وكان له الفضل بعد الله عز وجل في إخراج هذا العمل، فجزاه الله عني خير الجزاء، ونفع بعلمه وبارك في علمه وعمره وعمله وذريته وجمعنا به في جنات النعيم.

كما أتقدم بالشكر الجزييل لكل من الأساتذة الفاضلين : الأستاذ الدكتور محمد أبو الأغفان، والأستاذ الدكتور حامد أبو طالب على ما تفضلوا به من قراءة هذه الرسالة وتقويمها، فجزاهم الله عني خير الجزاء، ونفع بعلمهم ووفيقهم لكل خير.

والشكر موصول لكل من ساعدني في إخراج هذا العمل، فجزاهم الله عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

القسم الأول

قسم الدراسة

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في ترجمة صاحب المتن أبي البركات النسفي، وكتابه "كترة الدقائق" وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في ترجمة أبي البركات^(١) النسفي.

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : اسمه، ونسبه، ولقبه، وكتبه :

هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي^(٢)، يلقب بحافظ الدين، ويكنى بأبي البركات.

المطلب الثاني : شيوخه، وتلاميذه :

تفقه حافظ الدين النسفي على جماعة من العلماء منهم :

- ١ محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي، المعروف بشمس الأئمة الكردري^(٣)، ولد سنة (٥٥٩هـ)، وتوفي سنة (٦٤٢هـ).
- ٢ علي بن محمد بن علي حميد الدين الضرير الريشي^(٤) البخاري، توفي سنة (٦٦٧هـ)، وقيل (٦٦٦هـ).



٠٠٥٩٧

(١) انظر في : الجوادر المضيئة (٢٩٤/٢)، تاج التراجم (ص ١٧٤، ١٧٥)، الدرر الكامنة (٣٥٢/٢)، مفتاح السعادة (١٨٨/٢)، الفوائد البهية (ص ١٣٠، ١٣١).

(٢) النسفي : بفتحتين وفاء نسبة إلى نصف مدينة كما وراء النهر، يقال لها : نحشب، لب الباب (٢٩٦/٢).

(٣) الفوائد البهية (ص ٢٣٠، ٢٣١)، تاج التراجم (ص ٢٦٧، ٢٦٨).

(٤) الفوائد البهية (ص ١٦٣)، تاج التراجم (ص ٢١٥).

-٣- محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري^(١)، بدر الدين، المعروف بخواهر زاده، توفي سنة (٦٥١هـ).

ومن تلاميذ حافظ الدين النسفي :

١- الحسين بن علي بن الحاجاج بن علي، حسام الدين السعفاني^(٢)، شارح الهدایة (ت ٧١٠).

٢- أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء، مظفر الدين ابن الساعاتي^(٣) البعلبكي أصلاً، له كتاب مجمع البحرين، برع في الفقه، (ت ٦٩٤هـ).

٣- عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري^(٤)، له شرح أصول البزدوي، وشرح الهدایة إلى النكاح، (ت ٧٣٠هـ).

المطلب الثالث : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه :

لقد كانت لحافظ الدين النسفي مكانة علمية، وما يدل على ذلك مصنفاته المتنوعة في الفقه وأصوله، والعقيدة، والتفسير؛ كما سيأتي بيانها ضمن آثاره العلمية.

وقد أثني عليه بعض العلماء؛ كما قال ابن تغري بردي : "أثني على علمه ودينه غير واحد من العلماء، ولم يزل على ما هو عليه من العلم والعمل حتى أدركه أجله فمات"^(٥).

وقد امتدحه أكمل الدين البارقي في مقدمة العناية، فقال : "الشيخ الكبير السالك الناسك البارع الورع النقى النقى أستاذ العلماء مولانا حافظ الدين الكبير"^(٦).

(١) الفوائد البهية (ص ٢٦٣).

(٢) ينظر ترجمة : الفوائد البهية (ص ٨٠)، ترجمة الحسن بن علي السعفاني، تاج التراجم (ص ١٦٠).

(٣) ينظر : تاج التراجم (ص ٩٥).

(٤) ينظر : الفوائد البهية (ص ١٢١).

(٥) المنهل الصافي (٧/٧٢).

(٦) العناية (٤/١).

المطلب الرابع : آثاره العلمية :

لإمام حافظ الدين النسفي مصنفات^(١) مشهورة عند علماء الحنفية وقد اهتموا بها وانتفعوا بتلك المصنفات، ومنها :

- ١ المصفى شرح المنظومة النسفية.
- ٢ المستصفى شرح الفقه النافع.
- ٣ الواقى، وهو أصل كتاب الكتتر.
- ٤ الكافى شرح الواقى،
- ٥ كتر الدقائق.
- ٦ المثار متن في أصول الفقه، وشرحه كشف الأسرار.
- ٧ الاعتماد شرح العمدة، وكتاب العمدة تصنيفه أيضًا.
- ٨ مدارك التتريل وحقائق التأويل.
- ٩ شرحان على منتخب الأخسيكشى.
- ١٠ شرح الحداية.

المطلب الخامس : وفاته :

اختلف في سنة وفاته، فقيل : توفي سنة (٧١٠هـ) وعليه الأكثر^(٢). وقيل : توفي سنة (٧٠١هـ) في شهر ربيع الأول ليلة الجمعة، ودفن ببلدة إيدج^(٣).

(١) الفوائد البهية (ص ١٣١)، تاج التراجم (ص ١٧٥).

(٢) تاج التراجم (ص ١٧٥)، الفوائد البهية (ص ١٣١).

(٣) معجم البلدان (١) ٣٤٢.

المبحث الثاني : أهمية كتاب الكتر، والأعمال المتابعة عليه :

كتاب كتر الدقائق اختصر فيه مؤلفه كتابه الواقي، وسبب ذلك أوضصحه المؤلف -رحمه الله- حيث قال في مقدمة الكتر : "لما رأيت الهمم مائلة إلى المختصرات، والطبع راغبة عن المطولات، أردت أن ألخص الواقي بذكر ما عم وقوعه وكثير وجوده لكترة فائدته"^(١).

وقد أثني على هذا الكتاب كثير من علماء الحنفية، فقال الزيلعي في بداية شرحه: "إلي لما رأيت هذا المختصر المسمى بكتر الدقائق أحسن مختصر في الفقه حاوياً ما يحتاج إليه من الواقعات، مع لطافة حجمه لاختصار نظمه، أحببت أن يكون له شرح متوسط..."^(٢). بل إن ابن نجيم ذكر في البحر أنه أحسن مختصر صنف في فقه الحنفية^(٣).

ومن خلال ما تقدم، تبين لنا أهمية كتاب الكتر، مما كان سبباً في كثرة الشروح عليه حتى أصبحت شروحه من أكثر كتب الحنفية تداولاً فيما بينهم، ومن هذه الشروح^(٤) :

- ١ شرح للخطاب ابن أبي القاسم القره حصارى (ت ٧٣٠هـ).
- ٢ تبيان الحقائق، للإمام فخر الدين أبي محمد عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ).
- ٣ شرح لقواط الدين أبي الفتوح مسعود الكرماني (ت ٧٤٨هـ).
- ٤ كشف الدقائق، لعز الدين يوسف بن محمود الرazi.
- ٥ رمز الحقائق، للقاضي بدر الدين محمود العيني (ت ٨٥٥هـ).
- ٦ شرح للرضي أبي حامد محمد المكي (ت ٨٥٨هـ).
- ٧ شرح لقره أمير الحميدي (ت ٨٦٠هـ).

(١) كتر الدقائق (ص ٣).

(٢) تبيان الحقائق (١/٢).

(٣) البحر الرائق (١/٩).

(٤) كشف الظنون (٢/١٥١٥).

- ٨ شرح للقاضي زين الدين بن محمود العيني (ت ٨٦٤ هـ).
- ٩ مستخلص الحقائق، لإبراهيم بن محمد القادري.
- ١٠ شرح للقاضي عبد البر بن محمد المعروف بابن الشحنة (ت ٩٢١ هـ).
- ١١ تحرير الفوائد الرائق، لأبي العباس أحمد بن يونس ابن الشلي (ت ٩٤٧ هـ).
- ١٢ كشف الحقائق، محمد ابن السلطان قطب الدين محمد بن عمر الصالحي (ت ٩٥٠ هـ).
- ١٣ شرح مسكنين، لمعين الدين المروي، المعروف بعلا مسكنين (ت ٩٥٤ هـ).
- ١٤ البحر الرائق، للشيخ زين الدين بن إبراهيم ابن نحيم (ت ٩٧٠ هـ).
- ١٥ شرح لشمس الدين محمد القوجحصاري.
- ١٦ شرح لعلي بن محمد، الشهير بابن الغانم المقدسي (ت ١٠٠٤ هـ).
- ١٧ الفرائد في حل المسائل والقواعد، لمصطفى بن بالي، المعروف ببالي زاده (ت ١٠٣٦ هـ).
- ١٨ شرح لعبد الرحمن بن عيسى العمري.
- ١٩ الإيضاح، للشيخ يحيى القوجحصاري.
- ٢٠ المطلب الرائق، لبدر الدين محمد بن عبد الرحمن العيسى الديري.
- ٢١ كشف الرمز عن خبايا الكثر (ت ١٠٩٨ هـ).^(١)
- ٢٢ توفيق الرحمن، لمصطفى بن محمد الطائي (ت ١١٩٢ هـ).^(١)
- ٢٣ كشف الحقائق، للشيخ عبد الحكيم الأفغاني (ت ١٣٢٦ هـ).

(١) اختصره مؤلفه في كتاب "كتاب البيان"، مختصر : توفيق الرحمن.

الفصل الثاني

ترجمة الشيخ عمر بن نحيم^(١)

المبحث الأول : اسمه، ونسبه، ونشأته، ووفاته :

هو عمر بن إبراهيم بن محمد بن نحيم، سراج الدين المصري، وهو أخو زين الدين ابن نحيم صاحب البحر الرائق، وابن نحيم اسم لبعض أجداده. ولم تذكر كتب التراجم سنة مولده، وكانت وفاته سنة (١٠٠٥ هـ) في يوم الثلاثاء، السادس من شهر ربيع الأول بدرب الأتراك بالقاهرة، ودفن بجوار أخيه وشيخه زين الدين.

المبحث الثاني : شيوخه، وتلاميذه :

- زين الدين ابن نحيم (أخوه)؛ كما نص عليه في مقدمة النهر الفائق^(٢).
- أحمد بن يونس ابن الشلي؛ كما ذكره ابن عابدين في مقدمة حاشيته^(٣)، ولم تذكر كتب التراجم غير أخيه زين الدين ابن نحيم.

أما تلاميذه، فمنهم :

- أحمد بن أحمد الخطيب الشويري^(٤).
- محمد بن يوسف بن عبد القادر الدمياطي^(٥).

(١) كشف الظنو (١١٥١/٢)، رد المحتار (١٠٢/١)، هدية العارفين (٧٩٦/١).

(٢) (١/١)، نسخة مكتبة الحرم.

(٣) (٧١/١).

(٤) خلاصة الأثر (ص ١٧٤).

(٥) معجم المؤلفين (٧٨٣/٣).

المبحث الثالث : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه :

للشيخ عمر بن نحيم مكانة علمية تظهر من اطلع على كتابه "النهر الفائق"، ويدل على ذلك سعة اطلاعه على كتب السابقين في المذهب الحنفي وأرائهم وخلافهم لغيرهم من المذاهب الأخرى وترجيحاته.

وقد شهد بذلك جمع من العلماء حيث أثروا عليه وامتدحوه، ومنهم : ابن عابدين في حاشيته على منحة الخالق على البحر الرائق حيث قال : "أبحاث أوردها في النهر الفائق الفاضل المحقق الشيخ عمر على أخيه الشيخ الفقيه النسبية العالمة زين الدين ابن نحيم"^(١).

وكذلك المحي في خلاصة الأثر قال : "الفقيه المحقق الرشيق العbara الكامل الاطلاع، كان متبحراً في العلوم الشرعية، غواصاً على المسائل الغريبة، محققاً إلى الغاية سياں الیراع ..."^(٢).

المبحث الرابع : آثاره العلمية :

لقد ترك عمر بن نحيم مصنفات لقيت اهتمام من جاء بعده، وخاصة ابن عابدين، حيث ذكر كتابه النهر الفائق ونقل عنه كما ذكرت كتب الترجم^(٣) له ثلاثة مصنفات أخرى، وبهذا تكون مصنفاته كما يلي :

- ١ - النهر الفائق شرح كتر الدقائق، وهو المخطوط الذي بين أيدينا.
- ٢ - إجابة السائل باختصار أنسع الوسائل، وقد ذكر المصنف هذا الكتاب وأحال إليه في كتاب الوقف عندما تكلم عن استبدال الوقف، فقال^(٤) :
- "قد أوضحنا المسألة عن هذا في كتابنا إجابة السائل باختصار أنسع الوسائل، فعليك به مستغفراً لمؤلفه".

(١) منحة الخالق (١/٣).

(٢) خلاصة الأثر (٣/٦٢).

(٣) هدية العارفين (٥/٩٧)، معجم المؤلفين (٢/٥٥١).

(٤) ينظر : (ص ٢٧١).

- ٣ عقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر.
- ٤ تكملة كتاب الفروق، من كتاب الأشیاء والنظائر لأخیه زین الدین^(١).
- ٥ الرسالة في الأشیاء المشتركة، وقد ذكرها المؤلف في كتاب الشركة، وأحال إليها، فقال^(٢) : "وباقی الأحكام في الأشیاء المشتركة، بینا
مستوفی في الرسالة المبارکة في الأشیاء المشتركة، فعليک بها، فإنما لمن
ابتلي بالإفشاء نافعه، وأنوار القبول عليها ساطعة".

المبحث الخامس : عقیدته :

إن الحديث عن عقيدة المسلم من الصعوبة بمكان، إذ فيها حکمٌ عليه، ولا يحرو
على ذلك الحکم إلا بعلم مؤکد لا يحتمل التأویل، كتصریح العالم بعقیدته في هذه
المسألة، أو انتسابه إلى مذهب معین، والعلماء هم ورثة الأنبياء، وقد أجمع المسلمون
على هدایتهم ودرایتهم، إذ كل أمة -قبل مبعث نبینا محمد ﷺ- فعلماؤها شرارها
إلا المسلمين، فإن علماءهم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول ﷺ في أمته، والحيون لما
مات في سنته^(٣).

والشيخ سراج الدين عمر بن نجیم لم يكتب عن معتقده شيئاً، ولم أحد من ذكر
معتقدہ فيما ترجم له مع قلة التراجم، إضافة إلى أنه لم يتطرق لأي مسألة تقدح في
عقیدته في جزء من کتابه الذي بين يدي "النهر الفائق"، لذلك فإن الأصل في عقیدته
عندی السلامة، وأنه على منهج أهل السنة ما لم يظهر خلافه، ولم يظهر لي خلاف
ذلك في انتسابه إلى أي طائفة مخالف لأهل السنة، أو قوله بما يخالف مذهبهم، فيرجع
إلى الأصل، وهو السلامة.

(١) معجم المؤلفین (٢/٥٥١).

(٢) ينظر : (ص ٢٢٥).

(٣) ينظر : رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص ١١).

الفصل الثالث

دراسة كتاب النهر الفائق

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب، ونسبته للمؤلف :

لقد ثبت أن كتاب النهر الفائق شرح كتر الدقائق للشيخ سراج الدين عمر بن نحيم، ويثبت ذلك ما يلي :

- ١ قوله في مقدمة النهر الفائق : "وقد سميته النهر الفائق شرح كتر الدقائق"^(١).
- ٢ نص على ذلك النسخ الذين كتبوا المخطوطات للنهر الفائق.
- ٣ قول ابن عابدين في منحة الخالق^(٢) : "النهر الفائق، للفاضل المحقق الشيخ عمر بن نحيم".
- ٤ ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون^(٣) : "أن من شروح الكتر النهر الفائق، للشيخ سراج الدين عمر بن نحيم".

المبحث الثاني : قيمة الكتاب العلمية :

لكتاب النهر الفائق قيمة علمية ويتبين ذلك من عدة أمور :

- ١ أنه شرح لكتاب معتمد في الفقه الحنفي، وهو كتر الدقائق.
- ٢ كثرة مراجع المؤلف في كتابه مما يدل على سعة اطلاعه، ولكونه اشتمل على كثير من آراء العلماء.
- ٣ نقل المؤلف لأقوال العلماء والترجيح فيما بينها، واستدراكه على كثير من الشروح والأقوال.

(١) النهر الفائق . نسخة مكتبة الحرم (٢/أ).

(٢) (١٠/١).

(٣) (١٥١٦/٢).

- ٤ كثرة الفوائد التي حواها الكتاب، وكذلك الزيادات على أهم شروح كثر الدقائق؛ كالبحر الرائق، وتبين الحقائق.
- ٥ اهتمام العلماء الذين جاعوا بعد المؤلف ونقلهم عنه؛ كابن عابدين وغيره^(١).

المبحث الثالث : منهج المؤلف في كتابه :

يتبيّن منهج المؤلف في كتابه النهر الفائق من خلال ما يلي :

- ١ ينقل المسائل في الغالب من كتابي فتح القدير والبحر الرائق، ويلخصها ويشير في الغالب إلى هذين الكتابين.
- ٢ يعرّف الأبواب والمصطلحات التي يمر بها في الغالب من حيث اللغة مما يتعلّق بالفقه، ويعرّف المصطلحات الفقهية مع ذكر الكتب التي ينقل منها.
- ٣ يناقش المؤلف المسائل التي فيها خلاف بين المذهب الحنفي وغيره من المذاهب الأخرى.
- ٤ يناقش المؤلف كثير من المواقف التي فيها خلاف في المذهب بين الإمام و أصحابه، وكذلك من جاء بعدهم، ويرجح ما يرآه راجحاً.
- ٥ يستشهد المؤلف بالأيات القرآنية والأحاديث النبوية في مواقف قليلة، واستشهاده بالحديث النبوي يراعي فيه المعنى دون مراعاة تقدّس الصحيح على غيره.

(١) انظر : رد المحتار (١/٨٠)، فتح المعين (٢/٤١٧).

المبحث الرابع : مقارنة بين كتابي البحر الرائق والنهر الفائق :

أوجه الالتفاق فيما بين الكتابين :

- ١ أن كلاً منهما شرح لكتاب كثر الدقائق، للعلامة النسفي.
- ٢ أن مؤلفي الكتابين من متاخرى علماء المذهب الحنفى.
- ٣ أن مصادر الكتابين متتفقة في الغالب.
- ٤ كثرة النقل عن كتب السابقين في المذهب الحنفى، مع تحرير رأى المذهب.
- ٥ قلة الاستدلال بالأدلة من الكتاب والسنة.

أوجه الافتراق بين الكتابين :

- ١ أن زين الدين ابن نحيم صاحب البحر الرائق أخ وشيخ لسراج الدين عمر ابن نحيم، كما ذكر ذلك أثناء شرحه "النهر الفائق"، مما جعله يتأثر بشيخه في طريقة الشرح، والنقل الكثير عنه حتى أنهما ليتفقان في الشرح في بعض الموضع.
- ٢ وجود مصطلحات خاصة بكتاب النهر الفائق.
- ٣ أن كتاب النهر الفائق يجمع بين طريفي الشرح المزوج والشرح المفصل.
- ٤ الاختصار المخل عند النقل عن كتب السابقين، مما يحتاج الرجوع إلى كتبهم.
- ٥ تعقب صاحب النهر الفائق لصاحب البحر الرائق.
- ٦ كثرة نقل صاحب النهر الفائق عن كتابي فتح القدير والبحر الرائق، حتى أنه يكاد يكون جمع بين الكتابين واحتصار لهما.
- ٧ أن كتاب البحر الرائق أوسع في الشرح من كتاب النهر الفائق.
- ٨ تميز كتاب النهر الفائق على كتاب البحر الرائق في حسن السبك للعبارات والتنقية التام.

المبحث الخامس : مصطلحات المؤلف في كتابه :

تنقسم مصطلحات المؤلف في كتابه إلى قسمين :

فمنها ما هو عام في الفقه الحنفي ومتعارف عليه عند الأحناف؛ كقولهم^(١) :

الشيخان : ي يريد به الإمام أبي حنيفة وصاحب الإمام أبو يوسف.

الإمام : ويقصدون به صاحب المذهب الإمام أبي حنيفة.

الصحابان : أبو يوسف ومحمد بن الحسن - رحمهما الله -. .

الثاني : أبو يوسف - رحمه الله -. .

الثالث : محمد بن الحسن - رحمه الله -. .

أصحابنا : يطلق على الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

خواهر زاده : محمد بن الحسين البخاري، ويقال له : بكر خواهر زاده، وقد

ذكره المؤلف في هذا البحث (ص/١٦٩).

شمس الأئمة : محمد بن أبي سهل السرخسي، صاحب المسوط.

شيخ الإسلام : عند الإطلاق يراد به على بن محمد الإسبيحي.

صدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود المحبوي.

عنه : يرجع الضمير إلى الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -. .

عندهما : يرجع الضمير إلى أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

فخر الإسلام : علي بن محمد البزدوي.

المشايح : من لم يدرك الإمام أبي حنيفة من علماء مذهبة.

عامة المشايح : أي أكثر فقهاء المذهب الحنفي.

الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن - رحمهما الله -. .

الأئمة الأربع : أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد - رحمهم الله -. .

الأوائل : أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن - رحمهما الله -. .

صاحب الهدایة : علي بن أبي بكر المرغيناني - رحمه الله -. .

(١) انظر : تاج التراجم (ص ٣٦٢)، المذهب الحنفي (ص ٣٣٢)، المذهب عند الحنفية.

الأصل : يراد به كتاب المبسوط، للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

الكتاب : إذا أطلق لفظ الكتاب يراد به "مختصر القدوري".

الأصول : كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله -. .

المبسوط : إذا ذكر مطلقاً، فالمراد به مبسوط شمس الأئمة السرخسي.

ظاهر المذهب أو ظاهر الرواية : عبارة عن المسائل التي رويت عن أئمة المذهب.

كتب ظاهر الرواية : **الأصل** (المبسوط)، الجامع الصغير، الجامع الكبير،
الزيادات، السير الصغير، السير الكبير.

النواذر : عبارة عن المسائل التي رويت عن أئمة المذهب الأوائل : أبي حنيفة،

وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن - رحمه الله - في غير كتب ظاهر الرواية.

ومن هذه المصطلحات التي ذكرها المؤلف ما هو خاص بكتابه فقط، وليس

عامة في المذهب الحنفي، وهي كما يلي :

١ - **لفظ الإجماع أو الاتفاق أو نفي الخلاف إذا لم يكن مقيداً**، يقصد بذلك
المؤلف في المذهب بين الإمام وصاحب.

٢ - **المصنف** : ويقصد به حافظ الدين النسفي صاحب الكثر.

٣ - **الشارح** : ويقصد به عثمان بن علي الزيلعي صاحب تبيان الحقائق شرح
كتر الدقائق.

٤ - **الشرح** : ويريد به تبيان الحقائق، شرح كتر الدقائق.

المبحث السادس : مصادر المؤلف :

إن مصادر الكتاب سواء كان هذا الكتاب أو غيره تدل على علم المؤلف الذي
أخرج الكتاب؛ كما تدل على قيمة الكتاب العلمية، وكتاب النهر الفائق شرح كتر
الدقائق قد نقل فيه المؤلف من كتب السابقين الشيء الكثير، وأكثر ما نقل المؤلف
من كتاب فتح القدير، لابن الهمام، والبحر الرائق، لأنبيه زين الدين ابن نحيم، حتى
أن كتاب النهر الفائق يكاد يكون جمعاً بين هذين الكتابين واحتصاراً لهما، وذلك من
خلال الجزء الذي حققه.

ومصادر الكتاب هي كما يلي :

- ١- إجابة السائل باختصار أنسع الوسائل (خ)، لعمر ابن نجيم، صاحب النهر الفائق (ت ١٠٠٥ هـ).
- ٢- الأجناس (خ)، لأبي العباس، أحمد بن محمد الناطفي (ت ٤٤٦ هـ).
- ٣- أحكام الأوقاف (ط)، لأحمد بن عمرو، المعروف بالخصاف (ت ٢٦١ هـ).
- ٤- أحكام الأوقاف (ط)، هلال بن يحيى بن مسلم البصري، المعروف بـ هلال الرأي (ت ٢٤٥ هـ).
- ٥- الإسعاف في أحكام الأوقاف (ط)، لإبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي (ت ٩٢٢ هـ). وهو مختصر جمع فيه بين وقفي هلال والخصاف.
- ٦- الأشباء والنظائر (ط)، لزين الدين، إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠ هـ).
- ٧- الإصلاح (خ)، لأحمد بن سليمان، المعروف بـ ابن كمال باشا (ت ٩٤٠ هـ).
- ٨- إيضاح الإصلاح (خ)، لأحمد بن سليمان، المعروف بـ ابن كمال باشا (ت ٩٤٠ هـ).
- ٩- الاختيار لتعليق المختار (ط)، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣ هـ).
- ١٠- البحر الرائق شرح كثر الدقائق (ط)، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠ هـ).
- ١١- بدائع الصنائع (ط)، لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ).
- ١٢- البغية في الفتاوى (خ)، لـ محمود بن أحمد بن مسعود القونوي (ت ٧٨٨ هـ).
- ١٣- البناء شرح الهدایة (ط)، لـ محمود بن أحمد العیني (ت ٨٥٥ هـ).
- ١٤- التاريخ الكبير (ط)، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ).
- ١٥- تاريخ واسط (ط)، لأسلم بن سهل الزراز الواسطي (ت ٢٩٢ هـ).
- ١٦- تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق (ط)، لفخر الدين أبي محمد علي بن عثمان الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ).

- ١٧- تشريف اللسان وتلقيح الجنان (ط)، لابن مكي الصقلبي (ت ٥٠١ هـ).
- ١٨- التجنيس والمزيد (خ)، ليرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ).
- ١٩- تحرير الأصول (ط)، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، الشهير بابن الهمام (ت ٨٦١ هـ).
- ٢٠- تحفة الفقهاء (ط)، لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى (ت ٥٣٩ هـ).
- ٢١- تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد (خ)، لأبي البركات، عبد البر ابن محمد، المعروف بابن الشحنه (ت ٩٢١ هـ).
- ٢٢- التلويع في كشف حقائق التتفيق (ط)، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ).
- ٢٣- الجامع الصغير (ط)، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ).
- ٢٤- جامع الفصولين في الفروع (ط)، لعمود بن إسرائيل، الشهير بابن قاضي سماونة (ت ٨٢٣ هـ).
- ٢٥- الجامع الكبير (خ)، لعبد الله بن دلال الكرخي (ت ٣٤٠ هـ).
- ٢٦- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدورى (ط)، لأبي بكر بن علي، المعروف بالحدادى (ت ٨٠٠ هـ).
- ٢٧- الحاوي القدسى (خ)، لجمال الدين أحمد بن محمد الغزنوى (ت ٥٩٣ هـ).
- ٢٨- الحقائق شرح منظومة النسفي (خ)، لعمود بن محمد بن داود الأفشنجى (ت ٨٧٩ هـ).
- ٢٩- الحواشى السعدية على العناية (ط)، لسعد الدين بن عيسى، الشهير بسعدي حلبي (ت ٩٤٥ هـ).
- ٣٠- الحواشى العقوبة على الوقاية (خ)، ليعقوب باشا بن حضر بك (ت ٨٩١ هـ).
- ٣١- الخراج (ط)، للقاضى أبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي، (ت ١٨٢ هـ).

- ٣٢ - خزانة الفقه (خ)، لأبي الليث، نصر بن محمد السمرقندى (ت ٣٧٣ هـ).
- ٣٣ - خلاصة الفتاوى (ط)، لطاهر بن أحمد البخاري (ت ٤٢٥ هـ).
- ٣٤ - درر الحكم شرح غرر الأحكام (ط)، محمد بن فراموز بن علي، المعروف بـ ملا خسرو (ت ٨٨٥ هـ).
- ٣٥ - ديوان الأدب (ط)، لأبي إبراهيم، إسحاق بن إبراهيم الفارابي (ت ٣٥٠ هـ).
- ٣٦ - الذخيرة الفتاوى، المشهور بـ "الذخيرة البرهانية" (خ)، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري (ت ٦١٦ هـ).
- ٣٧ - الرسالة في الأشياء المشتركة (خ)، لعمر ابن نحيم، صاحب النهر الفائق (ت ١٠٠٥ هـ).
- ٣٨ - رمز الحقائق شرح كثر الدقائق (ط)، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ).
- ٣٩ - السراج الوهاج شرح مختصر القدوري (خ)، لأبي بكر بن علي الحدادي (ت ٨٠٠ هـ).
- ٤٠ - السير الكبير (ط)، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ).
- ٤١ - شرح الجامع الصغير (خ)، لأحمد بن إسماعيل التمرتاشي (ت ٦٠٠ هـ).
- ٤٢ - شرح الجامع الصغير (خ)، لفخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندى، قاضى خان (ت ٥٩٢ هـ).
- ٤٣ - شرح السير الكبير (ط)، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠ هـ).
- ٤٤ - شرح المنظومة المسمى بـ "تفصيل عقد الفرائد" (خ)، لعبد البر بن محمد، المعروف بـ ابن الشحنة.
- ٤٥ - شرح الوقاية (ط)، لعبد الله بن مسعود الحبوبي، المشهور بـ صدر الشريعة (ت ٦٧٣ هـ).

- ٤٦ - شرح مختصر الطحاوي (ط)، لأحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص (ت ٣٧٠ هـ).
- ٤٧ - شرح معاني الآثار (ط)، لأبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ).
- ٤٨ - الصحاح (ط)، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ).
- ٤٩ - العناية شرح الهدایة (ط)، لأكمل الدين محمد بن محمود البابری (ت ٧٨٦ هـ).
- ٥٠ - عيون المسائل (ط)، لأبي الليث، نصر بن محمد بن أحمد السمرقندی (ت ٣٧٦ هـ).
- ٥١ - غایة البيان (خ)، لقوام الدين أمير كاتب بن عمر الإتقانی (ت ٧٥٨ هـ).
- ٥٢ - الغایة شرح الهدایة (خ)، لأبي العباس أحمد بن إبراهيم السروجی (ت ٥٧٠ هـ).
- ٥٣ - الفائق في غريب الحديث (ط)، لحار الله، محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ).
- ٥٤ - فتاوى أبي الليث (خ)، لأبي الليث، نصر بن محمد بن أحمد السمرقندی (ت ٣٧٦ هـ).
- ٥٥ - الفتاوی البزاریة، وتسمى بـ"الجامع الوجیز" (ط)، لحافظ الدین محمد ابن محمد الكردی، الشهیر بالبزاری (ت ٨٢٧ هـ).
- ٥٦ - الفتاوی التاتارخانیة (ط)، لعالم بن علاء الحنفی (ت ٧٨٦ هـ).
- ٥٧ - الفتاوی السراجیة (ط)، لسراج الدین، علی بن عثمان بن محمد الأوشی الفرغانی (ت ٥٦٩ هـ).
- ٥٨ - الفتاوی الصغری (خ)، للصدر الشهید، حسام الدین عمر بن عبد العزیز بن مازہ البخاری (ت ٥٦٩ هـ).
- ٥٩ - الفتاوی الظھیریة (خ)، لظھیر الدین أبي بکر محمد بن أھمد (ت ٦١٩ هـ).
- ٦٠ - الفتاوی العتاییة، المسمی بجامع الفقه (خ)، لأبی نصر، أھمد بن محمد العتایی (ت ٥٨٦ هـ).

- ٦١ - **الفتاوى الكبرى** (خ)، للصدر الشهيد، حسام الدين عمر بن عبد العزيز ابن مازه البخاري (ت ٥٦٩ هـ).
- ٦٢ - **الفتاوى الولواجية** (خ)، لإسحاق بن أبي بكر الولواجي (ت ٧١٠ هـ).
- ٦٣ - **فتاوی قاضی خان** (الخانية) (ط)، لفخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندی، الشهير بقاضی خان (ت ٥٩٢ هـ).
- ٦٤ - **فتح القدير شرح الهدایة** (ط)، لکمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١ هـ).
- ٦٥ - **القاموس الخیط** (ط)، محمد بن يعقوب الفیروز آبادی (ت ٨١٧ هـ).
- ٦٦ - **القنية المسمى بـ"قنية المنية لتمیم الغنیة"** (خ)، لنجم الدين مختار بن محمود الزاهدی (ت ٧١٠ هـ).
- ٦٧ - **الکافی** (خ)، للحاکم الشهید، محمد بن محمد بن أحمد (ت ٣٣٤ هـ).
- ٦٨ - **الکافی شرح الوافی** (خ)، لأبي البرکات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠ هـ).
- ٦٩ - **كمال الدرایة في شرح التقایة** (خ)، لأحمد بن سلیمان، المعروف بابن کمال باشا (ت ٩٤٠ هـ).
- ٧٠ - **کتر الدقائق** (ط)، لأبي البرکات، عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠ هـ).
- ٧١ - **البسوت** (ط)، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسی (ت ٤٨٣ هـ).
- ٧٢ - **البسوت، المسمى بـ(الأصل)** (ط)، للإمام محمد الشیبانی (ت ١٨٩ هـ).
- ٧٣ - **الجتی شرح مختصر القدوری** (خ)، لمختار بن محمود الزاهدی (ت ٦٥٨ هـ).
- ٧٤ - **مجمع البحرين** (خ)، لأحمد بن علي ابن الساعاتی (ت ٦٩٤ هـ).
- ٧٥ - **الخیط البرهانی** (خ)، لبرهان الدين، محمود بن أحمد ابن مازه (ت ٦١٦ هـ).
- ٧٦ - **الخیط الرضوی** (خ)، لرضي الدين، محمد السرخسی (ت ٥٤٤ هـ).
- ٧٧ - **مختارات النوازل** (خ)، لعلي بن أبي بكر المرغینانی (ت ٥٩٣ هـ).
- ٧٨ - **مختصر الطحاوی** (ط)، لأحمد بن محمد الطحاوی (ت ٣٢١ هـ).
- ٧٩ - **مختصر القدوری** (ط)، لأبي الحسن، أحمد بن محمد القدوری (ت ٤٢٨ هـ).
- ٨٠ - **مختصر الكرخی** (خ)، لأبي الحسن عبید الله بن الحسین الكرخی (ت ٣٤٠ هـ).

- ٨١- المختصر المسمى بـ"الشامل" (خ)، لعمر بن إسحاق الغزنوی، الشهير بالهندی (ت ٧٧٣ھـ).
- ٨٢- المسایرة (خ)، لکمال الدین محمد بن عبد الواحد ابن الہمام (ت ٥٨٦١ھـ).
- ٨٣- المصباح النیر (ط)، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفیومی (ت ٧٧٠ھـ).
- ٨٤- معراج الدرایة في شرح الهدایة (خ)، لقوام الدین الکاکی (ت ٧٤٩ھـ).
- ٨٥- المغرب (ط)، لناصر بن أبي المکارم المطرزی (ت ٦١٠ھـ).
- ٨٦- الملقط (ط)، لمحمد بن يوسف الحسینی السمرقندی (ت ٥٥٥٩ھـ).
- ٨٧- منیة المفتی (خ)، لیوسف بن احمد السجستانی .
- ٨٨- التتف فی الفتاوی (ط)، لأبی الحسن علی بن الحسین السعیدی (ت ٤٦١ھـ).
- ٨٩- النهاية شرح الهدایة (خ)، للحسین بن علی السعناتی (ت ٧١٠ھـ).
- ٩٠- النواادر (خ)، لإبراهیم بن رستم المرزوکی (ت ٢١١ھـ).
- ٩١- النواادر (خ)، للإمام محمد بن الحسن الشیبانی (ت ١٨٩ھـ).
- ٩٢- النوازل (خ)، لأبی الليث، نصر بن محمد السمرقندی (ت ٣٧٦ھـ).
- ٩٣- الهدایة (ط)، لیرهان الدین علی بن أبي بکر المرغینانی (ت ٥٩٣ھـ).
- ٩٤- الواقعات (خ)، لأبی العباس، أبی محمد الناطفی (ت ٤٤٦ھـ).
- ٩٥- الواقعات الحسامیة (خ)، للصدر الشهید عمر ابن مازة (ت ٥٣٦ھـ).
- ٩٦- الوجیز فی الفتاوی (خ)، لیرهان الدین محمود أبی حمود البخاری (ت ٦١٦ھـ).
- ٩٧- يتیمة الدهر فی فتاوی أهل العصر (خ)، لعلاء الدین الترجمانی (ت ٦٤٥ھـ).
- ٩٨- الینابیع فی معرفة الأصول والسفاریع (خ)، لحمد بن عبد الله الشبلی (ت ٧٦٩ھـ).

المبحث السابع : وصف نسخ المخطوط، ونماذج منها :

يوجد لكتاب النهر الفائق نسخ خطية كثيرة في مكتبات العالم، ولما كان صاحب الكتاب من المتأخرین، فإن النسخ التي وقفت عليها مكتوبة بخط واضح، ولكنی لم أعتمد نسخة منها لتكون أصلًا، وإنما سرت في التحقيق والمقابلة على أربع نسخ خطية، وذلك على طريقة النص المختار، فأثبتت العبارة الصحيحة وأشار إلى ما يخالفها في الحاشية، وقد أهملت باقي النسخ، وذلك لحصول الغرض من التحقيق بالنسخ التي اعتمدتها، وعدم انتقال الحواشی، ولکونها أفضل النسخ من حيث الخط والسقوط فيها، وهي كما يلي :

النسخة الأولى : نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف :

- رقمها : (٢١٩٢) فقه حنفي.
- عدد أجزائها : جزءان.
- عدد الأسطر : (٣٣) سطراً.
- مقاييسها : (٢١×٢٩) سم.
- الناسخ وتاريخ النسخ : بدون.
- عدد اللوحات في التحقيق : (٤٦، ٥).
- رمزها في التحقيق : (ح).

النسخة الثانية : نسخة مكتبة مسجد عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

بالطائف :

- رقمها : بدون.
- عدد أجزائها : جزءان في مجلد واحد.
- عدد الأسطر : (٣١، ٣٢) سطراً.
- الناسخ وتاريخ النسخ : إبراهيم جوربجي ابن المرحوم علي، وتم نسخها في العشرين من شوال، سنة (١٠٩٧هـ).
- عدد اللوحات في التحقيق : (٤٤).
- رمزها في التحقيق : (ع).

النسخة الثالثة : نسخة المكتبة الأزهرية : (مصورة بمعهد البحوث، بجامعة أم القرى).

- رقمها : (٢٧٧/٢٧٥) فقه حنفي.
- عدد أجزائها : جزءان.
- عدد الأسطر : (٢٥) سطراً.
- الناشر وتاريخ النسخ : الجزء الأول بخط حاتم بن محمد الحنفي، والجزء الثاني بخط شاهين حجازي، نسخت بتاريخ (١٤٢٣هـ).
- عدد اللوحات في التحقيق : (٩٧).
- رمزها في التحقيق : (ز/٢).

النسخة الرابعة : نسخة المكتبة الأزهرية. (مصورة بمعهد البحوث، بجامعة أم القرى).

- رقمها : (٢٧٦/٢٧٤).
- عدد أجزائها : (جزئين).
- عدد اللوحات في التحقيق : (٧٦).
- عدد الأسطر : (٢٣) سطراً.
- الناشر : يدون.
- رمزها في التحقيق : (ز/١).


ولقد رجعت إلى نسختين عند المقابلة، وفي حالة وجود الخطأ أو السقط في جميع النسخ، وذلك من باب الاستئناس، ولم أثبتها في المقابلة، لكونها لم تأت بمحدث، ولعدم اثقال الحواشى، وهي :

النسخة الأولى : نسخة دار الكتب القومية المصرية.

- رقمها : (٥٥٦) فقه حنفي.
- عدد أجزائها : (٣) مجلدات.
- مقاييسها : (١٥،٥×٢١،٥) سم.
- عدد الأسطر : (١٩) سطراً.
- الناشر، وتاريخ النسخ : محمد عامر الأشمون. سنة (١٤٣٦هـ).

النسخة الثانية : نسخة المكتبة الخمودية بالمدنية المنورة.

- رقمها : (١١٨٩ / ١١٩٠).
- عدد أجزائها : (مجلدين).
- عدد أوراقها : المجلد الأول (٣٦٠) ورقة، المجلد الثاني (٣٠٣) ورقة.
- عدد الأسطر : (٣٣ - ٣٥) سطراً.
- الناشر : يدون.



صورة من نسخة مكتبة عبد الله بن عباس بالطائف، ورمزها (ع)، ويظهر من خلالها عنوان الكتاب وأسم المؤلف.

۱۰

صورة من نسخة مكتبة الحرم المكي، ورمزها (ح)، ويظهر من خلالها كتاب

"اللقطة".

١٩١٢

فينا نصدق به على تقديره اشتراه منه قال الشفوي وهكذا كان يفعل شحنا
 شحن لبيته للدواء وكانت سلعة بأكليل البرازيل مع جوز لفتخ الماء وفيها المانجو
 به ان الماء مر بالشوك والغبر وان يجبر لنفسه من ذراه بحسب اناس
 وان يتقطط ومن فتح في جسمه شيء ولعنه منه غيره ان هباء الذلة لا يكتب
 للامتناع الا ما كان له وفي الحقيقة من سعاده ساقطة عن الاشتغال بالصنف اذ كان
 في الصراحتة سعاده تتناول شيئا منها الا ان بعد ان ملأها بايا حذلتها
 اورد لالة وان كان في الباب بعد ذلك كذا لكنه لا يذكر بذلك
 وفي كل لالة وان كان في الباب بعد ذلك كذا ما ينتهي فذلك لكونه لا يذكر بذلك
 او دلالة وان كان في الباب بعد ذلك كذا ما ينتهي فذلك لكونه لا يذكر بذلك
 وفي كل لالة لا يراس به مالم يعلم الذي يرجح او عليه الافتراض والله الرحمن المسداد
كتاب ذكر في الباب: وونبه في الدراية والمعاناة
 ان هذه الكتب اعني الافتراض والإبان ز المفترض يعني اشيء بعضها بعضها حديث اعني
 كل شئ ما عرضتني الزر والوهم والهلاك وتقديمه منع افتراضي ان التفصيل في الإبان
 ينفع افتراضي لكن الاتب يعيق الجهاز فيه جلان اللنبي واللحظة ولذا
 الاتب فيه في اللحظة الترجمة بباب الكتاب قد منع عنه في الممارسة ان
 المعرفة كذلك وجاء في الاتب ان تزور المثلث في ذات اللحظة أكثر من المثلث
 ذكر بعد المهداد وخرد المثلث في الابن اما هو من حيث الافتراض للمرى لانه لم
 يعتليه لا يحيط بخلاف المفترض انه لم يفتح بورت ومساير كل شئها
 مستفتيه فكان الاتب النقيب عينها بكتاب والإبان مسدداً بين كمزب وعدها
 هؤلؤة الكنز كلية المسباح وفي القاتم اينا العبد كسم وضرب وبنع القاتم يرك
 وابان مكتبة اذهب بلا مخوف ولا داعم (واسمحني) ثم ذهب نحو باب وابوق
 وجمع سكفاد (وكم وعرفه في العناية بناه الماء) بمن مالكه فقصد اورده في المطلع
 بذلك المطلب لا يتحقق الافتراض ذلك الماء في فيه قصد القريب براهو المقطع
 من مياه لم يهله بالطريق اليه انتي لبنيه لا ينزل ماء من يكون الماء بين الالكترون
 ثم عرفه الملاح ببيان اطلاق الرقيق ترواليه خواص الماء من موجوهها واستفادة

صورة من نسخة المكتبة الأزهرية، ورمزاها (ز/١)، ويظهر من خلاها كتاب
 "الإبان".

٦٤٩٠

كانت ببده التغیر المفترض بالذنب والتنفس
 راجي عفونه شاهد ابن مخارج الدفرى من اسد
 وملئ قرائبه دعاء باللطف والمسلمين والمسلا
 والمؤمنين والمؤمنات الاصيادن وآمنات
 انك سميع فزيب يكتب الدعوا است
 يارب العالمين وصلوا الله على سيدناكم
 وعلی الله وصحبه اجمعين
 وسلام على المرسلين
 والحمد لله رب العالمين
 امين امين
 امين



صورة من نسخة المكتبة الأزهرية، ورمزها (ز/٢)، ويظهر من خلالها خاتمة الكتاب.

كتاب السير

وفيه ستة أبواب :

باب الغنائم وقسمتها.

باب استيلاء الكفار.

باب المستأمن.

باب العشر والخرج.

باب المرتدين.

باب البغاة.

كتاب السير

الناسية بين الحدود ^(١)، والسير من حيث اتحاد المقصود من كل منها، وهو ^(٢) إخلاء ^(٣) العالم عن الفساد، وكون كل منها حسن لمعنى ^(٤) في غيره، وقدمت الحدود ترقياً من الأدنى، وهو الإخلاء عن ^(٥) الفسق إلى الأعلى، وهو الإخلاء عن الكفر، ولأنها معاملة بين أهل الإسلام غالباً، أو على / الخصوص، والجهاد معاملة مع [غير] ^(٦) المسلمين.

والسير : جمع سيرة ^(٧) / فَعْلَةُ [من السير] ^(٨)، فتكون لبيان هيئة السير وحالته، وقد استعملت كذلك في السير المعنوي ^(٩) في قوله في حق عمر بن عبد العزيز، سار فيما سيرة العُمرَيْن ^(١٠)، ثم غلت في ^(١١) لسان أهل الشرع على الطريق ^(١٢) المأمور بها في غزو الكفار، وسبب ذلك كونها تستلزم السير وقطع المسافة، وغير بعضهم بالجهاد، وهو أيضاً أعم، غالب في عرفهم على جهاد الكفار.

(١) جمع حد، والحد في اللغة : المنع.

ينظر : الحدود الأنثقة (٦٥/١)، التعريفات (ص ١١٢)، لسان العرب (١٤٠/٣).

وشرعًا : هو العقوبة المقدرة حَقَّاً لله تعالى. المداية (٩٤/٢).

(٢) في (ز/١، ح) : "من حيث".

(٣) يأتي الإخلاء بمعنى : الأول : من خلا لك الشيء، بمعنى : فرغ . والثاني : من خلا الخل، بمعنى : جزء، وقطعه، ونزعه.

ينظر : لسان العرب (١٤/٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٣).

(٤) في (ع) : "معنى".

(٥) في (ع) : "من".

(٦) اقتضى السياق وضع كلمة : "غير" . وفي البحر الرائق (٥/٧٦) : "مع الكفار".

(٧) طلبة الطلبة (ص ١٤٣).

(٨) سقط من : (ع، ز/٢) .

(٩) في (ع) : "المعنوي" ، وفي باقي النسخ : "اللغوي" . وما في (ع) موافق لما في فتح القدير (٤٣٥/٥) .

(١٠) أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - .

أنيس الفقهاء (ص ٨٠)، زاد المسير (٣١٦/٧)، تفسير القرطبي (١٢٥/٥).

(١١) في (ع) : "على" .

(١٢) وفي (ح، ز/١) : "الطريق" .

(الجهاد)^(١) : وهو كما في التحفة^(٢) : "الدعاء إلى دين الحق، والقتال مع من لا يُعرف بالجهاد يقبله"^(٣).

وُعرفَ في إيضاح الإصلاح^(٤) : "بأنه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرةً، أو معاونةً بالمال، أو بالرأي ، أو بتكثير السواد".

[وهو]^(٥) : (فَرِضْ كَفَايَةٌ)، أما كونه فرضًا، فلقوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ . [التوبه ٥] (١٣٩١/١٢).

واعتراض بأنه خُص^(٦) منه / الصبيان، والمحاجن، والعبيد، والنساء، والأعمى، والمقدّع، وخُص من^(٧) المشركين المستأمن^(٨) والذمي^(٩). وقيل : العام المخصوص ظني الدلالة، وبه لا يثبت الفرض^(١٠).

وأجيب : بأن تخصيص الصبيان، والمحاجن من الأمر بالعقل، فلا يقطع^(١١) في قطعية النص، وأما تخصيص الباقي، فلا تُسلِّم أنه بطريق النسخ، على أنه يجوز أن تكون اللام للعهد، والمعهودون هم^(١٢) المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ

(١) في اللغة : من الجهد، بفتح الجيم وضمها : الطاقة، وقيل بالفتح : المشقة.

ينظر : مختار الصحاح (١/٤٨)، لسان العرب (٣/٤٢).

(٢) تحفة الفقهاء (٣/٢٩٣).

(٣) قال في فتح القدير (٥/٤٣٥) : "دعوهم إلى الحق وقاتلهم إن لم يقبلوا".

(٤) (١٥٥/١).

(٥) أضفتها لكي يتصل المعنى.

(٦) هو الذي إذا قام به البعض سقط عن الباقي . أصول السرخسي (٢/٢٩٢).

(٧) الخاص : كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد. الوصول إلى قواعد الأصول (ص ١٢٨).

(٨) في (ح، ز/١) : "منه".

(٩) في (ح، ز/١) : "المستأمنين". ويأتي تعريف المستأمن ص (١٠١).

(١٠) الذمة في اللغة : من الذم ضد المدح، وقد ذمه، من باب رد، فهو ذميم، والذمّام : الحرمة، وأهل الذمة،

أهل العقد. مختار الصحاح (ص ٩٤).

وفي الاصطلاح : هو المعاهد . مختار الصحاح (١/١٩٢)، لسان العرب (٣/٣١٢).

(١١) الفرض لغة : يعني القطع في الشيء . مختار الصحاح (١/٢٠٩).

وشرعًا : ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه. أصول السرخسي (١/٣٧٩).

(١٢) في (ع، ز/٢) : "يقع".

(١٣) في (ع) : "دونهم".

اللهُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُم ﴿١﴾. [البقرة ١٩٠]. فلم يدخل المستأمن، والذمي، ونحوهما في المشركين، كذا في الحواشي السعدية ^(١).

فقد ^(٢) حُكى أن إبراهيم باشا عقد مجلساً حضر فيه أكثر الموالى، وكان البحث في أول الجهاد، فاعتراض ^(٣) محمد بن ميرشاه على قوله في العناية ^(٤) : "وهو دليل قطعي"؛ يعني ما مرّ من النص بأنه ^(٥) مخالف لما صرّح به بعد من أئمّة أجمعوا على أنه مخصوص [حق] ^(٦) خُصّ منه ^(٧) الذمي والمستأمن، فجاز أن يخص منه الأسير ^(٨) قياساً ^(٩).

وأحاب عنه الحافظ العجمي ^(١٠) : [بأنه يجوز أن يكون بالنسبة / إلى الفاعل قطعياً، و] ^(١١) بالنسبة إلى المفعول ظنياً، لما دخله من التخصيص، فأفحى القائل بذلك الكلام، لكنه مردود، فإن المأمور به، وهو القتل لزم أن يكون فرضياً يكفر جاحده، [وواجبًا لا يكفر جاحده] ^(١٢)، بل المعلوم من قواعد الأصول : أن العام ^(١٣) إذا دخله الخصوص سواء كان فاعلاً أو مفعولاً يخرج الدليل / المشتمل على ذلك العام من أن يكون قطعياً، فلا تثبت به الفرضية /.

وأما كونه على الكفاية، فلقوله تعالى : ﴿لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ إلى قوله : ﴿وَكُلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾. [النساء ٩٥].

(١) (٤٢١/٥) .

(٢) في (ع، ز/٢) : "ثم" .

(٣) في (ح) : "فاعتراضه" .

(٤) (٤٢١/٥) .

(٥) في (ز/١) : "لأنه" .

(٦) أثبّتها من : (ع) .

(٧) في (ع) : "به" .

(٨) في (ع، ز/٢) : "الأمير" .

(٩) القياس لغة : التقدير والمساواة. ينظر : المصباح المنير (ص ٥٢٠).

واصطلاحاً : مساواة الفرع الأصل في علة حكمه. الوصول إلى قواعد الأصول (ص ٢٧٥).

(١٠) الحواشي السعدية (٤٢٣/٥) .

(١١) ما بين المعقودتين سقط من : (ع) .

(١٢) سقط من : (ز/٢) .

(١٣) العام : ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتراط فيه مطلقاً. والوصول إلى قواعد الأصول (ص ١٣٤).

قال في الحواشي السعدية^(١) : وهذا مبني على أن هذه الآية تأخر إنزالها عن قوله تعالى : ﴿ انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً ﴾ . [التوبة ٤١] . [يعني : المقيدة لفرضية العين، وهو من نوع، إذ التوبة آخر آية نزلت. انتهى.]

وفي فتح القدير^(٢) : "الجهاد على كل من ذكر في التفسير المذكور يعني : تفسير قوله : ﴿ خِفَافاً وَثِقَالاً ﴾ [٣] شيئاً وشيخاً، أو أغنياء وقراء، أو عازباً ومتزوجين على الكفاية"^(٤).

والحق أن هذه الآية^(٥) ، ونحوها لإفادة الوجوب [ثم]^(٦) تعرف الكفاية بالآية^(٧) المتقدمة، وأما العينية^(٨)، فبإجماع^(٩)؛ لأنه^(١٠) إغاثة المظلوم. انتهى.

ولأنه مفروض لغيره، وكل ما هو كذلك، فهو فرض كفاية، إذا حصل المقصود بالبعض، وهذا القيد لابد منه؛ لئلا ينتقض بالغير العام، فإنه معه مفروض لغيره، مع أنه فرض عين لعدم حصول المقصود بالبعض.

وظن [بعض]^(١١) المشايخ من جواز القعود إذا لم يكن النفي عاماً، أنه تطوع في هذه الحالة، وأكثرهم على أنه فرض كفاية، قال في التماري^(١٢) : "وهو الصحيح".

(١) (٤٢٤/٥).

(٢) (٤٤٠/٥).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من : (ح).

(٤) ينظر : تفسير الطبرى (١٣٧/١٠)، تفسير ابن كثير (٣٦٠/٢).

(٥) قوله تعالى : ﴿ انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً ﴾ .

(٦) سقطت من : (ع).

(٧) قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ ﴾ .

(٨) فرض العين، وهو ما يتعين على كل أحد إقامته، نحو أركان الدين.

ينظر : المبسوط (٢٦٢/٣٠).

(٩) الإجماع في اللغة : "الإحكام، والعزم على الشيء". لسان العرب (٣٥٨/٢).

وفي الاصطلاح : "اتفاق مجتهدي عصرٍ من أممٍ محمدٌ عليه أمر شرعٍ". التحرير (٢٢٤/٣).

(١٠) في (ز/٢) : "لأنه". وفي باقي النسخ : "من أنه".

(١١) سقط من : (ح).

(١٢) (٢٢١/٥).

فرع : من توابع الجihad : الرباط^(١) : وهو الإقامة في مكان يتوقع هجوم العدو فيه؛ لقصد دفعه لله تعالى .

تعريف الرباط وحكمه والأحاديث^(٢) في فضله كثيرة، وختلف في محله، والمحatar : أنه [يكون]^(٣) في موضع لا يكون وراءه / إسلام^(٤) (ابتداً)؛ أي : أن قاتلنا^(٥) فرض، وإن لم يدؤونا [به]^(٦) ؛ لعموم الأمر به، وأما قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُم﴾ [البقرة ١٩٠]، فمنسوخ^(٧).

(فَإِنْ قَامَ بِهِ قَوْمٌ)؛ أي : حصلت الكفاية بهم، ولو [أنهم]^(٨) عبيد، أو نساء (سَقَطَ) وجوبه (عَنِ الْكُلِّ)؛ لحصول المقصود، (وَإِلَّا)، أي : وإن لم يقم به [أحد]^(٩) (أَئْمُوا)؛ أي : الكل (بِتَرْكِهِ)؛ لأن وجوبه عليهم أجمعين .

قال في الحواشى السعدية^(١٠) : "لا ينبغي أن يفهم من هذا، أن الوجوب على جميع أهل الأرض كافة، حتى يسقط عن أهل الهند بقيام أهل الروم، إذ لا يندفع^(١١) بقتالهم الشر عن المهد المسلمين".

(١) بالكسر ما تشد به الدابة، والقرية وغيرهما، والجمع : رُبْط، بسكون الباء، والرباط : من المرابطة، وهي : الملازمة نظر العدو .

ينظر : محatar الصاحاج (٩٧/١).

(٢) منها حديث سهل بن سعد الساعدي رض أن رسول الله ص قال : «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها...». رواه البخاري في كتاب الجihad والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله (١٠٥٩/٣)، رقم الحديث (٢٧٣٥).

(٣) سقط من : (ح) .

(٤) في (ز/١، ح) : "وراء الإسلام".

(٥) في (ح) : "قاتلنا".

(٦) مثبتة من : (ز/٢، ع) .

(٧) بعموم الأدلة الواردة في ذلك؛ كقوله تعالى : ﴿فَاقْتلُو الْمُشَرِّكِينَ﴾ . وقوله : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ﴾ . وقوله : ﴿كُبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَال﴾ . ينظر : العناية (٤٢٥/٥).

(٨) مثبتة من : (ع) .

(٩) سقط من : (ح) .

(١٠) (٤٢٥/٥) .

(١١) في (ع) : "يُلْفَعُ" .

ويدل عليه ما في البدائع^(١) : ولا ينبغي للإمام أن يخلِّي ثغراً^(٢) من الشغور من جماعة من الغرابة^(٣) فيهم غناءً وكفايةً لقتال العدو، فإذا قاموا به سقط عن الباقيين. وإن ضعفَ أهل ثغر عن مقاومة الكفرة، وخيف عليهم من العدو، فعلى من وراءهم من المسلمين، الأقرب فالأقرب أن ينفروا إليهم، وأن يمدوهم بالسلاح [والكراع]^(٤) [والمال]، لما ذكرنا أنه فرض على الناس كلهم من هو من أهل الجهاد؛ لكن يسقط الفرض عنهم لحصول الكفاية بالبعض، فما لم يحصل لا يسقط. انتهى. وسيأتي^(٥) لهذا مزيد بيان.

(وَلَا يَجِبُ) الجهاد (على صبيٍّ)، قال الأتقاني^(٦) : أما الصبي، فلا يجب عليه الجهاد؛ لأنَّه مرفوع القلم، ولأنَّ طاعة أبيه واجبة عليه، فلا تُترك^(٧) بما ليس بواجب. انتهى.

وفيه تدافع ظاهر، / وأحباب في الحواشى السعدية^(٨) : بأن مراده من الصبي ما يعم البالغ الذي له أبوان، فالمعنى : أنه مرفوع القلم بأنَّ كان غير بالغ، وإن كان بالغاً، فطاعة أبيه واجبة متعينة عليه، والجهاد ليس بواجب متعين عليه. انتهى .
ويدل على ذلك أنه ذكره بعد^(٩) أحاديث^(١٠) تدل على تقديم خدمة الأبوين

(١) (٧/٩٨).

(٢) يأتي تعريفه في ص (١٤٢).

(٣) جمع : غاري، والغزو : القصد إلى العدو. ينظر : طيبة الطلبة (ص ٤٣). (٤)

ساقطة من : (ز/٢، ع).

(٥) ص (٤٦، ٤٧).

(٦) غالبة البيان (٣/١٦٧).

(٧) في (ع) : "ترك".

(٨) (٤٢٦/٥).

(٩) في (ز/٢، ع) : "ذكر بعده".

(١٠) منها حديث عبد الله بن عمرو، قال جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال : «أحيي والدك؟ قال : نعم، قال : «ففيهما فجاهد». رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأئمماً أحق به

(٤) (١٩٧٥)، رقم الحديث (٢٥٤٩).

على الجهاد، يعني : إذا [لم]^(١) يستغفيا عنه، / وهذا إنما يتم في البالغ، والجنون، والمعتوه؛ كالصبي.

وفي الذخيرة^(٢) : "للأب أن يأذن للمراهق^(٣) بالقتال وإن خاف عليه القتل".

وقال السعدي^(٤) : "لابد أن [لا]^(٥) يخاف عليه، فإن خاف قتله لم يأذن له".

(وَ) لا على (امْرَأَةٍ، وَعَبْدٍ)؛ لتقديم حق الزوج [والمولى]^(٦) بإذن الله، الذي هو صاحب الحق على حقه تعالى، وهذا الدليل خاص بالي لها زوج، والظاهر^(٧) أن التي لا زوج لها يفترض عليها كفايةً أيضًا، ويدل على ذلك ما في الفتح^(٨) : "[لو]^(٩) أمر الزوج، والسيد به يجب أن يصير^(١٠) فرض كفاية لا فرض عين؛ لأن طاعتهما المفروضة عليهم في غير ما / فيه المخاطرة بالروح^(١١)، وإنما يجب ذلك على المكلفين بخطاب الله تعالى".

قال في البحر^(١٢) : "وهو في العبد مسلم، أما في المرأة، ففيه نظر، إذ لا يجب عليها امتثال أوامرها إلا فيما يرجع إلى النكاح وتوابعه".

حکم خروج
الدين للجهاد
من حان عليه
تممة : المديون إن لم يقدر على إيفاء الدين، لا يخرج إلا بإذن ربه، فإن كان به كفيل يأمره لابد من إذن الكفيل أيضًا، كذا في التجنيس^(١٣)، وهو ظاهر في أنه يخرج

(١) سقط من : (ح) .

(٢) (٢٢٥/٣) أ) .

(٣) المراهق : من راھق الغلام مراهقة، قارب الاحتلام ولم يختلم بعد. المصباح المنير (ص ٢٤٢).

(٤) ينظر : البحر الرائق (٥/٧٧) .

(٥) مثبتة من : (ز/١، ز/٢) .

(٦) ساقط من : (ح، ز/١) .

(٧) قال في فتح المعين (٤١٨/٢) : "ليس بظاهر ... والتعليق بتقدم حق الزوج والمولى ظاهر بالنسبة للعبد دون المرأة، فإن المرأة لا يفترض عليها الجهاد مطلقاً، وإن أمرها الزوج به أو لم يكن لها زوج، لعجزها عن الجهاد ... الخ".

(٨) (٤٤٢/٥) .

(٩) سقط من : (ح، ز/٢) .

(١٠) في (ز/١) : "يكون" .

(١١) في (ز/١) : "بالروح". وفي باقي السخ : "بالزوج". وفي فتح القدير (٥/٤٤٢) : "بالروح".

(١٢) ينظر : (٥/٧٧) .

(١٣) ينظر : البحر الرائق (٥/٧٧) .

بغير إذن الكفيل بالنفس؛ لأنه لا ضرر عليه [إذا تعذر إحضاره عليه]^(١)؛ كذا في البحر^(٢).

وأقول : علل في الثانية^(٣) : ما إذا كانت بغير أمره، لأنه لاحق للكفيل على المديون، / وهذا يقتضي أنه لا يسافر إلا بإذن الكفيل^(٤) بالنفس؛ لأن له عليه حقاً، وهو تسليم نفسه إليه إذا طلب منه، وقد يذهب إلى مكان بعيد، فإذا طلب منه، وهو عالم به، يلزم السفر إليه، فيحصل له الضرر، وقد صرحوا بأن للكفيل بالنفس منعه من السفر.

قال في منية المفتى^(٥) : ضمن عن رجل مالاً بأمره، أو بنفسه، فأراد الخصم أن يسافر، فمنعه الكفيل، قال محمد^(٦) : إن كان ضمانه إلى أجل، فلا سبيل له عليه، وإن لم يكن إلى أجل، فله أن يأخذه^(٧) حتى يخلصه منه إما بأداء المال، أو ببراءة منه، وفي كفالة النفس برد النفس. / انتهى .

[ويندب أن يقيم لقضاء الدين ولو أذن له بالسفر]^(٨)، فإن كان [الدين]^(٩) مؤجلاً، وهو يعلم أنه يرجع قبل حلوله ، فالأفضل الإقامة، وله أن يخرج بغير إذنه.

ولو [كان]^(١٠) للابن أبوان كان لهم منعه إذا دخل عليهمما بسفره مشقة، فإن أذن أحدهما دون الآخر لا ينبغي له الخروج، والجد أبو الأب، فالجدة أم الأم يقومان مقامهما، هذا إذا كانوا مسلمين، فلو كانوا كافرين، أو أحدهما، فكرها، أو^(١١) الكافر فقط تحرى، فإن وقع تحريره على أنها للخوف عليه لا يخرج، وإن كانت لقتال الكفار

(١) ما بين المعقوفين سقط من : (ز/١) .

(٢) (٧٧/٥) .

(٣) (٥٥٩/٣) .

(٤) في (ع) : "الوكيل" .

(٥) (١٨/ب)، قال : "ولا يخرج المديون إلا بإذن الطالب".

(٦) السير الكبير (٢/٤/٢) .

(٧) في ع : "فله أخذه" .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من : (ح، ز/١) .

(٩) سقط من : (ح، ز/١) .

(١٠) مثبتة من : (ع) .

(١١) في (ع، ز/٢) : "خروجه لو" .

خرج، فإن شك ينبغي أن لا يخرج، وما سوى الأصول^(١)، فإن خشي عليهم الضياع لم يخرج بغير إذنهم، وإلا خرج، وكذا [أمرأته؛ كذا]^(٢) في الذخيرة^(٣)، وأما سفر التجارة والحج، فيخرج بغير إذنها، إلا أنه عند احتياجهما^(٤) في سفر التجارة لا يخرج.

وفي البزارية^(٥) : "دللت العلة على التحاق الخروج إلى العلم بالحج والتجارة".

وفي التمارين^(٦) : "العالم الذي ليس في البلد أفقه منه، ليس له الغزو".

(وأعمى، ومُقْعَدٍ، وَأَقْطَعِي)^(٧)؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ .. إِلَّا مَا

[النور ٦١]. قال في الفتح^(٨) : "المقعد : الأعرج، قاله في ديوان الأدب"^(٩).

(وَفَرَضُ عَيْنٍ إِنْ هَجَمَ الْعَدُوُّ) على بلدة من بلاد المسلمين؛ أي : دخلها^(١٠)

بغة بغتة بغير إذن الإمام؛ لقوله تعالى : ﴿أَنْفَرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا﴾. [التوبة ٤١].

(فَتَخْرُجُ الْمَرْأَةُ، وَالْعَبْدُ بِلَا إِذْنٍ زَوْجِهَا وَسَيِّدِهِ)؛ لأن حقهما / لا يظهر في

فرض الأعيان، وكذا المديون، والولد يخرجان بلا إذن رب الدين والوالد .

وفي الذخيرة^(١١) : "إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو، فإن عجزوا،

أو تكاسلوا، افترض على من يليهم^(١٢)، [كذلك]^(١٣) حتى يفترض على هذا التدرج

على كل المسلمين شرقاً وغرباً، وعلى هذا التفصيل صلاة الجنازة والتجهيز". /

(١) هم الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات .

ينظر : أصول السرخسي (١/١٧٦) .

(٢) سقط من : (ح) .

(٣) (٢٢٥/٣) .

(٤) في (ع) : "احتياجهم" .

(٥) (٣١٠/٣) .

(٦) (٢٤٣/٥)، وعزاه إلى السراجية ، بزيادة : "لما يدخل عليهم من الضياع" .

(٧) المقطوع اليد. المعجم الوسيط (ص ٧٤٦) .

(٨) (٤٤٣/٥) .

(٩) باب مفعَل (٢٩١/١) .

(١٠) في (ح، ز/١) : "دخل" .

(١١) (٢٢١/٣/ب) .

(١٢) في (ح) : "يلهم" .

(١٣) ساقط من : (ع) .

من غنى
عن الجهاد
متى يكون
الجهاد
فرض عين
(١٤٠/أ، ح)

قال في الفتح^(١) : "وَكَأْنَ مَعْنَاهُ : إِذَا دَامَ الْحَرْبُ، / بَقْدَرَ مَا يَصْلِي الْأَبْعَادُونَ وَيَسْلُغُهُمُ الْخَبْرُ، وَإِلَّا فَهُوَ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يَطْاقُ بِخَلْفِ إِنْقَاذِ الْأَسْيَرِ وَجُوبِهِ عَلَى الْكُلِّ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرُقِ^(٢) وَالْمَغْرِبِ مِنْ عِلْمٍ، وَيَحْبَبُ أَنْ لَا^(٣) يَأْتِمُ مِنْ عَزْمٍ عَلَى الْخُروْجِ وَقَعْدَهُ لِعدَمِ خُروْجِ النَّاسِ، وَتَكَاسِلِهِمْ، أَوْ قَعْدَهُ السُّلْطَانِ، أَوْ مَنْعِهِ".

وفي البزارية^(٤) : "مُسْلِمَةٌ سَبَّبَتْ بِالْمَشْرُقِ، وَجَبَ عَلَى أَهْلِ الْمَغْرِبِ تَخْلِصَهَا مِنَ الْأَسْرِ مَا لَمْ تَدْخُلْ دَارَ الْحَرْبِ".

وفي الذخيرة^(٥) : "سَيِّدُ الْكُفَّارِ الْذَّرَارِيِّ^(٦) وَالنِّسَاءِ، وَأَخْذُوا الْأَمْوَالَ، كَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَهُمْ قُوَّةٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَبعُوهُمْ [فِي حَقِّ الْمَالِ]^(٧) لِأَخْذِ مَا بِأَيْدِيهِمْ، فَإِذَا دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ، فَكَذَلِكَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَالْذَّرَارِيِّ مَا لَمْ يَلْغُوا حَصْوَنَهُمْ، وَلَهُمْ أَلَا يَتَبَعُوهُمْ فِي حَقِّ الْمَالِ وَذَرَارِيِّ أَهْلِ الْذَّمَةِ وَأَمْوَالِهِمْ كَأَهْلِ الْإِسْلَامِ".

تعريف الجعل،
وحكمه في
الجهاد
(٤١٨/أ، ع)

(وَكُرْهَةُ الْجَعْلِ) بضم الجيم، وهو : ما يجعل للإنسان في مقابلة شيء يفعله^(٨)، والمراد هنا أن يكلف الإمام الناس؛ بأن يقوى بعضهم بعضاً بالكراء؛ أي : / الخيل والسلاح، وغير ذلك من النفقه والزاد، (إِنْ وُجِدَ فِيْهِ)، وهو : المأخوذ بغیر قتال؛ كالخروج والجزية^(٩)، وأما المأخوذ بالقتال، فيسمى غنيمة^(١٠).

وإنما كره؛ لأنَّه لا ضرورة، إذ مال بيت المال، إنما أعد لنواب المسلمين، ولأنَّه يشبه الأجر.

(١) (٤٤٠/٥).

(٢) في (ع) : "عَنْ كُلِّ أَهْلِ الْمَشْرُقِ".

(٣) في (ع) : "وَيَبْغِي أَنْ لَا".

(٤) (٣٠٨/٣).

(٥) (٢٢/٣).

(٦) جمع ذرية، وهي : نسل الثقلين، وتحمّل على ذريات.

ينظر : مختار الصحاح (٩٢/١، ٩٣)، لسان العرب (٤/٣٠٤).

(٧) أثبّتها من : (ع).

(٨) المطلع (٢٨١/١)، أنيس الفقهاء (١٦٩/١، ١٨٣)، التعريفات (١٠٤/١).

(٩) يأتي تعريف الخراج (ص ١١٢)، وتعريف والجزية (ص ١٢٤).

(١٠) ومنهم من عرفها بقوله : "مَا يَأْخُذُهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ عَلَى وَجْهِ الْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ".

ينظر : الاختيار (٢/٤٣٤)، وطلبة الطلبة (ص ١٤٥).

والوجه الأول يوجب الكراهة على الإمام، والثاني يوجبها على الغازي، وعلى الإمام كراهة نسبية، (وإلا)؛ أي : وإن لم يوجد فيء (لا)؛ أي : لا يكره، لأن فيه دفع الضرر الأعلى بارتكاب الأدنى.

بقي ما لو كان في بيت المال غنيمة فقط، فظاهر ما مر من التعليل، من أنه لا ضرورة تفيد أنه يكره، ويدل عليه ما في الذخيرة^(١) : " ومن قدر بنفسه، ولا مال له، فإن كان في بيت المال مال يعطيه الإمام كفایته من بيت المال، وإلا فله أن يأخذ الجعل من غيره".

وفي غاية البيان^(٢) في شرح قوله : " ويكره الجعل مادام للمسلمين / فيء "، يعني: إذا كان في بيت مال المسلمين ما يتقوى به الناس، من الغنيمة للخروج إلى الغزاة يعطيمهم الإمام من ذلك المال. انتهى .

وعليه جرى العيني^(٣) حيث فسر الفيء^(٤) بقوله : "أي شيء من [مال الغنيمة المودع في بيت المال]. لكن قال في الحواشى السعدية^(٥) : "صوابه من الفيء؛ لأن مال]^(٦) الغنيمة الموجود في بيت المال لا يصرف في المقابلة".

قال التمرتاشي^(٧) : يكره ضرب الجعل على الناس مادام لهم فيء؛ لأن فيه شبهة الأجر، / وإن لم يكن فلا بأس بذلك، والأولى أن يغزو المسلم بمال نفسه، ثم بمال بيت المال. انتهى . وليس فيه دلالة صريحة على المدعى.

(١) (٢٣٥/٢). .

(٢) ينظر : الحواشى السعدية (١٦٧/٣). .

(٣) (٢٤٦/١)، وعلل الكراهة بقوله : "لأنه يشبه الأجر على الطاعة، فحقيقة حرام، فيكره ما أشبه".

(٤) فسره المؤلف بالغنية (ص ٦٦). .

وقال في فتح القدير (٤٤٣/٥) : "وهو المال المأخوذ من الكفار بغير قتال؛ كالخراج والجزية، وأما المأخوذ بقتال، فيسمى غينة".

وقال في بدائع الصنائع (١١٥/٧) : "اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب".

(٥) (٤٢٧/٥). .

(٦) سقط من : (١/z). .

(٧) ينظر : الحواشى السعدية (٤٢٧/٥). .

كيفية قال الكفار

(فَإِنْ حَاسَرْنَاهُمْ) حبسناهم عن الخروج لإحاطتنا بهم، (لَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ)،
لقول ابن عباس: «ما قاتل رسول الله ﷺ [قوماً]^(١) قط، إلا دعاهم». رواه أحمد^(٢).
(فَإِنْ أَسْلَمُوا) بالقول أو الفعل^(٣) كما مر فيها، (وَإِلَّا؟) أي : وإن لم يسلمو،
فندعوهم^(٤) (إِلَى الْجِزِيَّةِ)، لرواية مسلم وغيره^(٥)، أنه ﷺ كان إذا أمر أميراً على
جيش، أو سرية أمره^(٦) بذلك، وسيقى المصنف هذا الإطلاق بغير مشركي العرب
والمرتدين.

وبينبغي للإمام أن يبين لهم مقدار الجزية، ووقت وجوهاها، و التفاوت بين الغني
والفقير في مقدارها، (فَإِنْ قَبِلُوا) الجزية، (فَلَهُمْ مَا لَنَا وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا)، لقول
عليه^(٧) : «إنما بذلوا الجزية؛ ليكون لهم ما لنا وعليهم ما علينا». وخص من
ذلك أشياء سيأتي التنبيه عليها.

حكم قتل من لم تبلغه الدعوة

(وَلَا تُقَاتِلُ)؛ أي : ولا يحل لنا أن نقاتل (مَنْ لَمْ يَتَلَعَّهُ الدَّعْوَةُ) بالفتح (إِلَى
الْإِسْلَامِ)؛ لما رويانا، ولأنهم بها يعلمون أن قتالهم على الدين [لا غيره]^(٨)، فلعلهم
يؤمنون، ولو قاتلوهم قبلها أثروا، ولكن لا غرم بما أتلفوا من نفس، أو مال؛ لأن مجرد
الحرمة^(٩) / لا توجب ذلك .

(١) مثبتة من : (ح) .

(٢) المسند (١/٢٣٦)، مسند عبدالله بن عباس . رقم الحديث (٢١٠٥) .

(٣) في (ز/١، ز/٢) : "وبالفعل".

(٤) في (ز/٢) : "يدعوهم".

(٥) أخرج مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام
(٣٥٧/٣)، رقم (١٣٥٧)، وابن حبان في صحيحه (١١/٤٢)، والترمذمي في السنن (٤/٢٢)،
والدارمي في السنن (٢٨٥/٢)، من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر
أميرًا على جيش أو سرية ... إلى قوله : «فإن هم أبو فسليم الجزية».

(٦) في (ع) : "أمر".

(٧) المروي عن علي -رضي الله عنه- : «من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا ودينه كديتنا». لم أحد من خرج
اللفظ الذي ذكره المؤلف.

آخرجه الدارقطني (٣/١٤٧)، كتاب الحدود والديبات، رقم الحديث (٢٠٠)، وقد أخرجه الدارقطني من
طريق أبي الجنوب، وقال : "أبو الجنوب ضعيف الحديث" .

(٨) ساقطة من : (ز/٢) .

(٩) في (ز/٢، ح) : "الجزية".

"قالوا هذا كان في ابتداء الإسلام حين / لم ينتشر الإسلام ولم يستفاض، وأما بعد ما استفاض وعرف كل مشرك^(١) إلى ماذا يدعى، يحل القتال قبلها، ويقام ظهورها مقامها؟ كذا في المحيط^(٢)".

قال الشارح^(٣) : "وهذا صحيح ظاهر، والدليل ما روي عن ابن عون^(٤) قال : كتب إلى نافع أسأله عن ذلك، فكتب إلى إثنا كأن ذلك في ابتداء الإسلام". وفي البخاري^(٥) : « كان عليه الصلاة والسلام إذا غزا قوماً لم يغز حتى يصبح فإذا سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أغمار بعد ما يصبح ». والإغارة لا تكون إلا بعد الإعلام، وإذا كان هذا في زمانه عليه الصلاة والسلام؛ لاشتهر الإسلام، فما ظنك في زماننا؟! ولأنهم لو اشتغلوا بالدعوة ربما يتحصنون.

قال في الفتح^(٦) : "ولاشك أن في بلاد الله من لا شعور له بهذا [الأمر]^(٧)، فيجب بأن المدار عليه ظن أن هؤلاء لم تبلغهم الدعوة".

بقي ما لو بلغتهم دعوة الإسلام^(٨)، لكن / لا يدركون أينقلون^(٩) منهم^(١٠) الجزية أم لا؟ قال في التماري^(١١) : "لا ينبغي أن يقاتلوهم حتى يدعوهم إلى الجزية".

(١) في (ع) : "مسؤول".

(٢) (٢٢٨/٢). أ).

(٣) (٢٤٣/٣).

(٤) الأثر مروي عن عبدالله بن عون.

ينظر : المعجم الكبير للطبراني (٦٠/٢٤)، الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (ص ٣٧٣).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام (١٠٧٧/٣)، رقم الحديث (٢٧٨٤).

(٦) (٤٤٥/٥). وقال : "إذا كانت بلغتهم لا تحب، ولكن يستحب".

(٧) مثبتة من : (ز/٢).

(٨) في (ز/١) : "الدعوة إلى الإسلام".

(٩) في (ع) : "أينقل".

(١٠) في (ز/٢، ع) : "فيهم".

(١١) (٢٢٦/٥).

(وَنَدْعُو لَدِبَّا مَنْ بَلَغْتُهُ) مبالغة في الإنذار، وهذا [مقييد بأن لا تتضمن ضرراً بأن /
 يعلم أنهم بها يستعدون، أو يحتالون، أو يتحصنون، وغلبة الظن في ذلك بما يظهر من
 أحواهم كالعلم؛ كذا في الفتح^(١)، (وَإِلَّا) ؛ أي : وإن لم يقبلوا الجزية، (تَسْتَعِنُ بِاللهِ
 عَلَيْهِمْ) ؛ لأنَّه الناصر لأوليائه، القاهر لأعدائه، وبه يستعان على كل حال، (وَنُحَارِبُهُمْ
 بِنَصْبِ الْمَجَانِيقِ) ^(٢) على حصولهم؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام نصبها على الطائف. رواه
 الترمذى^(٣). (وَحَرَقْهُمْ)، "أراد حرق دورهم وأمتعتهم". قاله العينى^(٤).

والظاهر أنَّ المراد حرق ذاتهم بالمحانيق، وإذا جازت محاربتهم بحرقهم^(٥)، فما لهم أولى؛
 لأنَّه عليه الصلاة والسلام^(٦) أحرق خل بني النضير^(٧) وقطعه، وهي البويرة^(٨)، (وَغَرَقْهُمْ)،
 وغرق دورهم [أيضاً]^(٩) بإسياط الماء عليهم / (وَقَطْعُ أَشْجَارِهِمْ) ولو مشمرة (وَإِفْسَادِ
 زُرُوعِهِمْ) بإطلاق النار، أو الدواب فيها؛ لأنَّ المقصود^(١٠) كبت أعداء^(١١) الله وكسر

(١) (٤٤٦/٥).

(٢) جمع منحنيق، وهي : القذاف التي ترمى بها الحجارة .. دخيل أعمامي مغرب، وأصلها بالفارسية : من
 جي نيك؛ أي : ما أجودني . لسان العرب (٣٣٨/١٠) .

(٣) سنن الترمذى، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأخذ من اللحمة (٩٤/٥)، رقم الحديث
 (٢٧٦٢) .

قال في تحفة الأحوذى (٣٧/٨)، عن وجه ذكر الحديث في هذا الباب : "لتبين أن وكيعاً مع جلالة قدره
 قد روى عن عمر بن هارون حديث المنحنيق، والله أعلم".

قال ابن حجر في الدرية (١١٥/٢) : "أخرجه الترمذى مرسلًا من رواية ثور بن يزيد". وقال في تلخيص
 الحبیر : "رواه أبو داود من مراسيل يحيى ابن كثير ... قال الأوزاعي : فقلت ليحيى أبلغك أنه رماهم
 بالمحانيق فأنكر ذلك وقال ما نعرف هذا".

(٤) (٢٤٦/١).

(٥) ساقطة من : (ز/١، ع) .

(٦) صحيح البخارى، كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل (٨١٩/٢)، رقم الحديث (٢٢٠١)، وصحى
 مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قطع أشجار الكفار وتحريقها (١٣٦٥/٣)، رقم الحديث (١٧٤٦).

(٧) قبيلة من اليهود. لب الباب (٢٩٩/٢)، باب النون والضاد .

(٨) موضع منازل بني النضير، والبويرة : تصغير البتر التي يستقى منها الماء . معجم البلدان (٥١٢/١) .

(٩) ساقطة من : (ز/٢، ع) .

(١٠) في (ز/٢، ع) : "المقصد".

(١١) في (ز/١، ح) : "أعدائهم".

شوكهم، وهو حاصل بذلك، هذا إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغيره، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح بادٍ كره ذلك؟ كذا في الفتح^(١).

(وَرَمِيمُهُمْ) بالنبال ونحوها، (وَإِن تَرَسُوا بِعَضِنَا)؛ لأن الأمر بالقتال^(٢) مطلق، ولو كان الغير مانعاً لانسد^(٣)، إذ قلما تخلو مدينة، أو حصن عن أسير مسلم، فصار كرميهم مع العلم بوجود أولادهم ونسائهم، فإنه يجوز إجماعاً، ولأن فيه دفع الضرر العام^(٤) بالذب عن بيضة^(٥) الإسلام، بإثبات الضرر الخاص، وهو واجب، وقد يقال: إن سُلْمٌ^(٦) أنه لا يخلو حصن عن أسير، لكن لا نسلم أنه لا يخلو أهل حصن عن أن يتربسو بال المسلمين؛ ليكون إطلاق الافتراض إهداً^(٧) لحرمة الرمي، فإن المشاهدة [بقيت]^(٨)، فوجب أن يقيد بما إذا لم يكن طريقة إلى قتل المسلم غالباً، وأما أنه دفع للضرر^(٩) العام، فتعليل في مقابلة النص الدال على تحريم قتل المسلم، على أنه إنما يصح إذا علم أنا لو تركناهم^(١٠) [استولوا على ديارنا والمدعى أعم من ذلك.

تنبيه : لو تربسو ببني، قال أبو الليث^(١١) : "يسأل ذلك النبي"^(١٢).

(١) (٤٤٧/٥).

(٢) في (ع) : "بقاتهم".

(٣) أي : لانسد بباب الجهاد.

(٤) في (ح، ز/١) : "القائم".

(٥) في (ز/٢، ع) : "بيعة".

(٦) في (ز/٢، ع) : "مُسْلِمٌ".

(٧) في (ح، ز/١) : "هدرأ".

(٨) أثبتها من : (ع) .

(٩) في (ز/١، ح) : "الضرر".

(١٠) في (ع) : "تركاه".

(١١) سقط من : (ح) .

(١٢) لا يمكن أن تحدث هذه الصورة، وقد ختمت النبوة بمحمد ﷺ، قال تعالى : « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ». وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « كانت بني إسرائيل تسوسم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي ». رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، (١٢٧٣/٣)، الحديث (٣٢٦٨).

وقال ابن عابدين : "ولا يتصور ذلك بعد رسولنا، ولكن أحاب أبو الليث على تقدير التصور ". رد المحتار (٣/٥).

وقد قال محمد^(١) : "لو فتح الإمام بلدة، وعلم أن فيها مسلماً أو ذميّاً، لا يحل قتل أحد منهم،^(٢) / إلا إذا خرج واحد [منهم]^(٣) ، فإنه حينئذ يحل قتل الباقى لجواز كون المخرج هو ذلك^(٤)".

(وَنَفْصُدُهُمْ)^(٥) ؟ أي : يجب أن نقصد الكفار به؛ لأن قصد قتل المسلم حرام، وما أصابوه من المسلمين لا دية فيه، ولا كفارة؛ لأن الفرض لا تقترب [فيه]^(٦) بالغرامات.

وأورد أكل المضطر^(٧) حالة المحمصة^(٨) فإنه فرض اقترن بالغرم، والحق أنه لا يرد ليحتاج إلى الجواب إذ المذهب أنه لا يجب عليه الأكل، بل له تركه^(٩) أخذًا بالعزيزية، فصار كالمباح مقيداً^(١٠) / بشرط السلامة، (وَتَهِيَّا عَنْ إِخْرَاجِ مُصْحَّفٍ، وَعَنْ إِخْرَاجِ افْرَأَةٍ)، ولو عجوز؛ لمداواة المرضى (فِي سَرِّيَّةٍ يُخَافُ عَلَيْهَا).

وأقلها كما قال الإمام : "مائتان، وأقل الجيش : أربع مائة". وقال ابن زياد^(١١) : "أقلها أربع مائة، وأقل الجيش أربعة آلاف". وفي / المبسوط^(١٢) : هي عدد قليل يسرون بالليل، ويكمون بالنهار. انتهى.

(١) فتح القيدير (٤٤٩/٥) .

(٢) في (ز/٢، ع) : "أحدهم".

(٣) مثبتة من : (ز/١) .

(٤) في (ز/٢) : "كذلك".

(٥) في (ز/٢، ع) : "يقصدهم".

(٦) مثبتة من : (ع) .

(٧) الذي لا يجد طعاماً، ويختلف على نفسه التلف . لسان العرب ٦١٧/١ .

(٨) الحجور . وهو خلاء البطن من الطعام جوعاً . لسان العرب ٣٠/٧ .

(٩) في (ز/١) : "لو ترك".

(١٠) في (ز/١) : "فقيد".

(١١) البحر الرائق (٨٣/٥) .

(١٢) (٤/١٠) .

تعريف
السرية

وكانها مأخوذة من السُّرِّي : وهو السير ليلاً، "وينبغي أن يكون العسكر^(١) العظيم اثني عشر ألفاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة »^(٢). "كذا في الفتح"^(٣).

وفي الخانية^(٤) : لا ينبغي لل المسلمين أن يفروا إذا كانوا اثني عشر ألفاً، وإن كان العدو أكثر". وذكر الحديث، ثم قال : "والحاصل أنه إذا غلب على ظنه بأنه^(٥) يغلب فلا بأس بأن يغزوا.

ولا بأس للواحد أن يَفِرَّ من اثنين إذا لم يكن معه سلاح، وقدم أنه يجوز له أن يَفِرَّ من^(٦) الثلاثة مطلقاً، وتفر المائة من ثلاثة مائة. انتهى .

وأراد بالنهي ما في مسلم^(٧) : « لا تسافروا بالقرآن فإن لا آمن أن يناله العدو ». يعني : فيستخف به، ولاشك أن في إخراجه تعريضه لذلك، كما أن في إخراج المرأة تعريضها للفضيحة^(٨)، وهذا التأويل هو الصحيح، [خلافاً لما حكى]^(٩)

(١) في (ح) : "الجيش".

(٢) المسند (١/٢٩٩، ٢٩٤)، رقم الحديث (٢٦٨٢)، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا (٣/٣٦)، رقم الحديث (٢٦١١)، سنن الترمذى، كتاب السير، باب ما جاء في السرايا (٤/١٢٥)، رقم الحديث (٥٥٥)، ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب السرايا (٢/٩٤٤)، رقم الحديث (٢٨٢٧)، صحيح ابن خزيمة، كتاب المنساك، باب استجواب مصاحبة الأربععة في السفر (٤/١٤٠)، رقم الحديث (٢٥٣٨)، صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب كيفية القتال (١١/١٧)، رقم الحديث (٩/٢٤٨٩) سنن البيهقي، جماع أبواب السير، باب ما يستحب من الجيوش والسرايا (٩/١٥٦)، رقم الحديث (٢٦٦٢).

وفي نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب ترتيب السرايا والجيوش (٨/٥٨) نقل عن الترمذى قوله : "حديث حسن، في أكثر الروايات عن الزهرى عن النبي ﷺ مرسلاً". وقال الشوكانى : "وتسلى به من ذهب إلى أن الجيش إذا كان اثني عشر ألفاً لم يجز له أن يفر من أمثاله وإن كثروا".

(٣) (٥٤٠/٥).

(٤) (٣/٥٦١).

(٥) في (ج/١) : "بأن".

(٦) في (ع) : "يغري".

(٧) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم (٣/١٤٩١)، رقم الحديث (٢٦٩).

(٨) في (ح) : "للمعصية".

(٩) سقط من : (ج/١).

عن الطحاوي^(١): من أنه إنما^(٢) كان / في ابتداء الإسلام عند قلة المصاحف، وأما اليوم، فلا يكره الإخراج، وألْحَقَ في المحيط^(٣) كتب الفقه بال المصاحف، قال في الفتح^(٤): فكتب الحديث أولى. انتهى .

وأنت خبير بأن النهي إذا كان معللاً بالاستخفاف [بها يكره]^(٥)، وكل ما خيف عليه ذلك من الكتب الشرعية التي لا يجوز الاستخفاف بها يكره إخراجه أيضاً، قيد بكونها يخاف [عليها]^(٦)؛ لأنه لو لم يخف لم يكره.

ومن ثم قالوا : لو دخل إليهم بأمان، فلا [بأن]^(٧) يحمل معه مصحفاً إن كانوا من قوم يوفون بالعهد، والأولى حينئذ في النساء إخراج العجائز / للحاجة دون الشواب^(٨)، ولو احتاج إلى المبايعة^(٩)، فالأولى إخراج الإمام دون الحرائر^(١٠).

(وَ) نهينا / أيضاً عن (غَدْرٍ)؛ أي : نقض عهد، (وَغُلُولٍ)؛ أي : خيانة [من]^(١١) مغمض قبل قسمته، (وَ) عن (مُثْلَةٍ)، لقوله ﷺ : « لا تغروا ولا تغلوا الغدر والغلوال والثلة ولا تمثلوا »^(١٢).

(١) لم أجده، وينظر : البحر الرائق (٨٢/٥).

(٢) في (ز/١) : " يكون أو ".

(٣) (٢٣٣/٢).

(٤) (٤٥١/٥).

(٥) مثبتة من : (ح).

(٦) سقط من : (ز/١).

(٧) سقط من : (ز/١).

(٨) جمع شابة، والشباب : الفتاء، والخدائة.

ينظر : المصباح المنير (٣٠٢/١)، لسان العرب (٤٨٠/١).

(٩) أي : المحامدة. مأحوذة من البعض بضم الباء، وهو الفرج، وجمعه : أبضاع.

ينظر : لسان العرب (١٤/٨).

(١٠) في (ز/١، ح) : "الأحرار".

والحرائر : جمع حرّة؛ أي : الكريمة.

ينظر : مختار الصحاح (ص ٥٥).

(١١) مثبتة من : (ز/٢، ع).

(١٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها (١٣٥٧/٣)، رقم الحديث (١٧٣١)، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين

يقال : "مثلت بالرجل" ؟ كضررت، أ مثل به؛ لأنصر مثلا، ومثلت^(١) : إذا سودت وجهه، وقطعت أنفه، ونحوه.

وفي السراح^(٢) : "المثلة" : أن يقطعوا أطراف الأساري، أو أعضاءهم؛ كالاذن، والأنف، واللسان، والإصبع، ثم يقتلوهم، أو يخلو سبيلهم، وقيل : هو أن يقطعوا رؤوسهم، ويشقوا أجوفهم، ويقطعوا مذاكيرهم.

والمثلة المروية في قصة العرنين^(٣) إما منسوحة [بالنهي]^(٤)، أو أنه تعارض^(٥) محرم وبمحرم، ويقىء^(٦) المحرم.

وهذا الإطلاق قيده في الاختيار^(٧)، بما بعد الظفر بهم وأما قبله، فلا بأس بها، قال الشارح^(٨) : "وهذا أحسن، ونظيره الإحراق بالنار"، وقيد جوازها قبله في الفتح^(٩) بما إذا وقعت قتالاً، كمبراز ضرب فقطع أذنه، ثم ضرب ففقأ عينه، ثم ضربه فقطع يده وأنفه ونحو ذلك. انتهى.

(٣٧/٣)، رقم الحديث (٢٦١٣)، سنن الترمذى، كتاب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة

(٢٢/٤)، رقم الحديث (١٤٠٨)، سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب وصية الإمام (٩٥٣/٢)، رقم

الحديث (٢٨٥٧).

(١) الفائق (٣٤٤/٣)، الميم مع الثناء.

(٢) (٣٠٦/٢).

(٣) صحيح البخارى، كتاب المخاربين من أهل الكفر والردة، قوله تعالى : ﴿إِنَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾ . رقم الحديث (٦٤١٧)، الحديث عن أنس بن عنة قال : «قدم على النبي ﷺ نفر من عكل، فأسلموا، فاجتورو المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أيواها وألبانها، فعلوا، فصحوا ، فارتدوا وقتلوا رعاها واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم، فأتى هم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسلم أعينهم ثم لم يحسنهم حتى ماتوا» .

(٤) مثبتة من : (٢/٢).

(٥) في (ح) : "أن يعارض".

(٦) في (ع) : "تقدّم".

(٧) (١٢٧/٤/٢).

(٨) (٢٤٤/٣).

(٩) (٤٥٢/٥).

وهو ظاهر في أنه لو تمكّن من كافر حال قيام الحرب ليس له أن يمثل به، بل يقتله مقتضى ما في الاختيار^(١) : أن له ذلك كيف [قدر]^(٢) ، وقد علله بأنّها أبلغ في كبتهم، وأضرّ بهم^(٣).

قال في الفتح^(٤) : "وأما من جن على جماعات جنایات متعددة؛ بأن قطع أنف رجل، وأذني آخر، وفقاً عيني آخر، وقطع يدي آخر، ورجلـي آخر، فلا شك أنه يجب القصاص بكل واحد أداء لحقه، لكن يجب أن يستأنـي بكل قصاص بعد الذي قبله إلى^(٥) أن يبرأ منه، وحيثـنـد يصير هذا الرجل مثلاً به؛ أي : مثلـة ضمنـاً لا قصدـاً، وإنـما يظهرـ أثرـ النـهيـ والنـسـخـ فـيمـنـ مـثـلـ بشـخـصـ حـتـ قـتـلهـ، فـمـقـتضـيـ النـسـخـ أـنـ يـقـتلـ بـهـ اـبـتـادـ، وـلـاـ يـمـثـلـ بـهـ".

(و) نـهـيـاـ أـيـضاـ عنـ (قـتـلـ) / اـمـرـأـ، وـ عنـ قـتـلـ (غـيـرـ مـكـلـفـ)؛ لـماـ أـخـرـجـهـ
الـسـتـةـ^(٦) إـلـاـ النـسـائـيـ : أـنـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ نـهـيـ عـنـ قـتـلـ النـسـاءـ، وـالـصـبـيـانـ".
وـأـرـادـ بـهـمـ : الـذـيـنـ لـاـ يـقـدـرـونـ عـلـىـ الـقـتـالـ، وـلـاـ عـلـىـ الصـيـاحـ، عـنـدـ التـقـاءـ
الـصـفـيـنـ؟ـ كـذـاـ فـيـ التـارـخـانـيـةـ^(٧).ـ ثـمـ نـقـلـ عـنـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ : "أـنـ لـاـ يـقـتـلـ مـنـ فـيـ بـلـوـغـهـ
شـكـ"، وـهـذـاـ كـمـاـ تـرـىـ يـغـايـرـ الـأـوـلـ.

(١) (١٢٧/٤/٢) .

(٢) مثبـةـ منـ : (عـ) .

(٣) في (ز/١) : "وـضـرـهـمـ".

(٤) (٤٥٢/٥) .

(٥) في جـمـيعـ النـسـخـ : "إـلـاـ".ـ وـقـدـ أـثـبـتـ مـاـ فـيـ الـفـتـحـ .

(٦) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب (١٠٩٨/٣)، الحديث (٢٨٥١)
صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٣٦٤/٣)، رقم
الحاديـثـ (١٧٤٤)، سنـنـ أـبـيـ دـاـودـ، كتابـ الجـهـادـ، بـابـ قـتـلـ النـسـاءـ (٥٣/٣)، رقمـ الحـدـيـثـ (٢٦٦٨)،
سنـنـ التـرمـذـيـ، كتابـ السـيرـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ النـهـيـ عـنـ قـتـلـ النـسـاءـ وـالـصـبـيـانـ (٤)، رقمـ (١٥٦٩)،
سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ، كتابـ الجـهـادـ، بـابـ الغـارـةـ وـالـبـيـاتـ وـقـتـلـ النـسـاءـ وـالـصـبـيـانـ (٩٤٧/٢)، رقمـ الحـدـيـثـ
(.٢٨٤١).
(٧) (٢٢٨/٥) .

(وَ) عن قتل (شَيْخٌ فَانِ)؛ كما روى أبو داود^(١) : قال عليه الصلاة والسلام : « لا تقتلوا شيخاً فانياً ». وفسره الرازى^(٢) : [بالذى]^(٣) خرف وزال [عقله]^(٤) عن حدود العقلاء والمميزين؛ لأنه / حينئذ يكون؛ كالمجنون، وكذا^(٥) لا نقتله إذا ارتد. قال في الذخيرة^(٦) : "أما من يقدر [ولو]^(٧) على الصياح، والإحال^(٨) ، فيقتل؛ لأنه يحيى منه الولد، فيكثر محارب للمسلمين".

(وَ) عن قتل (أَعْمَى وَمُقْعَدٍ)، ومايل الشق،^(٩) / والمقطوع اليمنى^(١٠)، والمقطوع يده، ورجله من خلاف، والراهب^(١١) الذي لم يقاتل، وأهل الكنائس^(١٢) الذين لا يخالطون الناس، والسائح^(١٣) في الجبال الذي لا يخالط الناس؛ لعدم تحقق الحرب منهم، ولو قتلوا، فلا شيء بقتلهم إلا التوبة والاستغفار.

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب دعاء المشركين (٣٧/٣)، رقم الحديث (٢٦١٤).

(٢) البحر الرائق (٨٤/٥).

(٣) مثبتة من : (ز/٢، ع).

(٤) مثبتة من : (ع).

(٥) في (ز/٢) : "ولذا".

(٦) (٣/٢٢٦).

(٧) مثبتة من : (ع، ز/٢).

(٨) في (ز/٢) : "والاحتلال".

(٩) الشق : بالكسر الجنب، ونصف الشيء، والنصف والجانب في قوله : "ولها شق مائل"؛ أي : المفلوجة.

ينظر : مختار الصحاح (١٤٤/١)، المغرب (٤٥١/١).

(١٠) ساقطة من : (ع، ز/٢).

(١١) رهبة : (خافه)، والله تعالى مرهوب . والراهب : (واحد الرهبان)، وهو عابد النصارى، وهي الرهبانية.

المغرب (٤٥١/١)، وفي لسان العرب (٣٥٥/١) : هو المتبع في الصومعة .

(١٢) جمع : كنيسة، وهي معربة، والكنيسة للنصارى .

لسان العرب (١٩٩/٦).

(١٣) الذاهب على وجه الأرض، والمفارق للأمسار، كما يسيح الماء، وأصله من سيع الماء، وقد فسرت السياحة في الإسلام بالصيام والجهاد، وغير ذلك.

ينظر : لسان العرب (٤٩٣/٢)، تفسير القرطبي (٢٧٠/٢)، النهاية في غريب الحديث (٤٣٣/٢).

وفي التارخانية^(١) معزيًا إلى تجنيس خواهر زاده : "إذا كان بالمسلمين قوّة على حملهم لا ينبغي لهم تركهم في دار الحرب إلا الشيخ الفاني الذي لا يُلْقِح"^(٢)، والرهبان، وأصحاب الصوامع^(٣) إذا كانوا من لا يصيرون النساء، والعجوز التي^(٤) لا يرجى ولدتها^(٥)، فإن شاء حملهم وإن شاء تركهم".

[في الخلاصة^(٦)] : ثم لا يترك الإمام في دار الحرب من له رجاء الولادة، فيخرجهم، وإن أراد تركهم^(٧)، وعلم أن الدار تبقى [في]^(٨) دار الإسلام جعل الجزية عليهم، ووضع الخراج / على أراضيهم .

فرعون : الأول : لا بأس بحمل رأس المشرك إذا كان فيه غيظ لهم أو فراغ قلب للمسلمين؛ لأن كان المقتول من قوادهم أو عظمائهم، وقد حَمَلَ ابن مسعود رض يوم بدر رأس أبي جهل وألقاها / بين يديه عليه الصلاة والسلام، فقال عليه الصلاة والسلام: «الله أكير هذا فرعوني وفرعون أمي كأن شره علي وعلى أمي أعظم من شر فرعون على موسى وأمته». ^(٩) كما في الظهيرية^(١٠).

(١) (٢٣٠/٥) .

(٢) في (ز/٢) : "يلحق".

فتح الفحل الناقة إلقاها : أحبلها. المصباح المنير (ص ٥٥٦).

أي : لا تحمل منه النساء. ينظر : فتح المبين (٤٢٢/٢).

(٣) الصوامع : فيها قولان : الأول : أنها صوامع الرهبان. والثاني : أنها صوامع الصابئين. زاد المسير (٤٣٦/٥) . والصومعة : بفتح المهملة وسكون الواو، هي : البناء المرتفع المحدد أعلى، وزنها : فوعلة، من صمعت إذا دقت؛ لأنها دققة الرأس . فتح الباري (٤٨٠/٦) .

(٤) في (ز/١) : "الذى".

(٥) في (ع) : "ولادها".

(٦) لم أجده في الخلاصة.

(٧) ما بين المعقوتين ساقط من : (ع) .

(٨) مثبتة من : (ع) .

(٩) المسند (٤٠٣/١)، من حديث عبدالله بن مسعود أن النبي صل قال : «هذا فرعون أمي». رقم الحديث (٣٨٢٥)، وذكره ابن هشام في السيرة النبوية (١٨٤/٣)، غزوة بدر الكبرى، فتح الباري، كتاب المغازي، باب دعاء النبي صل على الكفار (٢٩٥/٧)، رقم الحديث (٣٧٤٥). وقد أورد الجمجم بينه وبين حديث أبي عفرا المشهور .

(١٠) (٣٧٩/١) .

وفي الخانية^(١) : يكره حمل رؤوس الكفار إلى دار الإسلام، وقيل : إن كان فيه إلحاق الوهن، والكبث لهم لا بأس به. انتهى .

الثاني : لا بأس بنبش قبورهم طلباً للمال، نص عليه في التتارخانية^(٢) ، ولم أمر نبش قبور أهل الذمة.

ويجب أن يقال : إن تحقق ذلك ولم يكن له وارث إلا بيت المال، جاز نبشه^(٣) ، وفي الخانية^(٤) : ولا بأس بتعليم القرآن الكفرة، ولا بأس بنبش قبورهم لطلب المال. انتهى. وهذا يعم الذمي، والله الموفق.

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ) استثناء من حكم عدم القتل؛ أي : أحد من همها عن قتلها (ذَا رَأْيٍ فِيْ) أمر (الْحَرْبِ)، (أَوْ) يكون (مَلِكًا)، فحينئذ يقتل؛ لأن في قتلها كسر شوكتهم، أو قاتل ولو بماله ولو بعد الأسر إلا المحتون، ومن كان يجهن ويفيق، فهو في حال إفاقته؛ كال صحيح.

وفي الخانية^(٥) : ولا تقتل الصبيان، ولا الشیخ الفانی^(٦) إلا أن يكون الصبي مَلِكًا، وقد أحضروه موضع القتال، وفي قتلها يكون كسر لهم، فيقتل. انتهى .

وهذا يفيد أنه لو لم يحضروا به لا يقتل، وعلى هذا سائر من^(٧) ذُكر، وفيه / تأمل، فتدبره^(٨).

(و) عن (قتل أَبٍ مُشْرِكٍ) ابتداءً؛ لأن الله أمر بمحاسبة الأبوين في الدنيا معروفاً^(٩) ، وليس منه قتلها، (وَلِيَأْبَ الْأَبْنُ؟)؛ أي : يمتنع عن قتلها إذا أدركه في الصف،

(١) (٥٦٠/٣).

(٢) (٢٣٠/٥) معزياً إلى الفتوى العتية .

(٣) في (ع) : "نبش".

(٤) (٥٦١/٣).

(٥) (٥٥٩/٣).

(٦) ذكر المؤلف تعريفه (ص ٥٨) .

(٧) في (ز/١، ع) : "ما".

(٨) قال في فتح المعين (٤٢٢/٢) : "ولعل وجه التأويل أن كسر شوكتهم يحصل بقتل الصبي وإن لم يحضروه، وأقول : قوله : وعلى هذا سائر من ذكر. من نوع، بل هذا خاص بالصبي، لظهور الفرق بين الصبي وغيره".

(٩) قال تعالى : «وصاحبهما في الدنيا معروفاً». [لقمان ١٥].

بل يشغله بالمحاربة، بأن يُعرِّق فرسه أو يطرحه عنها أو يلجمه إلى مكان آخر^(١)؛ (يُقتلَهُ غَيْرُهُ)، ولا ينبغي أن ينصرف عنه ويتركه، فإن لم يكن ثمة غيره قتله [هو]^(٢).

والأم والأجداد والجدات من قبل الأب والأم؛ كالآب، قيد بالأب؛ لأنَّه يجوز له

قتل فرعه المشرك، وكذا سائر القرابات؛ كالعم والخال، قيداً بالابتداء؛ / لأنَّ الأب لو قصد قتله ولم^(٣) يتمكَّن من دفعه إلا بقتله، وقيد بالمشرك؛ لأنَّ الباغي^(٤) يكره ابتداء القريب^(٥) بقتله أباً كان، أو أخاً، أو غيرهما.

(وَنَصَالِحُهُمْ)؛ أي : نعاهدهم على ترك الجهاد، أي مدة كانت؛ لأنَّه جهاد معنِّي، (ولَوْ بِمَالٍ) نأخذه منهم، (لو) كان الصلح وأخذ المال (خَيْرًا) للمسلمين؛ لأنَّ كان بهم حاجة إليه؛ لأنَّه إذا جاز بلا مال، فبالمال وهو أكثر نفعاً أولى.

ويصرف مصارف الخراج، والجزية إنْ كان قبل الترول بساحتهم^(٦) بل برسول، أما إذا نزلنا بهم، فهو غنيمة، نخسمها، ونقسم الباقي، وإن لم يكن بهم حاجة، فلا نصالحهم؛ لأنَّ فيه ترك الجهاد صورة ومعنى، أو بمال نعطيه [لهم]^(٧) إنْ خاف الإمام ال�لاك على نفسه، والمسلمين بأي طريق كان واجباً.

(وَنَبِذُ)؛ أي : بنقض الصلح؛ لأنَّ يعلمهم أنه رجع^(٨) عما كان وقع تحززاً عن الغدر المحرم (لو خَيْرًا)؛ لأنَّه ~~بَرَّ~~ نبذ المودعة^(٩) التي كانت بينه وبين أهل مكة.

(١) مثبتة من : (ح) .

(٢) مثبتة من : (ع) .

(٣) في (ز/٢) : "أو لم".

(٤) يأتي تعريفه في باب البغاء ص (١٦٧).

(٥) في (ز/١، ح) : "القتل".

(٦) الساحة : المكان الواسع من الأرض والفضاء ، ومنه ساحة النار .

ينظر : مختار الصحاح (١٢١)، لسان العرب (١٥٧/١٥)، التعريف (١/٣٩٣).

(٧) ساقطة من : (ع) .

(٨) في (ع) : "رجوع".

(٩) في (ز/١) : "المودعة".

هي المصالحة والمسالة، وحقيقة المودعة : المتركرة؛ أي : يدع كل واحد منها ما هو فيه، أو متركرة الحرب، تقول : وادعت العدو مودعة : إذا هادته، وهي : المهدنة، والمواعدة. قواعد الفقه (ص ٥١٢).

ينظر : لسان العرب (٨/٣٨٦)، المطلع (١/٢١٢)، المغرب (٢/٣٨١).

قال الشارح^(١) : "ثم النبذ^(٢) كذلك يكون على الوجه الذي كان عليه / الأمان، فإن كان [منتشرًا، وجب أن يكون النبذ كذلك، وإن كان غير منتشر]^(٣) بأن أنهم واحد من المسلمين سرًا، اكتفى بنبذ ذلك الواحد؛ كالحجر^(٤) بعد الإذن، ثم بعد النبذ لا يجوز^(٥) قتالهم، حتى يمضى عليهم زمان يتمكن فيه ملوكهم من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته، حتى لو كانوا خرجوا من^(٦) حصونهم للأمان وتفرقوا في البلاد، فلا بد أن يعودوا إلى مأمنهم، ويعمروا حصونهم كما كانت [توقيا عن الغدر]^(٧)، فإن كانت مدة الصلح مضت لم ينبد [إليهم]^(٨) إلا أن من كان منهم في / دارنا، فهو آمن حتى يبلغ مأمهنه"^(٩).

(وَيُقَاتِلُ بِلَا نَبْدٍ لَوْ خَانَ مَلِكُهُمْ) إما بقتاله بنفسه، أو بقتل بعض أتباعه بإذنه؛ لأنهم صاروا ناقضين للعهد، فلا حاجة إلى نقضه، قيد بالملك لأنه لو دخل / جماعة بغير إذنه لم ينتقض إلا في حق من دخل.

(وَ) نصالح (الْمُرْتَدِينَ) الذين تغلبوا، وصارت دارهم دار الحرب، يعني عند الخوف لو خيراً (بِلَا) أخذ (مَالٍ) منهم؛ لأنه في معنى الجزية، وهي لا تقبل منهم، (فَإِنْ أَخْدَ) المال منهم (لَمْ يُؤَدَّ)؛ لأن ما لهم فيء للمسلمين إذا ظهروا، بخلاف ما لو /

(١) (٢٤٦/٣) .

(٢) إلقاء الشيء وطرحه، والمنابذة : نبذ العهد . التعاريف (١/٦٩٠)، طبة الطلبة (ص ١٥٦) .

(٣) ما بين المعقوتين ساقط من : (ز/١) .

(٤) المنع والحرج بكسر الحاء : العقل؛ لأنه مانع من القبائح . حَجَرَ القاضي عليه، أي : منعه من التصرف في ماله.

ينظر : مختار الصحاح (١/٥٢)، القاموس (٤/٤)، طبة الطلبة (ص ٢٩٢) .

(٥) في (ع) : "لا يكون ولا يجوز".

(٦) في باقي النسخ : "خرّبوا". وما ثبت من : (ز/٢) موافق لما في الشرح (٢٤٦/٣) .

(٧) مثبتة من الشرح (٢٤٦/٣) .

(٨) سقط من : (ع) .

(٩) أي : عهده، يعني حتى يبلغ المأمن، أو الوقت الذي توقيته له .

ينظر : الغريب لابن سلام (٢/٦٠)، لسان العرب (٣١٢/٣) .

أخذ من أهل البغي^(١) حيث يرد عليهم بعد وضع الحرب أو زارها؛ لأنه ليس فيئاً لا قبله^(٢)؛ لأنه إعانة لهم.

(ولم يبع سلاحاً منهم) للنهي عن ذلك؛ لأن فيه تقويتهم على قتال المسلمين، ولذا^(٣) كره بيع الخيل، والحديد، والرقيق^(٤) منهم، بخلاف الطعام، والقماش حيث يجوز.

قال الحاكم في كافيه^(٥) : "لو جاء الحربي بسيف، فاشترى مكانه قوساً، أو رمحًا، أو فرساً، لم يترك أن يخرج به، وكذا لو استبدل بسيفه سيفاً خيراً منه، وإن كان مثله، أو شرّاً منه لم يمنع، والمستأمن؛ كالمسلم في ذلك إلا إذا خرج بشيء من ذلك، فلا يمنع من الرجوع به.

(ولا تقتلُ مَنْ أَفْهَمَهُ حُرُّ)، ولو مقعداً، أو أعمى، أو شيخاً [فانياً]^(٦) ، أو صبياً مأذوناً له في القتال، بخلاف المحجور عليه، (أو حُرَّة) صريحاً؛ كأنست، أو وادعت، أو لا بأس عليكم، لكم عهد الله وذمته، أو كناية؛ كقوله : تعال إذا ظن أنه آمان، وكذا لو أشار بإصبعه إلى السماء [أي]^(٧) : أعطيتكم ذمة إلى السماء، لخبر أبي داود^(٨) : « المسلمين تتكافأ دماءهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم»، وهم يد على من سواهم ».

(١) هم البغاة كما سيعرفهم المؤلف ص (١٦٧).

(٢) أي : لا قبل الحرب . قال في فتح القدير (٤٥٩/٥) : "إلا أنه لا يرده حال الحرب لأنه إعانة لهم".

(٣) في (ز/١) : "وكذا".

(٤) الرقيق : هو الملوك كلاماً أو بعضاً. أنيس الفقهاء (ص ١٥٢).

(٥) ينظر : رد المحتار (٤/١٣٤).

(٦) سقط من : (ز/١) .

(٧) سقط من : (ز/٢) .

(٨) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر (٨٠/٣)، رقم الحديث (٢٧٥١)، بدل الكلمة : "ويرد"، الكلمة : "ويجير". والحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلمين تتكافأ دماءهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدتهم على مضعفهم، ومتسرعهم على قاعدهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده» .

ومعنى الجملة الأولى : أن دية الشريف لا تزيد على دية الوضيع. والثانية : ما نحن فيه وأدناهم؛ أي : أقلهم عدداً، وهو الواحد. والثالثة : الأبعد منهم برد التبعة عليهم، وذلك؛ لأن^(١) العسكر في دار الحرب إذا اقتطع الإمام منهم سرايا وجهت للإغارة، فما غنمته جعل لها ما سمى، ويرد ما بقي لأهل العسكر. والرابعة : أئمّهم عضو واحد على من سواهم من الملل باعتبار / تعاونهم عليه، ولو طلب الأمان لأهله لا يكون آمناً بخلاف ذراريه^(٢)، ويدخل في الأولاد أولاد الآباء دون أولاد البنات.

ولو أغار عليهم [قوم]^(٣) آخرون من المسلمين، فقتلوا الرجال، وسبوا النساء، والذري، والأموال، [واقتسموا ذلك، وجاءوا بأولاد منهم، ثم علموا بالأمان، فعلى القاتل دية المقتول، وترد النساء والأموال]^(٤) إلى أهاليها، يعني : بعد ثلاث حيض، وفي هذه المدة يوضعن على يد عجوز ثقة، وعلى الواطئ^(٥) الصداق^(٦)، والأولاد أحرار مسلمون تبعاً للأب، نص على ذلك محمد^(٧) - رحمة الله -.

(وبَدَّ الإمام؛ أي : نقض أمان الحر (لو^٨) كان أمانه (شَرّاً) على المسلمين؛ لأن جوازه إنما كان للمصلحة، وهي الآن في نقضه، وللإمام أن يؤدبه لانفراده برأيه.

[وبَطَّلَ أَمَانُ ذِمَّيٍ] : لأنه لا ولادة له على المسلمين، وأنه متهم، ومعناه : أن يقول أمنتكم، أما إذا قال : إن فلاناً المسلم يقول أمنتكم، أنه يصح.

وفي البازارية^(٩)، والخلاصة^(١٠) : أمان المرأة، والذمي لا يجوز، / إلا إذا حكم بأنهم ذمة. انتهى. وفي التارخانية^(١١) : "إذا أذن له الإمام به، صحيحة أمانه".

(١) في (ز/١، ح) : "أن".

(٢) سبق التعريف (ص ٤٧) .

(٣) سقط من : (ز/٢) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من : (ع) .

(٥) من وطئ الأرض، والمراد هنا الجماع . مختار الصحاح (٣٠٣/١) .

(٦) بفتح الصاد وكسرها : مهر المرأة . مختار الصحاح (١٥١/١)، بداع الصنائع (٢٧٤/٢).

(٧) بداية المبتدى (ص ١٩٤)، فتح القدير (٦/٢٧).

(٨) ينظر (٦/٣٠٨).

(٩) (٤٥٠/٤) .

(١٠) (٢٥٨/٥) .

(وَأَسِيرٌ وَتَاجِرٌ)^(١)؛ لأنهما تحت ال欺辱، فلا يخافون منهم^(٢)، والأمان يختص بـ محل الخوف، ومعنى البطلان في حق المسلمين، أما في حق نفسه، فصحيح، [فيصر]^(٣) حكمه، وحكم الداخل [فيهم]^(٤) / بأمان واحد. وفي الخانية^(٥) : [العبد] المسلم إذا خدم مولاه الحربي في دار الحرب كانت خدمته أماناً له.

(وَعَبْدٌ مَحْجُورٌ عَنِ)^(٦) القتال؛ لأنهم لا يخافونه أيضاً، بخلاف المأذون، فإنهم يخافونه.

وقال محمد^(٧) : "يصح أمان المحجور [أيضاً]^(٨)" ، ومحل الخلاف في حق المسلمين، أما في حق نفسه فصحيح؛ كما مرّ في الأسير، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. [انتهى]^(٩).

(١) سقط من قوله : "وبطل أمان ذمي" ، إلى قوله : "وأسير وتجاجر" ، من : (ع) .

(٢) في (ز/٢، ع) : "يخافونه".

(٣) ساقطة من : (ح) .

(٤) ساقطة من : (ز/٢)، وفي (ح) : "منهم".

(٥) ينظر : (٣/٥٦٤) .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من : (ز/٢) .

(٧) ينظر : المدایة (٢/١٤٠)، البحر الرائق (٥/٨٨). وفي بداية المبتدى (ص ١١٥). قال : "لا يجوز أمان العبد المحجور عليه عند أبي حنيفة إلا أن يأذن له مولاه في القتال، وقال محمد : يصح".

(٨) ساقطة من : (ع) .

(٩) مثبت من : (ع) .

باب^(١) الغائم وقوستها

لما ذكر القتال، وما يسقطه، شرع في بيان ما يحصل به، قال في القاموس^(٢) : "المغنم، والغئيم، والغنيمة، والعغم بالضم : الفيء، وغتم بالكسر، وغنمًا بالضم، وبالفتح، وبالتحريك، وغنية، وغنمناً بالضم : الفوز / بالشيء بلا مشقة".

(ما فَحَّ الْإِمَامُ عَنْهُ)؛ أي : قهراً، كذا في الهدایة^(٣)، واتفق الشارحون^(٤) على أن هذا ليس تفسيراً له لغة؛ لأنها من : عن، يعني، [عنوا]^(٥) : ذل، وحضور، وهو لازم، وقهراً متعد.

قال في الفتح^(٦) : وإنما المعنى : فتح بلدة حال كون أهلها ذوي عنوة، أي : ذل، وذلك يستلزم قهر المسلمين لهم، وفيه وضع المصدر موضع الحال، وهو غير المطرد إلا في ألفاظ اشتهر، وإطلاق اللازم، وإرادة / الملزم في غير التعاريف، بل ذلك في الإشارات، والوجه أنه بمحاجز، فإن عنوة اشتهر في نفس القهر عند الفقهاء، فمحاجز استعماله تعريفاً. انتهى .

ونقل في البحر^(٧) عن القاموس^(٨) : "أن العنوة : القهر، قال : وبه اندفع ما في شروح الهدایة".

(١) في (ع) : "كتاب".

(٢) (٤/١٥٩) .

(٣) (٢/١٤١) .

(٤) البحر الرائق (٥/٨٩)، رمز الحقائق (١/٢٤٨)، تبيان الحقائق (٣/٢٤٨) .

(٥) مثبة من : (١/٢) .

(٦) (٥/٤٦٩) .

(٧) (٥/٨٩) .

(٨) (٤/٣٦٩) .

قال في فتح المعين (٢/٤٢٨) : "قلت : لكن نقل صاحب النهر في أول باب العشر والخرج عن الفارابي أنه من الأضداد، يطلق على الطاعة والقهر".

وأنت خبير بأن هذا لا يصلح دافعاً، إلا إذا كان معنـى له حقيقـاً لا مجازـاً، وليس في القاموس ما يعنيه، [وهذا] لأن صاحب القاموس لا يميز بين الحـقـيقـيـ، والـمـجازـيـ؛ كما قال بعضـهمـ، بل يذكر المعـانـى جـملـةـ[^(١)].

(قـسـمـ يـتـنـاـ) مـعـاـشـ الغـانـيـنـ إنـ شـاءـ[^(٢)] بـعـدـ إـخـرـاجـ الـخـمـسـ[^(٣)] اـقتـداءـ بـفـعـلـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـ خـيـرـ[^(٤)]، وـلـوـ كـانـ فـيـماـ أـصـابـهـ مـصـحـفـ فـيـهـ شـيـءـ مـنـ كـتـبـ [ـالـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ؟ـ]^(٥)، "أـوـ كـفـرـ لـاـ يـدـخـلـهـ إـلـاـمـ لـلـقـسـمـ"^(٦) مـخـافـةـ أـنـ يـقـعـ فـيـ سـهـمـ رـجـلـ، فـيـبـعـهـ مـنـ الـمـشـرـكـيـنـ، وـذـلـكـ مـكـروـهـ، وـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـحـرـقـ مـخـافـةـ أـنـ يـكـونـ فـيـ شـيـءـ مـنـ أـسـمـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

قالـواـ : وـتـصـيرـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ روـاـيـةـ عـنـ الـأـصـحـابـ فـيـ المـصـحـفـ إـذـاـ خـلـقـ بـحـيـثـ لـاـ يـقـرـأـ مـنـهـ[^(٧)] / أـنـ لـاـ يـحـرـقـ بـالـنـارـ، وـإـذـاـ كـرـهـ إـحـرـاقـهـ يـنـظـرـ إـنـ كـانـ لـوـرـقـةـ قـيـمـةـ، وـيـسـتفـعـ بـهـ بـعـدـ الـمـحـوـ بـالـغـسـلـ؛ بـأـنـ كـانـ مـكـتـوبـاـ عـلـىـ جـلـدـ مـدـبـوغـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ، فـأـنـهـ يـمـحـىـ، وـيـجـعـلـ الـوـرـقـ فـيـ الـغـنـيـمـةـ، وـإـلـاـ يـغـسـلـ، وـ[ـهـلـ]^(٨) يـدـفـنـ وـهـوـ عـلـىـ حـالـهـ؟ـ إـنـ كـانـ لـاـ يـتـوـهـمـ وـصـولـ الـكـفـرـ إـلـيـهـ يـدـفـنـ، وـإـنـ تـوـهـمـ لـاـ يـدـفـنـ".ـ كـذـاـ فـيـ التـارـخـانـيـةـ[^(٩)].ـ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من : (ع، ز/٢).

(٢) أي : أن الإمام مخرج بين القسمة وعدمهـاـ، فالقسمة اتباع لفعلـهـ بـخـيـرـ، وـعـدـمـ الـقـسـمـ اـتـابـعـ لـفـعـلـهـ بـعـدـ الـمـحـوـ بـالـغـسـلـ؛ بـأـنـ كـانـ مـكـتـوبـاـ عـلـىـ جـلـدـ مـدـبـوغـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ، فـأـنـهـ يـمـحـىـ، وـيـجـعـلـ الـوـرـقـ فـيـ الـغـنـيـمـةـ، وـإـلـاـ يـغـسـلـ، وـ[ـهـلـ]^(٨) يـدـفـنـ وـهـوـ عـلـىـ حـالـهـ؟ـ إـنـ كـانـ لـاـ يـتـوـهـمـ وـصـولـ الـكـفـرـ إـلـيـهـ يـدـفـنـ، وـإـنـ تـوـهـمـ لـاـ يـدـفـنـ".ـ كـذـاـ فـيـ التـارـخـانـيـةـ[^(٩)].ـ

(٣) هو الذي كان يقسم على عهد رسول الله بـخـيـرـ خـمـسـةـ أـسـهـمـ .ـ يـنـظـرـ : أحـكـامـ القرآنـ للـحـصـاصـ (٢٤٣/٤).

(٤) ما رواه البخاريـ، كتاب المغازيـ، بـابـ غـزوـةـ خـيـرـ (٤/١٥٤٨)، رقمـ الحديثـ (٣٩٩٤)، عنـ عمرـ بنـ الخطابـ .ـ قالـ : «ـ أـمـاـ وـالـذـيـ نـفـسـيـ يـدـهـ لـوـلـاـ أـتـرـكـ آـخـرـ النـاسـ بـيـأـنـ لـيـسـ لـهـ شـيـءـ مـاـ فـتـحـتـ عـلـيـ قـرـيـةـ إـلـاـ قـسـمـتـهـ كـمـاـ قـسـمـ النـبـيـ بـخـيـرـ، وـلـكـ أـتـرـكـهاـ خـزانـةـ لـهـ يـقـسـمـوـهـاـ»ـ .ـ

(٥) في (ح) زيادة جملـةـ : "ـلـاـ يـدـرـىـ أـفـيـهـ شـيـءـ مـنـ الـكـتـبـ السـمـاـوـيـةـ"ـ .ـ وـقـيـ الـتـارـخـانـيـةـ (٥/٣١٣)ـ :ـ "ـقـالـ حـمـدـ:ـ إـذـاـ أـصـابـ الـمـسـلـمـونـ الـغـائـمـ وـكـانـ فـيـماـ أـصـابـهـ مـصـحـفـ فـيـهـ شـيـءـ مـنـ كـتـبـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ لـاـ يـدـرـىـ أـنـ فـيـهـ تـورـاـةـ أـوـ زـبـورـاـ أـوـ إـنجـيـلـاـ، أـوـ كـفـرـاـ، فـإـنـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـلـإـلـاـمـ أـنـ يـقـسـمـ ذـلـكـ فـيـ غـائـمـ الـمـسـلـمـينـ"ـ .ـ

(٦) في (ح) : "ـالـغـنـيـمـةـ"ـ .ـ

(٧) في (ح) : "ـفـيـهـ"ـ .ـ

(٨) مـثـبـةـ مـنـ : (ع)ـ .ـ

(٩) (٥/٣١٤)ـ .ـ

(أَوْ أَفَرَّ أَهْلَهَا)؛ أي : مَنْ عَلَيْهِمْ بِرْ قَبْلِهِمْ وَأَرْاضِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، / (وَوَضَعُ الْجُزِيَّةَ) على رُؤُوسِهِمْ (وَالْغَرَاجَ) على أَرْاضِيهِمْ اقْتِدَاءً بِفَعْلِ عَمْرٍ^(١) في سوادِ الْعَرَاقِ^(٢) حَضَرٌ مِن الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، قِيلَ : وَالْأُولُى أُولَى إِذَا كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ، وَالثَّانِي : عِنْدَ عَدْمِهِا^(٣).

قَدِيدٌ بِالْأَرْضِ؛ لِأَنَّ الْمَنَّ عَلَيْهِمْ بِالْمُنْقُولِ الْمُحْرَدُ لَا يَجُوزُ؛ لِعَدْمِ الْوَرَودِ^(٤) بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ تَبْعَداً لِلأَرْضِ، وَأَمَّا الْمَنَ عَلَيْهِمْ بِرْ قَبْلِهِمْ وَأَرْاضِيهِمْ فَقَطْ فِمْكَرُوهُ، إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمَالِ مَا يَتَمَكَّنُونَ بِهِ مِنْ إِقَامَةِ الْعَمَلِ، وَالنَّفْقَةُ عَلَى أَنفُسِهِمْ، وَأَرْاضِيهِمْ إِلَى أَنْ تَخْرُجَ الْغَلَالُ، وَإِلَّا فَهُوَ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يَطِقُ.

حكم قتل حَكْمُ قَتْلِ الإمام (الأَسْرَى) إِنْ لَمْ يَسْلِمُوا إِنْ شَاءُ. جَمْعُ أَسْرَى، وَهُوَ : الْأَخِيدُ،
الأَسْرَى والمسجونون، ويُجمَعُ عَلَى أَسْرَى أَيْضًاً كَمَا فِي الْقَامُوسِ^(٥).
وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٦) قَتْلُ مَقَاتِلِي بَنِي قَرِيبَةِ^(٧)، وَاسْتَرْقَ ذَرَارِيهِمْ، (أَوْ اسْتَرَقَ)؛ أي : جَعَلَهُمْ أَرْقَاءَ دُفْعًا لِشَرِهِمْ / مَعَ اِنْتِفَاعِ الْمُسْلِمِينَ بِهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْسَّنَنِ، جَمَاعُ أَبْوَابِ السِّيرِ، بَابُ الْخَرَاجِ الَّذِي وُضِعَ عَلَى السَّوَادِ (٩/١٣٦)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٤/١٨١)، وَ(١٦٤/١٨١) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ بَعْثَ عُثْمَانَ بْنَ حَنْيفٍ فَسَحَ سَوَادَ الْعَرَاقَ ...
وَمَصْنُفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةِ (٢/٤١٧)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٨٣/١٠٥)، عَنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْلَزٍ، وَفِي عَوْنَ الْمَعْوَدِ، كِتَابُ
الْجَهَادِ، بَابُ أَحَدِ الْجُزِيَّةِ (٨/٢٠٠).

قال المنذري : "أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَالسَّائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ". قَالَ التَّرمِذِيُّ : "حَسْنٌ". وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ
مَرْسَلًا، وَأَنَّ الْمَرْسَلَ أَصْحَحُ.

(٢) يَأْتِي التَّعْرِيفُ صَ (١٢/١).

(٣) زَادَ فِي تَبْيَانِ الْحَقَّاتِ (٣/٤٨) : "لِتَكُونَ عَدَةً لِلْتَّوَائِبِ".

(٤) أَيْ : لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهِ . يَنْظُرُ : الْبَحْرُ الرَّائِقِ (٥/٨٩).

(٥) (١/٣٧٧).

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْجَهَادِ وَالسِّيرِ، بَابُ حَوَازِ قَتَالِ مِنْ نَفْضِ الْعَهْدِ (٣/١٣٨)، رَقْمُ الْحَدِيثِ
(٩/١٧٦)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : أَصَبَّ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ... إِلَى قَوْلِهَا : فَرَدَ
رَسُولُ اللَّهِ الْحَكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ : إِنِّي أَحْكَمُ فِيهِمْ أَنْ تَقْتَلَ الْمُقَاتَلَةَ، وَأَنْ تُسَيِّدِ النَّرْبَةَ وَالنِّسَاءَ،
وَتَقْسِمَ أَمْوَالَهُمْ.

(٧) طَائِفَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَقَرِيبَةٌ اسْمُ رَجُلٍ نَزَلَ قَلْعَةَ حَصِينَةَ قَرْبَ الْمَدِينَةِ، فَسَبُوا إِلَيْهِ.
لَبُ الْلَّبَابِ (٢/١٧٦).

فَيَدِ بِالإِمَامِ؛ لِأَنَّ الْغَازِيَ لِيُسَلِّمَ لَهُ أَنْ يُقْتَلَ أَسِيرًا، إِذْ قَدْ يَرِى الإِمَامُ الْمُصْلَحَةَ فِي اسْتِرْقَاقِهِ، فَلَيُسَلِّمَ لَهُ أَنْ يَفْتَتِّحَ عَلَيْهِ، فَلَوْ قُتِلَهُ بِلَا مُلْجَعٍ إِلَى قُتْلَهُ؛ بِأَنَّ خَافَ مِنْ شَرِهِ عُزْرٌ^(١)، إِذَا وَقَعَ خَلَافٌ رَأْيَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ شَيْئًا، (أَوْ تَرَكَ) الْأَسْرَى (أَخْرَارًا ذِمَّةً لَنَا)؛ أَيْ : أَهْلَ ذَمَّةٍ؛ بِأَنَّ يَضْعُفُ عَلَيْهِمُ الْجُزِيَّةُ، وَالْخَرَاجُ؛ [لَمَّا مَرَّ]^(٢) مِنْ فَعْلِ عَمَرٍ بِالْسَّوَادِ، إِلَّا مُشْرِكُ الْعَرَبِ وَالْمُرْتَدِينَ، فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ، أَوْ السِّيفُ عَلَى مَا سَيَّأَتِي^(٣). (وَحَرُومَ رَدْهُمْ)؛ أَيْ : الْأَسْرَى (إِلَى دَارِ الْحَرْبِ)؛ لِأَنَّهُمْ يَعُودُونَ حَرَبًا عَلَيْنَا.

تعريف
الفداء

(وَالْفِدَاءُ) : مُصْدَرُ فَدَاهُ، اسْتِنْقَذَهُ، وَالْفِدِيَّةُ : الْمَالُ، وَالْمُفَادَاةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ .

يُقالُ : فَدَاهُ، إِذَا أَطْلَقَهُ، وَأَخْذَ فَرْسَهُ، وَعَنِ الْمَبَرَد^(٤) : الْمُفَادَاةُ : أَنْ تَدْفَعَ رَجُلًا، وَتَأْخُذَ رَجُلًا.

وَالْفِدَاءُ : أَنْ تَشْتَرِيهِ، وَقِيلَ : هَمَا / بِعْنِي؛ كَذَا فِي الْمَغْرِبِ^(٥) أَطْلَقَهُ، فَعُمَّ مَا لَوْ دَفَعَ أَسِيرًا كَافِرًا وَلَوْ شَيْخًا لَا يُحْمَلِ^(٦)؛ لِاسْتِنْقَاذِ أَسِيرٍ مُسْلِمٍ، وَهَذَا هُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ، وَعَنْهُ أَنَّهُ يَحْوِزُ، وَبِهِ قَالَا، غَيْرَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ يَحْوِزُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ لَا بَعْدَهَا، وَمُحَمَّدٌ يَحْوِزُهُ بِكُلِّ حَالٍ.

وَوَجْهُ الْأُولَى : أَنْ فِيهِ مَعْوِنَةُ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ حَرَبًا عَلَيْنَا، وَدَفَعَ شَرَ حِرَابِهِمْ خَيْرَ مِنْ اسْتِنْقَاذِ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَقَى فِي أَيْدِيهِمْ كَانَ / ابْتِلَاءً فِي حَقِّهِ فَقْطًا، وَالضَّرَرُ بَدْفَعُ أَسِيرِهِمْ يَعُودُ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِالرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ : قَالَ الْعَامَةُ^(٧).

(١) فِي (ح) : "ضَرَّارًا".

(٢) مُثْبَتَةٌ مِنْ : (ح) .

(٣) ص (١٢٨). .

(٤) الْكَامل (٢/٣٣٤) .

(٥) (١٢٧/٢) .

(٦) قَالَ فِي الْبَحْرِ (٥/٩٠) : "أَطْلَقَ فِي مَنْعِ الْفِدَاءِ، فَشَمِلَ الشِّيخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَرْجِي لِهِ نَسْلٌ".

(٧) أَيْ : أَكْثَرُ فَقَهَاءِ الْمَذْهَبِ الْخَنْفِيِّ "عَامَةُ الْمَشَايخِ".

يَنْظَرُ : فَتحُ الْقَدِيرِ (١/٤٧٧).

وفي الدراسة^(١)، عن السير الكبير^(٢) : أنها أظهر الروايتين عن الإمام، إذ تخلص المسلم أولى من قتل الكافر للاتفاق به؛ لأن حرمته عظيمة، وما ذكر من الضرر الذي يعود إلينا يدفعه ظاهراً المسلم الذي يتخلص منهم؛ لأنه ضرر واحد، فيقوم بدفعه مثله، فيتكافئان، ثم يبقى فضيلة تخلص المسلم وتمكينه من عبادة الله تعالى كما ينبغي زيادة ترجيح، ثم إنه قد ثبت من فعله **كما في مسلم، وأبي داود، والترمذى**^(٣)، أنه عليه الصلاة والسلام، فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين، ولا خلاف أن المفادة بالنساء لا تجوز .

وقالوا : "لو أسلم الأسير في أيدينا، لا يفادى بعسلم أسرى؛ لأنه لا يفيد إلا إذا طابت نفسه به، وكان مأموراً على إسلامه، وما لو أخذ الإمام في مقابلته مالاً في المشهور من المذهب"^(٤) .

وفي السير الكبير^(٥) : "لا يأس به إذا كان بال المسلمين حاجة". وهذا ظاهر في عدم الفرق بين أن يكون ذلك قبل وضع الحرب أو زارها، أو بعده.

(و) حرم أيضاً **(الْمَنْ)**^(٦)، وهو : إطلاقهم مجاناً بغير شيء، قاله العيني^(٧)، يعني إلى دار الحرب؛ كما في الفتح^(٨) .

(١) (٢٠٨/٢).

(٢) (٢٩٧/٤).

(٣) مسلم، كتاب النور، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، (١٢٦٢/٣)، رقم الحديث (١٦٤١)، أبو داود، كتاب الأمان والنذر، باب فيما يملك (١٣٥/٣)، رقم الحديث (٣٣١٦)، الترمذى، كتاب السير، باب ما جاء في قتل الأسرى والفداء (١٣٥/٤)، رقم الحديث (١٥٦٨).

(٤) ينظر : المدایة (١٤٢/٢)، البحر الرائق (٩٠/٥)، فتح القدیر (٤٧٥/٥).

(٥) البحر الرائق (٣٠٠/٤).

(٦) منَ عليه مئَّاً أَنْعَمَ، واصطُنَعَ عَنْهُ ضَيْعَةً . القاموس (٢٧٤/٤).

(٧) (٢٤٨/١).

(٨) (٤٧٥/٥).

وفي النهاية^(١)، والغاية^(٢)، والدراءة^(٣) : " هو الإنعام عليهم بتركهم مجاناً من غير قتل، ولا استرقاق، ولا ذمة ". وادعى في البحر^(٤) / عدم صحة إرادة الأول هنا؛ لأنه عين قوله : وحرم ردهم .

وأقول : الظاهر أن مؤدى العبارتين واحد، وذلك أن قوله : بغير شيء، أي: بغير قتل، ولا استرقاق، ولا ذمة، وأن ردهم إلى دارهم هو إرسالهم إليها، وهذا كما ترى مغایر لمطلق إطلاقهم بغير شيء، فتذهب.

ثم رأيته في إيضاح الإصلاح^(٥) قال : " المُنْ " : أن يطلقهم مجاناً، سواء كان الإطلاق بعد إسلامهم، أو قبله، أشير إلى ذلك في التعليل المذكور في المداية^(٦) ي يريد قوله : " وأنه بالأسر ثبت الاسترقاق فيه، فلا يجوز إسقاطه بغير منفعة ". ثم قال : وقد علم من نفي المُن والفاء نفي ردهم إلى دارهم بطريق الدلالة، فلا حاجة إلى ذكره. انتهى .

(و) حرم أيضاً (عَقْرٌ^(٧) مَوَاشٍ^(٨) شَقَّ إِخْرَاجَهَا) من إبل، وبقر، وغنم، أي : قطع قوائمه؛ لأنه مثلاً، (شَذْبَحُ^(٩))؛ لأن ذبحها لغرض صحيح جائز، / وهو كسر شوكة الأعداء، وإعدامهم^(١٠) هذه المنفعة المرغوب فيها، (وَتَحْرَقُ^(١١)) بعده قطعاً لمدة ذكره. انتهى .

(١) ينظر : البحر الرائق (٩٠/٥).

(٢) ينظر : العناية (٤٦٢/٥).

(٣) (٢٠٧/٢).

(٤) (٩٠/٥).

(٥) (١٥٦/١).

(٦) (١٤٢/٢).

(٧) عقره عقرأ : جرحه . وعقر الناقة بالسيف : ضرب قوائمه .

المغرب (٧٤/٢).

(٨) جمع ماشية، وهي : الإبل، والبقر، والغنم . وأصل المشاء : النماء، و الكثرة، والتسلل .

ينظر : مختار الصحاح (ص ٢٦١)، لسان العرب (٢٨٢/١٥).

(٩) في (ز/١، ز/٢) : "إعدائهم".

الانتفاع ولم / تحرق ابتداءً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يعذب بالنار إلا رب النار »^(١).

ومن ثم قلنا : إن الأسلحة ونحوها تحرق بالنار ابتداءً، وما لا يحرق منها يدفن في موضع لا يقفون عليه.

وفي التماريخانية^(٢) : "مات نساء مسلمات في دار الحرب وهو يطؤون الأموات، وسعنا حرقهن".

وفي المحيط^(٣) : "لو وجد المسلمون حية، أو عقرّاً في دار الحرب لا يقتلونها، بل ينزعن ذنب العقرب وأنياب الحية".

(و) حرم أيضاً (قسمة الغنائم في دارِهِمْ)؛ لننهيه عليه الصلاة والسلام^(٤) عن بيع الغنائم في دار الحرب، والقسمة بيع معنى، ولأنّها تعتمد الملك ولا ملك قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا، ولذا قلنا أن الرّد^(٥) قبله يشارك^(٦) العسكري.

ولا يثبت نسب ولد أمة من السيّي، ويجب عقرها، ويقسم الكل، ولا ضمان على من / أتلف منها شيئاً، ولا يورث نصيب من مات قبله.

وفي البدائع^(٧) ما يخالفه، حيث قال : "وأما بعد الإحراز بدار الإسلام قبل القسمة، فثبتت الملك، أو يتأكد الحق ويتحقق، فتجوز القسمة، ويجري فيه الإرث، ويضمن المتلف، إلا أنه لو أعتق واحداً من الغانمين عبداً لا ينفذ إعتاقه استحساناً؛ لأن نفاذه يتوقف على الملك الخاص، ولا يتحقق ذلك إلا بالقسمة، فأما الموجود قبل

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله (١٠٩٨/٣)، رقم الحديث (٢٨٥٣)، بلفظ : « وأن النار لا يعذب بها إلا الله». أبو داود، كتاب الجهاد، باب كراهة حرق العدو بالنار (٥٤/٣)، رقم الحديث (٢٦٧٣).

(٢) (٣٠٥/٥).

(٣) (٢٤٦/٢).

(٤) حديث أبي هريرة رض قال : « نهى رسول الله ص عن بيع الغنائم حتى تقسم ... ». سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب بيع الشمار قبل أن يدو صلاحها (٢٥٢/٣)، رقم الحديث (٣٣٦٩).

قال الزبيدي : "قلت غريب جداً". نصب الرأبة (٤٠٨/٣).

(٥) يأتي التعريف ص (٧٤). ومعنى "قبله" : أي : قبل القسمة.

(٦) في (ح) : "يتناول".

(٧) (١٢٢/٧).

القسمة، فملك عام، أو حق متأكد، وأنه لا يتحمل الإعتاق، لكنه يتحمل الإرث والقسمة، ويكتفى لإيجاب الضمان وانقطاع شركة/ الرداء ونحو ذلك، ولذلك لو استولد جارية من المغم، وادعى الولد لا تصير أم ولد^(١) له استحساناً لما قلنا". انتهى.
وفي المحيط^(٢): لو وطع الإمام جارية، لا يُحَدُّ ويؤخذ منه العقر^(٣) إن وطئها في دار الإسلام دون دار الحرب. انتهى .

وهذا يخالف إطلاق ما مرّ، قيل : "وهو الظاهر؛ لأن الوطء في دار الحرب لا يوجب شيئاً، فلو قسمت الغنيمة على الرايات^(٤) والعرفة^(٥) فوقيع جارية بين أهل راية، صح عتق أحدهم^(٦) لها واستيلاده^(٧) إن قلوا لا إن كثروا".

والقليل : مائه، وقيل : أربعون، قال السرخسي^(٨) : "والأولى أن يوكل إلى اجتهاد الإمام، ثم الحرمة مقيدة بأن لا تكون القسمة عن اجتهاد^(٩) أو لحاجة، فإن كانت لأحد هما لا تحرم، ولو عبر بلا تصح^(١٠) لكان أولى لما استقر من أنه لا يلزم من ثبوتها نفي الصحة، والواقع أنها لا تصح أيضاً".

(١) هي الأمة التي ولدت من مولاها.

بنظر : بداية المبتدى (ص ٩٥).

(٢) (٢٤٥/٢).

(٣) هو الذي تعطاه المرأة على وطء الشبهة.

النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٦/١).

وقد فسره المؤلف بالأرش (ص ٩٦).

(٤) الراية : علم الجيش . المغرب (٣٥٨/١).

وقال في المداية (٢٢٥/٤) : "أهل الرايات هم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان".

(٥) بالكسر : الرئاسة . والعريف هو : السيد، والقيم بأمر الجماعة من الناس؛ لأنه عارف بأحوالهم .

بنظر : المغرب (٥٥/٢)، المطلع (٢١٣/١).

(٦) في (ح) : "أحدهم". وفي باقي السخن : "أحد".

(٧) في (ح) : "استيلادها".

(٨) الميسوط (٥١/١٠).

(٩) قال العيني : "إذا قسم عن اجتهاد، حاز بالاتفاق، وإن قسم، لا عن اجتهاد، فهو موضع الخلاف".

رمز الحقائق (٢٤٩/١).

(١٠) قال في فتح المعين (٤٢٨/٢) : المسألة مختلف فيها، فمنهم من قال بالكراءة، ومنهم من قال بعدم الصحة، فلا وجه لما في النهر، حيث قال : لو عبر بلا، يصح ... الخ .

(١) (٢٨٣/ب، ز) و(لا) تحرم قسمتها بين الغانمين (للإيداع)؛ لأن لم يجد / ما يحملها فإن أبو أحبرهم على ذلك بأجر المثل في رواية، وفي أخرى لا يجبرون، ثم إذا لم يجبروا ولم يجد على الرواية الأولى ما يستأجره إن كان بحال لو قسمها يقدر كل واحد على حمله قسم بينهم، وإن كانوا لا يقدرون ولا يجدون الدواب بالأجرة / مشى السبايا إلى دار الإسلام، وإن لم يطقوه، قتل الرجال منهم، وأما النساء والصبيان "والشيخ، فيفتركون في أرض مضيعة حتى يموتوا جوعاً وعطشاً، ولا يتربكون في أرض عامرة، ولذا قالوا : لو وجدوا حية في رحالمهم إن أمكنهم نزع أنيابها، فعلوا ذلك قطعاً للضرر، ولا يقتلوها؛ لأن فيه قطع نسلها ومنفعة للكفار، ولو وجدوا عقرباً نزعوا ذنبها وأبقوها"؛ كذا في التارحانية^(١).

ونقل في الفتح^(٢) : "الترك في أرض خربة عن الولواجي". ثم قال : "وهو بعيد؛ لأنه قتل بما هو أشد من القتل المنهي عنه، اللهم إلا أن يضطروا إلى ذلك بسبب عدم الحمل والجبر، فيترکوا ضرورة". وتعجب منه في البحر^(٣)؛ بأن الولواجي صرخ بأنه يفعل ذلك عند عدم إمكان الإخراج لا مطلقاً. انتهى .

وفي السير الكبير^(٤) : أراد أمير العسكر أن يرسل رسولاً من دار الحرب إلى دار الإسلام بشيء من أموال المسلمين، ولم يقدر الرسول أن يخرج إلا فارساً، ولبعض العسكر فضل فرس، فلا بأس بأخذ فرسه على كره منه. انتهى .

(و) حرم أيضاً (بيعُها)؛ أي : الغائم (قبَّلَها)؛ أي : قبل القسمة؛ للنهي عن ذلك، ولأنه قبل الإحراء لم يملكه، وبعده مجھول / .

(٤٤/أ، ح)

تعريف الرداء والمدد (وَشَرَكَ) مخففاً؛ أي : اشتراك، ومشدداً؛ أي : شرك الإمام، (الرِّدْءُ) بكسر الراء، وسكون الدال بعدها همزة؛ أي : المعين، (وَالْمَدْدُ)، وهم : الجماعة الناصرون للجند (قِيَهَا)؛ أي : في الغنيمة للاستواء في سبب الاستحقاق، وهو المخاوزة، أو

(١) (٣٠٤/٥) .

(٢) (٤٧٧/٥) .

(٣) (٩٠/٥) .

(٤) لم أقف عليه. ينظر : البحر الرائق (٥/٩١).

شهود الواقعة، ولذا قلنا : أن الجندي الذي لم يقاتل لعذر وغيره سواء، وكذا المتطوع والجندي، وأنه لا يميز أحد على^(١) أحد حتى أمير العسكر، وهذا كله بلا خلاف.
ولو ادعى رجل بعد القسمة أنه شهد الواقعة وأقام عدلين لم ينقض استحساناً،
ويغوص بقدر نصيه من بيت المال، كذا في التارخانية^(٢).

(٢٣٢٧، ز/أ، ٦)

(لا) يشرك (السوقي) وهو : الخارج مع العسكر للتجارة (بِلَا قِتَالٍ)، أفهم به أنه لو قاتل شاركهم؛ لأنه به ظهر أنه المقصود، وتلك تبع .
وفي المحيط^(٣) : "لو أسلم / الحربي أو المرتد في دار الحرب ولحق بالجيش لا يستحق شيئاً ما لم يقاتل.

(٢٨٤، ز/أ، ٦)

(ولا) يشرك أيضاً (مَنْ مَاتَ فِيهَا)؛ أي : في دار الحرب قبل إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام، (وَبَعْدَ الإِحْرَازِ بِذَارِنَا يُورَثُ نَصِيبِهِ)؛ لثبت ملكه فيه.
قال في البحر^(٤) : "وصرحوا في الوقف أن معلوم المستحق لا يورث على أحد القولين، وفي قول : يورث، ولم أرجحه، وينبغي أن يفصل، فإن مات بعد خروج العلة^(٥) وإحراز الناظر^(٦) لها قبل القسمة، يورث نصيه، وإن قبله، لا يورث قياساً على الغنيمة".

وأقول : في الدرر والغرر^(٧) عن فوائد صاحب المحيط : للإمام، أو المؤذن وقف،
فلم يستوفيا حتى ماتا، سقط؛ لأنه في معنى / الصلة، وكذا القاضي، وقيل : لا
يسقط؛ لأنه كالأجرة. انتهى .

(٤٢٢، ع/أ، ٤)

(١) في (ح) : "عن".

(٢) (٣١٣/٥) .

(٣) (٢٤٧/٢/ب).

(٤) (٩٢/٥) .

(٥) الغلة بفتح العين، والجمع : غلات، وغلال، مما يحصل من ثمرة الأرض، أو كرائها، أو أحمر، أو كسب. قواعد الفقه (ص ٣٠٢).

وفي طلبة الطلبة (ص ٢٥٥) : هي التي تروج في السوق في الحوائج العالية.

(٦) الناظر بكسر الظاء، اسم فاعل من نظر، والجمع : نظارة، ونظرار، وهو المسؤول عن عقار أو دائرة، أو
جموعة من الناس، يرعاهم، ويدبر شؤونهم، ومنه ناظر الوقف.

معجم لغة الفقهاء (ص ٤٤٢)، كشاف القناع (٤/٢٦٩).

(٧) ينظر : درر الحكم (١٨٢/١).

وجزم في البغية^(١) : بأنه يورث بخلاف رزق القاضي، وأنت خبير بأن ما يأخذه القاضي^(٢) ليس صلة؛ كما هو ظاهر، ولا [أجرة] لأن مثل هذه العبادة لم يقل أحد بجواز الاستئجار عليها، بخلاف ما يأخذه الإمام والمؤذن، فإنه لا ينفك عنها، فالنظر إلى الأجرة يورث ما يستحقه، [إذا استحق]^(٣) غير مقيد بظهور الغلة وقبضها في يد الناظر، وبالنظر إلى الصلة لا يورث وإن قبضه الناظر قبل الموت، وبهذا عرف أن القياس على الغنيمة غير صحيح، وسيأتي^(٤) لهذا مزيد بيان في الوقف إن شاء الله تعالى.

(ويُنْتَفَعُ فِيهَا)؛ أي : في دار الحرب (بِعَلْفِ)، يقال : علف الدابة علفاً من باب ضرب، ضرباً، فهي : معلوفة، وعليف، والعلف : ما أعلفته، (وَطَعَامٌ، وَحَطَبٌ، وَسِلَاحٌ، وَدَهْنٌ) بفتح الدال، قاله العيني^(٥)، والظاهر أنه بالضم لتناسق المعطوفات / (بِلَا قِسْمَة)؛ لقوله ع في طعام خير^(٦) : «كلوها وأعلفوها، ولا تحملوها». أطلق في الطعام، فعم المهيأ للأكل؛ كاللحم المطبوخ، والسكر، والشعير، والتين وغيره؛ كالبقر، فيجوز ذبحها غير أن الجلد يرد للغنيمة، ولم يشترط الحاجة؛ أي : الفقر، فيجوز للغني الانتفاع، وهو رواية السير الكبير^(٧)، وشرطها في السير الصغير^(٨)، وهو القياس، والأول استحساناً، وبه قالت الثلاثة، وقيده في الظهيرية^(٩) بما إذا لم ينفع الإمام عن أكله، فإن نهى لا يباح له .

(١) رد المحتار (٤/٤). .

(٢) في غير (ج) : "الغازى". .

(٣) مشتبه من : (ج) .

(٤) قال في رد المحتار (٤/٤) : "لم يف بما وعد من بيانه في الوقف" .

(٥) (٢٤٩/١)، وقال : "أي دهن أبدانهم وحوافر دواهم للتصليب" .

(٦) الحديث عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال رسول الله ص يوم خير : «كلوا وأعلفو ولا تحملوا». سنن البيهقي، كتاب جماع أبواب السير، باب بيع الطعام في دار الحرب (٦١/٩)، رقم الحديث

(١٧٧٨٣) . قال الزيلعي في نصب الرأبة (٤٠٩/٣) : "قال البيهقي : في إسناده ضعف" .

(٧) (١٢١/٣) .

(٨) ينظر : فتح القدير (٤٨٦/٥) .

(٩) (٣٨٧/١) .

وتسوية المصنف بين الطعام، والسلاح ظاهرة في أنه لا يشترط فيه عدم الحاجة أيضاً، إلا أن المنقول في فتح القدير وغيره^(١) اشتراطها فيه؛ بأن مات فرسه أو انكسر سيفه، أما إذا أراد توفيرهما باستعمال ذلك، فلا يجوز، ولو فعل أثم، ولا ضمان عليه ولو تلف .

[وفي إيضاح الإصلاح^(٣): "لا خلاف في اشتراط الحاجة فيه، ولو احتاج الكل إلى السلاح، و الشياب"^(٣)، قسمها حينئذ بخلاف السيء إذا احتج إلىه، ولو للخدمة؛ لأنه من فضول الحوائج .

وخرج غير الطعام؛ "كالأدوية، والطيب، ودهن البنفسج^(٤)"، وما أشبه ذلك، فلا يجوز له أن يتناول شيئاً منه؟ كذا في الشرح^(٥)، وغير خاف أنه لو حل بأحد هم مرض احتاج فيه إلى استعماله أنه يجوز، وبه صرخ في المحيط^(٦).

وله أن يأكل، ويطعم عبيده، ونساءه، وصبيانه الذين دخلوا معه إلا أن الداخل لخدمته بأجر والتاجر، فلا يطعمهم إلا ما كان من خبز / الحنطة، أو طبخ اللحم لأنه ملكه بالاستهلاك .

(وَلَا يَبِعُهَا)؛ أي : الأشياء المذكورة؛ لأنه لا ملك له فيها، وإنما أبيح له التناول ضرورة، فإن باع شيئاً منها قبل القسمة، قال الشارح وغيره⁽⁷⁾ : "رُدّ الشمن إلى الغنيمة". ومعناه : إذا أجازه الإمام، إذ لا شك أن هذا بيع فضولي⁽⁸⁾ يتوقف على الإجازة، فإن لم يجز وكان المبيع قائماً، رُدّ إلى الغنيمة، ويدل على ذلك ما في المحيط⁽⁹⁾.

(١) (٤٨٥/٥)، وينظر : رمز الحقائق (١/٢٤٩).

• (1/107) (2)

(٢) ما بين معقوتين سقط من : (ز/١، ز/٢) .

(٤) بفتح الباء والنون والسين من الأدھان المطيبة . کشاف القناع (٤٢٩/٢) .

• (202/3) (5)

- (1/248/2) (6)

(٧) (٢٤٩/١)، وينظر : رمز الحقائق (٢٥٣/٣).

(٨) هو من باع ملك غيره بغير أمره . بداية المبتدى (ص ١٤٠) .

.(1/248/2) (9)

لو وجد واحد من العسكر في دار الحرب مالاً يملكونه؛ كعسل في جبل، أو وجد معدناً، أو اصطاد شيئاً من بر، أو بحر، لم يختص به، فإن باعه توقف على إجازة الأمير، فإن كان الثمن أنسع أحرازه، وإلا رده / وإلى الغنيمة ضمه، وإن كان المبيع هالكاً أحرازه استحساناً، ورده إلى الغنيمة. انتهى .

(وَبَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا)؛ أي : من دار الحرب، (لَا)؛ أي : لا ينتفع بشيء مما ذكر؛ لزوال المبيع، وهو الضرورة، (وَمَا)؛ أي : والذي (فَضُلَّ) في ذلك مما أخذه قبل الخروج من دار الحرب (رُدَّ)؛ أي : رده الآخذ (إِلَى الْغَنِيمَةِ) بعد الخروج إلى دار الإسلام؛ لزوال الحاجة التي هي مناط الإباحة، وهذا التعليل أنه لو كان فقيراً أكله لكن بالضمان؛ كما في الحديث^(١)، هذا كله قبل القسمة، أما بعدها فإن كان غنياً، وكانت العين قائمة تصدق بها، وبقيمتها لو هالكة، وإن كان فقيراً انتفع بها.

(وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ)؛ أي : من أهل دار الحرب لابد أن يقيد بكونه فيها؛ لأن المستأمن لو أسلم في دار الإسلام، ثم ظهرنا على دار، فجميع ما تركه فيها من الأولاد الصغار والمال فيء؛ لأن تباين الدارين قاطع للعصمة، فالظهور ثبت الاستياء على مال غير معصوم، أما في [غير]^(٢) الأولاد، فظاهر، وأما فيهم، فلا ينافي ذلك من جملة الأموال، ولا بد أيضاً أن يقيد بكونه لم يخرج إلينا، فإن خرج ظهرنا / عليهم، فجميع ماله فيء إلا أولاده الصغار؛ لأنه حين أسلم كان مستبيعاً لهم، فصاروا مسلمين، "فلا يرد الرق عليهم ابتداء بخلاف غيرهم؛ لانقطاع يده عنهم بتباين، فيغمون". كما في الفتح^(٣).

(أَحْرَرَ نَفْسَهُ) عن القتل، والاسترقاق (وَأَوْلَادُهُ)^(٤)؛ لأنهم تبع له، (وَ) أحرز أيضاً (كُلُّ مَالٍ مَعَهُ)؛ لخبر : «إذا أسلموا فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها»^(٥).

(١) (٢٤٨/٢).

(٢) سقط من : (ز/١، ز/٢) .

(٣) (٤٨٦/٥) .

(٤) في متن الكفر : " طفله "، وفي جميع النسخ المخطوطة : " أولاده ".

(٥) حديث أبي هريرة رض قال : قال رسول الله صل : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله».

والمسألة مقيدة بما إذا لم يؤخذوا، فإن أخذوا أحرز نفسه فقط، (أو كان المال ودِيْعَةً^(١) له (عِنْدَ مُسْلِمٍ، أوْ ذَمِّيًّا)؛ لأنَّه في يده حكماً، قيد بالوديعة؛ لأنَّ الغصب يكون فيها عند الإمام، وبكونها في يدهما؛ لأنَّها لو كانت في يد حربي، كانت فيها أيضاً / .

(٢/٣٢٨)

في ظاهر الرواية عن الإمام^(٢)، وعنـه : أنها له (دُونَ وَلَدِهِ الْكَبِيرِ)؛ لأنَّه غير تابع له (وَزَوْجِهِ) لما قلنا، (وَحَمْلَهَا)؛ لأنَّه كجزئها، وإنَّ حكم بإسلامه تبعاً لغير الأبوين، والمسلم محل للتملك^(٣) تبعاً لغيره، فإنه لو تزوج أمة لغيره كان أولاده مسلمين أرقاء، (وَ) دون (عَقَارِهِ) وما فيه من زرع لم يقصد؛ لأنَّه في يد أهل الدار إذ هو من جملة دار الحرب، فلم يكن في يده إلا حكماً، والدار ليست دار أحكام، وكانت يده غير معتبرة قبل ظهور المسلمين على الدار، وبعد ظهورهم يدهم أقوى من يد أهل الدار؛ لأنَّها جعلت شرعاً غالبة لما في أيديهم، وهذا قول الإمام، وأبي يوسف الآخر، وقال محمد : هو كغيره من الأموال، وقيل : هذا قول الثاني، ومحمد مع الإمام.

(وَعَبْدِهِ الْمُقَاتِلِ)؛ لأنَّه بالقتال تمرد على مولاه، فخرج عن يده وصار تبعاً لأهل دارهم، فنقصت نسبته بالمالية إلى مولاه؛ لأنَّ كمال معنـي ماليته بالملك واليد، وهذا "خلاف الأئمة الثلاثة، والظاهر معهم؛ لأنَّه لم يخرج عن كونه ماله". كذا في الفتح^(٤).

البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعوة اليهود والنصارى (١٠٧٧/٣)، رقم الحديث (٢٧٨٦)، ومسلم، كتاب إيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٥٢/١)، رقم الحديث (٢١).

(١) من الودع، وهو الترك، وهي من الحفظ، استوعته وديعة، استحفظته إياها.

ينظر : المصباح المنير (ص ٦٥٣)، القاموس المحيط (٩٢/٣).

وفي الاصطلاح : "ما يترك عند الأمين للحفظ".

ملتقى الأجر (٤٦٦/٣)، وينظر : طبلة الطلبة (ص ١٧٦).

(٢) ينظر : البحر الرائق (٥/٩٤).

(٣) في (ح) : "على التملك".

(٤) (٤٩١/٥).

وفي فرع^(١) : "أسر العدو عبداً ثم أسلموا، فهو لهم، ولو كان ذلك العبد جن جنائية، أو أتلف متاعاً [فلزمه]^(٢) قيمته، بطلت الجنائية ولزمه الدين". والله أعلم / .

(١٤٥) ح

(١) أي : في الفتح .

(٢) في (ح) : "تلزمه" .

فصل في كيفية القسمة^(١)

لما فرغ من بيان الغنيمة شرع في بيان قسمتها، وأفردها بفصل؛ لكثرة شعبيها، وهي : جعل النصيب الشائع معيناً، (للراجل سهم) إجمالاً^(٢)، يعني : من الأربعه أخمس الباقية بعد إخراج الخمس الآتي مصروفه، (وللفارس سهمان) عند الإمام، وزفر^(٣)، وقالا : له ثلاثة أسهم؛ / لما أخرججه الجماعة^(٤) إلا النسائي أنه جعل للفرس سهرين ولصاحبه سهماً.

ولأبي حنيفة ما رواه أبو داود وأحمد^(٥) أنه لما قسم خير، أعطى للفارس سهمين وللراجل سهماً، وما رواه الجماعة محمول التتفيل؛ كما روی أنه عليه الصلاة والسلام أعطى سلمة بن الأكوع سهم الراجل والفارس، وكان راجلاً أجرياً لطحة، والأجير لا يستحق سهماً من الغنيمة، وإنما أعطاه رضخاً^(٦) لجهد في القتال، وقال : « خير رجالنا سلمة بن الأكوع، وخير فرساننا أبو قتادة »^(٧)، كذا في الشرح^(٨).

(١) في (ح) : "قسمة الغنيمة".

(٢) قال في الإنصاف (٤/١٧٣): "وهذا بلا نزاع في الجملة". قال في المغني (٦/٣٢٢): "أجمع أهل العلم أن أربعة أحاسيس، الفيضة للغائض".

(٢) ينظر : مجمع الأئم (٤٣١/٢).

(٤) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس (٣/٥١٠)، رقم الحديث (٢٧٠٨)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (٣/٨٢١)، رقم الحديث (١٧٦٢)، والمسند (١/٦٦)، رقم الحديث (٤٢٥)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل (٣/٧٦)، رقم الحديث (٢٧٣٤)، والترمذى، كتاب السير، باب في سهم الخيل (٤/١٢٤)، رقم الحديث (١٥٥٤)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب قسمة الغنائم (٢/٩٥٢)، رقم الحديث (٢٨٥٤).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (١٦٠/٣)، رقم الحديث (٣٠١٥)، المسند (٤٢٠/٣)، رقم الحديث (١٥٥٠٨).

(٦) يأتي التعريف في (ص ٨٤).

(٧) مسلم (١٤٣٩/٣)، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي خرد وغيرها، رقم الحديث (١٨٠٧)، والمستند (٥٣/٤)، رقم الحديث (١٦٥٨٧).

: (204/3) (A)

قال في الحواشى السعدية^(١): "وهو مخالف لما سيصرح به بعد من أن الأجير إن ترك الخدمة وقاتل، يسهم له؛ كأهل سوق العسكر، وإنما فلا شيء له، ولا يجمع بين أجراً، ونصيب في الغنيمة". انتهى / .

وهو الحق، ويوافقه ما في غاية البيان^(٢) : الأجير لخدمة الغازي، والسوقى يسهم
لهم إذا قاتلا، والعبد يرضخ له، والفرق أن العبد تبع، فانحطت رتبته بخلافهما، ولذا
يسقط أجره زمن القتال عن المستأجر (ولوْ لَهُ فَرَسَانٌ)؛ أي : لا يسهم إلا لفرس
واحد ولو كان له أكثر .

وقال أبو يوسف : يسهم لفريسين؛ لأنه ﷺ (٣) أعطى الزبير يوم خيبر خمسة أسمهم، وحمله على التنفيذ، ولم يذكر الخلاف في ظاهر الرواية وما عن أبي يوسف الإملاء (٤)، ولا خلاف أنه لا يسهم لثلاثة فأكثر.

(والبراذين) خيل العجم، واحدها برذون؟ (كالعتاق) بكسر العين جمع عتيق،
كرام الخيل العربية، فلا يفضل أحدها على الآخر؛ لاستواء الكل في السبب، وهو
الإرهاص، وعرف من هذا أن المجنين، وهو ما يكون أبوه من البراذين وأمه عربية،
والمحترف، وهو ما يكون أبوه عربياً، وأمه برذونة؛ كالعتاق بالأولى.

وَجْعَلَ فِي الصَّحَاحِ^(٥)، وَالْقَامُوسُ^(٦) الْمَجْنَةُ مِنْ قَبْلِ الْأَمِّ، وَالْإِقْرَافُ مِنْ جَهَةِ
الْأَبِ، (لَا الرَّاحْلَةُ)؛ أَيْ : لَا تَكُونُ الرَّاحْلَةُ (وَالْبَغْلُ)^(٧)؛ كَالْعَتَاقِ، فَلَا يَسْهِمُ لَهُمَا؛

• (४९०/०) (१)

۱۹۴/۳ (۲)

(٣) سنن البيهقي الكبير، كتاب قسم الفيء والغئيمة، باب لا يسهم إلا لفرس واحد (٣٢٨/٦)، رقم الحديث (١٢٦٦٥).

قال في الدررية (١٢٤/٢) : وأعلمه الشافعى بمعارضة ما رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير: « أعطانى النبي ﷺ يوم بدر أربعة أسهم، سهemin لغرسى وسهماً لي وسهماً لأمى ». وحدث هشام بن عروة في المسند (١٦٦/١)، رقم الحديث (١٤٢٥).

^{٤)} أي رواية الإمام، انظر : فتح القدير (٤٩٦/٥).

- (١٢٢٨) ص (٥)

(٦) (١٩٠/٣). وقال : "ولم يُعرف من الفرس وغيره ما يداني المجننة، أي أمه عربية لا أبوه؛ لأن الإقraf من قبل الفحل والمجننة من قبل الأم".

^(٧) هو متولد بين الحمار والفرس . تفسير القرطبي (١٢٣/٧) :

(٢) لأن الإرهاب لا يقع بهما (وَالْعِبْرَةُ)؛ أي : والاعتبار / (لِلْفَارِسِ، وَالرَّاجِلِ عِنْدَهُ)؛ أي : وقت (الْمُجَاوِزَةِ)؛ أي : الانفصال من دار الإسلام إلى دار الحرب، أي : محاوزة الدرس، وهو الحد الفاصل بين دار الإسلام ودار الحرب، حتى لو دخل إلى [دار الحرب فنفق فرسه وقاتل راجلاً، استحق سهم الفرسان، ولو دخل^(١)] راجلاً، فاشترى فرساً فيها، فقاتل / فارساً، استحق سهم راجل في ظاهر المذهب .

(١) وروى ابن المبارك عن الإمام^(٢) أنه : يستحق سهم الفارس، واعتبرت المحاوزة؛ لأنها قتال؛ لأنهم يلحقهم الخوف بها، والحال بعدها حال الدوام، فلا يعتبر، وعم إطلاقه ما لو كان الفرس مغصوباً، أو مستعاراً، أو مستأجراً، فاسترده المالك فقاتل راجلاً، وهذا إحدى الروايتين، وفي رواية له سهم الرجل .

قال في الفتح^(٣) : "ومقتضى كونه جاوز بفرس لقصد القتال عليه، ترجيح الاستحقاق" ، نعم لا بد أن يكون عدم القتال على الفرس لا يضع منه حتى لو دخل فارساً، ثم باع فرسه، أو وهبه وسلمه، أو أجره، أو رهنه، ففي ظاهر المذهب لا يستحق سهم الفرسان، وروي أنه يستحق، وحكي صاحب الخلاصة^(٤) روايتين في العارية، والمنع يوافق ظاهر الرواية^(٥) .

(٤) ولو غصب فرسه قبل الدخول، فدخل راجلاً ثم استرده، أو ركب عليه آخر ودخل دار الحرب، أو نفر الفرس، أو ضل منه فاتبعه ودخل راجلاً، استحق سهم الفارس^(٦) ، ولا بد أن / يكون الفرس صالحًا للقتال حتى لو كان مريضاً، أو هزيلاً، أو كبيراً، أو صغيراً لا يستحق ما للفارس، إلا إذا زال المرض وصار بحال يقاتل عليه،

(١) سقط ما بين المعقوفين من : (ع) .

(٢) انظر : فتح القدير (٤٩٩/٥) .

(٣) (٥٠١/٥) .

(٤) لم أحده في الخلاصة. ينظر : البحر الرائق (٩٦/٥) .

(٥) تبيان الحقائق (٢٥٤/٣) .

(٦) وفي فتح المعنين (٤٣٢/٢) : قوله : "لو نفر الفرس فاتبعه" ، يحمل على ما إذا أدركه فأخذنه، وإلى هذا الحمل وأشار في الدرر بقوله : "ثم أخذنه" ، إذا هو قيد في الكل، وبهذا التقرير يظهر لك ما في عارة النهر من الخلل، لحذفه القيد المصرح به في البحر عن التعارضية، وهو قوله : "ثم وجده... الخ" .

فإنه يستحقه أيضاً استحساناً، "ولو طال المكث في دار الحرب حتى كبر فقاتل عليه لا يستحقه"؛ كذا في التارخانية^(١).

قال في البحر^(٢) : "وكان الفرق حصول الإرهاب / بالكبير ولو مريضاً بخلاف الصغير".

(وللمملوك، والمرأة، والصبي)، والمحنون؛ كما في الولواجية^(٣)، فالمعtoo أولى، **(والدمي الرضخ)**^(٤) بمعجمتين، وهو : إعطاء قليل من كثير^(٥) وهو : السهم على حسب ما يراه الإمام^(٦) قبل إخراج الحمس عندنا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام^(٧) كان يرضخ للنساء، والصبيان، والعبيد، ولما استعان باليهود على اليهود لم يعطهم شيئاً من الغنيمة، أي : لم يسهم لهم، ثم إنما يرضخ لغير المرأة بالقتال؛ لأنهم لا يقدرون عليه، ولذا شرطوا في الصبي أن يكون قادرًا عليه، ولا فرق في العبد بين أن يقاتل بإذن سيده أو بغير إذنه، أما المرأة فيرضخ لها بغير قتال، كذا في الفتح^(٨)؛ لأن بها مداواة الجريح منهم، والقيام على المريض وحفظ الأمتعة ونحوها، وصححة أماها لثبت شبهة القتال منها .

ولو أعتق العبد يرضخ له فيما أصيب من الغنيمة / قبل عتقه، "ولو أسلم / الذمي المقاتل يضرب له بسهم فيما أصيب بعد إسلامه". كذا في التارخانية^(٩).

(لَا السَّهْمَ)؛ لما رويانا، نبه بهذا على أن الرضخ لا يبلغ به الإمام السهم، فإن قلت : قد قالوا : إن الذمي إذا دل على الطريق فلإمام أن يزيده على السهم قلت :

(١) (٣٨٨/٥) .

(٢) (٩٧/٥) .

(٣) ينظر : البحر الرائق (٩٨/٥) .

(٤) قال في البحر الرائق (٩٧/٥) : "الرضخ في اللغة : إعطاء القليل، وهنا إعطاء القليل من سهم الغنيمة".

(٥) ينظر : لسان العرب (١٩/٣)، القاموس (٢٦٩/١) .

(٦) رمز الحقائق (٢٥٠/١) .

(٧) مسلم، كتاب الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم (١٤٤٤/٣)، رقم الحديث (١٨١٢)، أبو داود، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يُحدِّيان من الغنيمة (٧٤/٣)، رقم الحديث (٢٧٢٨) .

(٨) ينظر : (٥٠٢/٥) .

(٩) (٣٨٨/٥) .

"ما يدفع إليه في هذه الحالة ليس رضخاً، بل قائم مقام الأجرة بخلاف ما إذا قاتل؛ لأنَّه عمل الجهاد، ولا يستوي في عمله بين من يؤجر عليه ومن لا يقبل منه".

(والخمسم) الباقي بعد صرف الأربعه أحmas يصرف (لليتامى، والمساكين، وأبنِ السبيل)، فيعطى لكل واحد منهم سهم، نبه بذلك على أنَّ الحمس يقسم أثلاثاً عندنا.

(وقدَّمْ ذُووُ الْقُرْبَى) من بني هاشم، وبني المطلب فقط؛ لأنَّ استحقاقهم ليس لمحض القرابة، بل للنصرة أيضاً، وهي : المؤانسة / معه بالكلام، والمصاحبة لا المقاتلة، وهذا القدر مفقود في غير بني هاشم، وبني المطلب^(١)، ولذا كان لنسائهم أيضاً، ثم سقط ذلك بعوته عليه الصلاة والسلام؛ لعدم تلك العلة، وهي : النصرة، فيستحقونه بالفقر .

(الْفَقَرَاءُ مِنْهُمْ) بالرفع على البدلة^(٢) (علَيْهِمْ)؛ أي : على الأصناف الثلاثة؛ لأنَّ غيرهم من الفقراء متمكنون من أحد الصدقات .

وذوو القربى لا تحل لهم، (ولَا حَقَّ لِأَغْنِيَاهُمْ)، والأصل في هذا قوله تعالى :

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ﴾ . [الأفال ٤١].

وقد قسم الخلفاء الراشدون الحمس على هذا، ولم يدفعوا شيئاً لذوي القربى، وفيه دلالة ظاهرة، لقول الطحاوى^(٣) : من أفهم بحرمون؛ لأنَّ فيه معنى الصدقة .

وقال الكرخي^(٤) : "يدفع إليهم بشرط الفقر وهو الأصح؛ لظاهر قوله ﴿لَا إِنَّمَا يُحِلُّ لِلنَّاسِ مِنَ الْأَغْرِيَصِ مَا كَانُوا بِهِ يَكْفُرُونَ﴾^(٥) . «يا بني هاشم إنَّ الله كره لكم غسالة الناس وأوساخهم، وعوضكم عنها بخمس الحمس» . والعوض إنما يثبت في حق من ثبت في حقه المعرض، وهم الفقراء".

(١) انظر : فتح القدير ٥٠٣/٥ .

(٢) بدل من قوله : "ذوو القربي". رمز الحقائق (١١/٢٥١).

(٣) ينظر : شرح معاني الآثار (٣/٢٨٢).

(٤) ينظر : العنایة (٤٩٨).

(٥) قال الزيلعى في نصب الرأبة (٤٠٣/٢) : "غريب بهذا اللفظ، وقد روی مسلم .. الخ". وفي مسلم، (٧٥٣/٢)، رقم الحديث (١٠٧٢)، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ في الصدقة، بلفظ : «أن الصدقة لا تبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس» .

ويحمل عدم إعطائهم على أن ذوي القرى بيان مصرف لا استحقاق، وعندها يجوز الاقتصر على جنس واحد، نص عليه في البدائع وغيرها^(١)، أو أنهم رأوهم أغنياء، وإن كان الصرف إلى غيرهم أفعى، وكون فيه معنى الصدقة منوع، بل هو مال الله؛ لأن الجهاد حقه أضافه إليهم، لا حق لنا، لزمنا أداؤه طاعة له؛ ليصير وسخاً.

وفي الحاوي القدسي^(٢)، وعن أبي يوسف / أن الخمس يصرف لذوي القرى، واليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل، وبه نأخذ .

قال في البحر^(٣) : "وهذا يقتضي أن الفتوى على الصرف إلى الأقرباء الأغنياء، فليحفظ". وأقول : فيه نظر، بل هو ترجيح لإعطائهم، وغاية الأمر أنه سكت عن اشتراط الفقر فيهم؛ للعلم به. وفي منه المفتي^(٤) : لو وضع أي الإمام الخمس في الغانيين لحاجتهم إليه له ذلك. / انتهى .

(وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى^(٥) لِتَبَرُّكِ) / باسعه في افتتاح الكلام؛ لأن له ما في السماوات وما في الأرض؛ كذا جاء عن ابن عباس رواه الطبراني^(٦)، وفيه رد لقول أبي العالية: "أنه يصرف إلى بناء الكعبة إن كان قريباً، وإلا فإلى مسجد كل بلد ثبت فيه الخمس".

(وَسَهْمُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَقَطَ بِمَوْتِهِ)؛ لأن حكم تعلق بستق وهو الرسول، فيكون مبدأ الاستيقان علة، وهو الرسالة، ولا رسول بعده؛ (كَالصَّفِيِّ) بفتح الصاد، وكسر الفاء، والياء المشددة؛ أي : كما أن الصفي، وهو ما كان يختاره من الغنيمة قبل القسمة، وإخراج الخمس من درع، أو جارية سقط بموته بلا خلاف .

(١) البدائع الصنائع (١٢٤/٧).

(٢) ينظر : مجمع الأئم (٤٣٦/٢)، رد المحتار (١٥٠/٤).

(٣) (٩٥/٥) .

(٤) ينظر : رد المحتار (٤/١٤٩).

(٥) أي ذكر اسم الله تعالى في آية الخمس السابقة .

(٦) المعجم الأوسط (٨/٥)، رقم الحديث (٤٥٢١) .

(وَإِنْ دَخَلَ جَمْعً) من المسلمين (ذَوُو مَنْعَةٍ)؛ أي : قوة (دَارُهُمْ بِلَا إِذْنِ الْإِمَامِ، خَمْسَ مَا أَخْذُوهُ)؛ لأنَّه غنيمة للقهر والغلبة، لما أنه يجب عليه نصرهم؛ دفعاً للإهانة عن المسلمين بخلاف الواحد أو الاثنين، وأفهمنَ كلامه أنه لو كان بإذن الإمام خمس بالأولى.

وفي منية المفي^(١) لو دخل أربعة خمس، ولو ثلاثة لا، وفي التارخانية^(٢) : "لو كان بعضهم بإذن الإمام وبعضهم بغير إذنه ولا منعة لهم، فالحكم في كل واحد منهم حالة الاجتماع؛ كما في حالة الانفراد، وإن / كانت لهم منعة يجب الخمس". انتهى.
 (وَإِلَّا)؛ أي : وإن لم يكونوا ذو منعة (لا)؛ أي : لا يخمس ما أخذوه؛ [لأنَّه اختلاس، فظاهره ولو كان بإذن الإمام، لكن هذا إحدى الروايتين، والمشهور أنه يخمس؛ لأنَّه]^(٣) به التزم نصرتهم .

(وَلِإِمَامٍ أَنْ يُنْفَلَ) الغاري؛ بأن يعطيه فوق سهمه، يقال : نفله تنفيلاً، وجاء في الفصيح محفقاً أيضاً، وقالوا^(٤) : أنه مندوب؛ لأنَّ فيه تحريضاً على القتال، فإن قلت : التحريض مأمور به، فهو واجب لا مندوب، قلت : المندوب إنما هو في نفسه اختيار الانفال دون غيره؛ لما أنه أدعى إلى المقصود، أما هو في نفسه، / فواجب محير؛ لأنَّه قد يكون أيضاً بالموعظة الحسنة، والترغيب فيما عند الله تعالى (بِقَوْلِهِ) حال القتال، قيد / به القدور^(٥)، ولا بد منه؛ لأنَّه لا يملكه الإمام، وقيل: "ماداموا في دار الحرب يملكونه". كذا في السراج^(٦)؛ لأنَّ قوله عليه السلام^(٧): « من قتل قتيلاً، فله سلبه ». إنما

(١) (١١٩/ب).

(٢) لم أحده، ينظر : البحر الرائق (٥/٩٩)، فتح القدير (٥/٥١٠). ولم ينسه إلى التارخانية.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من : (ع) .

(٤) في (ح) : "يقال".

(٥) (ص ٢٣٤) .

(٦) (٣٢٨/٢) .

(٧) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قتل قتيلاً فله سلبه (٣/١٤٤)، رقم الحديث (٢٩٧٣)، مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القاتل (٣/١٣٧١)، رقم الحديث (١٧٥١).

كان بعد الفراغ من حنين، ولم أرج جوازه قبل المقابلة^(١)، وقد يؤيد هذا القيل (من قتل قتيلاً)، سماه بذلك لقربه من القتل، وسواء سمع القاتل ذلك أم لا، وقد يكون بدفع الدرام^(٢) والدنانير^(٣)، (فلة سلبية)، وهذا اللفظ يدخل فيه الإمام أيضاً، بخلاف ما إذا قال منكم .

ولو قال : "من قتله أنا فلي سلبه لا يستحقه". "ويقع هذا اللفظ على كل قتال في تلك السفرة ما لم يرجعوا، وإن مات الإمام أو عزل ما لم يمنعه الثاني". كما في التارخانية^(٤). قيل : "وبقوله من أصاب شيئاً، فهو له". وذكره في الحواشي^(٥). وفي المنية^(٦) قال أمير العسكر : "إن قتلت ذلك الفارس فلك كذا، فقتله فلا شيء له". ولو قال : "إن قطعت رؤوس أولئك القتلى فلك كذا". يستحق القاطع، (وَبِقَوْلِهِ) أيضاً (لِلسُّرِّيَّةِ، جَعَلْتُ لَكُمُ الرُّبْعَ بَعْدَ الْخَمْسِ). "ليس بقييد إذ لو نفل بربع الكل حاز؛ لأنه له أن ينفل السرية بالكل، فهذا أولى". كذا في الشرح^(٧). وفي السير^(٨) : "لو قال للعسكر : كل ما أحذتم، فهو لكم بالسوية بعد الخمس، أو للسرية لم يجز؛ لأن فيه تسوية الفارس بالراجل". وكذا لو قال : "ما أصبتكم فهو لكم، ولم يقل بعد الخمس؛ لأن فيه إبطال الخمس الثابت بالنص".

(١) قال في رد المحتار (٤/١٥٢) : "وفي نظر؛ لأن المنقول أن ذلك كان عند المزعة تحريراً للمسلمين على الرجوع إلى القتال".

(٢) الدرام، جمع الدرهم، وهو قطعة نقدية من الفضة، وزنها: (٦) دوانق = (٤٨) جبة = (٢،٨١٢) غراماً. ينظر : المصباح المنير (ص ١٩٣)، معجم لغة الفقهاء (ص ١٨٤).

(٣) الدنانير : جمع الدينار، وهو نوع من النقود الذهبية، زنته عشرين قيراطاً = (٢٢) جبة = (٤،٢٥) غراماً. معجم لغة الفقهاء (ص ١٨٩).

(٤) (٣٣٥/٥).

(٥) ينظر : فتح الديبر (٥/٥١٠)، وفي رد المحتار (٤/١٥٧) قال : "وهذا التقرير ظهر صحة الفرع المنقول من حواشي المداية، وهو : من أصاب شيئاً فهو له؛ لأنه تخصيص للمصيبة بما أصابه، فهو عترلة قوله : من قتل قتيلاً، فله سلبه، بخلاف قوله : ما أحييته، فهو لكم".

(٦) ينظر : رد المحتار (٤/١٥٤).

(٧) (٢٥٨/٣).

(٨) السير الكبير (٢/١٤٤).

قال في الفتح^(١): "وهذا يبطل ما ذكر في الحواشي، لاتحاد اللازم فيهما، بل وزيادة حرمان من لم^(٢) يصب شيئاً، فهو أولى بالبطلان، وبه ينتفي أيضاً ما مر من أنه لو نفل بجميع المأمور حاز؛ لأن فيه زيادة إيهاش الباقين وإثارة الفتنة".

ولو اجتمع رجالان على قتل حربي اشتراكاً / في سلبه، وقيده في شرح الطحاوي^(٣) بأن يقاوم الكل، فإن كان ضعيفاً كان سلبه غنيمة .

ولو قيد الإمام بقوله : "وحده"، لا يستحقان السلب، ولو كان الخطاب واحد فشاركه غيره، استحقه المحاطب وحده. ولو قتل رجلين، كان له سلب الأول فقط، إلا إذا / قتلهما معًا، فإنه ينجز في سلب أيهما شاء .

ويستحق السلب من يستحق السهم، أو الرضخ بشرط أن يكون المقتول مباح الدم، فلا يستحق السلب بقتل النساء والصبيان.

(وَيَنْقُلُ بَعْدَ الإِخْرَاجِ) بدارنا، (منْ الْخَمْسِ فَقَطْ)؛ لأن حق الغافرين به تأكيد، ولا حق لهم في الخمس، فجاز أن ينفل منه .

وأورد أنه إن لم يكن حقاً لهم، فهو للأصناف الثلاثة، ولا يجوز إبطال حقوقهم أيضاً، وأجيب بأنه إنما يجوز باعتبار جعل المنفل من الأصناف الثلاثة، وصرفه إلى واحد [كاف]^(٤)، ولذا قال في الذخيرة^(٥) : "لا ينبغي للإمام أن يضعه في الغنى؛ لأن الخامس حق المحتاجين، فجعله للأغنياء إبطال لحقهم".

قال في البحر^(٦) : "لكن تصرحهم بأنه تنفيل يدل على جوازه للغنى، ومن العجب قول الزيلعي : لا يجوز للغنى، فإن ظاهر ما في الذخيرة عدم الحرمة".

وأقول : "ممنوع، بل هو ظاهر في الحرمة؛ كما قال الشارح^(٧)؛ لأن إبطال / حق الغير لا يجوز".

(١) ينظر : (٥١١/٥).

(٢) في (ح) : "ما لم".

(٣) (١٤٠/٢).

(٤) مثبت من : (ح).

(٥) لم أجده في الذخيرة، وينظر : فتح القدير (٥١١/٥)، البحر الرائق (١٠١/٥).

(٦) (١٠١/٥).

(٧) (٢٥٨/٣).

(وَالسَّلْبُ) محركاً، أي : المسلوب، والجمع : أسلاب، (لِكُلْ)؛ أي : لكل العسكر (إِنْ لَمْ يُتَفْلِ) الإمام به القاتل؛ لقوله ﷺ^(١) لحبيب بن أبي سلمة : «ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك». ولأنه أخذ بقوة العسكر فيكون غنيمة.

(وَهُوَ)؛ أي : السلب (مَرْكَبُهُ)؛ أي : المقتول، وما على مركبته من السرج، والآلة، (وَثِيَابُهُ، وَسَلَاحُهُ، وَمَا مَعَهُ) من ذهب، وفضة في حقيقته، أو وسطه، وخاتم، وسوار، / ومنطقة في الصحيح؛ كما في الحقائق^(٢)، وليس منه ما كان من غلامه، أو في خيمته، أو على دابة أخرى.

وفي الحديث^(٣) قال الأمير : من قتل قتيلاً، فله فرسه، فقتل راجل راجلاً، ومع غلامه فرس قائم بجنبه بين الصفين؛ كان للقاتل إذا كان مع غلامه بقرب منه؛ لأن مقصود الإمام قتل من كان متمكاناً من القتال فارساً، وإن لم يكن بجنبه في الصف لا يكون له، ولو كان على بغل، أو حمار، أو جمل لا يستحق السلب؛ لأن راكب هذه الأشياء لا يسمى فارساً. انتهى .

ووقع في نسخة الشارح : فله سلبه، وجزم في البحر^(٤) "بأنه سبق قلم، بدليل المقابلة بالبغل والحمار، وأنه في هذه الحالة لا يستحق، ولو كان التتفيل بلفظ السلب

(١) قال في الدراسة (١٢٨/٢) : "الصواب حبيب بن مسلم، والخطاب له من معاذ لا من النبي ﷺ، وقد أخرجه الطبراني في الكبير، والأوسط، وأخرجه البيهقي في المعرفة من هذا الوجه، وقال : "هذا إسناد لا يحتاج به".

المعجم الكبير (٢٠/٤)، رقم الحديث (٣٥٣٣)، والمعجم الأوسط (٢٣/٧)، رقم الحديث (٦٧٣٩).
قال في مجمع الزوائد، كتاب المغازي، باب في السلب (٣٣١/٥) : "وفيه عمرو بن واقد وهو متزوك".
وقال في نصب الرأبة (٤٣٠/٣) : "معلول بعمرو بن واقد".

(٢) ينظر : رد المحتار (٤/١٥٧).

(٣) ينظر : البحر الرائق (٥/١٠٢).

(٤) (١٠٢/٥). قال : وبه علم أن ما ذكره الشارح عن الحديث بأنه قال الإمام : من قتل قتيلاً، فله سلبه. سبق قلم، وإنما المذكور، فله فرسه، والدليل عليه أنه قال آخرًا : لو كان راكباً على بغل ونحوه، لا يكون له، ولو كان التتفيل بلفظ السلب لاستحقه؛ لأن المركب أعم منه، ومن الفرس.

لاستحقه، "ثم حكم التنفيل قطع حق الباقين"^(١). ولو مغصوبًا من مسلم مستأمن، أو معارًا، ومن صبي، أو امرأة.

وأما الملك فإنما^(٢) يثبت بعد الإحراز بدار الإسلام حتى لو قال : من أصحاب جارية فهي له، فأصحابها مسلم لم يحل له وطؤها بعد الاستئراء عندهما، وقال محمد^(٣) : يحل. وعلى هذا الخلاف البيع والضمان بالإتلاف، وأجمعوا^(٤) : أن المتلخص^(٥) لو أخذ جارية في دار الحرب، واستieraها لا يحل له وطؤها. والله الموفق بمنه وكرمه.

(١) هذه الجملة نقلها صاحب البحر عن المداية. ينظر : المداية (١٤٩/٢).

(٢) في (ج) : "فيمَا".

(٣) البحر الرائق (١٠٢/٥).

(٤) ينظر : فتح القدير (٥١٥/٥).

(٥) اللص : هو السارق المعروف. لسان العرب (٨٧/٧).

ويأتي بمعنى : الذي يغزوا القوم وحده. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩١/٢).

ولعل المراد هنا : بمعنى الطليعة، وهو الذي يبعث ليطلع على أنبار العدو، كما فسرها المؤلف (ص ١٣٩)، أو الذي يهرب من العدو بعد أن يكون أسيراً عندهم.

باب استيالء الكفار

على بعضهم بعضاً، أو على أموالنا. وتقسم حكم / استيالئنا عليهم ظاهر، الحسن (سيّي) كفار (الثُّرُكُ) كفار (الرُّومُ)، قال في القاموس^(١): الروم بالضم : جيل من ولد الروم ابن عيسى رجل رومي، والجمع : روم، والترك بالضم : جيل من الناس، والجمع : أتراك. انتهى .

قال في البحر^(٢) : "فما في النهاية من أن الترك جمع التركي، والروم جمع الرومي ففيه نظر".

وأقول : "لا مخالفة بينهما بوجه، فإن كلاما من الروم والترك اسم جنس جمعي، يفرق بينه وبين / مفرده بالياء؛ كزنج، وزنجي، وغاية الأمر أن الترك الذي هو جمع تركي على أتراك، وهذا لا ينفيه صاحب النهاية".

(وَأَخْذُوا أَمْوَالَهُمْ مَلْكُوهَا)؛ لوجود الاستيالء على مال مباح، إذ وضع المسألة فيما إذا كان الكل في دار الحرب، فيحل الشراء منهم (وَمَلِكْنَا مَا تَجِدُهُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ غَلَبْنَا عَلَيْهِمْ)؛ أي : فيما سباه الترك من الروم، وأخذوه من أموالهم؛ كسائر أملاكهم، ولو كان بينما وين المأخوذ منهم موادعة؛ لأننا لم نغدرهم.

قال في الخلاصة^(٣) : "والإحرار بدار الحرب شرط أما بدارهم فلا، ولو كان بينما كل من الطائفتين موادعة، فاقتتلوا في دارنا لا نشتري / من الغانمين شيئاً؛ فقد الملك بعدم الإحرار".

وفي الفتح^(٤) : لو اقتلت طائفتان في بلدة واحدة، فهل يجوز شراء المسلم المستأمن من الغالبين شيئاً؟ ينبغي أن يقال : إن كان بين الآخذ والمأخوذ قرابة مُحرّمة؛ كالأميمة، أو كان المأخوذ لا يجوز بيعه للآخذ، لم يجز، إلا إن دانوا بذلك عند الكرخي^(٥)، وإن لم يكن، بأن دانوا بأن من قهر آخر ملكه، حاز الشراء وإلا فلا. انتهى .

(١) ينظر : (٤/١٢٤، ٣٠٦).

(٢) (٥/١٠٢).

(٣) (٤/٤٥٠).

(٤) (٦/٣).

(٥) ينظر : البحر الرائق (٥/١٠٢).

وفي منية المفتى^(١) : "إذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب، عن الإمام أنه لا يجوز ولا يجبر على الرد، وعن أبي يوسف أنه يجبر إذا خاصم الحري ولو دخل دارنا بأمان مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات كلها.

(٤٢٥) (وَإِنْ غَلَبُوا عَلَى أَمْوَالِنَا، وَأَحْرَزُوهَا بِدَارِهِمْ مَلْكُوهَا)، / قيل : لأن الاستيلاء ورد على مال مباح، فينعقد سبباً للملك دفعاً لحاجة المكلف، وهذا لأن العصمة ثبتت على منافاة الدليل^(٢) ضرورة تمكن المالك من الانتفاع، وإذا زالت المكنة^(٣) عاد مباحاً^(٤).

وقد قال عليه الصلاة والسلام؛ كما في الصحيح^(٥) : « هل ترك لنا عقيل من دار ». وفيه نظر، إذ الصحيح من مذهب أهل السنة^(٦) أن الأصل / في الأشياء التوقف، والإباحة رأي المعتزلة^(٧)، وعلى هذا فالوجه أن يقال : العصمة / من جملة الأحكام الشرعية، فمن خوطب بها ظهرت العصمة في حقه، وما لا فلا، فبقي في حق الكافر مالاً غير معصوم، ولا عليه موجب للملك، قاله ابن الساعاتي^(٨).

(١) (١١٨/ب).

(٢) أي : دليل الإباحة قوله تعالى « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ». [البقرة ٢٩].
ينظر : فتح القيدير (٦/٥)، البحر الرائق (٥/١٠٣).

(٣) المكنة بكسر الكاف : واحدة المكن، والمكبات. وهي بمعنى التسken .
مختر الصحاح (ص ٢٦٣)، لسان العرب (١٣/٤١).

قال في فتح القيدير (٦/٥) : "وزواها على التحقيق واليقين بتباين العارفين فإن الإحرار حينئذ يكون تاماً، وهو الاقتدار على المخل حالاً ومالاً، وقالا : بالادخار إلى وقت حاجته".

(٤) قال في رمز الحقائق (١/٢٥٢) : الأصل في الأموال الإباحة ، فيملكونها".

(٥) رواه البخاري، كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها (٢/٥٧٥)، رقم الحديث (١٥١١)،
ومسلم، كتاب الحج، باب الترول مكة للحجاج وتوريث دورها (٢/٩٨٤)، رقم الحديث (١٣٥١)،
من حديث أسماء بن زيد بلفظ : « هل ترك لنا عقيل من رباع » .

(٦) ذهب الجمهمور إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهو المعتمد عند الحنفية، وقال بعض الشافعية بالوقف،
ومنهم من قال بالحظر إلا أن يرد الشرع بإضاحتها.

ينظر : البحر الرائق (٦/١٣٥)، قواطع الأدلة (٣/٤٠٨)، إرشاد الفحول (٢/٤٠٩)، كشاف القناع (٥/١٦٦).

(٧) ويلقون بالقدرة، قالوا بأن الله قدر، والقدر أحسن وصف ذاته، ونفوا الصفات، فقالوا : هو عالم بذاته، قادر بذاته، حي بذاته، لا بعلم وقدرة وحياة. الملل والنحل للشهرستاني (١/٥٠).

(٨) ينظر : بدائع الصنائع (٧/١٣٠)، رد المحتار (٤/١٣٤).

وأما الحديث، فالاستدلال به موقوف على أن الدار كانت لرسول الله ﷺ وأئمهم ملوكها بالاستيلاء، وليس كذلك بل إنما كانت لأبي طالب استولى عليها عقيل بالإرث منه، وذلك أنه مات وترك عليا وجعفرا مسلمين، وعقيلا وطالبا كافرين. نعم فيه دليل على أن المسلم لا يرث من الكافر، والأولى هو الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾. [الحشر ٨].

ساهم فقراء، فدل على أن الكفار ملوكوا ما خلفوه من الأموال وهاجروا عنها، وليس من ملك مالاً، وهو في مكان لا يصل إليه فقيراً، بل هو مخصوص بابن السبيل، وهذا حاصل ما في الفتح^(١).

وقد يقال : قد استقر أن أبا طالب عبد الله والمصطفى كانوا أخوين، والظاهر أن الدار كانت للكل، فلما ارتحل ﷺ [إلى المدينة]، وضع عقيل يده على كلها، ومن هنا قال ﷺ^(٢) : «وهل ترك لنا عقيل من دار». إذ كيف يقول لنا، ولا ملك له فيها؛ كما قد قدر فتدبره .

(وَإِنْ غَلَبْنَا عَلَيْهِمْ)؛ أي : على الذين أحرزوا أموالنا بدارهم (فَمَنْ وَجَدَ مِلْكَهُ فِي الْغَنِيمَةِ مُثِلًا كَانَ، أَوْ قِيمَيًا (قَبْلَ الْقِسْمَةِ) بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ (أَخْذَهُ مَجَانًا)؛ أي: بغير شيء، (وَ) إِنْ وَجَدَهُ (بَعْدَهَا) أَخْذَهُ (بِالْقِيمَةِ)؛ كذا جاء في السنة^(٣)، ولأن الشركة قبل القسمة عامة، فخفف الضرر، وبعدها إزالة ملك خاص فأخذته بالقيمة، وفيه إماء إلى أنه لو كان مثلياً لا يأخذ بعدها / إذ لا فائدة في أخذها؛ كما هو ظاهر .

(١) (٤/٦).

(٢) ما بين المعققتين سقط من : (ز/١).

(٣) حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ قال : «فيما أحرزه العدو فاستنقذه المسلم منهم، أو أخذه صاحبه قبل أن يقسم، فهو أحق، فإن وجده وقد قسم فإن شاء أخذه بالشمن». يقال : الحسن بن عمارة متروك. قال ابن حجر في فتح الباري (١٨٢/٦) : "ضعيف جدًا". وفي الدرية (١٢٩/٢) : "والمحفوظ عن ابن عمر ما أخرجه البخاري من طريق نافع قال : «ذهب فرس له فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمين فرده عليه رسول الله ﷺ». وخالف في رفع هذا الحديث، والأكثر على الموقف".

البخاري، كتاب الجهاد، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم (١١١٦/٣)، رقم الحديث (٢٩٠٢).

وفي التخارخانية^(١) : "لو هرب عبدنا منهم إلى دار الإسلام ومعه مال فأخذه مسلم، فإن جاء ربه قبل أن يخمس أخذنه بمحاناً، وبعد ما حمس يأخذن بالقيمة، والمال للأخذ، ولو أعتقه الحربي فغلبنا عليهم أخذه المولى بمحاناً وبطل العتق، وإن بعدما أخرجه المسلمون حاز العتق".

وفي المُتَقَطَّع^(٢) : "لو أبقي عبدنا منهم يرد إلى سيده، وفي روایة ويعتق". (و) أخذنه (بِالثَّمَنِ لَوْ اشْتَرَاهُ تَاجِرٌ مِنْهُمْ)؛ دفعاً للضرر عنه بأخذنه بمحاناً، والقول في مقداره قوله، إلا أن يقيم المالك البينة، [ولو أقامها، فالبينة بينة المالك]^(٣)، وقال الثاني: بينة المشتري.

وعم كلامه ما لو اشتراه بعوض حيث يأخذن بقيمتة، ولو كان البيع فاسداً في قيمة نفسه، وقالوا : لو اشتراه بمثله قدرًا / ووصفاً لا يأخذنه ولو فاسداً لعدم الفائدة، وهذه ترد على المصنف .

"وأتفقت الروايات على أنه لو كان المأخذوذ ألفاً، هي تعد نقد بيت المال، فاشتراها بألف غلة، وتفرقوا عن قبض، لم يكن للمالك أخذتها". كذا في التخارخانية^(٤)؛ لأن الجودة والرداعة / في الأموال الربوية هدر، وأنه لو اشتراه بخمر أو خنزير لم يكن للمالك أخذتها. انتهى. يعني بالخمر، والختير .

ومقتضى ما مر أنه يأخذن بقيمة نفسه، وبه صرح في الشرح^(٥)، وأفاد في المحيط^(٦) : أنه لو رهن المشتري لم يكن للمالك أخذتها حتى يفتتكه، ولا يغير على ذلك

(١) ينظر : (٣٧٤/٥).

(٢) (ص ٢٥٠).

(٣) سقط من : (ع).

(٤) ينظر : (٣٧٠/٥). وعبارته : "لو أخذ المشترى كون ألف درهم نقد بيت المال لرجل وأحرزوها بدارهم، فدخل مسلم دارهم فاشتراها بألف درهم غلة، وتفرقوا عن قبض، ثم أخرجها إلى دار الإسلام لم يكن للمالك القسم أن يأخذتها على الروايات كلها، بمثل الغلة التي نقدها وإن اشتراها بدنانير كان له أن يأخذتها بدنانير مثلها... الخ".

(٥) (٢٦٢/٣).

(٦) (٢٥٠/٢).

بخلاف ما لو أجرّه^(١)؛ لأنها تفسخ بالعذر، وأن للوصي أن يأخذه للبيتيم إن كان الشمن مثل قيمته، وللمستأجر والمودع والمستعير حق الخصومة في / الاسترداد قبل القسمة، وهي بعدها للمستأجر فقط، ولو وهبها أحذها المالك بعد الإخراج إلى دار الإسلام بقيمتها، ولو ذبرها أو اعتقدها من وقعت في سهمه لا يأخذها / المالك، بخلاف ما لو زوجها ولدت، حيث يأخذها مع ولدها؛ لأن التزويع لا يمنع الأخذ.

(وَإِنْ) وصيلية (فَقَاءُ) شخص (عَيْنَةُ) في يد التاجر، أو قطع يده (وَأَخْذَ أَرْشَهُ)
يعني لا يحط عنه شيء من الشمن؛ لأن الأوصاف لا يقابلها شيء منه، والعين كالوصف؛ لأنها يحصل بها وصف الإبصار، وقد كانت في ملك صحيح، فلا يقابلها شيء منه، والعقر كالأرض^(٢).

قال في الفتح^(٣) : ولو أنه فقى عيناه عند الغاري المقسم له، فأخذ قيمته وسلمه للفاقع، فللمالك أحذه من الفاقع بقيمه أعمى عند أبي حنيفة، وقالا : بقيمه سليمان، وهي التي أعطاها الفاقع للمولى لهما أنه فوت وصفاً، فلا يسقط به شيء من الشمن، وله أنه طرف وهو مقصود، فهو كفوات بعض الأصل، فيسقط حصته من القيمة؛ كالولد مع الأم، وهذا يتضمن بمسألة الكتاب^(٤)، بل الوجه في الفرق أن فوات الطرف هنا بفعل المالك، فكانت بمنزلة ما لو اشتراه سليمان، ثم قطع طرفه باختياره وكان راضياً بتنقيصه بخلاف مسألة الكتاب؛ لأن الفاقع غيره بغير رضاه. انتهى .

وهذا يفيد أن الفاقع لو كان هو التاجر حُطَّ من الشمن مقدار الأرض، لكن جعل هذا في المحيط^(٥) رواية عن محمد بعد ما صرخ بأن المشتري / إذا فقأ عينه فالحكم؛ كما في الكتاب .

(١) في (ج) : "أجازه".

(٢) الأرض في اللغة : الجراحة، وأصله : الفساد، يقال : "أرثت" بين القوم تأريشاً إذا أفسدت. المصباح المنير (ص ١٢).

وفي الاصطلاح : ما وجب من المال في ضمان نقص من عضو ونحوه. معجم لغة الفقهاء (ص ٣٤).

(٣) (١٠/٦) .

(٤) في فتح القيدير (٦/١٠) : "بمسألة المداية". ولعله يريد بالكتاب هنا متن الكثر.

(٥) (٢٥٠/٢) .

(فَإِنْ تَكَرَّرَ الْأَسْرُ وَالشَّرَاءُ؛ بَأْنَ أَسْرَ مُرْتَنِينَ، فَاشْتَرَاهُ فِي الْأُولَى رَجُلٌ، وَفِي
الثَّانِيَةِ آخَرُ، (أَخْدَنَهُ الْمُشْتَرِي) (الْأُولَى مِنَ الثَّانِي يَشْمَنَهُ) بِغَيْرِ رِضَاهُ؛ لَأَنَّ الْأَسْرَ وَرَدَ
عَلَى مُلْكِهِ وَكَانَ حَقُّ الْأَخْذِ لَهُ، (ثُمَّ) الْمَالِكُ (الْقَدِيمُ) يَأْخُذُهُ (بِالشَّمَنَيْنِ)؛ لَأَنَّهُ قَامَ
عَلَيْهِ بِهِمَا.

وَدَلَّ كَلَامُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْقَدِيمِ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنَ الثَّانِي وَلَوْ كَانَ الْأُولُ غَايَّاً، أَوْ حَاضِرًا
أَبِي عَنْ أَخْذِهِ؛ لَأَنَّ الْأَسْرَ مَا وَرَدَ عَلَى مُلْكِهِ، وَفِي قَوْلِهِ : أَخْذُهُ، إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ الْأُولُ لَوْ
اشْتَرَاهُ مِنَ الثَّانِي / لَمْ يَكُنْ لِلْقَدِيمِ أَخْذُهُ؛ لَأَنَّ حَقَّ الْأَخْذِ إِنَّمَا ثَبَّتَ لَهُ فِي ضَمْنِ عُودِ
مُلْكِ الْأُولِ الْقَدِيمِ، وَبِالشَّرَاءِ إِنَّمَا ثَبَّتَ مُلْكَ جَدِيدٍ.

قِيدٌ بِتَكْرِرِ الْأَسْرِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ أَخْذُهُ الْمَالِكُ الْقَدِيمُ بِمَا اشْتَرَاهُ بِهِ، إِنْ كَانَ
مُثِيلًا فِيمَثِلُهُ، وَإِلَّا بَأْنَ اشْتَرَاهُ مَقَايِضَةً فِي قِيمَتِهِ، وَبِتَكْرِرِ الشَّرَاءِ؛ لَأَنَّ الْأُولُ لَوْ وَهَبَهُ لَهُ
أَخْذُهُ الْمَالِكُ الْقَدِيمُ بِقِيمَتِهِ.

مَا لَا يَعْلَمُ
الْكُفَّارُ مِنَ
إِذَا غَلَبُوا
(وَلَا يَمْلِكُونَ) بِغَلْبِهِمْ عَلَيْنَا (حُرَّنَا، وَمُدَبَّرَنَا^(١)، وَأُمَّ وَلَدِنَا، وَمُؤْكَاتِنَا^(٢))؛ لِعدَمِ
مُحْلِيةٍ هُؤُلَاءِ لِلْتَّمْلِكِ، إِذَا الْحَرُّ مَعْصُومٌ بِنَفْسِهِ، وَكَذَا مِنْ سَوَاهُ؛ لَأَنَّهُ ثَبَّتَ الْحُرْبَيْةَ فِي
مِنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَوْجَدْ مُسْلِمٌ مَدْبِرٌ وَأُمَّ وَلَدِهِ، أَوْ مَكَاتِبِهِ أَخْذُهُ، وَلَوْ فِي
يَدِ تَاجِرٍ اشْتَرَاهُ مِنْهُمْ، أَوْ وَاحِدٌ مِنْ الْعُسْكُرِ بَعْدِ الْقِسْمَةِ أَخْذُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَعَوْضٌ
لِإِمَامِ الْعُسْكُرِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قِيمَتِهِ، (وَتَمْلِكُ عَلَيْهِمْ جَمِيعَ ذَلِكَ)؛ لِإِسْقَاطِ
الشَّارِعِ عَصْمَتِهِمْ؛ جَزَاءً لِكُفْرِهِمْ .

(وَإِنْ تَدَّ^(٣) إِلَيْهِمْ) مِنْ حَدٍ ضَرَبَ، وَمَصْدِرُهُ الْقِيَاسِيُّ نَدَّاً، وَجَاءَ أَيْضًا نَدَوَّاً،
نَحْوَ (جَمَلٌ، فَأَخَذُوهُ مَلْكُوَةً)؛ لِتَحْقِيقِ الْإِسْتِيَّلَاءِ، إِذَا لَا يَدُ لِلْعَجَمَاءِ .

(١) التَّدَبِّرُ : أَنْ يَقُولَ الْمَوْلَى لِمَلْوَكِهِ : إِذَا مَتَ فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ أَنْتَ حَرٌّ عَنْ دِبْرِيْنِي، وَهُوَ أَنْ تَعْتَقَ بَعْدَ مَوْتِهِ،
أَوْ أَنْتَ مَدْبِرٌ، أَوْ قَدْ دَبَرْتُكَ. بِدَائِيْةِ الْمُبَتَدِيِّ (ص ٩٤).

(٢) يَعْرِفُهَا الْمُؤْلِفُ فِي (ص ١٦٣).

(٣) أَيْ نَفْرٌ وَذَهَبٌ عَلَى وَجْهِهِ شَارِدًا. اَنْظُرْ الْمُصَبَّحَ الْمُشَيرَ (ص ٥٩٧) .

(وَإِنْ أَبْقَ إِلَيْهِمْ قِنْ^(١)) سواء كان مسلم، أو ذمي^(٢)، (لَا)؛ أي : لا يملكونه عند الإمام، وقالا^(٣) : يملكونه.

فید بقوله : إليهم؛ لأنهم لو أخذوه من دار الإسلام ملكوه اتفاقاً، ولا خلاف "أنه لو ارتد فأبقي إليهم ملكوه أيضاً بالأخذ، ولو كان كافراً من الأصل / فهو ذمي تبعاً لولاه، وفي العبد الذمي إذا أبقي قوله". كذا في الفتح^(٤).

لهم^(٥) أن العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت، وله أنه ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا؛ لأن سقوط اعتباره لتحقق يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع وقد زالت، وفي شرح الوقاية^(٦) : "الخلاف فيما إذا أخذوه قهراً وقيدوه، وأما إذا لم يكن قهراً، فلا يملكونه اتفاقاً".

(وَلَوْ أَبْقَ بِفَرَسِيْ / أَوْ مَتَاعِ^(٧)، فَاشتَرَى رَجُلٌ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْهُمْ، أَخْذَهُ^(٨)) المالك (العَبْدُ / مَجَانًا) بغير شيء، (وَ أَخْذَ (غَيْرَهُ^(٩)) من الفرس والماتع (بِالثَّمَنِ) عند الإمام، وقالا^(١٠) : "يأخذ العبد أيضاً بالثمن، بناءً على ما مر من أنهم يملكونه عندهما، خلافاً له".

قيل : كان ينبغي على قوله : "أن يأخذ الكل بمحاناً"؛ لأن العبد لما ظهرت يده على نفسه ظهرت على ما في يده، فتمنع ظهور يد الكافر لنفسه بنفسهما.

وأجيب : بأن غايته أنه صار له يد بلا ملك؛ لأن الرق ينافيه [فيملكه الكفار بالاستيلاء، إذ الغرض أن سبق اليد يمنع استيلائهم، وقد وجد]^(١١)، والذي ارتضاه

(١) هو السرقة الكامل الرق الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته خلاف المكاتب والمدبر، والمستولدة . تحرير ألفاظ التبيه (ص ٢٠٤)، المطلع (ص ٣١١).

وقيل : العبد الذي ملك هو وأبواه . أنيس الفقهاء (ص ١٥٢)، المصباح (ص ٢٣١) .

(٢) قال في فتح المعين (٤٣٩/٢) : "وهو مخالف لما في الكافي والغاية والبحر، من تقديره بالمسلم.

(٣) ينظر : البحر الرائق (١٠٦/٥)، فتح القدير (١١/٦) .

(٤) (١٣/٦) .

(٥) في (ح) : "لما".

(٦) (٣١٥/١) .

(٧) هو المنفعة والسلعة والأداة، وما ت匡ت به من الحاجة. القاموس المحيط (٨٦/٣) .

(٨) ينظر : البحر الرائق (١٠٦/٥) .

(٩) سقط من : (ح) .

الشارح وغيره^(١) في الجواب : "أن ظهور يده مع المنافي وهو الرق، وكانت ظاهرة من وجه دون وجه، فاعتبرناها في حق نفسه دون المال". ودفع بأن استيلاء العبد على المال حقيقة وهو مال مباح، فينبغي أن يمنع استيلاءهم .

(وَإِنْ ابْتَاعَ)؛ أي : اشتري (مُسْتَأْمِنٌ عَبْدًا مُؤْمِنًا)، أو ذمياً؛ لأنَّه يجبر على بيعه^(٢) أيضاً؛ كما في النهاية^(٣)، (وَأَدْخِلْهُ دَارَهُمْ) عتق عند الإمام، وقالا^(٤) : لا يعتق؛ لانقطاع ولادة الجبر على البيع بالدخول في دارهم، فبقى في يده عبداً، وله أن تخلصه عن ذل الكافر واجب فيقام الشرط، وهو تباهي الدارين مقام العلة، وهو الإعتاق .

وعلى هذا الخلاف، لو أسلم عبد الحربي وبقي في دارهم فاشترأه مسلم، أو ذمي، أو حربي في دار الحرب، عتق عنده خلافاً لهما، ولو عرضه على البيع عتق أيضاً قبل المشتري البيع أو لم يقبل؛ كذا في شرح الطحاوي^(٥).

قيد بشراء المستأمن؛ لأنَّ الحربي لو أسر العبد المسلم وأدخله داره لا يعتق عليه اتفاقاً؛ للمانع عنده من عمل المقتضى، وهو حق استرداد المسلم.

(١) (٢٦٤/٣)، المبسوط (٨٩/١٠)، فتح القدير (١٣/٦).

(٢) قال في المبسوط (٨٩/١٠) : "ولم يترك ليرده إلى دار الحرب؛ لأنه مسلم، ولا يترك في ملك الكافر، ليستدلله، ولكن يجبر على بيعه من المسلمين".

(٣) ينظر : البحر الرائق (٥/١٠٦).

(٤) ينظر : المداية (٢/١٥٢)، البحر الرائق (٥/١٠٦).

(٥) (٢/١٤٢).

وذكر في البحر الرائق (٥/١٠٦) ، مسألتين :

الأولى : أنَّ الحربي إذا دخل دارنا واحتوى عبداً مسلماً وأدخله دار الحرب، عتق عند أبي حنيفة، وقال : لا يعتق؛ لأنَّ الإزالة كانت مستحقة بطريق معين، وهو البيع، وقد انقطعت ولادة الجبر عليه، فيبقى في يده عبداً، ولأبي حنيفة أن تخلص المسلم من ذل الكافر واجب، فيقام الشرط، وهو تباهي الدارين مقام العلة، وهو الإعتاق تخلصاً له .

الثانية : لو أسلم عبد الحربي ثم خرج إلينا، أو ظهر على الدار، فهو حرٌّ، وكذا إذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار، لما روي أن عبيداً من الطائف ... الخ .

(أوْ آمَنَ عَبْدَ ثَمَةَ، فَجَاءُنَا)، أوْ خرج مraigماً لمولاه فآمن في دارنا، بخلاف ما لو خرج بإذنه أو بأمره فأسلم، حيث يبيعه الإمام ويحفظ ثمه / لمولاه، (أوْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، عَتَقَ) العبد في هذه المسائل، ولا يعلم في الثانية خلاف عن أهل العلم؛ لما روي^(١) أن عبيداً من الطائف أسلموا وإليه خرجوا، فقضى عليه الصلاة والسلام بعتقهم، وقال ﷺ : « هم عتقاء الله ».

قال في شرح الطحاوي^(٢) : " ولا يثبت ولاء العبد الخارج إلينا مسلماً لأحد؛ لأن هذا عتق حكمي ".

تتمة :

حي عبد خطأ، أو أفسد متاعاً، ثم أسره / العدو وأسلموا عليه فهو لهم، ثم تبطل الجنية دون الدين، بخلاف ما لو اشتراه رجل، أو أصابه المسلمون في الغنيمة فأخذته المولى حيث لا تبطل؛ لأنه يعيده إلى قدم ملكه .

ولو كانت الجنية قتل عمد لم تبطل بحال، ولو أسرروا جارية مرهونة بآلف هي قيمتها، واحتراها رجل بآلف أخذها الراهن بها، ولم تبق رهنا إلا أن يردد المرهون على الراهن الآلف، ولو كان الثمن أقل كان للمرهون أن يؤدي ذلك الثمن فيكون رهنا عندك .

"لو أسرروا متزوجة لا يبطل النكاح؛ لأن نقل الملك لا يبطل النكاح؛ كالبيع والتباين القاطع، إنما هو ما كان حقيقة وحكمًا، والمسلمة في دار الإسلام حكمًا وإن كانت في دار الحرب حقيقة". كذا في الفتح^(٣)، والله الموفق.

(١) سنن الدارمي، كتاب السير، باب في عبيد المشركين يفرون إلى المسلمين (٣١٠/٢)، رقم الحديث (٢٥٠٨)، المسند (٢٢٣/١)، رقم الحديث (١٩٥٩)، المعجم الكبير (٣٨٧/١١)، رقم الحديث (١٤٢/٢).

(٢) (١٢٠٧٩).

(٣) (١٦/٦).

(٤) (١٦/٦).

باب^(١) المستأمن^(٢)

تعريف
المستأمن

أي : الطالب للأمان لما كان الاستئمان إنما يكون بعد القهـر الذي يكون به الاستيـلاء أخـرـه عنهـ، وتقـدم استئمان المـسلم عـلـى الكـافـر ظـاهـرـ (دـخـلـ تـاجـوـنـا) مـعـاـشـ المسلمينـ، أضاف الدخـول إـلـيـهـ إـيمـاءـ إـلـىـ أنهـ بـأـمـانـ؛ لأنـهـ لا يـدـخـلـ إـلـاـ بـهـ حـفـظـاـ لـمـاـ بـيـدـهـ، وـفـيـ إـضـافـةـ إـلـيـنـاـ إـيمـاءـ أـيـضاـ^(٣) إـلـىـ إـسـلـامـهـ.

[ثـمـةـ حـرـمـ تـعـرـضـهـ لـشـيـءـ] من الدـمـاءـ، والأـمـوـالـ، والـفـروـجـ (مـنـهـمـ)؛ أيـ : من أـمـالـكـ أـهـلـ / الحـرـبـ؛ لأنـهـ^(٤) غـدرـ وـهـ مـنـهـ عنـهـ، إـلـاـ إـذـاـ غـدرـ بـهـ مـلـكـهـ فـأـخـذـ مـالـهـ، أوـ حـبـسـهـ، أوـ غـيرـهـ بـعـلـمـهـ وـسـكـتـ، فـلـهـ التـعـرـضـ بـأـخـذـ الأـمـوـالـ وـقـتـلـ الـأـنـفـسـ / كـالـأـسـيـرـ وـالـتـلـصـصـ، وـخـرـجـ بـالـأـمـالـكـ مـاـ لـوـ وـجـدـ مـنـ لـاـ يـمـلـكـهـ الـحـرـبـيـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ، وـأـمـ ولـدـهـ، وـمـدـبـرـتـهـ فـيـجـوزـ لـهـ التـعـرـضـ لـهـمـ غـيرـهـ لـاـ يـطـأـ مـنـ وـطـئـهـ الـحـرـبـيـ إـلـاـ بـعـدـ الـعـدـةـ، وـأـمـاـ إـذـاـ^(٥) أـغـارـ أـهـلـ الحـرـبـ الـذـيـنـ فـيـهـمـ مـسـلـمـونـ مـسـتـأـمـنـونـ / عـلـىـ طـائـفـةـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ وـلـوـ خـواـرـجـ^(٦)، فـأـسـرـواـ ذـارـيـهـمـ وـمـرـواـ بـهـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ، فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ قـاتـلـهـمـ إـنـ قـدـرـواـ عـلـيـهـ؛ لـأـنـهـمـ لـاـ يـعـلـمـونـ رـقـابـهـمـ، فـقـرـرـهـمـ فـيـ أـيـديـهـمـ تـقـرـيرـ عـلـىـ الـظـلـمـ، وـلـمـ يـلتـزـمـوـهـ بـخـلـافـ الـأـمـوـالـ .

وـفـيـ الـمـحـيطـ^(٧) : "بـاعـ الـحـرـبـيـ مـنـ الـمـسـتـأـمـنـ أـمـهـ أوـ أـمـ وـلـدـهـ، أوـ عـمـتـهـ، أوـ خـالـتـهـ لـاـ يـشـتـريـهـ مـنـهـ؛ لأنـ الـحـرـبـيـ إـنـ مـلـكـهـ بـالـقـهـرـ فـقـدـ صـارـتـ حـرـةـ، وـلـوـ قـهـرـ الـحـرـبـيـ بـعـضـ أـحـرـارـهـ فـأـرـادـ بـعـهـمـ مـنـ الـمـسـتـأـمـنـ يـنـظـرـ إـنـ كـانـ الـحـكـمـ عـنـهـمـ أـنـ مـنـ قـهـرـ مـنـهـ صـاحـبـهـ فـقـدـ مـلـكـهـ، جـازـ الشـرـاءـ وـإـلـاـ لـاـ" .

(١) في (ع) : "كتاب".

(٢) هو من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً. الدر المختار (٤/١٦٦).

(٣) في (ح) : "إيماء أيضاً" ، وفي باقي النسخ : "إنما يضاف".

(٤) سقط من : (ع) .

(٥) في (ح) : "وأما إذا" ، وفي باقي النسخ : "وما لو".

(٦) يأتي التعريف (ص ١٦٧).

(٧) (٢/٢٦٦/ب) .

(٢٩٢/ب، ز/١)

فرع / نفيسي :

قال في المبسوط^(١) : "لو أغارت قوم من أهل الحرب على أهل الدار التي فيها المستأمن، لا يحل له قتال هؤلاء الكفار إلا أن يخاف على نفسه؛ لأنه إذا لم يخاف على نفسه فهو لاء على كلمة الكفر".

(فَلَوْ أَخْرَجَ) التاجر (شَيْئًا) إلى دارنا (مَلَكُهُ)؛ لتحقق الاستيلاء على مال مباح ملكًا (مَحْظُورًا)؛ أي : خبيثاً (فَيَتَصَدَّقُ بِهِ) وجوباً؛ لحصوله بسبب محظوظ، وهو الغدر، حتى لو كان جارية لا يحل له وطؤها، ولا للمشتري منه بخلاف البيع الفاسد. وقالوا : لو تزوج في دار الحرب منهم، ثم أخرجها قهراً إلى دارنا ملكها، يعني : إذا أضمر في نفسه أنه يخرجها لبيعها، وهذا القيد لابد منه حتى لو أخرجها كرهًا لا لهذا الغرض، بل لاعتقاده أن له أن يذهب بزوجته حيث شاء، قال في الفتح^(٢) : "ينبغي أن لا يملكها، كما لو أخرجها طوعاً، قيد بالإخراج؛ لأنه لو غصب منهم شيئاً وجب عليه رده". /

(فَإِنْ أَدَانَهُ حَرْبِيًّا)؛ أي : باعه شيئاً بالدين، (أَوْ أَدَانَ) التاجر (حَرْبِيًّا)؛ أي : باعه كذلك؛ كذا في الشرح وغيره^(٣)، وهو ظاهر في عدم شموله للقرض. و يؤيده ما في القاموس^(٤) : أدان، واستدان، وتدان : أخذ ديناً، والدين ما له أجل، وما لا أجل له ففرض، وأدانه : اشتري بالدين، أو باع بالدين ضد. انتهى. مع أن الحكم فيما واحد؛ لكن في المغرب^(٥) : "أدنته، وديته"؛ أقرضته. وعلى هذا فما في الكتاب يشمل القرض أيضاً.

(١) (٩٧/١٠).

(٢) (١٨/٦).

(٣) (٢٦٦/٣)، فتح القدير (١٨/٦)، البحر الرائق (١٠٦/٥).

(٤) (٢٢٦/٤).

(٥) (٣٠١/١).

لكن في طلبة الطلبة^(١) : "أدان بالتشديد من باب الافتعال؛ [أي : قبل الدين، والدين غير القرض؛ لأن القرض : اسم لما يقرض ويقبض]^(٢)، والدين : اسم لما يصير في الذمة بالعقد".

وقيل : "إن اسم الدين شامل لجميع ما يجب في الذمة بالعقد وبالاستهلاك، أو بالاستئراض". كذا في السراج^(٣).

وحاصله أن من قصر المدانية على البيع بالدين شدد، ومن أدخل القرض، ونحوه خفف، وهو الأولى، (أوْ غَصَبَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَخَرَجَا إِلَيْنَا، لَمْ يَقْضِ بِشَيْءٍ)، أما في الإدانة، فلأنه لا ولایة له وقتها، ولا وقت القضاء على المستأمن؛ لأنه ما التزم حكم الإسلام فيما مضى بل في المستقبل، واستشكل قولهما بأن المسلم ملتزم أحكام الإسلام مطلقاً فصار؛ كما لو خرجا مسلمين .

وأحاب في الكافي : بأن ذاك للتسوية بين / الخصمين، ولا يخفى ضعفه، فإن وجوب التسوية بينهما ليس في أن يبطل حق أحدهما بلا موجب لوجوب إبطال حق الآخر بموجب، بل إنما كان ذلك في الإقبال، والإقامة، والإجلال، ونحو ذلك". كذا في الفتح^(٤).

وأما الغصب فلأنه صار ملكاً لمن استولى عليه لصادفته مالاً مباحاً، وقال الثاني يقضي بالدين على المسلم دون الغصب .

قال الشارح^(٥) : "ويقى برد المغصوب". / زاد في الفتح^(٦) : وبرد الدين أيضاً. والله الموفق .

(١) (ص ١١٩). .

(٢) سقط من : (ح) .

(٣) (٢٣٧/٢). .

(٤) (١٩/٦). . أسقط بعد قوله : "في المستقبل"، قوله : "لكن يقى بأنه يجب عليه القضاء فيما بينه وبين الله تعالى، وهذا قاصر كما ترى، لا يشمل وجه عدم القضاء على المسلم، ولذا قال أبو يوسف يقضي على المسلم، وعموم عدم القضاء كما في المدانية قول أبي حنيفة و محمد".

(٥) (٢٦٧/٣). .

(٦) عبارة الفتح (١٩/٦) : "يفقى بأنه يجب عليه القضاء فيما بينه وبين الله تعالى".

(وَكَذَلِكَ)؛ أي : لا يقضى بشيء (لُوْ كَائِنًا)؛ أي : المحاكمان (حَرْبِيْنِ)، والحال أهمنا قد (فَعَلَا ذَلِكَ) يعني : ما من الإدانة والغصب / (ثُمَّ اسْتَأْمَنَا)؛ أي : دخلا دارنا بأمان لما مر .

وفي المحيط^(١) : "ادعى مسلم على حربى أنه أسير، وقال كنت مستأمناً، فالقول للحربى إلا إذا قامت قرينة؛ كأن يكون مغلولاً، أو مع عدد من المسلمين".

(وَإِنْ خَرَجَا)؛ أي : الحربيان من دار الحرب (مُسْلِمَيْنِ)، وتحاكما (قُضِيَ بِالدَّيْنِ بَيْنَهُمَا)؛ لوقوعه صحيحًا للتراضي، والولاية قائمة حال القضاء (لَا بِالْغَصْبِ) لما مر، ولا يؤمر بالردد؛ لأن ملكه / صحيح لا خبث فيه.

(مُسْلِمَانِ مُسْتَأْمَنَانِ قُتْلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا كَانَ، أَوْ خَطَأً (تَجِبُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ)؛ لأن العصمة الثابتة [بِالْإِحْرَازِ]^(٢) بدار الإسلام لا تبطل بعارض الدخول، ولم يجب القصاص في العمد؛ لأنه لا يمكن استيفاؤه إلا بمنعة، ولا وجود لها دون الإمام^(٣)، ومعلوم أن العاقلة لا تعقل العمد، فوجبت في ماله، وأما الخطأ فإنما يجب عليهم عنه؛ لأن وجوبها باعتبار الصيانة، ولا قدرة لهم عليها مع تباين الدارين .

(وَ تَحْبُّ الْكُفَّارَةَ) أيضًا (فِي الْخَطَأِ)؛ لإطلاق النص دون العمد، (وَلَا شَيْءَ) من قتل، أو مال (فِي الْأَسِيرِيْنِ) إذا قتل أحدهما صاحبه عمداً كان، أو خطأ (سوَى الْكُفَّارَةِ فِي الْخَطَأِ) عند الإمام، وقال^(٤) : تحب الديمة في ماله مطلقاً؛ لأن العصمة لا تبطل بالأسر؛ كالاستئمان، وامتناع القصاص لما مر، وله أنه بالأسر صار تبعاً لهم بدليل أنه يصير مقيماً بإقامتهم، ومسافراً بسفرهم، فيبطل الإحراز، فصار (كَفَّلَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا أَسْلَمَ ثَمَّةَ)؛ أي : في دارهم، فإنه لا شيء عليه سوى الكفار في الخطأ اتفاقاً؛ لعدم الإحراز بدارنا، والله الموفق .

(١) (٢٦٤/٢).

(٢) سقط من : (ح) .

(٣) في (ح) : "الإسلام" .

(٤) فتح القدير (٢١/٦) .

فصل في استئمان الكافر

(لَا يُمْكِن) / كافر (مُسْتَأْمِن) دخل دارنا بأمان أن يقيم (فيها)؛ أي : في دارنا عشر المسلمين (سنة)، / قيد به؛ لأنه لو دخلها بغير أمان كان وما معه فيها، ولو قال دخلت بأمان إلا أن يثبت.

"لو قال مسلم أنا أمته، لم يصدق إلا أن يشهد رجلان غيره، وسواء أخذ قبل الإسلام أو بعده عند الإمام، وقالا : إن أسلم قبله فهو حر، ثم إن أخذه واحد من المسلمين لا يختص به عنده، وظاهر قولهما أنه يختص به، ولو دخل الحرم فهو فيء أيضاً عند الإمام، فيؤخذ، وقالا : لا يؤخذ ولكن لا يطعم ولا يسكن ولا يؤذى حتى يخرج". كذا في الفتح^(١).

وفيه إذا دخل بلا أمان، وقال : أنا رسول الملك، فإن كان معه كتابه بعلامة تعرف بذلك كان آمناً؛ لأن الرسول لا يحتاج إلى أمان خاص، (وَقِيلَ لَهُ) القائل هو الإمام، أو نائبه : (إِنْ أَقْمَتْ) فيما (سَنَةً وَضَعْنَا عَلَيْكَ الْجِزِيَّةَ)؛ لأنه لا يُمْكِن من الإقامة الدائمة إلا بالاسترقاء، أو الجزية، ويمكن من اليسيرة؛ لأن في منها قطع الجلب وغيره، ففصلنا بينهما بسنة؛ لأنها مدة تجب فيها الجزية، والوضع عليه ليس بشرط، فلو قال : أخذنا منك الجزية لكان أظهر، والتقدير بالسنة اتفاقي، بل له أن يقدر أقل من ذلك؛ كالشهر، والشهرين .

قال في الفتح^(٢) : "إلا أنه لا ينبغي أن يلحقه عسرًا بتقصير المدة جدًا خصوصاً إذا كان له معاملات يحتاج في اقضائها إلى مدة مديدة".

(فَإِنْ مَكَثَ بَعْدَهُ سَنَةً) بعد القول، (فَهُوَ ذَمِيٌّ)، هذا ظاهر في توقف كونه ذميًّا على قول الإمام، أو نائبه ما مر، حتى لو أقام سنين من غير أن يقول له شيئاً كان له أن يرجع، وبه صرخ العتاي^(٣) في فتاواه، وإليه أشار صاحب المداية^(٤) في التعليق.

(١) (٢٣/٦) .

(٢) (٢٣/٦) .

(٣) ينظر : البحر الرائق (١٠٩/٥) .

(٤) (١٥٤/٢) .

قال في النهاية^(١) : "ولفظ المبسوط^(٢) يدل على أن تقدمه / ليس بشرط إنما الشرط إقامته فيها سنة". وفي الفتح^(٣) : "وال الأول هو الأوجه".

قال في الحواشى السعدية^(٤) : "ولعل فيه روایتين". وعما في المبسوط حزم به في الدرر^(٥) والغرر^(٦) حيث قال : "لو قال له إن قمت فيها مدة، أو لم يقل، لكنه أقام حولاً كان ذمياً".

وينبغي أن تظهر فائدة الخلاف في ابتداء المدة التي يصير بإقامتها ذميّاً، فعلى الأول / من وقت التقدم، وعلى الثاني من وقت الدخول، والقولان مذكوران في السراج^(٧).

ولا نأخذ منه جزية في السنة التي أقامها إلا إن قال له : إن أقمتها أخذت منك الجزية، قاله في الفتح^(٨).

وفيه : "لو مات المستأمن في دارنا وله ورثة في دار الحرب وقف ماله لهم، فإن قدمو فلا بد / أن يقيموا بينة ولو من أهل الذمة، فإذا أخذنوا المال بكفيل قبل : هذا قولهما خلافاً له، وقيل : هو قولهم جميعاً، ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت أنه كتابه".

(فلَمْ يُتَرَكْ); أي : الحربي يعني لم يكن (أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ); / أي : إلى أهل الحرب، ولو لتجارة أو قضاء حاجة؛ كما هو مقتضى الإطلاق، وهذا؛ لأن عقد الذمة لا ينقض، كيف وفيه مضره على المسلمين، وقطع الجزية عنهم، وهذا يؤذن بمنع الذمي من الرجوع إلى دار الحرب؛ (كَمَا لَوْ وُضِعَ عَلَيْهِ الْخَرَاجُ); أي : لا

(١) ينظر : البحر الرائق (١٠٩/٥).

(٢) (١٠/٨٤)، وهو قوله : "وي يعني للإمام أن يتقدم إليه، ويأمره بالخروج إلى دار الحرب على سبيل الإنذار والإعذار... إلى قوله : وإن لم يقدر له مدة فالمعتبر هو الحول".

(٣) (٢٣/٦).

(٤) (٢١/٦).

(٥) (١٨٨/١).

(٦) المصدر السابق.

(٧) (٣٣٨/٢).

(٨) (٢٣/٦).

يمكن من العود فيما لو وضع عليه الخراج؛ بأن^(١) ألزم به، وأخذ منه عند حلول وقته، وذلك ب المباشرة سببه، وهو زراعة الأرض، أو التمكّن منها إذا كانت في ملكه، أو زراعتها بالإجارة إذا كان خراج مقاسمة^(٢)؛ فلأنه تؤخذ منه لا من المالك، بخلاف ما إذا كان خراجها على مالكها، فإنه لا يصير ذمياً إذا دخل وقت الأخذ، [وكذلك إذا أخذ]^(٣) منه العشر^(٤) على قول محمد.

ولا يظن بوضع الإمام وتوظيفه أن يقول الإمام : وظفت على هذا الخراج، [ونحوه] لأن الإمام قط لا يقول في كل قطعة أرض كذلك، بل الخراج^(٥) من حين استقر وظيفته للأراضي المعلومة استمر على كل من صارت إليه". كذا في الفتح^(٦). وذكر الحدادي^(٧) : "أنه لو أصاب الزرع آفة لا يصير ذمياً". وفي التارخانية^(٨): "لو غصب منه، فإن زرعها الغاصب لا يصير ذمياً، وإلا فهو ذمي". وال الصحيح أنه يصير ذمياً في الوجهين، وإن سقط الخراج عنه كما سيأتي^(٩).

ولو استعارها من ذمي صار المستعير ذمياً، وفي قوله : "وضع"، دليل على أنه لا يصير ذمياً ب مجرد الشراء، وهذا هو ظاهر الرواية، وهو الصحيح؛ لأنه قد يكون للتجارة.

ثم إذا لزمه خراج الأرض، تلزمها الجزية لسنة مستقبلة، (أو تكحث) الحرية التي دخلت دارنا بأمان "ذمياً" ، فيه دليل على أنها تصير ذمية بنفس التزوج". كذا في الشرح^(١٠). وكأن وجهه إضافة النكاح إليها، وهذا؛ لأنها التزمت المقام معه.

(١) في (ز/٢) : "لأنه".

(٢) يأتي التعريف (ص ١٢١).

(٣) مثبتة من : (ح).

(٤) يأتي التعريف ص (١١٢).

(٥) سقط من : (ح).

(٦) (٢٤/٦).

(٧) الجوهرة النيرة (٢/٢٧٣).

(٨) ينظر : (٥/٣٦٣).

(٩) ص (١٢٠).

(١٠) (٣/٢٦٩).

وقيد بالذمي؛ ليفيد أنها تصير ذمية بنكاح المسلم **بالأولى**". كذا في الفتح^(١). يعني: لو كانت كتابية لما مر، ومن ثم قالوا : لو أسلم [أي]^(٢): الزوج [وهي كتابية صارت ذمية، بخلاف ما لو كانت محسوبة، وكذا لو صار الزوج]^(٣) ذميّا.

وهذه ترد على المصنف إلا أن يعطي للدوم حكم الابداء (لَا عَكْسُهُ)؛ أي : لا يصير المستأمن بتزوجه ذمية ذميّا؛ لعدم التزامه المقام لإمكان طلاقها، هكذا جرى في الهدایة تبعاً لغيره^(٤)، إلا أنه في آخر / الحضانة^(٥) جزم بأنه يصير بتزوجها ذميّا.

قال في النهاية^(٦) تبعاً لغيره : ووُجِدَت بخط شيخي ليس في النسخة التي قوبلت مع نسخة المصنف هذه الجملة، وما في بعض النسخ وقع سهوّاً. انتهى. يعني: من الكاتب، وهذا الجواب هو أيسر الأحوجة، والله الموفق .

وفي التماريخانية^(٧) : لو طالبته بصداقها وقد تزوجها في دارنا كان لها أن تمنعه من الرجوع إلى داره / لا إن تزوجها في داره. انتهى .

ولو لم يقدر على وفاته، حتى مضى حول ينبغي أن يكون ذميّا على ما في المبسوط^(٨)، وعرف من هذا حكم الدين الحادث في ديارنا .

(فِإِنْ رَجَعَ) المستأمن بعد وضع الجزية عليه (إِلَيْهِمْ)؛ أي : إلى أهل الحرب، ولم يقل إلى داره؛ لأنه لا فرق في رجوعه بين أن يكون إليها أو إلى غيرها من ديار أهل الحرب، (وَلَهُ)؛ أي : الحال أن له (وَدِيْعَةٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ، أَوْ ذَمِّيًّا، أَوْ دَيْنٌ عَلَيْهِمَا حَلٌّ دَمْهُ)؛ لأنه به بطل أمانه.

(١) (٢٤/٦) .

(٢) مثبتة من : (ع) .

(٣) سقط من : (ز/١) .

(٤) (١٥٤/٢)، وينظر : بداع الصنائع (١١٠/٧)، وقال : "ووجه الفرق أن المرأة تابعة لزوجها، فإذا تزوجت بذمي فقد رضيت بالمقام في دارنا، فصارت ذمية تبعاً لزوجها، فاما الزوج فليس بتابع للمرأة".

(٥) الهدایة (٣٩/٢) .

(٦) ينظر : فتح القدير (٣٧٦/٤) .

(٧) ينظر : (٣٦٤/٥) .

(٨) ينظر : (٨٤/١٠) .

وقوله : "وله وديعة"، هذه الجملة سقطت في بعض النسخ وهي الأولى؛ لأن "جواز قتلها بعوذه، ليس موقوفاً على ذلك". كذا في البحر^(١).

ولك أن تقول : إنما فرضها كذلك إيماء إلى أنه بطلان أمانه في ذاته لا يوجب بطلانه في ماله، فبقي ماله / على ما هو عليه .

"فلو بعث منْ يأخذ الوديعة، والقرض وجب التسليم إليه". كذا في السراج^(٢)، وعلى هذا فلو كان عليه دين مسلم، أو ذمي ينبغي أن يوفي منه، فلو كانت الوديعة من غير جنس الدين باعها القاضي ووفى منها، وقد أفتئت بذلك . /

ومن ثم قال : (فَإِنْ أُسْرَ) الراجع إليهم (أوْ ظُهِرَ) بالبناء للمجهول. معنى : غالب؛ كما في المغرب^(٣) (عَلَيْهِمْ)؛ أي : على أهل الحرب الذين رجعوا إليهم، (فَقُتِلَ، سَقَطَ دِيْنَهُ)؛ لأن إثبات اليد عليه بإثبات المطالبة وقد سقطت، ويد من عليه أسبق من يد العامة فيختص به فيسقط، ولا طريق لجعله شيئاً؛ لأنه الذي يؤخذ قهراً، ولا يتصور ذلك في الدين. قال في البحر^(٤) : "وينبغي أن تكون العين المغصوبة كالدين". انتهى.

أقول : "وعلى هذا، فلو كان له سَلْمٌ في شيءٍ، أو أجرة عين سقطها عنده هو عليهما"، (وَصَارَتْ وَدِيْعَتُهُ فَيْئًا) لجماعة المسلمين كنفسه؛ لأن يد المودع؛ كيده حكماً، قيل : هذا قول أبي يوسف، وقال محمد : يصير شيئاً للسرية التي أسرته، وسكت عن / الرهن^(٥)، وقد قال أبو يوسف : إن المرهن يأخذه بدينه، وقال محمد : يباع، فيوفى منه الدين، والفضل لبيت المال .

قال في البحر^(٦) : "وينبغي ترجيحه؛ لأن ما زاد على قدر الدين في حكم الوديعة، وهو فيء".

(١) (١١١/٥).

(٢) (٣٤٠/٢).

(٣) (٣٦/٢).

(٤) (١١١/٥).

(٥) الرهن لغة : الحبس. المصباح المنير (ص ٢٤٢).

وشرعأ : حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين. التعريفات (ص ١٥٠).

(٦) (١١١/٥).

وأنت خبير بأن تقدم قول أبي يوسف يؤذن بترجيحه، وهذا؛ لأن الوديعة إنما كانت فيها لما من أنها في يده حكماً، ولا كذلك الرهن .

(وَإِنْ قُتِلَ) في الحرب (وَلَمْ يَظْهُرْ) على الدار، (أَوْ مَاتَ) حتف أنفه (فَقَرْضُهُ؟) أي : دينه، فدخل فيه ثمن ما باعه لغيره، (وَوَدِيعَتُهُ لِورَثَتِهِ)؛ لأن حكم الأمان باق لعدم بطلانه، فَيُرَدُّ على ورثته لقيامهم مقامه .

(وَإِنْ جَاءَنَا) معاشر المسلمين (حَرْبِيٌّ بِأَمَانٍ)، والحال أن (لَهُ زَوْجَةٌ ثُمَّ)؛ أي : في دار الحرب، (وَوَلَدُهُ) جمع ولد صغاراً، أو كباراً أو كانت زوجته حاملاً، (وَمَا) عند مُسْلِمٍ، أو ذمِّيٍّ، أو حَرْبِيٍّ، فَأَسْلَمَ هُنَّا؛ أي : في دار الإسلام، أو صار ذمِّياً، (ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ)؛ أي : على الحربيين الذي هو منهم، (فَالْكُلُّ)؛ أي : جميع ما ذكر (فِيهِ)؛ أي : غنيمة، أما المرأة ولو حاملاً، وأولاده الكبار، وعقاره فلعدم تبعيتهم له، وأما الصغار فتبعيتهم له في الإسلام مع تباين الدارين لا تتحقق .

نعم، لو سُبِّيَ الصغيرُ، وأُدْخِلَ دار الإسلام تبعه في الإسلام مع بقاء رقبته؛ لعدم التنافي بينهما، وأما أمواله فلأنها لا تصير محربة بإحراز نفسه لاختلاف الدار .

(وَإِنْ أَسْلَمَ) الحري (ثَمَّةُ، فَجَاءَنَا) إلى دار الإسلام (فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ، فَوَلَدُهُ الصَّغِيرُ حُرُّ مُسْلِمٌ) تبعاً له لاتحاد الدار، (وَمَا أَوْدَعَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ، أَوْ ذمِّيٍّ، فَهُوَ لَهُ)؛ لأنـه في يد محترمة، ويدـهـ كـيـدـهـ، (وَغَيْرُهُ)؛ أي : غير ما ذكر، وهو زوجته، وولده الكبير، وعقاره، ومـالـهـ عندـ حـرـيـ (فـيـهـ)، أما مـاعـداـ مـالـهـ عندـ حـرـيـ فـلـمـاـ مرـ .

"أما الحري فلأنـ ماـ فيـ يـدـهـ ليسـ معـصـومـاـ إذـ لـيـسـ مـحـترـمـةـ، وـدـخـلـ فيـ الغـيرـيـةـ / العـيـنـ المـغـصـوبـةـ فيـ يـدـ مـسـلـمـ، أـوـ ذـمـيـ إـيـضاـ تكونـ فـيـاـ لـعـدـمـ النـيـابةـ". كـذـاـ فيـ الفتـحـ^(١) .

(وَمَنْ قُتِلَ مُسْلِمًا خَطًّا لَا وَلِيَ لَهُ) أصلـاـ، (أَوْ) قـتـلـ (حـرـيـاـ) لاـ وـليـ لـهـ فيـ دـارـناـ، وهذا تـغـاـيـرـ مـوـضـوعـ الـمـسـائـلـينـ، فـقـوـلـهـ فـيـ الـبـحـرـ^(٢) : "لو اقتصر على الأولى لعلـمتـ الثانيةـ". فيهـ نـظـرـ، (جـاءـنـاـ بـأـمـانـ فـأـسـلـمـ، فـدـيـتـهـ)؛ أي : المـقـتـولـ (عـلـىـ عـاقـلـتـهـ)؛ أي :

(١) (٦/٢٧) .

(٢) (٥/١١٢) .

القاتل، (لِإِلَمَامِ)؛ أي : له أن يأخذها فيضعها في بيت المال، وهذا هو المقصود بذكر هاتين هنا، وإلا فحكم الخطأ لزوم الديمة، كما سيأتي في الجنایات، ولم يذكر الكفارة.

والواجب (في العمد)، إما (القتل) قصاصاً، (أو الديمة) صلحًا برضى القاتل، والخيار إلى الإمام فأيهما رآه / أصلح فعله، فإن قلت : الديمة أنسف للمسلمين على كل حال فينبغي أن يقتصر عليها.

قلت : قد يكون القصاص هو الأنفع باعتبار كثرة القتل، وإن به ينجر أمثاله، وإلى ذلك الإشارة بقوله سبحانه : « ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ». [البقرة ١٧٩] . هذا قولهما^(١)، وقال الثاني : ليس له القصاص إما؛ لأنه لا يخلو عن الوارث غالباً، أو أنه محتمل فكان فيه شبهة .

قلنا : المجهول الذي لا يمكن الوصول إليه ليس بولي، وهذا؛ / " لأن الحق إنما يثبت للولي بطريق قيامه نظراً للميته، ولا نظر له في المجهول؛ لأنه / لا يتتفع به فصار وجوده كعدمه، فتنتقل الولاية إلى السلطان، أو إلى العامة كما في الإرث ". كذا في الشرح^(٢)، وهو ظاهر في أن من لا وارث له معلوم يرثه بيت المال^(٣) (لَا العفو)؛ أي: ليس له العفو؛ لأن الحق للعامة، والإمام نائب عنهم فيما هو أنظر لهم، وليس من النظر إسقاط حقهم بمحاناً، والله أعلم.

(١) البحر الرائق (١١٢/٥).

(٢) (٢٦٤/٣) .

(٣) وفي فتح المعين (٤٤٥/٢) قال : "المصرح به كتب المذهب أن بيت المال غير وارث، وإنما يوضع مال من لا وارث له فيهأمانة/ ليصرف مصارفه، أي : مصارف المال".

باب العشر والخارج

شروع فيما على المستأمن في أرضه^(١) من الوظائف المالية إذا صار ذمياً بعد الفراغ عما به يصير ذمياً، وذكر العشر معه تتميماً لوظيفة الأرض، وقدمه لما فيه من معنى العبادة؛ كذا في شرح الهدایة^(٢)، إلا أن فيه عنونة الباب بما ليس بمقصود، وقد استقبحه السيد الجرجاني في أوائل مباحث الكليات من حاشية المطالع^(٣).

والعشر لغة : الواحد من العشرة^(٤) .

والخارج^(٥) : اسم / لما يخرج من نماء الأرض، وال glam سمى به، ما يأخذه الإمام من وظيفة الأرض والرأس.

(أَرْضُ الْعَرَبِ)، وهي؛ كما قال الكرخي^(٦): "أرض الحجاز، وقهاة، واليمن، ومكة، والطائف، والبرية"؛ أي : البادية، والذي ذكره غيره^(٧) أن مكة : من قهاة بكسر التاء وفتحها؛ لأنها اسم لكل ما نزل من بحد من بلاد الحجاز، سميت بذلك من التهم، بفتح التاء والهاء، وهو شدة الحر، أو لتغير هوائتها يقال: قم الدهر إذا تغير. (وَمَا)؛ أي : والأرض التي **(أَسْلَمَ أَهْلَهُ)** ذكر الضمير هنا، وفيما سيأتي مراعاة للفظ ما، **(أَوْ فُتْحَ عَنْوَةَ)** بالفتح .

(١) تقسم الأرض إلى عشرية، وخارجية :

فالعشريّة : أرض أسلم أهلها طوعاً، أو فتحها الإمام عنوة، وقسمها بين الفاتحين، أو ثبت أنها عشرية بالسنة، كأرض العرب، أو ياجع الصحابة، كأرض البصرة.

والخارجية : أرض فتحت عنوة أو صلحًا، وأقر أهلها عليها.

والواحد في العشريّة عشر الخارج بشروط ...، وأعمال الخارج، فعلى حسب ما يتفق عليه الإمام مع أهلها.

نور الإيضاح (ص ١٢٩).

(٢) فتح القدير (٣١/٦) .

(٣) ينظر : الحواشي السعدية (٢٩/٦) .

(٤) القاموس (٩٢/٢) .

(٥) ينظر : العناية (٢٩/٦) .

(٦) ينظر : فتح القدير (٣١/٦) .

(٧) أخبار مكة (٣٥٣/٣) .

قال ابن مكي^(١) : "والفقهاء يعدلون عن الصواب فيضمون العين". قال الفارابي^(٢) : "وهو من الأضداد يطلق على الطاعة، والقهر، وهو المراد هنا".

فُسْمَ بَيْنَ الْغَانِمِينَ عَشْرِيَّةً، أما أرض العرب، فلأنه لم ينقل عنه عليه الصلة والسلام، ولا عن أحد من الخلفاء^(٣) أخذ الخراج من أراضيهم، / وكما لا رق عليهم فلا خراج على أراضيهم، وأما ما فتح عنوة، أو قسم، فلأن الحاجة في ابتداء التوظيف على المسلم، والعشرية أليق لما فيه من معنى العبادة .

(وَالسُّوَادُ)؛ أي : سواد العراق، يعني : أرضه، سمي بذلك لكثره اخضراره، ولا يكون ذلك غالباً إلا في القرى، ومن ثم قال العيني^(٤) : "المراد بالسواد : القرى وحده، طولاً من العلث إلى عبادان، وعرضًا من العذيب^(٥) إلى عقبة حلوان^(٦)".

والعلث : بفتح العين المهملة وبالمثلثة، قرية على شرق دجلة، و Ubādān^(٧) : بشد المثلثة حصن صغير على شاطئ النهر، وبالأيام^(٨) اثنان وعشرون يوماً ونصف يوم، والعرض عشرة أيام .

(وَمَا)؛ أي : والأرض التي **(فُتْحَ عَنْوَةَ، وَأَقْرَأَ أَهْلَهُ عَلَيْهِ)** هذا يعني : إقرار الأهل حذف بعضهم؛ لأنه ليس بشرط في كونها خراجية إنما الشرط عدم / قسمتها، صرح بذلك في شرح الطحاوي^(٩)، **(أَوْ فُتْحَ صُلْحًا، خَرَاجِيَّةً)** .

(١) ينظر : تتفيف اللسان (ص ٢٦٤).

(٢) ديوان الأدب (٤/٩).

(٣) البحر الرائق (٥/١١٢).

(٤) البناء (٥/٧٩٤).

(٥) تصغير العذب، وهو الماء الطيب . واد لبني تميم ، وقيل : هو حد السواد . معجم البلدان (٤/٩٢).

(٦) بالضم، ثم السكون . وحلوان العراق في آخر حدود السواد مما يلي الجبال في بغداد . معجم البلدان (٢/٢٩٠).

(٧) نسبة إلى عباد بن حصن . معجم البلدان (٤/٧٤).

(٨) أي : مقدار طوله بالأيام . وفي البحر الرائق (٥/١١٣) : ذكره طوله بالفرسخ، فقال : "طول سواد العراق مائة وستون فرسخاً، وعرضه مائة وسبعين فرسخاً".

(٩) (٢/١٤٣).

أما السواد، فلأن عمر رضي الله عنه وضع عليه الخراج بمحضر من الصحابة، [وهو أشهر من أن ينقل، وكذا على مصر حين فتحها عمرو بن العاص، وأجمعوا الصحابة^(١)][^(٢)] على وضع الخراج على الشام.

وأما ما أقر أهلها عليها، فلأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على الكافر، والخرج الـيلـيقـ بهـ، وكذا هذا الحكم فيما لو نقل إليها غير أهلها أطلق فيما أقر أهله عليه، وقـيـدـهـ في الجامـعـ الصـغـيرـ^(٣) بما سـقـيـ عـمـاءـ الأـهـارـ، أما المسـقـيـ بـعـينـ فـعـشـرـيـةـ .

قال الشارح^(٤) : وأراد الأهار التي احتفرـها الأـعـاجـمـ، لتكون المسـأـلةـ إـجـمـاعـيـةـ، أما العـظـامـ كـسـيـحـونـ^(٥)، فـفيـهاـ خـلـافـ أـبـيـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ، وـكـذـاـ مـرـادـهـ مـنـ التـفـصـيلـ فيـ حـقـ الـمـسـلـمـ، أـمـاـ الـكـافـرـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ الـخـرـاجـ مـنـ، أـيـ : مـاـ سـقـيـ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـبـتـدـأـ بـالـعـشـرـ، فـلـاـ يـتـأـتـيـ التـفـصـيلـ فـيـ حـالـةـ الـابـتـدـاءـ إـجـمـاعـاـ، وـإـنـماـ الـخـلـافـ فـيـ حـالـةـ الـبـقـاءـ فـيـمـاـ إـذـاـ مـلـكـ أـرـضاـ عـشـرـيـةـ هـلـ يـجـبـ الـخـرـاجـ أـوـ الـعـشـرـ، وـقـدـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الزـكـاـةـ^(٦) فـيـمـاـ إـذـاـ مـلـكـ أـرـضاـ عـشـرـيـةـ. اـنـتـهـىـ .

وبـهـ عـرـفـ أـنـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ كـلـامـ /ـ مـحـمـدـ كـمـاـ قـدـ تـوـهـمـ، وـاعـلـمـ أـنـهـ لـوـ باـعـهـاـ، أـوـ وـقـفـهـاـ بـقـيـ الـخـرـاجـ عـلـيـ حـالـهـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـجـبـ الـخـرـاجـ عـلـيـ المـوـقـفـ مـنـ الـأـرـاضـيـ الـمـصـرـيـةـ، إـذـ قـدـ عـلـمـتـ أـنـاـ خـرـاجـيـةـ، لـكـنـ قـالـ فـيـ الـفـتـحـ^(٧) : الـمـأـخـوذـ الـآنـ مـنـهـاـ إـجـارـةـ لـاـ خـرـاجـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ /ـ الـأـرـاضـيـ لـيـسـ مـلـوـكـةـ لـلـزـرـاعـ، وـكـأـنـهـ لـوـتـ الـمـالـكـيـنـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ مـنـ غـيـرـ إـخـلـافـ وـرـثـةـ فـصـارـتـ بـيـتـ الـمـالـ .

وـيـنـبـغـيـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـ لـاـ يـصـحـ /ـ بـيـعـ الـإـلـامـ وـلـاـ شـرـاؤـهـ مـنـ وـكـيلـ بـيـتـ الـمـالـ الشـيـءـ مـنـهـاـ؛ لـأـنـ نـظـرـهـ فـيـ مـالـ الـمـسـلـمـيـنـ؛ كـنـظـرـ وـلـيـ الـيـتـيمـ، فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ بـيـعـ عـقـارـهـ إـلـاـ لـضـرـورـةـ؛ كـعـدـمـ وـجـودـ مـاـ يـنـفعـهـ سـوـاـهـ.

(١) يـنـظـرـ : الـمـعـنـيـ (٣٠٩/٢).

(٢) سـقطـ مـنـ : (جـ) .

(٣) (صـ ٨٩ـ).

(٤) (٢٧١/٣ـ).

(٥) سـيـحـونـ : نـهـرـ كـبـيرـ بـمـاـوـرـاءـ النـهـرـ بـلـادـ الـهـيـاطـلـةـ. مـعـجمـ الـبـلـانـ (٢٩٣/٣ـ).

(٦) (١١٨/١ـ).

(٧) (٣٧/٦ـ).

(٢٤٢/٢، ز)

فلذا كتبتُ في فتوى رُفعتَ إلَى في شراء السلطان الأشرف برسباي لأرض / من ولاه نظر بيت المال، هل يجوز شراؤه منه وهو الذي ولاه ؟ فكتبت إذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى حاز ذلك. انتهى .

قال في البحر^(١) : وهذا على رأي المتقدمين، أما على رأي المتأخرین، فلا ينحصر جواز بيع عقار اليتيم فيما ذَكَرَ، بل فيه وفيما إذا كان على الميت دين لا وفاء له إِلَّا منه، أو رغب فيه بضعف قيمته فلذلك نقول للإمام بيع العقار لغير حاجة إذا رغب فيه بضعف قيمته. انتهى .

وفي الخلاصة^(٢) : "من فصل الخراج من البيوع أرض خراج مات مالكها، فلسلطان أن يؤجرها ويأخذ الخراج من أجرها".

وفي سير واقعات الناطفي^(٣) ، في باب الباء : لو أراد السلطان أن يشتريها لنفسه يأمر غيره، بأن يبيعها، ثم يشتريها منه لنفسه. انتهى .

وإذا لم يعرف الحال في الشراء من بيت المال فالالأصل هو الصحة، وبهذا عرف صحة الوقف في الأرض المنقوله بالشراء من بيت المال، وأن شروط الواقفين صحيبة يجب اتباعها، لا أنها باقية على حكم بيت المال كما قد توهم، وعرف أيضاً أنه لا خراج على أراضيها، والله الموفق .

(وَلَوْ أَحْيَا) المسلم (أَرْضًا مَوَاتًا يُعْتَبِرُ قُرْبَةً)؛ أي : قرب ما أحياه، فإن كان إلى الخراج أقرب كانت خراجية، وإن كان إلى العشر أقرب فعشرينية، وهذا قول الثاني؛ لأن ما قرب من الشيء يعطى حكمه، ألا ترى أن لصاحب الدار الانتفاع بفنائتها^(٤) وإن لم يكن مالكًا لها، واعتبر محمد^(٥) ما يحيى به، فإن كان بماء الخراج فخراجية، وإن فعشرينة .

(١) (١١٤/٥).

(٢) (٦٢/٣).

(٣) ينظر : الدر المختار (٤/١٨٣).

(٤) ما اتسع من أمام الدار، ويجمع على أ腓ية.

ينظر : القاموس (٤/٣٧٧).

(٥) ينظر : فتح القدير (٦/٣٤).

وفي النبأ^(١) : "لو كانت الأرض عشرية وشربها خراجي، فهي خراجية عند أبي يوسف". ولا خفاء أن الكافر لو أحياها، كانت خراجية اتفاقاً.

(والبصرةُ عُشْرِيَّةٌ) "إجماع الصحابة، وكان القياس أن تكون خراجية؛ لأنها من حيز أرض الخراج لكنه ترك للإجماع". كذا في المداية^(٢).

قال الشارح^(٣) : "وهذا ليس بظاهر؛ لأنه إنما يعتبر الحيز^(٤) في المُحَايَا، وهذه فتحت عنوة، وأقر أهلها عليها، وكان القياس أن تكون خراجية، فترك لما مرّ".

(وَخَرَاجُ جَرِيبٌ^(٥) صَلْحٌ لِلنَّرَاعَةِ)، وهي أرض طولها ستون / ذراعاً، وعرضها كذلك بذراع كسرى^(٦). قال في الكافي^(٧) : هذا حكاية عن جريب أراضيهم وليس بتقدير لازم، وإنما يعتبر في كل بلدة متعارف أهلها. انتهى .

"وقد تعارف أهل مصر التقدير بالفدان^(٨)، وما في الكافي من التقدير بالستين اتحاد الواجب مع اختلاف المقادير، والمعلول عليه ما مرّ". كذا في الفتح^(٩). وخرج غير الصالح، فلا شيء فيه.

(١) (٢٢١/ب) بزيادة "اعتباراً بالشrub، ومن أحيا أرضاً ميتة بنهر حفرته الأعاجم ... فهي أرض خراج، وإن كان في نهر عشر فهي عشرية".

(٢) (١٥٧/٢)، وقال : "لأن حيز الشيء يعطى له حكمه؛ كفء الدار يعطى له حكم الدار".

(٣) (٢٧٢/٢) .

(٤) ما انضم إلى الدار من مراقبها وكل ناحية حيز . مختار الصحاح (ص ٦٧) .

(٥) الجريب : قدر ما يزرع فيه من الأرض . لسان العرب (٢٦٠/١) .

وهو أرض طولها ستون ذراعاً، وعرضها ستون بذراع الملك كسرى = (١٠٠) قبة = (٣٦٩٦) سم = (٣٧٣،٢٤٨) متراً.

معجم لغة الفقهاء (ص ٤٢٠).

(٦) اختلف في الدراع، ففي كتب الفقه أنه سبع قبضات، وهو ذراع كسرى، يزيد على ذراع العامة بقبضه.

وقدره بالقياس المتر : (٤٦،٦٥٦) سم، والذراع المهاشى : (٦٢،٢٠٨) سم، والقبضة : (٤) أسباع =

(٧،٧٧٦) سم.

البحر الرائق (١١٦/٥)، معجم لغة الفقهاء (ص ١٩٠) .

(٧) ينظر : فتح القيدير (٣٦/٦)، البحر الرائق (١١٦/٥) .

(٨) آلة الثورين للحرث، أو البقرة التي يحرث بها، ويطلق أيضاً على المزرعة.

ينظر: مختار الصحاح (ص ٢٠٧)، طبلة الطلبة (ص ٢٧٦) .

(٩) (٣٦/٦) .

(صَاعٌ)^(١) ، سكت عن مقداره اكتفاء بما مر في صدقة الفطر، وأفاد إطلاقه أنه يؤخذ من كل مزروع فيه، لا بقيد كونه من حنطة هو الأصح^(٢) .

(وَدِرْهَمٌ) من أحجود النقود كما في الشرح^(٣) ، سواء تكرر زرعه أو اتحد، وفي المدحية^(٤) : وفي ديارنا وظفوا الخراج من الدرهم في الأرضي كلها؛ لأن التقدير يجب أن يكون مقدار الطاقة من أي شيء كان . انتهى .

قال في البحر^(٥) : "قلت : وكذا في غالب أراضي مصر بخلاف أراضي الصعيد، فإن غالب خراجها قمح". وأنت خبر بأن هذا غفلة عما نقله عن الفتح كما قدمناه^(٦) من أن المأمور من أراضي مصر أجرا لا خراج .

(وَفِي جَرِيبِ الرَّطْبَةِ، خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ)، وهي البرسيم، والقرطم^(٧) في لغة أهل مصر".

وفي الغاية^(٨) : "الرطبة : اسم للقضيب ما دام رطبا". قاله العيني، وعلى الثاني / اقتصر الجوهرى^(٩) . وفي المغرب^(١٠) : "الرطبة : بفتح الراء، والأنساب الرَّطْبُ، والجمع : رطاب".

(١) الصاع، جمع الأصوع، وأصوع، وصيعان، وحدة من وحدات المكاييل، الذي يكال به، ومقدار الصاع عند الحنفية : (٤) أمداد = (٨) أرطال = (١٠٢٨،٥٧) درهما = (٣،٣٦٢) لترًا = (٣٢٦١،٥) غراماً. وعند غير الحنفية : (٤) أمداد = (٥،٣٣) رطلاً = (٦٨٥،٧) درهما = (٢،٧٤٨) لترًا = (٢١٧٢) غراماً.

ينظر : مختار الصحاح (ص ١٥٦)، طلبة الطلبة (ص ٥١)، معجم لغة الفقهاء (ص ٤٢٠) .

(٢) في (ح) : "الصحيح".

(٣) (٢٧٢/٣) .

(٤) (١٥٨/٢) .

(٥) (١٥٨/٥) .

(٦) (ص ١١٤) .

(٧) القرطم : نبات زراعي صبغي من الفصيلة المركبة يستعمل زهرة تابلاً ولملوئاً للطعام ويستخرج منه صباغ أحمر. المعجم الوسيط (ص ٧٢٧) .

(٨) ينظر : رمز الحقائق (١/٢٥٦) .

(٩) (ص ٣٨٩) .

(١٠) (٣٣٢/١) .

وفي كتاب العُشر : "البِقولُ غَيْرُ الرِطَابِ، فَإِنَّا الْبِقولُ مِثْلُ الْكَرَاثِ، وَالرِطَابُ : هُوَ الْقَثَاءُ، وَالْبَطِيخُ، وَالْبَذْنَاحُ / وَمَا يَجْرِي بِجَرَاهِ". والأول هو المذكور فيما عندي من كتب اللغة.

(وَفِي جَرِيبِ الْكُرْمِ^(١)، وَالنَّخْلِ الْمُتَصَلِّ) قيد فيهما، وهو ما يتصل بعضه بعض على وجه [تكون الأرض / مشغولة وخرج به ما لو كانت متفرقة]^(٢) في جوانب الأرض، وفي وسطها مزرعة فلا شيء فيها.

وفي الفتح^(٣) معزيًا إلى شرح الطحاوي^(٤) : "لو أنبت أرضه كرما فعليه خراجها إلى أن تطعم، فإذا أطعم فإن كان ضعف وظيفة الكرم، ففيه وظيفة الكرم، وإن كان أقل فنصفه إلى أن ينقص عن قفيز^(٥)، ودرهم^(٦)". (وَعَشَرَةُ دَرَاهِمٍ)؛ هكذا وظفه عمر^(٧) على أهل السواد بمحضر من الصحابة من غير نكير.

وما لم يوظف فيه؛ كالزعفران^(٨)، والبستان، وهو : كل أرض لها حائط محيطه، وفيها تخيل متفرقة، وأشجار توضع عليه بحسب الطاقة، ونهايتها أن يبلغ الواجب / نصف الخارج ولا يزيد عليه هذا .

وسكت عن خراج المقاطعة، وهو : إذا من الإمام عليهم بأراضيهم، ورأى أن يضع عليهم حزءاً من الخراج كنصف، أو ثلث، أو ربع فإنه يجوز ويكون حكمه حكم العشر، ومن حكمه أنه لا يزيد على النصف، وينبغي أن لا ينقص عن الخامس قاله الحدادي^(٩).

(١) وِزَانُ فَلْسٌ؛ أي : العنبر. ينظر : المصباح المنير (ص ٥٣١).

(٢) سقط من : (ز ١).

(٣) (٣٦/٦).

(٤) بحثت عنه في شرح الطحاوي فلم أجده، ينظر : البحر الرائق (١١٦/٥)، فتح القدير (٣٦/٦).

(٥) القفيز، بفتح، فكسر، جمع أقفزة، وقرنان، مكيال قدم، يختلف باختلاف البلاد، والقفيز الشرعي :

صاعاً = (٨) مكواكاً، وهو ما يساوي عند الحنفية (٣٢،٩٧٦) لترًا = (٢٦٠٦٤) غراماً. عند غيرهم

= (٣٢،٩٧٦) لترًا = (٢٦٠٦٤) غراماً.

معجم لغة الفقهاء (ص ٣٣٦).

(٦) وزاد في الفتح (٣٦/٦)، وفي البحر (١١٦/٥) : "إِنَّ نَقْصَنَ قَفِيزٍ وَدَرْهَمٍ فَعَلَيْهِ دَرْهَمٌ وَقَفِيزٌ".

(٧) نبات بصل طيب الرائحة، وتزرع : تطيب بالزعفران أو صبغ به. ينظر : المعجم الوسيط (ص ٣٩٤).

(٨) ينظر : الجوهرة النيرة (٢/٢٧٢).

(فَإِنْ لَمْ تُطِقِ) الأرض (مَا وَظَفَ) عليها الإمام مما مر بأن ضعفت، ونقص تراها حتى لم يبلغ الخارج منها ضعفه (نقص) الموظف إلى نصف الخارج؛ كما في الخلاصة^(١)؛ لقول عمر رضي الله عنه^(٢): «لعلكما حملتماها ما لا تطيق، فقلوا : بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لطاقة». قيد بالنقسان [بِخِلَافِ الرِّيَادَةِ]^(٣)؛ لأن الزيادة على ما وظفه عمر أو إمام آخر لا تجوز إجماعاً^(٤).

وأختلفوا في الزيادة على ما وظفه عمر عند الابتداء، فمنعاه، وقال محمد : تجوز، والصحيح قولهما، وظاهر تعليقه جواز النقسان بعدم الإطاعة يفهم أنه لا يجوز معها، إلا أنه في الدراسة^(٥) قال : دل قولهم لعمر : "لو زدنا لطاقة". على أن النقسان عند قلة الربع يجوز / بالإجماع؛ لأنه لما جاز النقسان عند قيام الطاقة فعند عدم الطاقة بالطريق الأولى . انتهى .

ولو قيل بوجوبه عند عدم الإطاعة، وبجوازه عند الإطاعة لكان حسناً، وعليه يحمل ما في الدراسة فتذهب .

(وَلَا خَرَاجٌ إِنْ غَلَبَ عَلَى أَرْضِهِ الْمَاءُ، أَوِ انْقَطَعَ)، أو منع من الزرع لفوات النماء التقديرى بالتمكن من الزراعة، (أَوِ اصْنَطَلَمْ^(٦) الْزَّرْعُ آفَةً^(٧))؛ لفواته أيضاً في بعض السنة، وكونه ناماً في جميعها شرط .

أطلق في الاصطلاح، وهو مقيد بقيود :

الأول : أنه لا بد أن يستأصل الزرع فإن بقي بعضه، قال محمد : "إن بقي مقدار الخرج ومثله وجب، وإن أقل فنصفه". قال مشائخنا^(٨) : "والصواب : أنه بحسب ما أنفق أو لاً، ثم ينظر إلى الباقي".

(١) (٢٤٥/١).

(٢) البخاري، كتاب فضائل الصحابة ، باب البيعة لعثمان (٣٤٥٤/٣)، رقم الحديث (٣٤٩٧).

(٣) سقطت من جميع النسخ، وهي من من الكثر فاقتضى السياق وضعها في هذا الموضع .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٦٢/٢).

(٥) ينظر : (٢/٢١٤/ب).

(٦) الاصطلام : الاستئصال . لسان العرب (٣٤٠/١٢).

(٧) التي تصيب الشمار فتفسدها . النهاية في غريب الحديث (٣٢٤/٣) .

(٨) البحر الرائق (١١٧/٥) .

الثاني : أن الآفة لا بد "أن تكون سماوية لا يمكن الاحتراز عنها؛ كالغرق، والحرق، وشدة البرد، فإن لم تكن سماوية وأمكن الاحتراز عنها؛ كأكل القردة، والسماع، والأنعام لا يسقط، وقيل : يسقط، والأول أصح، وذكر شيخ الإسلام^(١) أنه بعد الحصاد لا يسقطه". كذا في السراج^(٢).

الثالث : لا بد أن لا يبقى من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانية، / فإن بقي وجب. قال في الكبرى^(٣) : "والفتوى أنه يقدر بثلاثة أشهر".

قال في الفتح^(٤) : ولم يذكر كثير من المشايخ هذا، و إعادة الزرع يستدعي مؤنا؛ كالأول فإن أخرج شيئاً فقصاراه أن يفي بالخارجين فأحذه إذا لم يزرع، والحالة هذه تخسir أصل مال الزارع، وكذا إذا زرع. انتهى .

وفيه بحث؛ لأنه إذا لم يزرع مع تمكنه فالنماء التقديرى موجود، وكون قصارى الأمر إذا زرع ما ذكر من نوع، بل يجوز أن يكون أزيد / بل هو الأغلب.

قيد بالخارج؛ لأن الاصطلام لا يسقط / ما وجب من الأجر قبله، ويسقط ما وجب بعده، وقيل : لا يسقط شيء، وبه حزم في المُتَّقَطُ^(٥).

قال الولواجي^(٦) : "والاعتماد / على التفصيل، وأنت قد علمت أن المراد بالآفة هي السماوية، وأن غيرها لا يسقط الخارج".

قال في البحر^(٧) : وبه علم أن الدودة، والفارة إذا أكلوا الزرع لا يسقط الخارج. انتهى .

وأقول : في كون الدودة ليست سماوية نظر ظاهر، بل لا ينبغي التردد في كونها سماوية، وأنه لا يمكن الاحتراز عنها، وعلى هذا فتسقط الأجرة بأكله .

(١) البحر الرائق (١١٧/٥).

(٢) ينظر : (١/٣٤٥/٢).

(٣) ينظر : فتح القدير (٦/٣٩).

(٤) (٦/٣٩).

(٥) (ص ٣٥٨).

(٦) ينظر : البحر الرائق (١١٧/٥).

(٧) (٥/١١٧).

قال في الخلاصة^(١) : "استأجر أرضاً ليزرعها فررعها، فأصاب الزرع آفة فهلك، أو غرقت الأرض ولم تنبت، فعليه الأجر تماماً، ولو غرقت قبل الزرع فلا أجر عليه".

قال في المحيط^(٢) : والفتوى أنه لا أجر على المستأجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع إلا إذا تمكّن من إعادة زرع مثله، أو دونه في الأرض. انتهى.

(وَإِنْ عَطَلَهَا صَاحِبُهَا) يجب الخراج؛ لأن التقصير جاء من جهته، وهذا اللفظ يتناول ما إذا لم يزرعها أصلاً، أو زرع فيها الشعير مع صلاحيتها للزعفران، قادرًا على ذلك حيث يؤخذ منه خراج الأعلى .

قالوا : "وهذا مما يعلم، ولا يفتى به"^(٣). وفي إسناد التعطيل إليه إماء إلى قدرته، فإن لم يقدر فليإمام أن يدفعها إلى غيره مزارعة، ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويعطيه الباقي، أو يؤجرها ويأخذ الخراج من الأجرة، أو يزرعها من بيت المال، فإن لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل ذلك باعها، وأخذ الخراج من السنة المنسلحة، ودفع باقي الثمن لصاحبها، ثم استمر بأخذ الخراج من المشتري، ولو باعها في أثناء السنة، فإن بقي منها قدر ما يتمكن / المشتري من الزراعة فالخرج عليه وإلا، فهو على البائع .

وعن الثاني^(٤) : أن الإمام يدفع للعجز كفایته من بيت المال قرضاً، قال في الفتح^(٥) : "وهذا صحيح أيضاً". هذا كله في الموظف، أما في خراج المقادمة^(٦) / فلا يجب شيء "كذا في السراح"^(٧) معزياً إلى الفوائد .

(١) (١٢٠/٣) .

(٢) ينظر : رد المحتار (٤/١٩١)، لسان الحكم (١/٣٦٧).

(٣) ينظر : البحر الرائق (٥/١١٧، ١١٨) .

(٤) فتح القدير (٦/٤٠) .

(٥) (٦/٤٠) .

(٦) هو أن يكون الواجب شيئاً من الخارج، كالخمس والسدس، ونحو ذلك.
ينظر : العناية (٦/٣٦).

(٧) (٢/٣٤٥/ب)، وقال : كذا في الفوائد .

وأنت قد علمت أن المأمور من أراضي مصر الآن أجراً لا خراج، فما يفعل الآن من الأخذ من الفلاح وإن لم يزرع، ويسمى ذلك فلاحة، وإجباره على السكن^(١) في بلدة معينة ليعمد داره ويزرع الأرض حرام بلا شبهة، وأعظم من ذلك منعه من تعلم القرآن والعلم لذلك، والله هو المنجي من المهالك.

(أوْ أَسْلَمَ) صاحبها يجب أيضاً نظراً إلى معنى المؤنة فيه، (أوْ اشْتَرَى مُسْلِمٌ) من كافر (أَرْضَ خَرَاجٍ يَجِبُ) الخراج في المسائل كلها، وقد صح أن الصحابة رض اشتروا أرض الخراج، وكانوا يؤدون خراجها . رواه البيهقي^(٢) .

(وَلَا عُشْرَ فِي خَارِجِ أَرْضِ الْخَرَاجِ) عندنا؛ لما رواه الإمام في مسنده^(٣) من قوله رض : « لا يجتمع عشر وخارج في أرض مسلم » . ولذا لم يجمع بينهما أحد من أهل العدل والجور، وقد مرّ هذا من المسائل^(٤) التي لم تجتمع مع بعضها بما لم تجده في غير هذا الكتاب .

تتمة : ترك له السلطان خراج أرضه جاز عند أبي يوسف إن كان مصراً، وبه يفتى، وكذلك لو وله^(٥) ، وقال محمد^(٦) : "لا يجوز".

وما في الحاوي القدس^(٧) : من أنه يحل له على قول الثاني، وإن لم يكن مصراً، وهو الفتوى مخالف لما نقله العامة عنه .

(١) في (ح) : "السكنى".

(٢) معرفة السنن والآثار (٢٣٦/١٢)، برقم (١٨٣٩٨).

(٣) مسندي أبي حنيفة (١/٨٢)، قال البيهقي في السنن (٤/١٣٢) عن هذا الحديث : "هذا حديث باطل وصله، ورفعه، ويحيى بن عبيسة متهم". وقد وافقه في نصب الرأية (٣/٤٤٢)، وقال : "هذا كذب على أبي حنيفة ومن بعده إلى رسول الله ﷺ".

(٤) وفي البحر الرائق (٥/١١٨)، مثل هذه المسائل بما يلي : زكاة التجارة، وصدقة الفطر، والضمان، والتيم مع الموضوع .

(٥) في (ح) : "وُهْب". والغبة : التبرع بما يتشفّع به الموهوب .
طلبة الطلبة (ص ١٩٥) .

(٦) البحر الرائق (٥/١١٩) .

(٧) المصدر السابق.

وأجمعوا^(١) أنه لو ترك العشر له لا يجوز، ويخرجه بنفسه للفقراء، ثم على قول أبي يوسف يعلم حكم الإقطاعات من أراضي بيت المال، إذ حاصلها أن الرقة ليست المال، والخروج له، فحينئذ لا يصح بيعه، ولا هبته، ولا وقفه، نعم له إيجارته تخريجها على إيجارة المستأجر، والعبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة، والموقوف عليه الغلة^(٢)، والعبد المأذون، وإذا مات أو أخرجه السلطان عنه، تنفسخ الإيجارة، كذا قاله العلامة / قاسم والقوني^(٣) في / رسالة له.

ومن حوادث الفتوى ما لو أقطعها السلطان له ولأولاده ونسله، وعقبه على أن من مات منهم انتقل نصيه إلى أخيه، ثم مات السلطان وانتقل من أقطع له في زمان سلطان آخر، هل تكون لأولاده ؟ / لم أره في كلامهم، ومقتضى قواعدهم / إلغاء التعليق بموت المعلق، فنذر به.

وأما إذا أقطعه أرضاً موائماً، أو ملكها السلطان ثم أقطعها له، جاز وقفه لها، كما في الحصاف^(٤). وذكر الشيخ قاسم أن الأرصاد^(٥) من السلطان ليس بإيقاف أليته.

* * *

(١) رد المحتار (٢٣٧/٢).

(٢) هي التي تروج في السوق في الحوائج الغالبة .

طلبة الطلبة (ص ٢٥٥) .

(٣) ينظر : البحر الرائق (١٢٨/٥).

(٤) أحكام الأوقاف (ص ٣٢) .

(٥) هي تعين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه، فلا يجوز لمن بعده أن يغيره أو يدلله.

رد المحتار (٤/٦٥).

فصل في الجزية

هذا هو الضرب الثاني من الخراج، وقدم الأول تقوية لوجوبه، وإن أسلموا بخلاف الجزية، أو لأنه الحقيقة، إذ هو المبادر عند الإطلاق، ولا يطلق على الجزية إلا مقيداً، وهذا إمارة المخاز.

تعريف **الجزية**^(١) هي لغة : "الجزاء" بُنيت على فعلة، دلالة على الهيئة التي هي الإذلال **عند الإعطاء**^(٢)، والجمع : جزي؛ كغري، سميت بذلك؛ لأنها تجزي عن القتل (لو^(٣) وُضِعَتْ بِتَرَاضِي)؛ أي : صلح، (لا يُعَدَّ عَنْهَا)، فلا يزيد عليها تحززاً عن الغدر، ولا ينقص منها، لما في أبي داود^(٤) : « صالح رسول الله ﷺ أهل نحران على ألفي حلة، النصف في صفر، والنصف في رجب ». انتهى .

ونحران أرض من خير اليمن وأهلها كانوا نصارى، فما في المداية^(٥) من أنه صالح بني نحران ليس بصحيح .

وقد بين أبو يوسف في كتاب الخراج^(٦) الخلة، فقال : "كل حلة أوقية"، يعني : قيمتها كذلك، فقول الولواجي^(٧) : "كل حلة خمسون درهماً" ، ليس بصحيح؛ لأن الأوقية أربعون درهماً.

والخلة : ثوبان، إزار ورداء، وتعتبر هذه الخلل في مقابلة ما يؤخذ من رؤوسهم وأراضيهم، كما في الفتح^(٨).

(١) في الاصطلاح : "اسم لما يؤخذ من أهل الذمة". البحر الرائق (١١٩/٥) .

(٢) القاموس المحيط (٣١٤/٤) .

(٣) في (ع) : "ما".

(٤) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيأخذ الجزية (١٦٧/٣)، رقم الحديث (٣٠٤١) .

(٥) ينظر : (١٥٩/٢) .

(٦) (ص ٧٨) .

(٧) ينظر : فتح القيدير (٤٤/٦) .

(٨) (٤٤/٦) .

وفي الخانية^(١) : وتؤخذ الحلة من بني نجران دون الدرهم، (وَإِلَّا)؛ أي : وإن لم توضع بتراس، بل بالقهر؛ / بأن فتح الإمام البلدة عنوة، وأقرهم على أملاكهم، (تُوضَعُ عَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ)؛ أي : المكتسب.

والاعتمال : الاضطراب في العمل، وهو الاكتساب، والمراد : بالقدرة عليه حتى لو لم يعمل مع قدرته وجبت؛ كمن عطل الأرض .

وفي البناية^(٢) : "الفقير المعتمل" : هو الذي يقدر على تحصيل الدرهم والدنانير بأي وجه كان، وإن لم يحسن حرفه". (فِي كُلِّ سَنَةِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا)، وهذا التفصيل مأثور عن عمر^(٣)، وغيره (وَ) توضع (عَلَى وَسْطِ الْحَالِ)، وهو : من يملك ما دون المائتين (ضَعْفُهُ، وَ) توضع (عَلَى الْمُكْثِرِ)، وهو : من يملك عشرة آلاف درهم فصاعداً، (ضَعْفُهُ)، كذا اختاره في شرح / الطحاوي^(٤)، قيل : وهو أحسن الأقوال.

وقال أبو جعفر^(٥) : "يعتبر في كل بلدة عرفها، فمن عده الناس فقيراً، أو وسطاً أو غنياً، فهو كذلك". قال في التمارين^(٦) : "وهو الأصح" .

وفي الخانية^(٧) : قال الكرخي : الفقير هو الذي يملك مائتي درهم أو أقل، والوسط الذي يملك المائتين إلى العشرة آلاف، والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة آلاف، وعليه الاعتماد. انتهى .

وفي قوله : (فِي كُلِّ سَنَةِ) إيماء إلى أن وجوبها في أول الحول، والحول إنما هو للتحقيق .

(١) (٥٨٩/٣) .

(٢) (٢٢١/ب) .

(٣) الأثر عن أبي عون، محمد بن عبد الله الثقيفي، قال : وضع عمر بن الخطاب في الجريمة على رؤوس الرجال، على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثنى عشر درهماً.

مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير (٤٢٩/٦)، رقم الحديث (٣٢٦٤٣) .

(٤) (١٤٢/أ) .

(٥) ينظر : فتح القدير (٤٧/٦) العناية (٤٣/٦) .

(٦) (٤٤١/٥) .

(٧) (٥٨٧/٣) .

قال في الفتح^(١) : "ويعتبر وجود هذه الصفات في آخر السنة". قال في البحر^(٢) : "وينبغي اعتبارها في أولها؛ لأنه وقت الوجوب، ثم قال : وظاهر المختصر^(٣) يفيد أن القدرة على العمل شرط في حق الفقر فقط، وليس كذلك، ولو حذف الفقر لكان أولى".

وأقول : إنما اعتبروا وجودها في آخرها؛ لأنه وقت وجوب الأداء، ومن ثم قالوا : لو كان في أكثر السنة غنياً، أخذ منه جزية الأغنياء، أو فقيراً، أخذ منه جزية الفقراء، ولو اعتبر الأول لوجب، إذا كان غنياً في أولها فقيراً في أكثرها، أن تجب جزية الأغنياء، وليس كذلك، نعم الأكثر كالكل، / قوله : "لو حذف الفقر لكان أولى"، منوع إذ لو اقتصر على قوله / "ومعتمل"، لما أفاد اشتراط القدرة على العمل في حق الغني، كيف وقد قابله به .

فالتحقيق أن القدرة عليه في وسط الحال، والغنى معلومة من قوله : بعد لا تجب على زمان، وقالوا : لو كان مريضاً في أكثر السنة أو نصفها لا تجب عليه، ولو كان موسراً.

(وَتُؤْضَعُ عَلَى كِتَابِي) وهو : من يعتقد كتاباً منزلاً عريئاً كان، أو عجمياً كذلك في العناية^(٤)، وعزاه في الدرایة^(٥) إلى جامعي فخر الإسلام وشمس الأئمة؛ لأن قوله تعالى : ﴿هُنَّ حَتَّى / يُعْطُوا الْجِزِيمَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]. لم يفصل، ولأنه عليه الصلاة والسلام صالح أهل بحران، [و عمر أخذ من بين تغلب، وهم نصارى العرب. انتهى. كاليهود]^(٦).

(١) (٤٧/٦).

(٢) (١١٩/٥).

(٣) مختصر القدورى (ص ٢٣٦).

(٤) (٤٥/٦).

(٥) ينظر : (٢١٥/٢).

(٦) ما بين المعقوقتين سقط من : (ز/١).

ويدخل فيهم السامرة^(١)؛ لأنهم يدينون بشرعية موسى، وإن حالفوهم في فروع، والنصارى، ومنهم الفرنج^(٢) والأرمن^(٣)؛ لقوله تعالى : ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إلى قوله : ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنِ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾. [التوبة ٢٩].

وأما الصابئة : ففي الحانية^(٤) أنها توضع عليهم عند أبي حنيفة خلافاً لهما، يعني : بناء على أنهم من النصارى عندهم، وعندما يعبدون الكواكب، فكانوا كبعدة الأوثان، وقد مر في النكاح أن / الخلاف لفظي، وإطلاقه يعم أهل الكتاب من العرب والعجم.

وفي الحانية^(٥) : وأما المبيضة^(٦) هل تؤخذ منهم الجزية ؟ قالوا : ينظر، إن حدث فيهم مرتدون لا تؤخذ منهم الجزية ويقتلون، وإن كانوا قد اتّهوا تؤخذ منهم [الجزية، وأما الرنادقة وأخذ الجزية منهم]^(٧)، بناء على قبول توبتهم .

وقالوا : إن جاء الرنديق قبل أن يؤخذ فأقر أنه زنديق، فتاب عن ذلك قبل توبته، وإن أخذ ثم تاب لا تقبل توبته .

(ومَجُوسِي)، وهو : من يعبد النار؛ لما في البخاري^(٨) : «لم يأخذ عمر من المحس الجزية حتى شهد / عبدالرحمن بن عوف أنه أخذها من مجوس هجر»^(٩).

(و) توضع أيضاً على (وَثَنِي)، وهو : من يعبد الوثن، وهو : ما كان منقوشاً في حائط، ولا شخص له، والصنم : ما كان على صورة إنسان، والصلب : ما لا نقش فيه ولا صورة تعبد (عَجَمِي)، وهو : خلاف العربي ولو فصيحًا.

(١) فرقه من فرق اليهود يطلون كل نبوة كانت في بين إسرائيل بعد نبوة موسى وهارون ويوشع بن نون، ولا يقررون بالبعث . الفصل لابن حزم (١/٨٢)، الملل والنحل للشهرستاني (٢/٤٨)، المطلع (١/٢٢٢).

(٢) هم الروم، ويقال لهم : بني الأصفر . المطلع (١/٢٢٢).

(٣) نسبة إلى بلاد الأرمن، طائفة من الروم . ينظر : لب الباب (١/٤٨).

(٤) (٣/٥٨٨).

(٥) (٣/٥٨٨).

(٦) المبيضة : فرقه من الخلولية آمنوا بالملقوع وقد أدعى أن الإله حل فيه وسموا بذلك؛ لأنهم يلبسون البياض خلافاً للمسودة وذلك في عهد الدولة العباسية. انظر : آداب الملوك (ص ١١٠).

(٧) سقط من : (ز/١).

(٨) كتاب الجهاد والسير، باب الجزية والمودعة (٣/١١٥)، رقم الحديث (٢٩٨٧).

(٩) بفتحتين، قال في الفتح (٦/٤٨) : بلدة في البحرين . وفي المصباح (ص ٦٣٤) : وقد أطلقت على ناحية بلاد البحرين، وعلى جميع الأقاليم، وهو المراد بالحديث . ينظر : رد الختار (٤/١٩٨).

والأعجمي من فيه عجمة؛ أي : عدم إفصاح ولو عربياً^(١)؛ لأنه يجوز استرقاقه، فيجوز ضرب الجزية عليه بجماع أن كلاًّ منهما مشتمل على سلب النفس، وإنما لم تضرب على النساء والصبيان مع جواز استرقاقهم؛ لأنهم صاروا أتباعاً لأصولهم في الكفر، فكانوا أتباعاً في حقهم، فكأن الجزية عن الرجل وأتباعه في المعنى، والله أعلم.

(لا) وثني (عربي)؛ أي : لا توضع على عربي يعبد الوثن؛ لأنه لا عذر له؛ لأن القرآن نزل بلغته والرسول ﷺ نشأ بين أظهر العرب، فكانت المعجزة في حقه أظهرها، كذا قالوا. وأنت خبير بأن هذا يأتي في العربي إذا كان كتابياً.

وقوله في البحر^(٢) أخذنا ما في الدراء^(٣) : المراد بالعربي : عربي الأصل، فأهل الكتاب وإن سكروا فيما بين العرب وتوالدوا، فالواحد منهم ليس بعربي الأصل فيه نظر، إذ الكلام فيمن كان عربي الأصل وقد تهود أو تنصر؛ كورقة بن نوفل، ويكتفي في رده ما مر في أهل بحران وبيني تغلب فتدبره .

(ومُرْتَدٌ)؛ لأنه خرج عن الإسلام بعد ما وقف على محاسنه فلم تقبل منه، وإذا ظهرنا على المرتدين فنساؤهم وصبيانهم فيء، غير أن نساءهم وذارياتهم يجبرون على الإسلام بخلاف ذراري عبدة الأواثان .

(و) لا توضع أيضاً على (صَبِيٍّ وَمُرْأَةٍ)؛ لأنها وجبت بدلًا عن القتل والقتال، ولا يقتلان، (و) لا على (عَبْدٍ وَمُكَاتِبٍ) ومدير، وما في الهدایة^(٤) وأم ولد.

قال في الفتح^(٥) : "ليس على ما ينبغي فإن / من المعلوم / أنه لا جزية على النساء، ولعله ابن أم الولد، فسقطت لفظة ابن". قيل : لأنها بدل عن القتل في حقهم، وعن النصر في حقنا، وبالاعتبار الثاني لا تجب / .

(١) المغرب (٤٥/٢) .

(٢) (١٢٠/٥) .

(٣) ينظر : (٢١٥/٢/ب) .

(٤) قال في الهدایة (١٦٠/٢) : "ولا يوضع على الملوك والمكاتب والمديرون وأم الولد؛ لأنه بدل عن القتل في حقهم" .

(٥) فتح القدير (٥١/٦) .

فلا تجحب بالشك (وَزَمِنٍ) "يقال : زمن الرجل زمانه، عدم بعض أعضائه، أو تعطلت قواه"^(١).

ودخل المفلوج والشيخ العاجز؛ لأنها وجبت بدلًا عن القتال؛ كما مرّ، (وَأَعْمَى وَقَبِيرٌ غَيْرٌ مُعْتَمِلٌ)؛ أي : غير قادر على العمل؛ لأن عثمان بن حنيف رض لم يوظفها عليه .

وظاهر أن عطف الأعمى وغير المعتمل على الزمان من عطف الخاص على العام اهتماماً بشأنهما.

ولو أفاق المجنون أو بلغ الصبي أو عتق العبد أو برئ من الزمانة، فإن كان بعد وضع الإمام الجزية لم يوضع عليهم وإلا وضع بخلاف الفقير إذا أيسر بعد الوضع حيث توضع عليه .

(و) لا تجحب على (رَاهِبٍ)، "وهو : واحد الرهبان، عابد النصارى، وهي : الرهبانية" ، كذا في المغرب^(٢). ويقال : للواحد رهبان أيضاً، / ويجمع على رهابين، ورهبانية، (لَا يُخَالِطُونَ النَّاسَ)، ولو قدر على العمل؛ لأنه والحالة هذه لا يقتل، وعن الإمام أنها تجحب عليه إذا قدر، وهو قول الثاني، وبه جزم الحدادي^(٣)، وجعله في الخانة^(٤) ظاهر الرواية، حيث قال : "ويؤخذ من الرهبان والقسيسين في ظاهر الرواية، وعن محمد : أنها لا تؤخذ". قيد بقوله : "لَا يُخَالِطُ النَّاسَ"؛ لأنه لو خالطهم وجبت عليه .

أسباب (وَسَقْطُ) الجزية (بِالإِسْلَامِ)^(٥) بأن أسلم بعد ما تمت السنة، لما في معجم الطبراني الأوسط^(٦) من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صل : « من أسلم فلا جزية عليه ». وإنما لم يسقط الرق به؛ لأنه تعلق به حق معين، فلا يبطل به .

(١) البنية (٨٢٥/٥).

(٢) (٣٥٥/١).

(٣) الجوهرة النيرة (٣٧٤/٢).

(٤) (٥٨٨/٣)، وزاد : "وعن أبي يوسف -رحمه الله- إنما تؤخذ من الأعمى إذا كان يقاتل عماله".

(٥) قال في البحر الرائق (١٢١/٥) : "لأنها عقوبة على الكفر، وعقوبة الكفر تسقط بالإسلام".

(٦) (٣٧٧/٧)، رقم الحديث (٧٧٧٢).

وفي الحانة^(١) : "لو عمي وصار مقعداً، أو زمّناً، أو شيخاً لا يقدر أن يعمل، / أو فقيراً لا يقدر على شيء، أو أسلم وقد بقي عليه شيء منها يسقط ذلك الباقي". وفي الخلاصة^(٢) : "لو عجل الجزية لستين ثم أسلم فيها، ترد عليه جزية سنة واحدة، ولو أدى الجزية في أول سنة ثم أسلم فيها، لا يرد عليه شيء، وهذا قول من يقول بوجوب الجزية في أول السنة، وهو الصحيح".

(والموت)؛ أي : بالموت كافراً؛ لأنها عقوبة دنيوية على الكفر، فلا تقام بعد الموت، / (والتكبر)، وهو بدخول السنة الثانية على الأصح^(٣)؛ لأن العقوبات إذا اجتمعت تداخلت، ويذلك على أنها عقوبة أنها تؤخذ منه على وجه الإذلال، ولذا لو بعث بها على يد وكيله لا يمكن من ذلك على أصح الروايات^(٤)، بل يكلف أن يأتي بها بنفسه فيعطي واقفاً، والقاض قاعداً، وفي رواية^(٥) يأخذ بتلاييه، وهو : موضع اللب من ثيابه، وهو : موضع القلادة^(٦) ويهزه، ويقول له : "أعط الجزية يا ذمي، أو يا يهودي، أو يا نصري، يا عدو الله". وفي شرح الطحاوي^(٧) : أنه يصفعه.

قيل : خراج الأرض كالجزية فيتهاكل، وقيل : كالعشر، فلا يتداخل اتفاقاً، قال في البحر^(٨) : "وينبغي ترجيح الأول؛ لأنه عقوبة بخلاف العشر".

(ولَا تُحَدِّثُ؛ أي : ولا يجوز أن تحدث (بيعة) بكسر الباء : متبع النصارى، (و) لا (كَيْسَةً)، وهي : متبع اليهود، وكانت الكنيسة والبيعة في الأصل يطلقان على متبعهما^(٩)، ثم غلب على الاستعمال على ما قلنا، وأهل مصر يطلقون الكنيسة

(١) (٥٨٩/٣).

(٢) (٢٤٧/١).

(٣) قال في البحر الرائق (١٢١/٥) : "وأختلف في معنى التكرار، والأصح أنه إذا دخلت السنة الثانية سقطت جزية السنة الأولى؛ لأن الوجوب بابداء الحول ...".

(٤) ينظر : التماريخانية (٤٣٩/٥).

(٥) المصدر السابق.

(٦) لسان العرب (٧٣٤/١).

(٧) لم أجده.

(٨) (١٢١/٥).

(٩) في (ع) : "متبعهما".

على متبعدهما^(١)، ثم غالب على الاستعمال على ما قلنا، وأهل مصر يطلقون الكنسية على متبعدهما، ويختصون اسم الدير بمتبع النصارى (في دارئنا) معاشر المسلمين؛ لرواية البيهقي^(٢) قال عليه الصلاة والسلام : « لا خصاء في الإسلام، ولا بنيان كنيسة».

ووجه الاشتراك بينهما أن في كل منهما نوع ضعف، أو تعبير عما عليه أصل ذلك الشيء، وقد قيل : أن المراد بالخصاء : نزع الخصيتيين، أو هو كنایة عن التخلّي عن / إتیان النساء ؛ كالرهبان، ولا شك أنه خصي معنى ومن الإحداث نقلها من مكان إلى آخر ، والصومعة وبيت النار كالكنيسة .

وفي الدرية^(٣) : "الأمصال ثلاثة : ما صرّه المسلمون كالكوفة، فلا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة ولا مجتمع^(٤) لصالحهم، ولا صومعة فيها بإجماع العلماء^(٥)، ولا يمكنون من إظهار شرب الخمر، واتخاذ / الخنزير، وضرب الناقوس، وما فتحه المسلمون عنوة كذلك.

وثالثهما : ما فتح صلحًا، فإن وقع على أن الأرض لهم والخرج لنا جاز إحداثهم، وإن على أن الدار لنا ويؤدون الجزية، كان الحكم في الكنائس على ما يقع عليه الصلح، فإن على شرط إحداثهم لم يمنعوا، والأولى أن لا يفعل، وإن مطلقاً لا يحدثون، وتبقى القديمة".

وعلى هذا فإنطلاق المصنف محمول على ما إذا لم يقع الصلح على أن الأرض لهم أو على / الإحداث، إلا أن ظاهر الرواية الاستثناء فيه، ومن ثم صدر في الفتح^(٦) هذا التقسيم بقيل، وإطلاق المصنف يعم الأماكن كلها حتى السواد والقرى، وهذا في

(١) في (ع) : "معبدهما".

(٢) السنن الكبرى، كتاب السبق والرمي، باب كراهة خصاء البهائم (٢٤/١٠)، رقم الحديث (١٩٥٧٨).

قال في الفتح (٥٩/٦) : "ضعفه ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام".

(٣) ينظر : (٢١٦/٢)، وذكر الأمصار التي تقام فيها الجمع والحدود، ولم يذكر أن الأمصار ثلاثة كما ذكره المؤلف. وفي البحر الرائق (١٢١/٥)، وفتح القدير (٥٨/٦)، نقلًا عن البناء.

(٤) في (ز/١، ح) : "مجتمع".

(٥) المغني (٢٨٣/٩) .

(٦) (٥٨/٦) .

السود والقرى هو الذي رواه ابن زياد عن الإمام، وبه أخذ عامة المشايخ، كذا في
الخانية^(١).

وفي الفتح^(٢) : وهو المختار، قال السرخسي^(٣) : "وعليه مشايخ بلخ، وهو الأصح".
والخلاف في غير جزيرة العرب، أما هي فيمنعون من قراها خير : « لا يجتمع
دينان في جزيرة العرب »^(٤).

قيد بالإحداث؛ لأن القديم منها، وهو ما كان قبل فتح الإمام البلدة، يبقى إذا
صالحهم الإمام على إقرارهم على أراضيهم؛ / لأنه قد حرى التوارث بترك البيع
والكنائس إلى يومنا هذا، وهذا في السود باتفاق الروايات، وخالف كلام محمد^(٥)
في الأمصار، فذكر في العشر والخرج أنها تقدم، وفي الإجارة أنها لا تقدم، وعمل
الناس على هذا، وفي التخارخانية^(٦) : وهو الأصح / .

قال في الفتح^(٧) : وعلى هذا لو مصروا برية فيها ديوار وكنيسة في داخل سور،
ينبغي أن لا تقدم؛ لأنه كان مستححاً للأمان قبل وضع سور، فيحمل ما في جوف
القاهرة من الكنائس على ذلك؛ لأنها كانت فضاء، فأدار العبيديون^(٨) عليها سور
فمن ثم فيها الآن كنائس .

وبعد عن إمام تمكين الكفار من إحداثها في المدن الإسلامية، فالظاهر أنها كانت
في الضواحي فأدبر السور عليها.

(١) (٥٩٠/٣)، وقال : "إإن أرادوا إحداث ذلك في السود والقرى اختلفت الروايات فيه، ولا اختلف
الروايات اختلف المشايخ فيه، قال مشايخ بلخ : يمنعون ... وقال مشايخ بخارى : لا يمنعون".

(٢) (٥٩/٦) .

(٣) ينظر : الخانية (٥٩٠/٣)، فتح القدير (٥٩/٦)، وقال في شرحه في كتاب الإحرارات .

(٤) الموطأ (٨٩٢/٢)، الدرية (١٣٥/٢)، نصب الراية (٤٥٤/٣)، مصنف عبد الرزاق (٣٥٩/١٠).

قال في التمهيد (١٦٥/١) : "وهو يتصل من وجوه حسان عن النبي ﷺ ، والحديث عن ابن شهاب أن
رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » .

(٥) ينظر : فتح القدير (٥٨/٦) .

(٦) ينظر : (٤٤٨/٥) .

(٧) (٥٨/٦) .

(٨) العبيديون : ويعرفون بالقراطمة نسبة إلى حمدان بن قرمط، وهي حركة باطنية، وكان ظاهرها التشيع لآل
البيت. موسوعة الأديان (٣٧٨/١).

وعلى هذا فالكنائس الموجودة الآن في دار الإسلام غير جزيرة العرب كلها ينبغي أن لا تخدم؛ لأنها إن كانت في أمصار قديمة، فلا شك أن الصحابة أو التابعين حين فتحوا المدينة علموا بها وأبقوها، وبعد ذلك ينظر : فإن كانت البلدة فتحت عنوة حكمها بأنهم بقوها مساكن لا معابد، فلا تخدم، ولكن يمنعون من الاجتماع فيها للتقارب، وإن عرف بأنها فتحت صلحًا حكمها بأنهم أقروها معابد، فلا يمنعون من ذلك بل من الإظهار. انتهى .

ولذا قال محمد^(١) : "كل قرية من قرى أهل الذمة لو مصرا وحديقة لهم أظهروا فيها شيئاً من الفسق؛ كالزناد والفواحش التي يحرمونها في دينهم يمنعون منه، وكذا عن المزامير والطناشير^(٢) والغناء، ومن كسر شيئاً من ذلك لم يضمن، وكذا يمنعون من اتخاذ الخنزير".

(وَيُعَادُ الْمُنْهَدِمُ) من البيع والكنائس / القديمة؛ لأن الإمام لما أقرهم، وقد علم أن الأبنية لا تبقى، فقد عهد إليهم بالإعادة، وفيه إيماء إلى أن الريادة عليه لا تجوز، وبه صرح في الخانة^(٣) وغيرها.

قال في عقد الفرائد^(٤) : "وهذا يؤخذ منه، أنهم لا يبنون ما كان باللبن والآجر، ولا بما كان بالأجر وبالحجر، ولا ما كان بالجريدة، وخشب النخل، بالنقي والساج، ولا بياضا لم يكن. قال / : ولم أجده في شيء من الكتب المعتمدة أن لا تعاد إلا بالنقض الأول، وكون ذلك مفهوم الإعادة شرعاً أو لغة غير ظاهر عندي على أنه وقع في عبارة محمد^(٥) : يبنوها، وفي إجارة الخانة^(٦) : يعمروا، وليس فيهما ما يشعر باشتراط النقض الأول".

(١) السير الكبير (٤/٢٧١).

(٢) الطُّبُور معرفة، فارسي معرف دخيل، يشبه آلة الحمل، والطُّبُور الذي يلعب به، وهو ذو أوتار تضرب. ينظر : لسان العرب (٢٧٠/٢)، (٤/٥٠٤).

(٣) (٣/٥٩١)، رمز الحقائق (١/٢٥٨).

(٤) ينظر : رد المحتار (٤/٢٠٥).

(٥) السير الكبير (٤/٢٦٤).

(٦) ينظر : (٣/٥٩١).

وفي الحاوي^(١) القدسي : وإذا أهدمت البيع والكنائس القديمة لذوي الصلح، أعادوها باللين والطين إلى مقدار ما كان قبل ذلك، ولا يزيدون عليه ولا يشيدونها بالحجر والشيد^(٢) والأجر.

وإذا وقف الإمام على بيعة جديدة أو بناء منها فوق ما كان في القديم خربها، وكذا ما زاد في عمارة العتيق. انتهى .

(١٥٤) ومقتضى النظر أن النقض الأول حيث وجد كافياً للبناء الأول، / ولا يعدل عنه إلى حالة جديدة، إذ لا شك في زيادة الثاني على الأول حيئن، وبقي ما لو هدمت بغير وجه شرعي، فنقل السبكي^(٣) من الشافعية الإجماع على أنها لاتعاد.

حكم وضع العلامة على أهل الذمة لتميزهم عن المسلمين قال في الأشباء والنظائر^(٤) : ويستتبط منه أنها قفت ولو بغير وجه شرعي، لا تفتح. انتهى. وفيه نظر لا يخفى.

(وَيُمَيِّزُ الدَّمْيُ عَنَّا) معاشر المسلمين (فِي الرَّيِّ) بكسر الراء؛ أي : اللباس والهيئة؛ كما في الصحاح^(٥)؛ بأن يجعل له عالمة تمييزه عن المسلمين، فيها هوان وصغار؛ لئلا يعامل معاملتهم من التوقير والإجلال، وربما مات فجأة في الطريق فلا يعرف فيصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين ويستغفر له، وكل ذلك لا يجوز.

واختلف المشايخ هل يشترط في التمييز ثلات علامات، أو يكتفى بعلامة واحدة، أو علامتين ؟ قال بعضهم : يكتفى بواحدة، إما على الرأس؛ كالقلنسوة^(٦) الطويلة المضربة، أو على الوسط؛ كالكستيج^(٧)، أو على الرجل؛ كالنعل والكعب على خلاف عالنا.

ومنهم من قال : في النصارى يكتفى بواحدة، وفي اليهود بعلامتين، وفي المجوس إلى الثالث، وإليه مال ابن الفضيل، وبه كان يفي بعضهم .

(١) ينظر : رد المحتار (٤/٢٠٥).

(٢) في (ع، ز/١، ز/٢) : "والسيدق" .

(٣) بحثت عنه ولم أجده.

(٤) الأشباء والنظائر (ص ٣٨٦).

(٥) ينظر : البحر الرائق (٥/١٢٤).

(٦) القلنسوة : بفتح القاف واللام وضم السين، لباس الرأس معروفة . تحرير ألفاظ النبه (ص ٢٨٣) .

(٧) يأتي التعريف (ص ١٣٧).

قال شيخ / الإسلام^(١) : " والأحسن أن يكون في الكل ثلاث علامات ".
 وكان الحاكم يقول : " إن صالحهم أو أعطاهم الذمة بعلامة واحدة لا يزاد
 عليها، / وأما إذا فتحها عنوة كان له أن يلزمهم العلامات، وهو الصحيح ". كذا في
 التخارقية^(٢).

وفي الفتح^(٣) : إذا عرف أن المقصود العالمة، فلا يتعين ما ذكر، بل يعتبر في كل
 بلدة ما تعارفه أهلها، وفي بلادنا جعلت الثلاثة في العمامة، فألزم النصارى بالزرقاء،
 واليهود بالصفراء، واحتضن المسلمون أيضًا بالبيضاء. انتهى. إلا أنه في الظهيرية^(٤)
 قال : وأما لبس العمامة، والزنار^(٥)، من الإبريم^(٦)، فجفاء في حق أهل الإسلام،
 ومكسرة لقلوبهم، وهذا يؤذن بمنع التمييز بها، ويفيد ما في التخارقية^(٧) حيث
 صرخ بمنعهم [من القلانس الصغار، وإنما تكون طويلة من كرباس مصبوغة
 بالسوداء]^(٨) مضربة مبطنة، وهذا في العمامة أولى.

وإذا عرف هذا فمنعهم من لبس العمامات الآن هو الصواب الواضح بالتبين^(٩)،
 فأيد الله سلطان زماننا، ولسعادته أبد، ولملكه شيد، ولأمره سدد، إذ منعهم من
 لبسها، وإذا لبس قميصًا يكون ذيله قصيراً، وجبيه على صدره؛ كما يكون للنساء،
 كما ذكره في التخارقية^(١٠).

(١) ينظر : البحر الرائق (١٢٤/٥).

(٢) (٤٤٨/٥).

(٣) (٦١/٦).

(٤) لم أجده في الظهيرية.

(٥) هو حاشية رقيقة من الإبريم . فتح القدير (٦١/٦).

وقيل : هو خيط غليظ بقدر الإصبع من الإبريم يشد على الوسط، وهو غير الكستيج . التعريفات (ص ١٥٣).

(٦) يعني : القرز ، مغرب. ينظر : مختار الصحاح (ص ٢٢٣).

(٧) ينظر : (٤٤٦/٥).

(٨) ما بين المعقوفين مثبت من : (ح).

(٩) في (ز/١) : " بالتبين ".

(١٠) (٤٤٧/٥).

وإذا عرف هذا، فمنعهم من الثياب الفاخرة، حريراً أو غيره؛ كالصوف المربع، والجوخ الرفيع، والأبراد الرقيقة أولى؛ كما صرخ به في فتح القدير^(١)، قال : "ولا شك في وقوع خلاف هذا في هذه الديار، ولا شك في منع استكتابهم وإدخالهم في المباشرة التي يكونون بها معظمين عند المسلمين، بل ربما يقف بعض المسلمين خدمة له خوفاً من أن يتغير خاطره منه، فيسعى به عند مستكتبه سعاية توجب له منه الضرر".

وفي الحاوي القدسـي^(٢) : "وي ينبغي أن يلزم الذمي الصغار فيما يكون بينه وبين المسلم في كل شيء". قال في الفتح^(٣) : "فعلى هذا يمنع من القعود حال قيام المسلم عنده". قال في الذخيرة^(٤) : "ولو قام له المسلم إن كان تعظيمـاً له أو لغناه كره، وإن أطمعـه في الإسلام فلا بأس به". وجزم الطرسوسـي^(٥) : بأنه إن قام تعظيمـاً لذاته، وما هو عليه / كفر .

قالوا : "ويحب أن يميز نساؤـهم أيضاً عن نسائـنا في الطرقات والحمامات، ويجعل على دورـهم علامـات، كيلا يقفـ عليها سـائل يدعـو لهم بالـمغفرـة". وفي الخـانـية^(٦) : "ولا تؤخذ عـبـيدـ أـهـلـ الـذـمـةـ بالـكـسـيـجـاتـ".

(و) في (الْمَرْكَبِ وَالسَّرْجِ، فَلَا يَرْكَبُ خَيْلًا، وَلَا يَعْمَلُ بِالسَّلَاحِ)، قـيد بذلك؛ لأنـ له / رـكـوبـ الـحـمـارـ، وـأـلـحـقـ بـعـضـهـمـ الـبـغـلـ بـالـحـمـارـ، وـهـذـاـ قولـ / المتقدمـينـ، لـكـنهـ مـقـيدـ بـأنـ يـكـونـ عـلـىـ الـأـكـفـ معـ مـخـالـفـتـهـ لـهـيـةـ الـمـسـلـمـينـ، صـرـخـ بـهـ في الذـخـيرـةـ^(٧)؛ كـذـاـ فيـ عـقـدـ الـفـرـائـدـ.

(١) (٦١/٦) .

(٢) ينظر : البحر الرائق (١٢٣/٥) .

(٣) البحر (١٢٣/٥)، الدر المختار (٢٠٨/٤)، ولم أجده في الفتح .

(٤) (٤/٣٣/ب) .

(٥) ينظر : البحر الرائق (١٢٤/٥)، رد المختار (٤/٥٨) .

(٦) (٥٩٠/٣) .

(٧) (٤/٣٠/ب) .

وظاهره أن المحالفة لحيتهم، إما تكون إذا ركبوا من جانب واحد، وغالب ظني
أني سمعته من الشيخ الأخ^(١) كذلك.

"اختار المتأخرن أئم لا يركبون أصلا إلا إذا خرجوا إلى قرية، أو نحوها، أو
كان مريضاً، وحاصله إلا لضرورة، فيركب ثم يتزل في مجامع المسلمين إذا مر بهم".
كذا في الفتح^(٢)، وفي المجمع^(٣) وهو الأصح.

واستثنى في الذخيرة^(٤) من منع الخيل ما لو دعت الحاجة إلى ذلك؛ بأن استعان
بهم الإمام في المغاربة، والذب عن المسلمين، لكنه يركب في هذه الحالة بإكاف لا
يسرج؛ كما قال بعضهم.

(ويُظْهِرُ الْكُسْتِيجَ)؛ لأنه من أعلام الكفر، وهو فارسي معرب، معناه بلغة
العجم : العجز والذل، وهو خطير غليظ بقدر الإصبع يشده الذمي فوق ثيابه، وكذا
عن أبي يوسف^(٥)، وقىده في المجمع^(٦) بالصوف .

وشرط في التتارخانية^(٧) : "أن يكون غير منقوش، وأن لا يكون له حلقة، وإنما
يعقده على اليمين أو الشمال".

(وَيَرْكَبُ سَرْجًا كَالْأَكْفَ) ، جمع: إكاف الحمار، وهو معروف، والسراج الذي
على هيئته هو ما يجعل على مقدمته شبه الرمانة، "والوكاف لغة، ومنه : أوكاف
الحمار وأكفة" ، كذا في المغرب^(٨)، وفسر العيني^(٩) إكاف الحمار بالبرذعة^(١٠).

(١) أخوه زين الدين ابن نعيم صاحب البحر الرائق، ولم أجده في البحر.

(٢) (٦٦/٦).

(٣) (١٠١/١).

(٤) (٣١/٤).

(٥) ينظر : البحر الرائق (١٢٣/٥). وزاد في العناية (٥٦/٦) : "دون ما يتميزون به من الزنانير المتخدنة من
الإبرسم".

(٦) (١٠١/١).

(٧) (٤٤٦/٥).

(٨) (٣٦٨/٢).

(٩) (٢٥٨/١).

(١٠) بالذال المعجمة. هي التي توضع تحت القتب فوق الحلس، وهو كالمسح يكون على ظهر البعير، وفوقه
البرذعة، وفوقها القتب، والقطب رحل صغير على قدر السنام . طلبة الطلبة (ص ١٥١).

(وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ)؛ أي : عهد عقده للجزية / (بِالإِبَاءِ عَنْ) دفع (الجزية)؛ لأن التزامها باق، وبالإباء تؤخذ منه حبراً، وفي رواية ذكرها في الواقعات^(١) : "أنه ينتقض، وهو قول ثلاثة. قيد بالإباء / عن دفعها؛ لأنه لو امتنع من قبولها انتقض عهده". كذا في الفتح^(٢).

(وَالرِّثَا)؛ أي : ولا بالزنا (بِمُسْلِمَةٍ)؛ لأنه يقام عليه الحد بموجبه، وهو الحد، وفيه إيماء إلى أنه لا ينتقض أيضاً بإصابته إياها بنكاح وإن عزرا، وكذا^(٣) الساعي بينهما.

(وَقْتَلَ مُسْلِمٌ)؛ لأن القصاص منه يستوفى به، وكذا لا ينتقض عهده بإفтан مسلم عن دينه، أو بقطع الطريق (وَسَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ لأنه كفر من الذمي؛ كما هو ردة من المسلم، والكفر / المقارن بعقد الذمة لا يمنعه في الابداء، فأولى أن يرفعه في حال البقاء .

قال في الفتح^(٤) : والذى عندي أن سبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو نِسْبَةُ ما لا ينبغي إلى الله تعالى، إن كان مما يعتقدونه؛ كنسبة الولد إليه تعالى وتقديره، إذا أظهره يقتل به، وينقض عهده، وإن لم يظهره لكن عشر عليه وهو ينكره فلا؛ لأن دفع القتل والقتال عنهم بقبول الجزية مقيد بكونهم صاغرين أذلاء، ولا خلاف أن المراد استمرار ذلك لا مجرد القبول وإظهار ما هو الغاية في التمرد وعدم الالتفات والاستخفاف ينافي أن يكون جاريًّا على العقد الذي يدفع عنه القتل. انتهى ملخصاً.

ثم قال : "وهذا البحث يوجب أنه إذا استعلى على المسلمين على وجه صار مستمراً عليه حل للإمام قتله، أو يرجع إلى الذل والصغار".

وفي لسان العرب (٩/٨) : "البرذعة : الحلس الذي يلقى تحت الرحل".

(١) قال في البحر الرائق (١٢٤/٥) : "ولا يخفى ضعفها رواية ودرامية". وقال في رد المحتار (٤/٢١٣) : "يمكن تأويل ما في الواقعات بما إذا تغلبوا على بلد وأظهروا العصيان والخاربة، فإنما حيث لا يمكن أحذنها إلا بالقتال".

(٢) (٦/٦).

(٣) في (ح) : "أو كان".

(٤) (٦/٦).

قال في البحر الرائق (١٢٥/٥) : "وقع لابن الهمام هنا بحث خالف فيه أهل المذهب".

قال العيني^(١) : "اختياري في السب أنه يقتل، ولا كلام أنه يعاقب على ذلك، كما إذا شتم دين الإسلام، أو القرآن". ذكره في الحاوي القدسي^(٢).

(بل) ينتقض عهده (باللّحاقِ ثمَّةً)، أي : إلى دار الحرب، (أوْ بالغلبةِ عَلَى مَوْضِعِ الْحَرْبِ)، لأنهم بذلك صاروا حرباً علينا، فعربي / عقد الذمة عن الفائدة.

(٢٥٠١، ز/٢) وفي نكاح المشرك من فتح القدير^(٣) : "لو جعل نفسه طليعة للمشركين قتل؛ لأنه محارب معن". وقال هنا : "أن عهده لا ينتقض بدلاته على عورات المسلمين". ونحوه في المحيط^(٤)، حيث قال : "لو كان يخبر المشركين بعيوب المسلمين، أو يقاتل رجلاً من المسلمين ليقتل لا يكون نقضاً للعهد".

"والطليعة : واحدة الطلائع في الحرب، وهم الذين يبعثون ليطلعوا على أخبار العدو". كذا في المغرب^(٥)، فيحمل الأول على ما إذا بعثوه لذلك، والثاني / على ما إذا لم يبعثوه، وأفاد أنه لا ينتقض بالقول، وبه صرح في المحيط^(٦).

ويشكل عليه ما قدمناه من أنه لو امتنع من قبول الجزية نقض عهده وليس كذلك إلا بالقول، (وصار)، أي : أهل الذمة بالالتحاق، أو بالغلبة؛ (كالمُرْتَدُ) "في الحكم بموتهم باللحاق، فيقسم ما لهم بين ورثتهم، وفي قبول توبتهم فتعود ذمتهم، وفي بيونة زوجاتهم التي تركوها في دار الإسلام إجماعاً، وفي أن ما لحقوا به من المال يكون فيئاً، أما إذا عادوا بعده إلى دارنا وأخذوا من ما لهم شيئاً، ولحقوا به فإنه يكون لورثتهم قبل القسمة بمحاناً وبعدها بالقيمة". كذا في الفتح^(٧).

(١) (٢٥٨/١).

(٢) البحر الرائق (١٢٥/٥).

(٣) (٤١٨/٣)، باب نكاح المشرك.

(٤) (٧٢/٢).

(٥) (٢٤/٢).

(٦) (٢٧٢/٢).

(٧) (٦٣/٦).

(١) وفيه أئم إذا عادوا^(١) / إلى الذمة لا يؤخذون بحقوق لحقهم في المخاربة من القصاص والمال بخلاف ماقبلها؛ كما في المحيط^(٢)، وفي قتلهم ودفع مالهم لورثتهم، وعلى هذا اقتصر الشارح^(٣).

قال في الفتح^(٤) : "فإن عاد بعد الحكم باللحاد، ففي رواية يكون فيئاً، وفي رواية لا، ولا يبعد أن يقال انتقاله إلى المكان الذي تغلبوا فيه؛ كانتقاله إلى دار الحرب إن لم يكن إلى دار الإسلام باتفاق الروايات، وإن كانت على قولهما". انتهى .

(٥) وينبغي أن يكون محل الروايتين ما لم يعد ثانياً لما مر، وخالفوا المرتد في أئم[/] يسترقون ولا يجبرون على قبول الجزية، وأما المرتد فلا يسترق ويجبر على الدخول في الإسلام .

(وَتَؤْخُذُ مِنْ تَعْلِيِّي، وَتَغْلِيَّةِ بَالْغَيْنَ) بمنشأة فمعجمة، ولام مكسورة، نسبة إلى بين تغلب بن وائل بن ربعة تنصروا في الجاهلية وسكنوا بقرب الروم (ضَعْفُ زَكَاتِنَا)؛ بذلك صالحهم عمر رضي الله عنه، وعليه إجماع الصحابة، ثم الفقهاء^(٥) .

وبه بقوله : "زَكَاتِنَا" إلى أن المأخذ وإن كان جزية في المعنى، إلا أنه لا يراعي فيه شرائطها من وصف الصغار، وتقبل من النائب بل شرائط الزكاة / وأسبابها؛ لأن الصلح وقع كذلك، ولذا^(٦) أخذ من المرأة لأهليتها لها بخلاف الصبي والجنون، حيث لا يؤخذ من مواشيهم، وأموالهم بخلاف أراضيهم، وإذا كان كذلك، فيأخذ الساعي من غنمهم السائمة من كل أربعين شاة شاتين، ومن كل مائة وإحدى وعشرين أربع شياه، وعلى هذا في الإبل والبقر .

(وَمَوْلَاهُ؟ أي : معتق التغلي؛ (كمولى)؛ أي : كمعتق (القرشي) في أن كلاً منهما لا يتبع أصله حتى توضع الجزية والخرج علىها، وإن لم يوضع على أصلهما؛ لأن عدم الوضع عليهما تخفيف، والمعتق لا يلحق بالأصل فيه، ألا ترى أن الإسلام

(١) في (ز/١) : "عادوا".

(٢) (٢٧٣/٢). أ.

(٣) (٢٨٢/٣).

(٤) (٦٣/٦).

(٥) ينظر : المغني (٢٧٩/٩).

(٦) في (ز/٢، ع) : "لو".

أعلى أسباب التخفيف، ولو كان مسلم مولى نصراني وضعت عليه الجزية ولم يتعد^(١) إليه التخفيف، فلأن لا يتعدى بوصف غيره أولى.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام^(٢) : « مولى القوم منهم »، فعام مخصوص بالإجماع^(٣)، فإن مولى الهاشمي لا يتبعه في الكفاعة للهاشمية والإمامية، فجاز تخصيصه بالمعنى المذكور أيضاً، أو أنه أريد به خاص، وهو عدم دفع الزكاة إليه، ولأن حرمة الصدقة ليس تخفيفاً، والحرمات تثبت بالشبهات، ونقض هذا بعولي الغني فإن حرمة الصدقة لم تتعد إليه.

وأجيب / : بأنه أهل للصدقة في الجملة، بدليل أنه لو كان عاملاً عليها أعطي

(١) ٣٠٤/ب، ز/١

(٢) ٣٥٢/أ، ز/٢

/ كفايته منها بخلاف الهاشمي.

(والجزية، والخراج، ومال التعلبي، وهدية أهل الحرب)، فيه إيماء إلى أن الإمام أن يقبلها ويضعها في بيت المال، وقدره في الذخيرة^(٤) بأن يغلب على ظنه أن المشركين يقع عندهم أن القتال لإعلاء كلمة الله تعالى لا لطمع دنيوي.

"وقيل : إنما تقبل في شخص لا يطعم في إيمانه لو ردت هديته، وقيل : من شخص علم أنه لا تقل صلابة المسلمين في حقه، بل يبقى المسلمون على عزهم وصلابتهم، أما من كان من المشركين يغلب على الظن ظنه أن قتال المسلمين لطمع أو يطعم في إيمانه لو ردت هديته، أو أن المسلمين تقل صلابتهم وعزهم لا تقبل هديته، وقيل : تقبل في حالة الصلح والمسألة". / كذا في السراج^(٥).

(١) في (ع، ز/١) : "يعد".

(٢) مسند أحمد (٤/٣٤٠)، رقم الحديث (١٩٠١٤)، سنن الدارمي، كتاب السير، باب في مولى القوم وأبن اختهم منهم، (٢٥٢٨/٣١٧)، رقم الحديث (٢٥٢٨).

(٣) البحر الرائق (٥/١٢٧)، وقال : "وأما قوله عليه السلام : « مولى القوم منهم »، فإإنما هو في حكم الخاص، وهو عدم دفع الزكاة إليه، بدليل الإجماع على أن مولى الهاشمي لا يترتب مترتبة في الكفاعة للهاشمية والإمامية".

(٤) (٤/٢٦). بـ

(٥) (٢٦١/٢). بـ

(وَمَا أَخْدَنَا مِنْهُمْ بِلَا قِتَالٍ) بل بالصلح على ترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم - ودخل فيه ما لو أخذ العاشر منهم، ومن أهل الذمة ومال بحران ومنه تركة أهل الذمة كما في الظهيرية^(١) - (يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِنَا).

نبه بذلك على أنه لا يخمس ولا يقسم بين الغانيين، (كَسَدُ الشُّغُورِ) جمع : ثغر، وهي الموضع التي يخاف هجوم العدو منها إلى دار الإسلام، وأصله الهدم، سمي بذلك لانقلابه، وإمكان دخول العدو منه، (وَبَنَاءُ الْقَنَاطِرِ) جمع : قنطرة، وهي ما لا ترفع لإحكام بنائها، (وَالجُسُورِ) جمع : جسر، وهو ما يوضع، ويرفع فوق الماء ليمر عليه، (وَكِفَايَةُ الْقُضَايَا وَالْعُمَالِ)؛ كذا في نسخة العيني^(٢)، جمع : عامل، وهو الذي يعمل للMuslimين؛ كالكتاب عند القضاة، وشهاد الغنيمة والرقباء على السواحل، (وَ) كفاية (العلماءِ).

زاد في التجنис^(٣) : والمتعلمين، قال في الفتح^(٤) : "وهذا يدخل طيبة العلم". وفي حظر الخانية^(٥) : سئل الرازبي عن بيت المال، هل للأغنياء فيه نصيب؟ قال : "لا إلا أن يكون عالماً، أو قاضياً، وليس للفقهاء فيه نصيب / إلا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه والقرآن".

قال في البحر^(٦) : "فيحمل ما في التجنис على ما إذا فرغ نفسه لذلك؛ بأن يصرف غالب أوقاته في العلم، ودخل المفتى". وبه صرخ في الحيط^(٧) في مسائل الفتاوي : "لكل قاري في كل سنة مائتا دينار، أو ألفا درهم إن أخذها في الدنيا، وإلا يأخذها / في الآخرة".

(١) لم أجده في الظهيرية.

(٢) (٢٥٩/١) .

(٣) فتح القدير (٦٧/٦)، البحر الرائق (١٢٧/٥) .

(٤) (٦٧/٦) .

(٥) (٤٠٢/٣)، أي : باب الحظر والإباحة.

(٦) (١٢٧/٥) .

(٧) ينظر : البحر الرائق (١٢٨/٥).

وفي الحاوي القدسي^(١) : ولم يقدر في ظاهر الرواية قدر الأرزاق سوى قوله : "ما يكفيهم، وذراريهم، وسلاحهم، وأهاليهم، وما ذكر في الحديث لحافظ القرآن، وهو المفتى اليوم مائتا دينار، وعن عمر أنه زاد فيه، وقيل : قدر الكفاية". انتهى .
وفي القنية^(٢) : "كان أبو بكر يسوى في العطاء، وكان عمر يعطيهم على قدر الحاجة، والفقه، والفضل، والأخذ بما فعله عمر في زماننا / أحسن".

(و) كفاية (**الْمُقَاتِلَةُ وَذُرَارِيْهِمْ**)؛ أي : ذراري من ذكر؛ لأن مال بيت المال يعد لصالح المسلمين، وهؤلاء عملتهم، ونفقة الذراري على الآباء فلو لم تحصل لهم الكفاية لاحتاجوا إلى الاكتساب كذا قالوا.

وهذا يقتضي أن المراد بكفاية غير الذراري كفاية أنفسهم، وأنه لاحق لهم بعد موت الآباء، وإلى هنا تمت مصارف بيت .

المال ثلاثة : مصرف الزكاة والعشر، ومصرف خمس الغنائم، ومصرف الجزية والخرج، وبقي رابع وهو اللقطات والتركات التي لا وارث لها، ودية مقتول لا ولد له، ومصرف اللقيط الفقير، والقراء الذين لا أولياء لهم، يعطون منه نفقتهم وأدوائهم، وتکفين موتاهم، وعقل جنایاتهم .

قالوا : وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع بيّنا يخصه، فإن خلي بعضها كان له الاستقرار من النوع الآخر؛ ليصرفه إلى ذلك النوع، ثم إذا حصل منه شيء رده في المستقرض منه إلا أن يكون ما صرف من الصدقات أو الخمس على أهل الخراج فلا

(٢/٣٥٣)

يرد شيئاً؛ لأنهم مستحقون للصدقات / بالفقر، وكذا في غيره إذا صرفه للمستحق .
وعليه أن يتقي الله، ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته، فإن قصر كان الله عليه حسينا .

(وَمَنْ مَاتَ) من ذكره (**فِي نِصْفِ السَّنَةِ حَرُمٌ مِّنَ الْعَطَاءِ**)؛ أي : مما يصرف إليه، فلا يدفع إليه وجوباً ولا ندبأ؛ لأنه صلة، وهي لا تملك إلا بالقبض .

(١) البحر الرائق (١٢٨/٥) .

(٢) ينظر : البحر الرائق (١٢٨/٥) .

قيد بالنصف؛ لأنه لو مات في آخرها، ندب صرفه إلى ورثته، ولو تعجله القاضي ثم مات أو عزل قبل الحول، قيل : يجب رد ما بقي، وقيل : عندهما لا يرد؛ كالنفقة المعجلة، ويرد عند محمد، والله / الموفق للصواب، وإليه المرجع والماب.

(١٥٦/ب، ح)

باب المرتدین

لما فرغ من أحكام الكفر الأصلي، شرع في الطاريء، والمرتد عرفاً^(١) : هو الراجع عن دين الإسلام، / وقد عرّفوا الدين بأنه وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم الحمود إلى الخير بالذات .

ولصحة الردة شرائط : العقل، والصحو، والطوعية، فلا تصح ردة مجنون، وصبي لا يعقل كإسلامهما، وقدر في فتاوى الهداية عقله بأن يبلغ سبع سنين، وكذا لو كان معتوهًا، أو موسوسًا، أو مغلوبًا على عقله، وكذا لو كان معتوهاً، بوجه من الوجوه، كما في السراج^(٢)، ولا ردة سكران، ولا مكره.

وفي الفتح^(٣) : "من هزل بلفظ كفر، ارتد، وإن لم يعتقد للاستخفاف، فهو كفر العناد".

والألفاظ التي يكفر بها تعرف في الفتاوى، وفي المسايير^(٤) ولاعتبار التعظيم المنافي للاستخفاف، كفر الخنفية بالألفاظ كثيرة، وأفعال تصدر من المتهتكين لدلائلها على الاستخفاف بالدين؛ كالصلة بلا وضوء، بل بالمواظبة على ترك السنة استخفافاً بها بسبب أنها إنما فعلها عليه الصلاة والسلام زيادة، أو استقبحها كمن استقبح من آخر جعل بعض العمامة تحت حلقه أو أحضا شاربه .

قال في البحر^(٥) : "والحق أن ما صح عن المحتهد فهو على حقيقته، وأما ما ثبت عن غيره، فلا يفتى به في مثل التكفير". / ولذا قال في بغاة^(٦) فتح القدير^(٧) : يقع في كلام أهل المذاهب تكبير كثير من البغاة لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم مجتهدون بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء. انتهى.

(١) ينظر : فتح القدير (٦٨/٦).

(٢) (٣٥٥/١).

(٣) (٩٨/٦).

(٤) ينظر : البحر الرائق (١٢٩/٥).

(٥) (١٢٩/٥).

(٦) نقل المؤلف كلام صاحب الفتح بواسطة البحر (١٢٩/٥)، وعبارة البحر : "قال في فتح القدير من باب البغاة، أن الذي صح عن المحتهددين في الخوارج عدم تكفيرونهم ويقع ...".

(٧) (١٠٠/٦).

وهذا يفيد أن بعض الألفاظ الواقعة من كتب الفتاوى ليست من كلام المحتهدين، فلا يعول عليها. انتهى.

وأنت خبير بأن كل ما نقله أئمنا الأعلام منسوباً إلى الإمام إما تصريحًا أو تلويحاً، ولو اعتبرت النسبة إلى الإمام في كل جزئية، لزم إهدار كثير من الأحكام، ثم قال بعد سرد كثير من ألفاظ التكفير من التارخانية وغيرها^(١) : الذي تحرر أنه لا يفي به بتکفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة، فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفي بها، وقد ألمت نفسي أن لا أفي بشيء منها. انتهى .

وهو مأخوذ مما في الخلاصة وغيرها^(٢) : إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير، ووجه واحد لا يوجب، فعلى المفتى أن يميل إلى عدم التكفير. انتهى .

غير أنه يجوز أن يراد بالوجوه الأقوال والاحتمالات، / لكن يؤيد الأول ما في الصغرى^(٣) : "الكفر شيء عظيم، فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر". وينبغي أن يكثير من قوله^(٤) : "اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغرك لما لا / أعلم". فإنه سبب النجاة من الكفر بوعده الصادق ﷺ .

(يُعرَضُ الإِسْلَامُ عَلَى الْمُرْتَدِ) هذا ظاهر في وجوبه، كذا في الفتح^(٥) ، فقوله في البحر^(٦) : "لم يبين صفتة من نوع، نعم ظاهر المذهب أنه مندوب فقط؛ لأن الدعاء إليه، وهو دعوة من بلغته الدعوة غير واجبة".

(١) ينظر : التارخانية (٤٥٨/٥)، البحر الرائق (١٣٥/٥)، الدر المختار (٢٩٧/١) .

(٢) الخلاصة (٣٨٢/٤)، لسان الحكم (٤١٤/١)، البحر الرائق (٢٠٧/١)، وقد ذكره في الطهارة نفلاً عن الخلاصة.

(٣) ينظر : البحر الرائق (١٣٤/٥)، رد المختار (٢٢٤/٤) .

(٤) الحديث مروي عن مجاهد، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر : « الشرك أخفى من دبيب النمل في أهل القبلة، قال يا رسول الله كيف أقول؟ قال : قل اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك ...» .

الحديث مرسل عن مجاهد، وقال أبو حاتم الرازي، وأبو زرعة : "لا تشتعل به". وقال الدارقطني : "لا يصح هذا الحديث عن الثوري، ولا عن إسماعيل، ويحيى بن كثير متروك الحديث".

ينظر : العلل المتأدية (٨٢٤/٢)، رقم الحديث (١٣٧٩)، وفي الأحاديث المختارة (١٥٠/١)، الرقم

(٦٢) : "إسناده ضعيف". وله كذلك في البيان والتعريف (٣٠٠/٢) .

(٥) ينظر : (٦٨/٦) .

(٦) ينظر : (١٣٥/٥) .

(وَتُكْشَفُ شُبُهَتُهُ)، بيان لشمرة الغرض إن عسى، أن الردة كانت لشبهة اعتبرته، (ويُحْسَنُ ثَلَاثَةً / أَيَّامٍ)، "يعرض عليه الإسلام في كل يوم منها". كما في الحانية^(١) هذا أيضاً ظاهر في وجوب الإنذار لما عرف من الأخبار في مثله مع استحسانه مطلقاً، إنما هو رواية عن الإمام^(٢)، فظاهر الرواية أنه لا بد من طلبه ذلك، فإن لم يطلبه لا يستحب، وإنما يقتل من ساعته.

وخص الثلاثة؛ لأنها مدة ضربت لإبلاء الأعذار^(٣)، [ولو ارتد ثانية فعل به كذلك إلا أنه يضرب، وفي الثالثة يحبس أيضاً حتى تظهر عليه التوبة، فإن عاد فعل به كذلك]^(٤) كذا في التخارقانية^(٥).

(فِإِنْ أَسْلَمَ) رفع عنه القتل، هذا الإطلاق / يستثنى منه ما لو ارتد بسبه بِكُفْرِهِ، ثم تاب فإنه يقتل حداً، ولا تقبل توبته في إسقاط القتل عنه، "ولا فرق بين أن يجيء تائباً، أو يشهد عليه بذلك بخلاف غيره من المكفرات، فإن الإنكار فيه توبة، فلا تقبل الشهادة معه حتى قالوا يقتل.

وإن سب سكراناً لا يغنى عنه، ولا بد من تقديره بما إذا كان سكره بسبب محظور باشره مختاراً بلا إكراه، وإلا فهو كالمحنون، قال الخطابي^(٦) : لا أعلم أحداً خالفاً في وجوب قتله". كذا في الفتح^(٧).

وعلله البزار^(٨) : " بأنه حق عبد، فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوقهم، قال: وسبٌ واحدٌ من الأنبياء كذلك".

(١) (٥٨٠/٣) .

(٢) ينظر : البحر الرائق (١٣٥/٥) .

(٣) في فتح القدير (١٢٥/٥) : "إبداء الأعذار".

(٤) سقط من : (ز/١) .

(٥) (٥٥٢/٥) .

(٦) ينظر : البحر الرائق (١٣٦/٥)، فتح القدير (٩٨/٦) .

(٧) (٩٨/٦) .

(٨) الفتوى البزارية (٣٢١/٦) .

تنبيه : من حوادث الفتوى ما لو حكم حنفي بکفره بسب نبی، هل للشافعی أن يحكم بقبول توبته ؟ الظاهر أن له ذلك؛ لأنها حادثة أخرى، ولو حكم بالمحجب؛ لأن مواجهة متعددة، وقد قالوا : لو حکم شافعی بصحة بيع عقار، لا يكون ذلك حکماً منه؛ بأنه لا شفعة فيه بالجوار لما قلناه، والله أعلم.

وأما سب الشیخین^(١) ولعنهمما، ففي الخلاصة^(٢) وغيرها أنه کفر، ونقل في البحر^(٣) عن الجوهرة^(٤) معزياً إلى الشهید أن توبته لا تقبل وإسلامه، وبه أخذ أبو الليث وأبو نصر الدبوسي، وهو المختار / للفتوى، وجزم به في الأشباه والنظائر^(٥)، وهذا لا وجود له في أصل الجوهرة، وإنما وجد على هامش بعض النسخ، فألحق بالأصل، مع أنه لا ارتباط له بما قبله، هذا / في أحكام الدنيا، أما فيما بينه وبين الله تعالى، إذا صدق قبله سبحانه وتعالى بلا خلاف .

واما لو تزندق فإن توبته لا تقبل في ظاهر المذهب، وفي الدرایة^(٦) في الزنديق روایتان، وفي الخانیة^(٧) : "قالوا : لو جاء قبل أن يؤخذ فأقر أنه زنديق فتاب، تقبل توبته، وإن أخذ ثم تاب، لم تقبل ويقتل". انتهى .

تعريف الزنديق وينبغي أن يكون هذا التفصیل محمل الروایتين، وفسر الزنديق في فتح القدير^(٨) : " بأنه الذي لا يتدين بدين ."

واما من يطن الكفر ويظهر الإسلام فهو المنافق، ويجب^(٩) أن يكون حکمه في عدم قبولنا توبته كالزنديق؛ لأن ذلك في الزنديق لعدم الاطمئنان إلى ما يظهر من التوبة إذا كان يخفى کفره الذي هو عدم اعتقاده دينا، والمنافق مثله في الاعتقاد.

(١) أبو بکر وعمر - رضي الله عنهما -. معجم لغة الفقهاء (ص ٢٣٨).

(٢) (٣٨١/٤) .

(٣) (١٣٦/٥) .

(٤) الجوهرة العبرة (٢/٣٧٦) .

(٥) (ص ١٨٩) .

(٦) (٢١٧/٢) (ب) .

(٧) (٥٨٨/٣) .

(٨) (٩٨/٦)، وقال : "في ظاهر المذهب" .

(٩) في (ع) : "ويمکن" .

وعلى هذا فطريق [العلم بحاله، إما بأن يعثر بعض الناس عليه، أو يسره إلى من أمن إليه، والحق]^(١) أن الذي يقتل ولا تقبل توبته، هو المنافق والزنديق، إن كان حكمه ذلك، فيجب أن يكون مبطناً كفره الذي هو عدم التدين بدین. ويظهر تدينه بالإسلام، أو غيره إلى أن ظفرنا به، وهو عربي، وإلا فلو فرضناه مظهراً لذلك حتى تاب يجب أن لا يقتل، وتقبل توبته كسائر الكفار المظہرین لکفراهم إذا أظهروا التوبة. /

(٤٣٥، ع)

حكم قتل
الساحر

وأما إذا كان ساحراً واعتقد إياحته، فإنه يكفر ولا تقبل توبته ولا أمره، ولا خلاف بين أهل العلم في حرمة تعليمه وتعلمها، وقد قال أصحابنا : إن له حقيقة وتأثيراً في إيلام الأجسام خلافاً لمن منع، وقال أنه تخيل". كذا في الفتح^(٢).

(٤٣٥، ز)

وفي الخانية^(٣) : "الساحر إذا تاب أو كان يعتقد نفسه خالقاً ثم تاب عن ذلك وتبرأ / منه، تقبل توبته ولا يقتل، وإن كان مستعمله بالتجربة ولا يعتقد له أثراً، لا يقتل، وإن كان يجحد السحر فلا يدرى كيف يفعل ولا يقر به، قالوا : لا يستتاب، بل يقتل إذا ثبت أنه مستعمل السحر، وفي بعض الموضع ذكر أن الاستتابة أحوط". وقال أبو الليث^(٤) : إن تاب قبل أن يؤخذ، قبلت توبته ولا يقتل، وإذا أخذ ثم تاب، لم تقبل توبته ويقتل، وكذا الزنديق المعروف الداعي، والفتوى على هذا القول. انتهى .

هذا وأما الكاهن، فقيل : هو الساحر، وقيل : هو العراف الذي يخدس ويختعرض^(٥)، وقيل : هو الذي له من الجن من يأتيه بالأخبار.

(١) سقط من : (ز/١) .

(٢) (٦/٩٩)، ذكر المؤلف نص الفتح وأسقط قوله : "وكذا من علّم أنه يُنكر في الباطن بعض الضروريات؛ كحرمة الخمر، ويظهر اعتراف حرمتها" .

وفي رد المحتار (٤/٢٤٠) : وعن أصحابنا، ومالك، وأحمد : يكفر الساحر بتعلمه و فعله، سواءً اعتقد الحرمة أو لا يقتل، وفيه حديث مرفوع : « حد الساحر ضربه بالسيف ». المستدرك (٤/٤٠١)، كتاب الحدود، الترمذى، كتاب الحدود، بباب ما جاء في حد الساحر (٤/٦٠)، رقم الحديث (١٤٦٠)، وقال : "لا تعرفه مرفوعاً، وال الصحيح أنه موقوف عن جنديب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ .

(٣) (٤٢٨/٣).

(٤) ينظر : عيون المسائل (ص ١٩١) .

(٥) رد المحتار (٤/٢٤٠)، "يحدث ويختعرض" .

قال أصحابنا^(١) : "إن اعتقاد أن الشياطين يفعلون / له ما يشاء كفر، وإن اعتقاد أنه تخيل لم يكفر، وعند الشافعي^(٢) / إن اعتقاد ما يوجب الكفر - مثل التقرب إلى الكواكب - وأنما تفعل ما يلتمسه، كفر".

قال في الفتح^(٣) : "ويجب أن لا يعدل عن مذهب الشافعي في كفر الساحر، والعرف وعدمه، وأما قتله فيجب ولا يستتاب إذا عرفت مزاولته لعمل السحر؛ لسعيه بالفساد في الأرض، لا بمجرد عمله إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره".

تممة : تحبط الردة ثواب الأعمال، قالوا : وعليه إذا عاد إلى الإسلام أن يعيد الحج^(٤) والنكاح، دون الصلوات والزكوات والصيامات^(٥)، إلا أنه إذا عاد في وقت صلاة صلاتها، كان عليه أداؤها ثانية، "وهل تعود حسناته بعوده إلى الإسلام ؟

قال أبو علي، وأبو هاشم من أصحابنا : تعود، وقال أبو القاسم الكعبي : لا تعود، ونحن نقول : إنه لا يعود مابطل من ثواب، لكنه تعود طاعته المتقدمة مؤثرة في الثواب بعد". كذا في التماريذ^(٦).

وفيها لو تكرر ارتداده وممات، فإنه يؤخذ بعقوبة الكفر الأول والثاني، وهو قول أبي الليث^(٧). وقالوا : إن وقفه يبطل / بالردة.

ولو روى لغيره حديثاً، لا يجوز للسامع منه أن يرويه عنه بعد رده، كما في شهادات الولواجية^(٨)، وإن لم يسلم (قتل)، هذا الإطلاق أيضاً يستثنى منه "من أكره على الإسلام إذا ارتد، فإنه يحبس ولا يقتل"، كما في الخلاصة^(٩).

(١) رد المحتار (٤/٤٢٤).

(٢) ينظر : روضة الطالبين (٩/٣٤٦).

(٣) (٦٩/٦).

(٤) ينظر : التماريذ (٥/٤٦١)، الخلاصة (٤/٣٨٣).

(٥) في (ع) : "الصلة والزكوة والصيام".

(٦) (٥/٤٦١).

(٧) البحر الرائق (٥/١٣٧).

(٨) ينظر : رد المحتار (٤/٩٤). والمراد : باب الشهادات من الفتوى الولواجية.

(٩) (٤/٣٨٠) قال : "يجبر على الإسلام"، ولم يذكر أنه يحبس.

وقيده في الخانية^(١) بما إذا كان حربياً، أما الذمي، فلا يصح إسلامه واللقيط؛ لأن إسلامه كان على وجه الحكم لا من جهة الحقيقة.

وقيده في التخارخانية^(٢) "بما إذا وجد في مصر من أمصار المسلمين". وفي السراجية^(٣) "سواء كان مسلماً أو كافراً"، وهو الصحيح.

قال في المحيط^(٤) : "وكل من حكم بإسلامه تبعاً إذا بلغ كافراً، فإنه يجبر على الإسلام، ولا يقتل استحساناً.

ومن ثبت إسلامه برجلين، ثم رجعاً^(٥) ، كما في شهادات البشيمية^(٦) ، وإطلاقه، يعم الحر والعبد، وإنْ تَضَمِّنْ قَتْلَهِ، إبطال حق المولى بالإجماع، لإطلاق الدليل.

(وَإِسْلَامُهُ أَنْ يَتَبَرَّأَ عَنِ الْأَدْيَانِ) كلها، [سوى الإسلام، أو عمما انتقل إليه]^(٧) ، بأن يقول : "تبت، ورجعت إلى دين الإسلام، وأنا بريء من كل دين غير دين الإسلام". كذا في المنية^(٨) ، "لكن هذا بعد أن يأتي بالشهادتين"، كما في الإيضاح^(٩) .

وفي الكافي : " ولو تبرأ عمما انتقل إليه، كفاه لحصول المقصود". كذا في الدرية. والظاهر/ أن التبرؤ مع الإتيان بالشهادتين معنٍ عن قول : تبت ورجعت، فليس جزءاً من مفهومه كما يوهمه ما في المنية، وما في الكافي معناه الكفاية عن قوله : أنا بريء من كل دين غير دين الإسلام، "لو أتى بالشهادتين على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عمما قال، إذ لا يرتفع بها كفره". كذا في البازية^(١٠) . قيد بإسلام المرتد؛ لأن في غيره تفصيلاً.

(١) ينظر : (٣/٥٨٥).

(٢) (٥٨٠/٥).

(٣) (٢٩٧/ص).

(٤) (٢٧٠/٢).

(٥) في (١/ز) : "رجح".

(٦) ينظر : رد المحتار (٤/٢٤٥)، ويريد باب الشهادات من البشيمية.

(٧) سقطت من جميع النسخ، وهي من متن الكتر (ص ٢١٣)، واقتضى السياق وضعها في هذا الموضع.

ينظر : البحر الرائق (٥/١٣٨).

(٨) ينظر : فتح القدير (٦/٧٠).

(٩) ينظر : البحر الرائق (٥/١٣٨).

(١٠) (٦/٣١٣).

قال في البدائع^(١) : "الكافار أصناف أربعة / : صنف ينكرون الصانع، وهم الدهرية. وصنف ينكرون الوحدانية، وهو الثنوية^(٢) والمحوس. وصنف يقررون بها، لكن / ينكرون بعثة الرسل، وهم قوم من الفلسفه^(٣). وصنف يقررون بالكل في الجملة، غير أنهم ينكرون عموم رسالته عليه السلام إلى كافة الخلق، وهم اليهود والنصارى . فالصنفان الأولان يكتفى منهم بقول لا إله إلا الله، والثالث لابد أن يقول محمد رسول الله، وفي الرابع لابد مع الإقرار بالرسالة من التبرئ من دينه". زاد في الخانة^(٤) مع زيادة قوله: "ودخلت في دين الإسلام". علله في الذخيرة^(٥): " بأنه قد يتبرأ من اليهودية، ويدخل في النصرانية، فجاز أن يكون تبرئة لذلك".

وليس المراد من قول البدائع : "وهم اليهود والنصارى" كل النصارى، بل طائفة منهم في العراق يقال لهم : العيساوية^(٦)، صرخ بذلك في المحيط^(٧)، / والخانة^(٨)، وعلى هذا فينبغي أن يستفسر الآتي بالشهادتين منهم إن جهل حاله . قال قاري المداية^(٩) : "والذى أفتى به أن الذمي إذا تلفظ بالشهادتين يحكم بإسلامه وإن لم يتبرأ من دينه الذي كان عليه، وإذا رجع عما كان عليه يقتل إلا أن يعود إلى الإسلام؛ لأن التلفظ بما صار علامه على الإسلام.

(١) (١٠٢/٧) .

(٢) أصحاب الاثنين الأزليين، يزعمون أن النور والظلمة أزليان قدیمان، بخلاف المحوس فإنهم قالوا بحدوث الظلام بتساویهما في القدم واحتلاقوهما في الجوهر والطبع، والفعل والحيز والمكان والأحاس وألبدان والأرواح. الملل والنحل للشهرستاني (٦٥/٢).

(٣) الفاسفة باليونانية : مجدة الحكماء، والفيلسوف هو فيلاوسوفا، وفيلا : هو الحب، وسوفا : هو الحكمة، أي : هو محب الحكمة. الملل والنحل للشهرستاني (١٢٢/٢).

(٤) (٥٦٩/٣) .

(٥) ينظر : البحر الرائق (٨٠/٥)، لسان الحكماء (٤١٤/١).

(٦) هم أصحاب أبي عيسى الأصبهاني، رجل من اليهود، يقولون بنبوة عيسى ومحمد عليهم السلام، ويختصون رسالة محمد عليه السلام بين إسرائيل.

ينظر : الفصل لابن حزم (٨٢/١).

(٧) (٢٢٧١/١)، ولم يذكر : "العيساوية".

(٨) لم أحده في الخانة.

(٩) ينظر : البحر الرائق (٨٠/٥).

واعلم أن الإسلام كما يكون بالقول يكون بالفعل أيضاً، كما لو صلى مكتوبة وأتمها مقتدياً، أو أذن في الوقت، أو سجد للتلاوة، أو أدى زكاة السائمة لا بغير ذلك، وقد جمعت ذلك في قوله :

وَكَافِرَ فِي الْوَقْتِ صَلَّى بِاقْتَدَا
مُتَّمِّماً صَلَاتَهُ لَا مُفْسِدَا
أَوْ أَذْنَ أَيْضًا مَعْلَنَا أَوْ زَكِي
وَمِنْ رَامِ إِشْبَاعِ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهِ بِكَتَابِنَا الْمُوسُومِ بِدَرَرِ الْمَسَائِلِ بِالْخَتْصَارِ /
أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ .

(وَكُرْهَةً) كراهة تنزيه، (قَتْلُهُ) من الإمام أو غيره، وإن أدب لا فتياته، (قَبْلَهُ)
[أي]^(١) : قبل العرض، لما فيه من ترك المندوب، نعم على القول بوجوبه يكره
تحريماً، / (وَلَمْ يَضْمَنْ قَاتْلُهُ)؛ لأنَّه مهدر الدم لكفره.

(وَلَا تُقْتَلُ الْمُرْتَدَةُ) للنهي عن قتل النساء، (بَلْ تُحَبَّسُ حَتَّى تُسْلِمَ) أبداً إلى أن
موت، ولا تواكل ولا تجالس كما في الحفائق^(٢).

وإطلاقه يعم الأمة أيضاً إلا أن حبسها يكون عند المولى لخدمته، لكن لا يطؤها
سواء أطلب^(٣) ذلك أم لا في الأصح، ويتولى جبرها جمعاً بين الحقين.

وفي البدائع^(٤) : لو سبيت المرتدة بعد لحوتها بدار الحرب واسترقت فإنها تجبر
أيضاً على الإسلام بالضرب والحبس انتهى. يعني : عند المولى كما مر، "والصغيرة
العاقة كالبالغة، والختن المشكك كالمرأة". كما في التماري^(٥).

ولو قتلها قاتل لا شيء عليه كما في المسوط^(٦)، وفي العتابية^(٧) : أنه يضمن
الأمة لولاهما، والظاهر ضعفه، "ولم يذكر ضربها في ظاهر الرواية، وعن الإمام أنها

(١) أضفتها؛ لكي يتضح المعنى.

(٢) ينظر : البحر الراقي (٥/١٣٨).

(٣) في (ز/١) : "طلب".

(٤) (١٤٠/٧).

(٥) (٥٥٤/٥) .

(٦) (١١٢/١٠) .

(٧) ينظر : التماري^(٥/٥٥٣).

تضرب في كل يوم، قيل : ثلاثة أسواط، وعن الحسن تسعه وثلاثين إلى أن تموت، أو تسلم، وهذا قتل معنى؛ لأن موالة الضرب تفضي إليه". كذا في الفتح .

واختار بعضهم أنها تضرب خمسة وسبعين سوطاً، وهذا ميل^(١) إلى قول الثاني في نهاية التعزير، قال في الحاوي القدسي^(٢) : وهو المأمور به في كل تعزير، بالضرب. ولا تسترق المرتدة الحرة ما لم تلحق بدار الحرب، وفي رواية التوادر^(٣) عن الإمام أنها تسترق في دار الإسلام أيضاً، قيل : ولو أفيت بهذه الرواية لا بأس به فيمن كانت ذات زوج حسماً لقصدها السيء^(٤) بالردة عن إثبات الفرقة .

وينبغي أن يشتريها الزوج من الإمام أو يهبها له إذا كان مصراً؛ لأنها صارت بالردة فينما للمسلمين لا يختص بها الزوج، فيملكونها وينفسخ النكاح بالردة، وحينئذ يتولى هو حبسها وضرها على الإسلام، فيرتد ضرر قصدها عليها .

(وَيَنْزُولُ مِلْكُ الْمُرْتَدٌ عَنْ مَالِهِ زَوَالاً مَوْقُوفاً)؛ أي : غير ثابت^(٥)، (فَإِنْ أَسْلَمَ عَادَ مِلْكُه) عند الإمام، وقالا / : لا يزول كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص، وله^(٦) أنه حربي مقهور تحت أيدينا إلى أن يقتل، ولا يقتل إلا بالحراب .

قال في الفتح^(٧) : واعلم أن حقيقة المراد بالردة يزول ملكه زوالاً باتاً، / فإن استمر / حتى مات حقيقة، أو حكم باللحاق استمر الزوال الثابت من وقت الردة، وإن عاد عاد إلى ملكه، وهم هرباً من الحكم بالزوال فإن الساقط لا يعود. انتهى .

وعلى ذلك جرى بعض الشارحين^(٨) إلا أن صريح كلام المصنف وغيره يأبه، ففي البدائع^(٩) : ثرة الخلاف تظهر في تصرفاته، فعندما هي نافذة قبل الإسلام، وعنده موقوفة. انتهى .

(١) في (ج) : "سبيل".

(٢) ينظر : البحر الرائق (١٤٠/٥).

(٣) ينظر : المبسوط (١١١/١٠).

(٤) في (ز/١) : "السعى".

(٥) في (ز/٢) : "باقي".

(٦) في (ز/١) : "ولو".

(٧) (٧٥/٦).

(٨) ينظر : البحر الرائق (١٤٠/٥)، رمز الحقائق (٢٦٠/١).

(٩) (١٣٦/٧).

ولو زال ملكه زوالاً باتاً لما توقفت؛ لأنَّه بالعود إلى الإسلام يطرأ ملك بات على موقف فيبطله هذا، وبعد اتفاقهما على عدم زوال / ملكه، اختلفا في تبرعاته، فجعلها أبو يوسف من جميع المال وَمُحَمَّدٌ من الثلث.

فَيَقُولُ إِذَا أَرْتَدَ لِشَبَهَةٍ فِي إِسْلَامِهِ كَمَا مَرَ.

وَفِي الْخَانِيَةِ^(٢) : "وَتَصْرِيفُ الْمَكَاتِبِ فِي رَدِّهِ نَافِذٌ فِي قَوْلِهِمْ". وَفِي السَّرَاجِ^(٣) :

"وَكَسْبُ الْمَكَاتِبِ الْمَرْتَدِ حَالُ الرَّدَّةِ لِمَوْلَاهُ".

ميراث المرتد (وَإِنْ مَاتَ) المُرْتَدُ، (أَوْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ)، أَوْ حُكْمُ بِلْحَاقِهِ (وَرَثَ كَسْبَ إِسْلَامِهِ)، "بفتح الكاف وكسرها الجمع"؛ كما في القاموس^(٤) (وَارِثُهُ الْمُسْلِمُ بَعْدَ قَضَاءِ دِيْنِ إِسْلَامِهِ)؛ لأنَّ ملكه بعد الردة باقٍ، فتنقل موطه إلى ورثته مستنداً إلى قبل ردته، إذ الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم.

واختلفت الروايات فيما يرث المُرْتَدُ، فروى محمد عن الإمام أنه يرثه من كان وارثاً عند أحد الثلاثة، [وهو الأصح كما في المبسوط^(٥)]^(٦)، وفي الْخَانِيَةِ^(٧) : وهي الرواية الصحيحة، "وروى عنه الحسن أنه يرثه من كان وارثاً حالة الردة، ويقي إلى وقت موته، قيل : وهو الأظهر". / كما في السراج^(٨)، وروى أبو يوسف عنه أنه من كان وارثاً وقت الردة^(٩)، وتفرع على الأولى ما لو كان له ولد كافر أو عبد، فأسلم أو عتق بعدها قبل موته أو الحكم بـلـحـاقـهـ وـرـثـهـ، وـكـذـاـ لـوـ وـلـدـ لـهـ وـلـدـ مـنـ عـلـوـقـ حـادـثـ بـعـدـ الرـدـةـ .

(١) ينظر : البحر الرائق (١٤٠/٥).

(٢) (٥٨١/٣).

(٣) (٣٥٦/٢).

(٤) (١٢٨/١).

(٥) (١٠٢/١٠).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من : (ح، ز/١).

(٧) (٥٨١/٣).

(٨) ينظر : (٣٥٦/٢).

(٩) في (ح) : "ردته".

قال في البدائع^(١) : "لو ارتد الزوجان معاً، ثم جاءت بولد، [ثم قتل الأب على ردته، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الردة]^(٢) يرثه، وإن لستة فصاعداً لم يرثه، ولو ارتد الزوج وحده أو كانت له أم ولد مسلمة، ورثه مع ورثته المسلمين، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر.

وإطلاقه يعم الزوجة، فترثه امرأته المسلمة إذا مات وهي في العدة؛ لأنها بالردة كأنه مرض الموت / لاختياره سبب المرض بإصراره على الكفر مختاراً حتى قتل، وهذا يقتضي أن "غير المدخول بها لا ترث لصيروفها بالردة أجنبية، وليس الردة موتاً حقيقياً، بدليل أن المدخلولة إنما تعتد بعد موتها بالحيض لا بالأشهر، فلم ينتهض سبباً للإرث، والإرث وإن استند إلى الردة لكن تقرر عند الموت" هذا حاصل ما في الفتح^(٣).

قال الشارح^(٤) : "وينبغي على رواية أبي يوسف أن ترث إذا مات بعد العدة أو قبل الدخول". وفي السراج^(٥) : "لو ارتدت وهي مريضة، ورثها زوجها المسلم؛ لأنها فارة لقصدها إبطال حقه، بخلاف الصحاح لأ أنها لا تقتل".

(وَكَسْبُ رِدَّتِهِ فِي ؟) أي : غنيمة، توضع في بيت المال عند الإمام، وقال^(٦) : هو ميراث لورثته المسلمين أيضاً، بناءً على أن أملاكه لا تزول بردته، (بَعْدَ قَضَاءِ دِيْنِ رِدَّتِهِ) هذا يعني : قضاء دين إسلامه من كسب الإسلام، ودين الردة من كسبها رواية زفر عن الإمام، وبها قال زفر والحسن أيضاً .

وروى أبو يوسف عنه أنه من كسب الردة، إلا أن لا يفي فيقضي الباقى من كسب / الإسلام، وروى الحسن^(٧) عنه أنه يقضى من كسب الإسلام، إلا أن لا يفي فيقضى الباقى من كسب الردة .

(١) ينظر : (١٣٩/٧) .

(٢) سقط من : (ج) .

(٣) (٧٨/٦) .

(٤) (٢٨٦/٣) .

(٥) (٣٥٦/٢) .

(٦) البحر الرايق (١٤١/٥)، رمز الحقائق (١) (٢٦٠/١) .

(٧) بدائع الصنائع (١٣٩/٧) .

قال في البدائع^(١)، وفتاوي الولواجي^(٢) : وهو الصحيح؛ لأن دين الميت إنما يقضى من ماله وهو كسب إسلامه، فأما كسب الردة فلجماعـة المسلمين، فلا يقضى منه الدين إلا لضرورة، فإذا لم يف تحققت، قيد بالمرتد؛ لأن كسب المرتدة لورثتها اتفاقاً.

(وَإِنْ حَكَمَ)؛ أي : القاضي (بِلِحَاقِهِ عَنْقَ مُدَبَّرُهُ) من ثلث ماله، وأهله لما مر (وَأُمُّ وَلَدِهِ) من كل ماله (وَحَلَّ دِيْنُهُ)؛ لأنـه باللحـاق صـار من أـهل الـحـرب، وـهم أـموـات في حقـ أـحكـام الإـسـلامـ، فـصـارـ كـالمـوتـ، إـلاـ أـنهـ لاـ يـسـتـقـرـ لـحـاقـهـ إـلاـ بـالـقـضـاءـ لـاحـتمـالـ العـودـ، إـذـاـ تـقـرـرـ مـوـتـهـ تـبـثـ أـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـ كـمـاـ ذـكـرـ، وـمـنـهـ قـسـمـةـ مـالـهـ وـسـنـشـيرـ /ـ إـلـيـهـ بـعـدـ فـيـ قـوـلـهـ :ـ "ـ وـمـاـ وـجـدـهـ فـيـ يـدـ وـارـثـهـ".ـ

(٤٣٦/ب، ع)

(١٥٩/أ، ح)

[و]ظاهر أن المكاتب بعد موته سيده إذا أدى / وارثه^(٣) ما عليه عتق، والولاء للمرتد؛ لأنه المعتق.

واعلم أن اللـحـاقـ إـذـاـ صـارـ كـالمـوتـ لـأـنـهـ حـقـيـقـةـ الـمـوـتـ، لـاـ يـسـتـقـرـ حـتـىـ يـقـضـىـ بـهـ سـابـقاـ عـلـىـ القـضـاءـ بـشـيءـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الصـحـيـحـ؛ـ لأنـ القـضـاءـ بـشـيءـ مـنـهـ يـكـفيـ،ـ بـلـ يـسـبـقـ القـضـاءـ بـالـلـحـاقـ،ـ ثـمـ تـبـثـ أـحـكـامـ الـمـذـكـورـةـ /ـ "ـ كـذـاـ فـيـ الـفـتـحـ".ـ

قال في البحر^(٤) : وظاهره أن القضاء به قصدًا صحيح، وينبغي أن لا يصح إلا في ضم دعوى حق للعبد، وقد قالوا : إن يوم الموت لا يدخل تحت القضاء [ويوم القتل يدخل، واللحـاقـ مـوـتـ حـكـمـاـ،ـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـدـخـلـ تـحـتـ القـضـاءـ]^(٥) قـصـدـاـ،ـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ لـوـ حـكـمـ بـعـتـقـ مـدـبـرـهـ لـثـبـوتـ لـحـاقـهـ مـرـتـدـاـ بـيـنـةـ عـادـلـةـ أـنـ يـصـحـ،ـ وـلـاـ يـشـتـرـطـ لـهـ تـقـدـمـ الـحـكـمـ بـلـحـاقـهـ،ـ وـلـمـ أـرـ مـنـ أـوـضـحـ هـذـاـ الـحـلـ.ـ اـنـتـهـىـ .ـ

(١) (١٣٩/٧).

(٢) ينظر : البحر الرائق (١٤٢/٥).

(٣) سقط من : (ز/١).

(٤) (٧٩/١).

(٥) (١٤٣/٥)، ثم قال : "كما في جامـع الفـصـولـينـ وـالـبـازـارـيـةـ".ـ

(٦) مثبت من : (ز/٢).

وأقول : ليس معنى الحكم بلحاقه سابقاً على هذه الأمور أن يقول ابتداء : حكمت / بلحاقه [كما قد يوهمه]^(١)، بل إذا أدعى مدبر مثلاً على وارثه أنه لحق بدار الحرب مرتدًا، وأنه عتق بسببه، وثبت ذلك عند القاضي حكم أولاً بلحاقه، ثم يعتق ذلك المدبر كما يعرف ذلك من كلامهم تدبر، والله الموفق .

(وَتُؤْفَقَ مُبَايِعَتُهُ) وأراد بها كل ما كان مبادلة مال بمال، فشمل الصرف، والسلم، والصلح عن إقرار، والإجارة، وقبض الدين؛ لأنّه مبادلة حكمية، والرهن أيضاً، قيل^(٢) : لأنّه معاوضة مالية، وعلى هذا فتدخل الهبة بشرط العوض .

(وَعِنْقُهُ)، "وتديبه" ، وكتابته ولو اعتقه الوارث المسلم الذي له سواه لا ينفذ عنته أيضاً" كما في الخانية^(٣)، (وَهِبَتُهُ)؛ لأنّها عقد تبرع، ومن ثم قلنا بتوقف وصيته أيضاً.

(فَإِنْ آمِنَ) ؛ أي : أسلم (نَفَدَ، وَإِنْ هَلَكَ) ؛ بأن مات، أو قتل، أو حكم بلحاقه (بَطَلَ) ما فعله، وهذا عند الإمام بناءً على زوال ملكه على ما مر، وقالا : كل ذلك نافذ، إلا أنه عند محمد ينفذ من الثالث .

ولا خلاف بينهم في عدم صحة نكاحه، وذبيحته، وصيده بالكلب والبازي، أو الرمي، وشهادته، وإرثه؛ لأن هذه الأشياء تعتمد الملة ولا ملة له، وفي صحة استيلاده، وطلاقه، وقبول هبته، وتسليم الشفعة، والحجر على عده المأذون؛ لأن هذه لا تعتمد ولاية، ولا حقيقة ملك .

وأجمعوا على توقف ما يعتمد المساواة من التصرف، أو ولاية متعددة كالمحاوضة، فإن أسلم نفذت، وإن هلك بطلت، وتصير عناناً من الأصل عندهما، وتبطل عنده، والتصرف على ولده الصغير وفي ماله، قال في البحر^(٤) : "ولم أر حكم التقاطه لقيطا أو لقطه".

(١) مشتبه من : (ز/١، ز/٢) .

(٢) في (ع) : "قيل".

(٣) ينظر : (٥٨١/٣) .

(٤) (١٤٥/٥) .

أقول : وبقي إيداعه، واستياداعه، وأمانه، وعقله، ولاشك في عدم صحة أمانه، إذ أمان النمي لا يصح فهذا أولى، وكذا عقله؛ لأن التناصر / لا يكون بالمرتد، وأما التقاطه ولقيطه^(١) وإيداعه واستياداعه، فلا ينبغي التردد في جوازها منه، والله الموفق.

وبهذا عرف أن تصرفاته أربعة أقسام^(٢).

(وَإِنْ عَادَ مُسْلِمًا بَعْدَ الْحُكْمِ بِلِحَاقِهِ فَمَا وَجَدَهُ فِيْ يَدِ وَارِثِهِ أَخَذَهُ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ إِنَّمَا يَخْلُفُهُ لَا سْتَغْنَاهُ إِذَا عَادَ مُسْلِمًا احْتَاجَ إِلَيْهِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ "لَكُنْ إِنَّمَا يَأْخُذُهُ بِقَضَاءِ الْقَاضِيِّ أَوِ التَّرَاضِيِّ، فَإِنَّهُ ذُكِرَ فِي السِّيرِ الْكَبِيرِ^(٣) أَنَّ الْوَارِثَ لَوْ تَصْرِفَ فِي الْمَالِ بَعْدَ مَا عَادَ مُسْلِمًا نَفَذَ تَصْرِفَهُ". كَذَا فِي التَّارِخَانَيَةِ^(٤)، وَعَلَلَهُ الشَّارِحُ^(٥) بِأَنَّهُ دَخَلَ فِي مُلْكِهِ [بِحُكْمِ شَرِيعِيِّ]^(٦)، فَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ إِلَّا بِطَرِيقِهِ .

وقوله في البحر^(٧) : "طريقة عوده مسلماً من نوع". وفي قوله : "وارثه" إيماء إلى أنه لاحق له فيما وجده من كسب رده؛ لأن أحده [ليس]^(٨) بطريق الخلافة عنه، بل لأنه في، ألا ترى أن الحربي لا يسترد ماله بعد إسلامه، وهذا وإن لم نره مسطوراً إلا أن القواعد تؤيده (وَإِلَّا)؛ أي : وإن لم يجد شيئاً في يد وارثه (لا)؛ أي : لا يأخذ شيئاً، هذا شامل لما إذا أزاله الوراث عن يده بسبب يقبل الفسخ كنحو بيع، أو لا يقبله كعقد وتدبير واستيلاد.

(١) في (ع) : "ولقطته".

(٢) قال في رمز الحقائق (٢٦٠/١) : "واعلم أن تصرفات المرتد على أربعة أنواع : الأول : نافذ بالاتفاق؛ كالاستيلاد، والطلاق، وقبول الهبة، وتسليم الشفعة، والحجر على عبده المأذون؛ لأنها تستدعي الولاية .

الثاني : باطل بالاتفاق؛ كالنكاح، والذبيحة، والإرث؛ لأنها تعتمد للملة ولا ملة له .

الثالث : موقوف بالاتفاق؛ كالمقاوضة، والتصرف على ولده الصغير، ومال ولده؛ لأنها تعتمد المساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم .

الرابع : مختلف فيه ... "اهـ . وقد ذكر المؤلف القسم الرابع والخلاف فيه.

(٣) (١٤٠/٥).

(٤) (٥٦٢/٥) .

(٥) (٢٨٨/٣) .

(٦) مثبتة من قول الشارح في تبيين الحقائق (٢٨٨/٣) .

(٧) (١٤٥/٥) .

(٨) مثبتة من : (ح، ز/١) .

وحكْم الكتابة قد مر، ولما يدخل في يده أصلًا؛ كمدبره، وأمهات أولاده المحكوم بعتقهم بذلك، قيد بما بعد الحكم؛ لأنَّه لو عاد قبله كان كالذمي لم يرتد.

(ولَوْ وَلَدَتْ أُمَّةً لَهُ)؛ أي : للمرتد (**نصرانية**) / أراد بها الكتابية، (**لسْتَةِ أَشْهُرٍ**) فأكثُر (**مُنْذُ ارْتَدَ**)، قيد بذلك؛ لأنَّها لو ولدته لأقل منها كان مسلماً وورث أباها للتيقن بوجوده قبل الردة، (**فَادْعَاهُ، فَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ**)؛ لأنَّ صحة الاستيلاد / لا تفتقر إلى حقيقة الملك .

(وَهُوَ ابْنُهُ)، وهو (**حُرٌّ**)؛ لأنَّ المرتد لا يسترق، (**وَلَا يَرِثُهُ**)؛ لأنَّه إنما يتبع أباه لقربه إلى الإسلام بالجبر عليه، فصار في حكم المرتد، وهو لا يرث / أحداً .

(ولَوْ) كانت (**مُسْلِمَةً وَرِثَةً الابْنِ إِنْ مَاتَ عَلَى الرَّدَّةِ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ**)، يعني : وحكم بذلك كما مر؛ لأنَّ الولد يكون مسلماً تبعاً له^(١)، والمسلم يرث كسب إسلام المرتد كما مر.

(وَإِنْ لَحِقَ الْمُرْتَدُ بِمَالِهِ) إلى دار الحرب، (**فَظَهَرَ عَلَيْهِ**) - قال في المغرب^(٢) : ظهر على اللص غالب، وظهر عليه غالب انتهي. والمراد : الأولى - (**فَهُوَ**)؛ أي : ماله (**فِيهِ**)، يوضع في بيت المال بسقوط عصمته تبعاً لنفسه، وهو بإجماع الأئمة الأربع^(٣).

(فَإِنْ رَجَعَ) إلى دار الإسلام، (**وَذَهَبَ بِمَالِهِ**) إلى دار الحرب، (**وَظَهَرَ عَلَيْهِ**، **فَلُوَارِثِهِ**)؛ لأنَّه باللحاق انتقل إلى الوارث، فكان مالكاً قديماً، وحكمه ما مر، أنه إن وجده قبل القسمة أخذه بمحاناً، وبعدها بالقيمة إن شاء، ولا يأخذه إن كان مثلياً لعدم الفائدة.

وهذا يتم بناءً على أنه لا فرق بين أن يكون أخذه المال بعد القضاء بلحاقه أو قبله، وهو ظاهر الرواية، أما إذا كان بعد القضاء ظاهراً، وأما قبله فلأنَّ القضاء إنما يحتاج إليه لثبت الإرث لترجح عدم عوده فيقدر إقامته فيثبت موته، وهذا القدر

(١) في (ز/١، ع) : "لها".

(٢) (٣٦/٢).

(٣) ينظر : **الإفصاح** (٢/١٨٩)، **فتح القدير** (٦/٨٧)، **حاشية الدسوقي** (٢/١٩٠)، **الأم** (١/٢٦٤)، **كشف النقانع** (٥/٥٢٢).

موجود بعوده وأخذه المال ولحاقه ثانياً فكان ذلك بمثابة القضاء، وفي بعض روایات السیر^(١) جعله فيئاً، يعني إذا كان قبل القضاء، قال في الفتح^(٢) : "والأوجه ظاهر الرواية" .

(فَإِنْ لَحِقَ الْمُرْتَدُ، وَقُضِيَ بِعَبْدِهِ لَابْنِهِ)، يعني : بعد القضاء بلحاقه على ما مر، (فَكَاتِبَهُ الابن، (فَجَاءَ الْمُرْتَدُ^(٣) مُسْلِمًا، فَالْمُكَاتَبَةُ)؛ أي : بدها، (وَالْوَلَاءُ لِمُورِثِهِ)؛ لأنه لا وجه في إبطال الكتابة لنفوذها بدليل متعد، وهو القضاء بالعبد له، ولا إلى نقله إلى ملك الأب؛ لأنه لا يقبل النقل، فجعل على^(٤) أن الابن وكيل عنه؛ لأنه لما لحق كأنه سلطه على ماله، وحقوق العقد ترجع إلى الموكلا في الوكالة بالكتابة، والولاء لم يقع العتق منه. /

(٢٦٠، ز/٢)

وجزم في الخانة^(٥) بأنه : "إن رجع قبل أن يؤدي جميع بدل الكتابة، كان له إبطالها". وهو مناف لما مر، قيد بالكتابة؛ لأنه "لو ذبره كان الولاء للابن" كما في التارخانية^(٦)، [وكان الفرق أن الكتابة تقبل الفسخ بالتعجيز، فلم تكن في معنى العتق من كل وجه]^(٧) بخلاف التدبير .

(فَإِنْ قُتِلَ مُرْتَدٌ رَجَلًا خَطَّأً، وَلَحِقَ بدار الحرب، (أَوْ قُتِلَ) على ردهه (فَالدِّيَةُ فِي كَسْبِ الإِسْلَامِ) خاصة، أما كونها في ماله، فلأن العوائق لا تعقل المرتد، وأما كونها في كسب الإسلام فقط، فهو قول الإمام، وقالا في كسب الردة أيضاً بناءً على أنه يملك الكل عندهما، فيكون ما لزمه من الكل، وعنه لا يملك غيره فاختص ما لزمه به.

(١) السير الكبير (١٦٣/٥).

(٢) (٨٧/٦) .

(٣) في (ح) : "الابن".

(٤) في (ز/٢، ع) : "كأن".

(٥) (٥٨٢/٣) .

(٦) (٥٦٣/٥) .

(٧) سقط من : (ز/٢) .

قال في الفتح^(١) : وعلى هذا [ما لو غصب مالاً فأفسده يجب ضمانه في مال الإسلام، وعندهما في الكل، وعلى هذا]^(٢) لو لم يكن له كسب الإسلام واكتسب في الردة هدر الجنائية عند أبي حنيفة خلافاً لهما. انتهى.

وهذا الإطلاق، أعني : وجوب ضمان ما غصبه في مال الإسلام عنده مقيد بما إذا لزمه ذلك بإقراره، أما لو كان بالمعاينة، أو البينة فإنه يخفي بين أن يوفيه من كسب الإسلام، أو الردة عندهم جميعاً / نص عليه في الفوائد الظاهرية^(٣).

قال في البحر^(٤) : "ويُبَغِي أَنْ يَكُونَ القَتْلُ حَطَّاً كَذَلِكَ؛ لِكُونِهِ مَتَهْمًا فِي إِقْرَارِهِ بِحَقِّ الْوِرَثَةِ".

وقوله : هدر الجنائية، الظاهر أنه تفقه^(٥) منه لا حكاية للمنقول، وإن فالمسطور من كلامهم خلافه، ففي التخارخانية^(٦) : "قال محمد في الجامع الصغير^(٧) : فإن لم يكن له إلا كسب الإسلام، أو إلا كسب الردة تستوفى الديمة منه، وإن كان له كسبهما، فعلى قوله تستوفى الديمة من الكسبين، وعلى / قوله : تستوفى من كسب الإسلام أولاً، فإن فضل منها شيء أخذ الفضل من كسب الردة".

وفي الخانية^(٨) : "وإن لم يكن له إلا كسب الردة كان عليه الديمة / من ذلك المال". وأعلم أن جنائية العبد، والأمة، / والمكاتب المرتدية كجنائيتهم في غير الردة.

(وَلَوْ ارْتَدَ) المسلم (بَعْدَ الْقَطْعِ)؛ أي : قطع يده (عَمْدًا، أَوْ مَاتَ، أَوْ لَحِقَ وَجَاءَ مُسْلِمًا)، فسرى القطع إلى النفس، (فَمَاتَ مِنْهُ)؛ أي : من القطع (ضَمِّنَ الْقَاطِعَ نِصْفَ الدِّيَةِ فِي مَا لَهُ لِوَرَثَتِهِ) في المسألتين؛ لأن السراية حل محل غير معصوم فانهدرت. قيد بالعمد؛ لأنه لو كان حطأً كان على العاقلة، وقيدنا بكونه

(١) (٨٨/٦).

(٢) سقط من : (ز/١، ز/٢).

(٣) رد المحتار (٤/٢٥٥).

(٤) (١٤٧/٥).

(٥) في (ح) : "الْفَقَه".

(٦) (٥٦٧/٥).

(٧) ص (٨٧).

(٨) (٥٨٢/٣).

حكم بلحاقه؛ لأنَّه لو عاد قبل الحكم به، ضمن الديمة عندهما^(١)، وعند محمد نصف الديمة كما إذا لم يلتحق، وهو الذي يبينه بقوله : (وَإِنْ لَمْ يَلْحُقْ) بدار الحرب، (فَأَسْلَمَ وَمَاتَ) بالسرaya، (ضَمِّنَ الدِّيَةَ) عندهما، وقال محمد : "يضمِّن نصف الديمة؛ لأنَّ اعتراض الردة إهدار للجناية، فلا تنقلب بالإسلام إلى الضمان". ولهما أن الجناية ورددت على محل معمصوم، وهذا؛ لأنَّ المعتير في العصمة قيامها حال انعقاد السبب، وحال ثبوت الحكم، وحال البقاء معزلاً عنهم.

ونبه^(٢) بإضافة الضمان إليه على أنه في ماله؛ لأنَّ فرضه في العهد، فأوْمأً به على أنه لو كان خطأً وجب على العاقلة، ولو كان المرتد هو القاطع فقتل على ردته، أو مات ثم سرى إلى النفس بعد ذلك، "فلا شيء فيه لو عمداً لفوات محل القصاص، ولو خطأً وجبت الديمة على العاقلة في ثلاثة سنين من يوم القضاء عليهم" كما في الخانية^(٣).

(وَلَوْ ارْتَدَ مُكَاتِبَ وَلَحِقَ) بدار الحرب (وَأَخِذَ)؛ أي : أسر (بِمَالِهِ)؛ أي : مع ماله الذي اكتسبه في زمن ردته، (وَقُتِلَ) على ردته، (فَمُكَاتَبَتُهُ)؛ أي : بدهنه والمكاتب : التكابر، كما في القاموس^(٤) (لِمَوْلَاهُ، وَمَا بَقِيَ لِوَرَثَتِهِ)، وهذا إنما يشكل على قول الإمام لا على قولهما؛ لأنَّه لا يملكه إذا كان حراً، ويملكه إذا كان مكتاباً.

ووجهه أن المكاتب إنما يملك إكسابه بعقد / الكتابة، وهي / لا تتوقف بالردة، ولا تبطل بالموت، فبقي موجهاً مع الردة فيتحقق ملكه في إكسابه، ولا يتوقف، فيقضي منها، ويورث الباقى .

قيل : إذا وفيت كتابته حُكْمَ بحريته [في آخر جزء من أجزاء حياته، فتبين أن كسبه كسب مرتد فيكون فيها .

(١) ينظر : البحر الرائق (١٤٨/٥) .

(٢) في (ز/٢، ع) : "ونسبة".

(٣) (٥٨٢/٣) .

(٤) (١٢٦/١) .

وأجيب^(١) : بأن الحكم بحريته^(٢) إنما هو في الحقوق المستحقة بالكتابة من حريته، وأولاده وملك كسبه رقة، لا فيما عدا ذلك، ألا ترى أن وصيته غير صحيحة، لما أنها ليست من الحقوق المستحقة بها.

(وَلَوْ ارْتَدَّ الزَّوْجَانُ وَلَعِنَّا) بدار الحرب (**فَوَلَدَتْ**) المرتدة (**وَلَدًا**)، سواء حملت به في دار الإسلام أو في دار الحرب، (**وَوَلَدَ لَهُ وَلَدٌ**)؛ أي : لذلك الولد، (**فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ**)؛ أي : غالب، (**فَالْوَلَدَانُ فِيهُ**)؛ كأصلهما.

قيد بردهمما؛ لأن المسلم لو مات عن زوجته الحامل، فارتدت ولحقت، ثم ولدت فظهر عليهم، فالولد حر يرث أباه، ولو ولدته بعد ما سببت في دار الإسلام، كان مسلماً تبعاً لأبيه، ريقاً تبعاً لأمه، فلا يرث" كما في البدائع^(٣).

(وَيُجَبِّرُ الْوَلَدُ عَلَى الْإِسْلَامِ)؛ لأنه يتبع أبويه في الإسلام والردة، فيجبير كما يجبران، إلا أن جبره بالضرب والحبس، وجبرهما بالقتل، (**لَا**) يجبير (**وَلَدُ الْوَلَدِ**)؛ لأنه لا يتبع جده بل أباه، وردة أبيه إنما كانت تبعاً، والتبع لا يستتبع، وإذا لم يتبع الجد صار حكمه كسائر أهل الحرب من الاسترافق، أو وضع الجزية عليه، أو القتل إذا أسرروا، ولا محالة أن الجد يقتل، "وروى الحسن عن الإمام أنه يجبير تبعاً لجده، وهذه أربع مسائل على الروايتين، ففي ظاهر الرواية لا يكون الولد تبعاً للجد، وفي / رواية الحسن يكون، والثانية صدقة الفطر، والثالثة حر الولاء، والرابعة الوصية للقرابة" كما في المداية^(٤).

وصورة الحر معتفة تزوجت بعد، وله أب عبد فولدت منه، فالولد حر تبعاً لأمه، وولاؤه لموالي أمه، فإذا أعتق جده لا يجبير، ولا حافده إلى مواليه [عن موالي أمه في ظاهر الرواية، / وفي رواية الحسن يجبيره]^(٥) كما لو أعتق أبوه.

(١) البحر الرايق (١٤٨/٥).

(٢) سقط من : (ز/٢).

(٣) (١٣٩/٧)، وقال : "لا يرث أباه؛ لأن الرق من أسباب الحرمان".

(٤) (١٦٩/٢).

(٥) سقط من : (ح).

زاد في البحر^(١): النفقة لا تفرض على الجد المعاشر بخلاف الأب". وأن الأم تشارك الجد في نفقة الصغير [أتلاًثاً بخلاف الأب، ويتصف الصغير]^(٢) باليتيم مع حياة جده بخلاف الأب، وقدم أن الفرائض أربعة أخرى رد الأم إلى ثلث ما يبقى، وحجب أم الأب، والأخوة لا تسقط بالجد / عندهما، وتسقط بالأب اتفاقاً، والرابعة ابن المعتق يحجب الجد عن ميراث المعتق، ولا يحجب الأب عند أبي يوسف، فله السادس والباقي للابن فهي أحد عشر. انتهى .

وأنت خبير بأن الكلام فيما جاء على الروايتين، وليس في المرتد^(٣) ما ذكر فما في المداية هو التحقيق .

(وارتداد الصي العاقل صحيح) عندهما، خلافاً لأبي يوسف؛ لأنها ضرر محض، قلنا : لا مرد^(٤) للحقيقة بعد وجودها، والخلاف في أحكام الدنيا، "ولا خلاف أنه مرتد في أحكام الآخرة؛ لأن العفو عن الكفر ودخول الجنة مع الشرك مما لم يرد به شرع، ولا حكم به عقل". كذا في التلويع^(٥).

وعلى هذا فما في الفتح وغيره^(٦) من أنه يخلد في النار، يعني: اتفاقاً، (كإسلامه)؛ أي : كما يصح إسلامه باتفاق علمائنا^(٧) الثلاثة، ولذا جعله مشبهًا به لأنه صحيح إسلام علي، وكان صغيراً، وافتخاره بذلك معروفاً، فقيل : كان ابن خمس، وقيل : ابن سبع، وفي البخاري^(٨) : كان ابن ثمان، واعتراض بأنه لو صح لوقع فرضياً، لأنه لا يتسع بنوع العبادات، فيلزم كونه مخاطباً به، ولا قائل به.

(١) (١٤٩/٥) .

(٢) سقط من : (ز/١) .

(٣) في (ز/٢، ع) : "المزيد".

(٤) في (ز/٢، ع) : "لا يرد".

(٥) (٣٤٤/٢) .

(٦) (٩٧/٦)، رد المحتار (٤/٢٥٢) .

(٧) في (ز/٢) : " أصحابنا".

(٨) التاريخ الكبير (٦/٢٥٩)، رقم (٢٣٤٣) عن عروة، قال : "آسلم علي، وهو ابن ثمان سنين".

وأجيب : "بأنه إنما لم يخاطب به دفعاً للحرج، فإذا وجد وجد كالمسافر يصلى الجمعة فيسقط فرضه، وليس فرضًا عليه". كذا في الشرح^(١)، وهذا على رأي السرّيسي.

أما على رأي فخر الإسلام^(٢) : فأصل الوجوب ثابت على الصبي بالسبب، وهو حدوث / العالم، وعقلية دلالته دون وجوب الأداء؛ لأنه بالخطاب، وهو غير مخاطب، فإذا وجد بعد السبب، وقع فرضًا كتعجيل الزكاة، قيل : وهو الأوجه. وهذا صريح في اتفاقهم أنه يقع فرضًا قبل البلوغ.

واعلم أن قول الشارح^(٣) : "لا قائل بأنه مخاطب بالإيمان قبل البلوغ" فيه نظر، فقد نقل في التحرير^(٤) أن المختار عند الماتريدي أنه مخاطب بأداء الإيمان كالبالغ، حتى لو مات بعده بلا إيمان خلد في النار .

قال في الفتح^(٥) : "ولا نعلم خلافاً بين المسلمين في عدم وجوب نية فرض الإيمان بعد البلوغ، من حكم بصحة إسلامه صبياً تبعاً لأبويه المسلمين، أو لإسلامه وأبواه كفراً، ولو كان ذلك فرضًا لم يفعله أهل الإسلام عن آخرين".
(ويُجَبُ عَلَيْهِ) بالضرب والحبس، لما فيه من النفع له، **(وَلَا يُقْتَلُ)** لو أبى عن الإسلام؛ لأنه عقوبة وليس من أهلها.

قيدنا بالعادل؛ لأن ارتداد غيره لا يصح كإسلامه، وقدمنا / أول الباب من لا يقتل بالإباء كالصبي، والله الموفق بمنه وكرمه.

(١) (٢٩٣/٢).

(٢) فتح القدير (٦/٩٦).

(٣) (٢٩٣/٢).

(٤) ينظر : رد المحتار (٤/٢٥٨).

(٥) (٦/٩٦)، وقال في البحر (٥/١٥٠) : "لو كان ذلك فرضًا لم يقله أهل الإجماع".

باب البغاء

"آخر هذا الباب عن المرتدين لقلة وجوده"، كذا في العناية^(١)، قال في الحواشى السعدية^(٢) : ويجوز أن يقال تحرى مباحث البغاء من مباحث المرتد مجرى المركب من المفرد، لاشترط الاتجاه / في البغي دون الارتداد، وأيضاً المرتد كافر، وكتاب السير في بيان الجهاد مع الكفار بخلاف الباغي، فإنه مسلم. انتهى .

تعريف
الباغي

وهذا الأخير يقتضي أن الأولى أن يترجم عنه بكتاب، إذ شأن الباب دخوله تحت كتاب، وهذا خارج عنه، وهي جمع باع^(٣)، من بغي، سعى^(٤) في الأرض بالفساد، ومنه الفرقـة الباغية، وبغي على الناس، [أي]^(٥) : ظلم، واعتدى. وفي القاموس^(٦) : "الباغي الطالب، وفـة باعـية خارـجة عن طـاعة الإمام العـادل".

(٢) وفي عـرف الفـقهـاء^(٧) : الـخارج عن إـمامـ الحقـ، والـخارـجون عن طـاعةـ الإمامـ / .

أصناف قـطـاعـ الطـريقـ، وـهمـ قـسـمانـ^(٨) :

قـومـ لهمـ تـأـوـيلـ، سـوـاءـ كـانـ لهمـ مـنـعـةـ أـوـ لـاـ، أـحـذـواـ الأـمـوـالـ، وـقـتـلـواـ الـأـنـفـسـ، وـأـخـافـواـ الـطـرـيقـ أـوـلـاـ. وـالـثـانـيـ كـذـلـكـ إـلـاـ أـنـمـ لـاـ مـنـعـةـ لهمـ، لـكـنـ لهمـ تـأـوـيلـ .

(٤) وخـارـجـ : وـهـمـ قـومـ لهمـ مـنـعـةـ وـحـمـيـةـ، خـرـجـواـ عن طـاعةـ الإمامـ بـتـأـوـيلـ يـرـونـ / أنهـ عـلـىـ باـطـلـ -ـكـفـرـاـ أوـ مـعـصـيـةـ -ـتـوـجـبـ قـتـالـهـ بـتـأـوـيلـهـمـ، يـسـتـحلـونـ دـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ وـأـمـوـالـهـمـ، وـيـسـبـونـ نـسـاءـهـمـ، وـيـكـفـرـونـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـحـكـمـهـمـ عـنـدـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ وـالـمـحـدـثـينـ حـكـمـ الـبـغـاءـ، خـلـافـاـ لـبـعـضـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ فـيـ تـكـفـيرـهـمـ.

(١) (٩٣/٦) .

(٢) (٩٣/٦) .

(٣) يـنـظـرـ : الـمـصـبـاحـ (صـ ٥٧ـ) .

(٤) فـيـ (حـ) : "يـبغـيـ".

(٥) مـشـبـةـ مـنـ : (عـ) .

(٦) (٣٠٥/٤) .

(٧) يـنـظـرـ : فـحـقـ الـقـدـيرـ (٩٩/٦) .

(٨) قالـ فـيـ فـتحـ الـمعـنـ (٤٦٨/٢) : "وـعـدـلـتـ عـنـ التـقـسـيمـ الـذـيـ ذـكـرـهـ فـيـ النـهـرـ؛ لـأـنـهـ مـعـتـرـضـ إـذـ لـاـ حـاجـةـ لـلـقـسـمـ الثـانـيـ مـنـ قـطـاعـ الطـرـيقـ، فـإـنـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ صـادـقـ بـهـ ... وـأـيـضاـ لـاـ يـصـحـ الـاسـتـدـرـاكـ فـيـ قـوـلـهـ : لـكـنـ لهمـ تـأـوـيلـ، فـتـأـمـلـ".

قال ابن المنذر^(١) : "لا أعلم أحداً وافقهم على تكفيرهم، وهذا يقتضي نقل إجماع الفقهاء". وفي الحديث^(٢) : "أكثر أهل السنة على تكفير أهل البدع، وهو من خالف بيده دليلاً قطعياً، وبعضهم لا يكفر أحداً منهم". قال في الفتح^(٣) : "وال الأول أثبت، وأ ابن المنذر أعرف بنقل مذاهب المحتهدين".

وبغاء : وهم قوم [قد]^(٤) خرجوها عن طاعته، غير مستبيحين ما استباحه الخارج.
(خرجَ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ) قيد بذلك؛ لأن أهل الذمة إذا غلبوا على بلدة، صاروا أهل حرب كما مر، ولو قاتلوا^(٥) مع أهل البغي لم يكن ذلك نقضاً للعهد منهم، كما في الفتح^(٦)، وهذا لا يرد على المصنف؛ لأنهم أتباع للبغاء المسلمين، **(عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ)** الذي الناس به في أمان، والطرق آمنة، كذا في الفتح^(٧)، وأراد به السلطان، أو نائبه.

"والسلطنة تكون بأمررين : مبادعة أشرافهم وأعيانهم /، ونفوذ حكمه بين رعيته خوفاً من قهره". كذا في الخانية^(٨).

(وَغَلَبُوا عَلَىٰ بَلْدٍ دَعَاهُمْ إِلَيْهِ)؛ أي : إلى نفسه، أي : إلى طاعته، وقال الشارح^(٩) :
 "أي : إلى العود إلى الجماعة". وما قلناه أحسن، وأصوب قاله العيني^(١٠).

(وَكَشَفَ شُبُهَتَهُمْ) الناشئ عنها خروجهم عليه، "إِنْ كَانَ لَظَلْمًا مِنْهُ / أَزَالَهُ،
 إِنْ لَمْ يَزْلِهِ وَكَانَ لَهُ شُوكَةً وَقَاتَلُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَعِنْوُهُمْ حَتَّى لَا يَكُونُ
 ذَلِكَ مِنْهُمْ خَرْجًا عَلَى السُّلْطَانِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَيْضًا أَنْ يَعِنْوُهُمُ السُّلْطَانُ حَتَّى لَا
 يَكُونُوا أَعْوَانًا عَلَى الظَّلْمِ" كذا في السراج^(١١)، وسيأتي ما يخالفه.

(١) الإشراف (٣٩٣/٢).

(٢) (٢٧٣/٢).

(٣) (١٠٠/٦).

(٤) مشتبه من : (ج/١).

(٥) في (ز/١، ز/٢) : "قاتلوا".

(٦) (١٠٨/٦).

(٧) (١٠١/٦).

(٨) (٥٨٤/٣).

(٩) (٢٩٣/٣).

(١٠) رمز الحقائق (٢٦٢/١).

(١١) (٣٦٢/٢).

وإن كان لطلب الولاية؛ لأنهم أحق منه في زعمهم كانوا بغاة؛ لأن علياً فعل كذلك^(١) قبل قتال أهل حورا - بالمد والقصر - قرية من قرى الكوفة، تجمعت بها الخوارج وكل سفاك للدماء، يقال فيه^(٢): حوروي، وهذا مندوب فقط حتى لو قاتلهم أهل العدل قبل ذلك حاز؛ لأنهم علموا ما يقاتلون عليه، إلا إذا بينما ما يجوز لهم القتال؛ كحور الإمام، فيجب على المسلمين معاونتهم حتى يرجع عن جوره، بخلاف ما لو كان الحال مشتبهاً أنه ظلم، مثل تحميم بعض الجبابيات^(٣) التي للإمام أخذها، وإلحاق الضرر لدفع ضرر أعم منه.

(وبَدَا بِقِتَالِهِمْ) وإن لم يبدؤونا، هكذا نقله الإمام خواهر زاده عن أصحابنا؛ لأن الحكم يدار على الدليل، وهو الاجتماع بقصد القتال والامتناع.

وذكر القدورى^(٤) : "أنا لا نبدؤهم، وبه قالت الأئمة الثلاثة وأكثر أهل العلم، وإذا قاتلوا^(٥) ، حاز قتالهم بكل ما يقاتل به أهل الحرب من المنعنىق، / وإرسال الماء والنار".

قال في البدائع^(٦) : ويجب على كل من دعاه الإمام أن يجيب حيث كان قادرًا عليه؛ لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض، فكيف فيما هو طاعة، وما عن الإمام من الاعتزال محمول على ما إذا لم يدعه. انتهى.

ولو طلبوا المواعدة أجيروا إن كان خيراً؛ كأهل الحرب، ولو أخذوا منا رهونا، وأخذ منهم الإمام كذلك على أن أيهما غدر يقتل الآخرون الرهن، فقتلوا ما عندهم لا ينبغي لنا قتل رهونهم؛ لأنهم آمنون في أيدينا، / وشرط إباحة دمهم باطل، لكن نحبسهم إلى أن يهلك أهل الحرب أو يتوبوا.

فائدة : خواهر زاده معناه : ابن الأخت، وكان ابن أخت / القاضي الإمام أبي ثابت، قاضي سمرقند، كان معاصرًا لشمس الأئمة السرخسي، موافقًا له في اسمه

(١) في (ز/٢، ع) : "ذلك".

(٢) في (ح) : "له".

(٣) ينظر : فتح القدر (١٠٣/٦)، وفي رد المحتار (٢٦٥/٤) : "قلت : ويمكن التوفيق بأن وجوب إعانتهم إذا أمكن امتناعه عن بغيه وإلا فلا".

(٤) (ص ٢٣٩).

(٥) في (ع) : "قاتلهم"، وفي (ز/٢) : "قوتلوا".

(٦) ينظر : (٧/١٤٠).

وكنيته، فإن كلاً منهما اسمه محمد، وكنيته أبو بكر، غير أن اسم أبي الأب حسين، والثاني سهيل، وتوفيا / في عام ثمان وثلاثين وأربعين، وعاصرهما فخر الإسلام، إلا أنه توفي في إحدى وثمانين وأربعين، هذا حاصل ما في الفتح^(١)، وفي الدراسة^(٢) : أن خواهر زاده صاحب الذخيرة والمبسوط والإيضاح. انتهى.

وبه تبين غلط من ادعى أن المحيط البرهانى لصاحب الذخيرة .

(ولَوْ لَهُمْ)؛ أي : البغاة (فِئَةٌ)؛ أي : طائفة يرجعون إليهم - جمع : فئات، ويجمع على فئون أيضاً - **(أَجْهَزَ عَلَى جَرِيْحَهِمْ)؛ أي : أثبت قتله، وتممه وأسرع عليه "كذا في القاموس^(٣)، **(وَاتَّبَعَ مُولِيهِمْ) - بالبناء للمفعول فيهما، للقتل والأسر - دفعاً لشرهم؛ كيلا يلتحقوا بالفتنة، ثم إذا أدركه وأسره فإن "الإمام يخبر بين قتله وحبسه إلى أن يتوب أهل البغي، فإذا تابوا حبسه أيضاً حتى يحدث توبة.****

وي ينبغي للإمام أن يقتل مدبرهم". كذا في السراج^(٤)، **(وَإِلَّا)؛ أي : وإن لم يكن لهم فئة (لا)؛ أي : لا يجهز، ولا يتبع؛ لأندفاع الشر بدون ذلك، وهو المطلوب .**

(وَلَمْ يَسْبِ ذُرِّيْتَهُمْ)؛ لما رواه عبد الرزاق^(٥)، وفي تاريخ واسط^(٦) عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل : « لا تتبعوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريح، ولا تقتلوا أسيراً، وإياكم والنساء ». وهذا في الأسير محمول على ما إذا لم يكن له فئة .

(وَحَسَنَ أَفْوَاهُمْ) عنهم، لإضعافهم ودفع شرهم، ولا يردها عليهم، ولا يقسمها (حَتَّى يَتُوبُوا)، فيردها عليهم .

وفي المحيط^(٧) قال : / "الباغي تبت وألقى السلاح كُفَّ عنه، ولو قال : أنا على دينك ومعه السلاح، لم يكف عنه".

(١) (١٠٣/٦) .

(٢) لم أجده في الدراسة .

(٣) (١٧٧/٢) .

(٤) ينظر : (٣٦٣/ب) .

(٥) مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب لا يذق على جريح (١٢٣/١٠)، رقم الحديث (١٨٥٩٠) .

(٦) (١٦٥/١)، بزيادة : " وإن شتمن أعراضكم، وسببن أمرائكم، فلقد رأينا في الجاهلية أن الرجل ليتناول المرأة بالحديد، أو الهراءة فيغير بها، وعقبه من بعده ".

(٧) (٢٧٤/٢) .

قال في الفتح^(١) : "إِذَا حُبِسَهَا، كَانَ بَيعُ الْكَرَاءِ أَوَّلًا؛ لِأَنَّ حُبْسَ الشَّمْنَ أَنْظَرَ، وَلَا يَنْفَعُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِيَتَوفَّرُ مَؤْنَتُهَا". وَبِهِ اندفعَ مَا فِي الْبَحْرِ^(٢) مِنْ أَنَّ "ظَاهِرَ مَا فِي الْكِتَابِ حُبْسَ الْكَرَاءِ". وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِمَا عَلِمْتُ، مِنْ أَنَّ لَهُ حُبْسَهُ وَإِنَّ خَالِفَ الْأَوَّلِيَّةِ .
وَإِذَا أَتَلَفُوا شَيْئًا، لَمْ يَضْمُنُوهُ قَضَاءً بَعْدَ التَّوْبَةِ، لِكُنْهِمْ يَفْتَنُونَ بِالضَّمَانِ؛ كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ إِطْلَاقَهُ يَعْمَلُ الْعَبْدَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ مَالٌ، يَعْنِي إِذَا كَانَ يَخْدُمُ مُولَاهُ، أَمَّا لَوْ قَاتَلَ مَعَهُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، وَقِيَاسُ الْكَرَاءِ أَنَّ الْأَوَّلَيْ بَيعُ الْعَبْدَ أَيْضًا .

(وَإِنِّي احْتَاجُ إِلَيْهِمْ) (فَقَاتَلَ بِسَلَاحِهِمْ وَخَيْلِهِمْ)؛ لَأَنَّ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسْمُ يَوْمِ الْجَمْلِ فِي الْعُسْكَرِ مَا أَجَافُوا عَلَيْهِ / مِنْ كَرَاءِ وَسَلَاحٍ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شِيهَةَ^(٣).

قَالُوا : وَكَانَتْ قَسْمَتُهُ لِلْحَاجَةِ لَا لِلتَّمْلِيكِ، وَلَا خَفَاءَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مَالِ الْعَادِلِ، فَفِي مَالِ الْبَاغِيِّ أَوَّلِيَّ .

(وَإِنْ قُتِلَ بَاغٌ مِثْلُهِ فَظُهِرَ عَلَيْهِمْ، لَمْ يَجِدْ شَيْءًا) مِنْ قَصَاصٍ، وَلَا دِيَةً؛ "لَأَنَّهُ قُتِلَ نَفْسًا يَبْاحُ قُتْلَهَا، وَلَأَنَّ الْقَصَاصَ لَا يَسْتُوفِي إِلَّا بِالْوَلَايَةِ، وَهِيَ بِالْمَنْعَةِ، وَلَا وَلَايَةٌ عَلَيْهِمْ" كَذَا فِي الفَتْحِ^(٤)، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَا إِثْمٌ عَلَيْهِ أَيْضًا .

(وَإِنْ غَلَبُوا)؛ أي : الْبَغَةُ (عَلَى مِصْرٍ) مِنْ أَمْصَارِنَا، (فَقُتِلَ مِصْرِيٌّ مِثْلُهِ) عَمَدًا، وَلَمْ يَقِيدِهِ بِهِ اكْتِفَاءُ بِقَوْلِهِ : (فَظُهِرَ عَلَى الْمِصْرِ قُتْلَ^(٥) بِهِ).

قَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ^(٦) : "مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُمْ غَلَبُوا وَلَمْ يَجِرْ فِيهَا حُكْمُهُمْ بَعْدَهُ، حَتَّى أَزْعَجُوهُمْ إِمامُ الْعَدْلِ عَنْ أَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ / لَمْ تَنْقُطِعْ وَلَايَةُ الْإِمَامِ فَوْجِبَ الْقُوْدُ، أَمَّا لَوْ جَرَتْ أَحْكَامُهُمْ، فَلَا قُوْدٌ وَلَا قَصَاصٌ، وَلَكِنْ يَسْتَحْقُ عِذَابَ الْآخِرَةِ".

(١) (١٠٥/٦) .

(٢) (١٥٣/٥) بِزِيادةٍ : "إِذَا لَمْ يَكُنْ لِإِلَامِ بَهَا حَاجَةٌ".

(٣) الْمَصْنُفُ (٧/٥٤٤)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٧٨٢٠) .

(٤) (١٠٦/٦) .

(٥) قَالَ فِي الْبَحْرِ الرَّاتِقِ (١٥٣/٥) : "يَعْنِي بِشَرْطَيْنِ، الْأَوَّلُ : إِنْ كَانَ عَمَدًا، وَالثَّانِي : أَنَّ لَا يَجِرِي عَلَى أَهْلِهِ أَحْكَامُ أَهْلِ الْبَغَيِّ وَازْعَجُوهُمْ مِنْ الْمِصْرِ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَمْ تَنْقُطِعْ وَلَايَةُ الْإِمَامِ وَبَعْدَ إِحْرَاءِ أَحْكَامِهِمْ تَنْقُطِعُ فَلَا يَجِدُ".

(٦) انْظُرْ : فَتْحُ الْقَدِيرِ (٦/١٠٦).

(وَإِنْ قُتِلَ عَادِلٌ) رجلاً (بَاعِيَا أَوْ قَتَلَهُ؟) أي : العادل (بَاعِي، وَقَالَ)، أي : الباغي وقت قتله : (أَنَا عَلَى حَقٍّ) في الخروج على الإمام، (وَرِثَةٌ؟) أي : ورث القاتل المقتول، أما إذا قتل العادل الباغي، فلأنه قتله بحق، وهذا؛ لأننا مأموروون / بقتاهم دفعاً لشرهم، ولذا قالوا : أنه لا إثم عليه.

قيد بقتله إياه؛ لأنه لو أتلف ماله ضمه؛ لأنه مال معصوم في حقنا، وقد أمكن إيجاب الضمان فيه فكان في إيجابهفائدة، كذا في الحيط^(١)، لكن المذكور في الهدایة وغيرها^(٢) أنه لا يضمن، وحمله الشارح^(٣) "على ما إذا / كان الإتلاف بسبب القتال، إذ لا يمكنه أن يقتلهم إلا بإتلاف شيء من مالهم كالخيل والقمash الذي عليهم، أما إذا أتلفوا في غير هذه الحالة، فلا معنى لنفي الضمان".

وفي الفتح^(٤) : لو دخل باع بأمان، فقتله عادل كان عليه الديمة؛ كما لو قتل المسلم مستأميناً في دارنا^(٥)، وهذا لبقاء شبهة الإباحة في دمه. انتهى.

يعني : فقتله عمداً، وينبغي أن لا يرث منه، وهذه ترد على إطلاق المصنف، وأما عكسه، ففيه خلاف أبي يوسف؛ لأنه قتله بغير حق، قلنا لما قال : أنا على حق، ولو كان تأويلاً فاسداً، فال fasid ملحق^(٦) بالصحيح إذا ضمت إليه المنعة في حق الدفع؛ كما في منعة أهل الحرب .

وتؤييلهم (وَإِنْ قَالَ أَنَا عَلَى بَاطِلٍ لَا)؛ أي: لا يرث اتفاقاً؛ لأنه قتله بغير شبهة. (وَكُرْهَ بَيْعُ السَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْفُتْنَةِ؛) / كالبغاء، وقطع الطريق، واللصوص؛ لأنه إعانة على المعصية، [وَإِنْ لَمْ يَدْرِ أَنَّهُ مِنْهُمْ لَا]^(٧).

قيد بالسلاح؛ لأن بيع ما لا يقاتل به إلا بصنعة تحدث فيه لأهل الغي، لا يكره بخلاف أهل الحرب .

(١) (٢٧٤/٢/ب).

(٢) (١٧٢/٢)، البحر الرائق (١٥٣/٥)، بدائع الصنائع (١٤١/٧) .

(٣) (٢٩٦/٣) .

(٤) (١٠٩/٦) .

(٥) في (ز/١) : "ديارنا".

(٦) في (ح) : "يلحق".

(٧) سقطت من جميع النسخ، وأثبتها من البحر الرائق (٥/٢٤٠).

قال الشارح^(١) : "والفرق فيما يظهر، أن أهل البغي لا يتفرغون لاستعماله^(٢) سلاحاً؛ لأن فسادهم على شرف الزوال بالتوبة أو بتغريق جمعهم، بخلاف أهل الحرب".

وُعرف بهذا أنه لا يكره بيع ما لم تتم المعصية به؛ كبيع الجارية المغنية، والكبش النطوح، والحمامة الطيارة، والعصير، والخشب الذي يتخذ منها المعازف.

وما في بيوع الخانية^(٣) : من أنه يكره بيع الأمرد من فاسق يعلم أنه يعصي به، مشكل، والذي / جزم به الشارح^(٤) في الحظر والإباحة : أنه يكره بيع جارية لمن يأتيها في دبرها، أو بيع غلامه من لوطي، وهو الموفق لما مر.

وعندي أن ما في الخانية محمول على كراهة التنزية، والنفي هو كراهة التحرير، وعلى هذا فيكره في الكل تنزيهاً، وهو الذي إليه تطمئن النفس، إذ لا شك أنه وإن لم يكن معيناً، إلا أنه متسبب في الإعانة، ولم أر من تعرض لهذا، والله الموفق.

(١) (٢٩٧/٣).

(٢) أي : الحديد، كما في البحر الرائق (١٥٤/٥)، قال : "وذكر الشارح أن بيع الحديد لا يجوز من أهل الحرب، ويجوز من أهل البغي ...".

(٣) أي : كتاب البيوع من فتاوى الخانية، باب البيع المكروه (٢٨١/٢)، بزيادة : "لأنه أعاذه على المعصية".

(٤) ينظر : (٢٩٧/٣).

تكميل بقى من أحكام البغاء

أنه لو كان رجل من أهل العدل في صف أهل البغى، فقتله العادل، فلا دية عليه، ولو أخطأ البغى أهل العدل إلى دار الشرك، لا يحل لأهل العدل أن يقاتلوا البغى مع أهل الشرك على معنى أفهم يستعينون بهم .

نعم، يستعين أهل العدل بالبغاء والذميين على الخوارج، ولو استعان البغاء بأهل الحرب فظهر عليهم، سبينا أهل الحرب، ولا تكون استعاناً بغاة بهم أمانًا منهم؛ لأن المستأمن من يدخل دار الإسلام تاركاً للحرب، وهؤلاء لم يدخلوا إلا لقتال المسلمين.

وإذا أمنَ واحدٌ منْ أهل العدل رجلاً منْ أهل البغي حاز، ومنه أن يقول لا بأس عليكم، ولا يجوز أمان النمي الذي يقاتل مع أهل البغي.

وإذا ظهر البغاء على بلد فولوا قاضياً من أهلها ليس من أهل البغي صح، وعليه أن يحكم بين الناس بالعدل، ولو كتب كتاباً^(١) إلى قاضي [أهل العدل بحق لرجل من أهل مصره بشهادة مَن شهد عنده، إن كان القاضي]^(٢) يعرف أئمَّهم ليسوا من أهل البغي، أجازه، وإن عرف أنه من أهل البغي، أو كان لا يُعرف بهم، لا يُعمل به/.

قال في الدرایة^(٣) : "لو كان القاضي منهم، فإن كان من يستحل دماء / أهل العدل وأموالهم، لا يجوز بلا خلاف، وإن كان لا يستحل لا يجوز عندنا . /

ولو كتب كتاباً إلى قاضي أهل العدل، قبله بلا خلاف، والأولى أن لا يقبله كسرأ لشوكتهم، وعندنا كل مسلط إذا تم تسلیطه يصير سلطاناً، فيصح تقليده القضاء، ويصح منه ما يصح من السلطان العادل.

ويكره للعادل قتل أخيه، وأبيه من أهل البغي بخلاف أخيه الكافر، "ويكره أيضًا أحد رؤوسهم، فيطاف بها؛ لأنه مثله، وجوزه بعض المؤاخرين إذا كان فيه / طمأنينة قلوب أهل العدل، أو كسر شوكتهم". كذا في فتح القدير^(٤)، والله أعلم.

(١) في (ع) : "كتاباً" ، وفي باقي النسخ : "كتابة".

٢) سقط من : (ح).

(٣) ينظر : (٢٢٠/٢/ب).

•(1.9/7) (5)

كتاب اللقيط

كتاب اللقيط

عقبه مع اللقطة بالجهاد، لما فيهما من عرضية الفوائد للأنفس والأموال، وقدم اللقيط؛ لتعلقه بالنفس، وهي مقدمة على المال.

وهو لغة : "ما يلتقط؛ أي : يرفع عن الأرض، غالب على الصي المنبود؛ لأنه على عرض أن يلقط". كذا في المغرب^(١).

وعرفاً : "اسم ولد حي طرحة أهله خوفاً من العيلة"^(٢)، أو التهمة"^(٣).

(ئَدْبَ التِّقَاطُهُ)؛ لأن فيه إحياء نفس مسلمة، (وَوَجَبَ)؛ أي : لزم، وفيه إيماء إلى أنه يشترط في الملقط كونه مكلفاً، فلا يصح التقاط الصي والمحنون.

ولا يشترط أن يكون مسلماً عدلاً رشيداً، لما سيأتي^(٤) من أن التقاط الكافر صحيح، فالفاسق أولى، وأن العبد المحجور عليه يصح التقاطه أيضاً، فالمحجور عليه بالسفة أولى، (إِنْ خِيفَ) خوفاً قوياً ارتقى إلى غلبة الظن (الضَّيَاعُ) عليه؛ أي : الها لاك - يقال : "ضَاعَ، يَضِيَّعُ، ضَيَّعاً، وَيَكْسِرُ، وَضَيْعَةً، وَضَيَّعاً، هَلْكَ" ، كذا في القاموس^(٥) - بأن وجده في مسبعة، ونحوها.

وفسرنا الوجوب بما مر؛ لأنه إن لم يعلم به غيره كان فرض عين، وإنما ففرض كفاية، وهذا؛ لأن إلزام التقاطه إذا خيف هلاكه مجمع عليه^(٦)، والثابت إلزامه / بقطعي فرض، وظاهر أن لزوم التقاطه خوف الضياع إنما هو لحفظه، فإذا طرحة حرم عليه.

(وَهُوَ)؛ أي : اللقيط (حُرُّ)؛ لأنه الأصل في بين آدم، يعني : في جميع الأحكام، حتى يجد قاذفه دون قاذف أمه؛ لعدم معرفة إحصائها، وتقبل شهادته، ويصح عتقه

(١) (٢٤٧/٢).

(٢) في (ع) : "العيابة"، وفي (ز/٢) : "العيارة". ومعنى العيلة : الفقر. انظر : مختار الصحاح (١٩٥/١).

(٣) قال في البحر الرائق (٥/١٥٥) : "وهو في الشريعة اسم لحي مولود طرحة أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من نفحة الربية مضيعة آثم، ومحزنه غام".

(٤) ص (١٨٢).

(٥) (٣٩/٣).

(٦) قال تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى » [المائدة ٤]. ولأن فيه إحياء نفسه، فكان واجباً كإطعامه إذا اضطر، وإنحائه من الغرق. المغني (٦/٣٧).

ولا يسترق إلا ببينة، سواء كان الواحد له حرّاً أو عبداً، ولو محجوراً، ولا يعرف إلا بقوله، وقال المولى : كذب بل هو عبدي، فالقول للمولى^(١)، وإن مأذوناً فللعبد، كذا في المحيط^(٢).

وفي منية المفي^(٣) : / أقر اللقيط أنه عبد فلان، فإن كذبه فهو حر، وإن صدقة فإن لم تتحر عليه أحکام الأحرار؛ كقبول الشهادة، وضرب قاذفه يصح إقراره وإلا فلا. انتهى.

(ونفقة في بيت المال)؛ لما أخرجه عبد الرزاق^(٤) أن أبا جميلة وجد منبوذاً على عهد عمر رضي الله عنه فاتهمه، فأثنى عليه خيراً، فقال عمر : « هو حرّ، وولاؤه لك، ونفقة في بيت المال ». .

وإذا جاء به إلى الإمام، لا يصدقه حتى يقيم ببينة على الالتفاظ؛ لأنّه عساه ابنه؛ كما لو طلب من القاضي أخذنه منه، وله أن لا يقبله منه ولو أقامها، إلا إذا علم عجزه عن الحفظ بنفسه، فإن الأولى له أن يقبله.

وقد مرَّ أن النفقه اسم للطعام، والشراب، والكسوة، والسكنى، وينبغي أن يكون ما يتداوى به من بيت المال [أيضاً، وقد قال في المحيط^(٥)] : أن مهره إذا زوجه السلطان من بيت المال^(٦)، فالدواء أولى، ومعلوم أن هذا مقيد بما إذا لم يكن له مال، وسيأتي في اللقطة ما لو أفق علىه الملتقط .

(كاريته)؛ أي : كما أن إرثه لبيت المال، وقد عرف أن الخراج بالضمان، ودخل فيه ديته، فلو قتله الملتقط، أو غيره خطأً كانت الديمة على عاقلته لبيت المال، ولو عمداً خير الإمام بين القتل، والصلح عن الديمة، وليس له العفو / عند الإمام /، وقال أبو يوسف : "الديمة في مال القاتل".

(١) في (ز/٢، ع) : "للداعي".

(٢) (٢٠٩/٢).

(٣) (٩٠/١).

(٤) المصنف، باب اللقيط (٤٥٠/٧)، رقم الحديث (١٣٨٤٠).

(٥) ينظر : البحر الرائق (١٥٦/٥).

(٦) سقط من : (ح) .

"ولو وجد مقتولاً عند غير الملتفط، كانت القسامه^(١) والديه على أهل ذلك المكان لبيت المال". كذا في الخانية^(٢).

(وجنایته) عطف على نفقة، وهذا بلا خلاف، وفي كلامه إيماء إلى أن وليه في ماله، ونفسه إنما هو السلطان، وبه صرخ في البدائع^(٣)، وولاؤه لبيت المال، ولو جعله القاضي للملتفط جاز، وكذا في نظم ابن وهبان^(٤)، نعم له بعد بلوغه أن يوالى من شاء "إلا إذا عقل عنه بيت المال، فلا يصح ولاؤه". كذا في الخانية^(٥).

(ولَا يأخذُه)؛ أي : اللقيط (منه)؛ أي : الملتفط (أحد) قهراً؛ لأنَّه ثبت له حق الحفظ لسبق يده، فلو أخذه دفعه القاضي إلى الأول، إلا إذا دفعه إليه باختياره؛ لأنَّه أبطل حقه، وللملتفط أن ينقله إلى حيث شاء، كذا في الخانية^(٦).

قال في البحر^(٧) : "عممه، فشمل الإمام الأعظم، فلا يأخذه منه بالولاية العامة إلا بسبب يوجب ذلك". كذا في الفتح^(٨).

وأقول : المذكور في المسوط^(٩) أن للإمام الأعظم أن / يأخذه بحكم الولاية العامة، إلا أنه لا ينبغي له ذلك، وهو الذي ذكره في الفتح^(١٠) أيضاً.

وذلك أنه لما نقل عن علي^(١١) أنه جاء له بلقيط، فقال هو حر، ولأنَّه أكون وليت من أمره مثل الذي وليت منه أحب إلى من كذا وكذا، فحرض علي على

(١) لغة : اسم وضع موضع الأقسام . المغرب (١٧٨/٢).

وشرعًا : أيمان يقسم بما أهل حلة أو دار، أو غير ذلك وُجد فيها قتيل به أثر، يقول كل منهم : والله ما قتلتني، ولا علمت له قاتلاً. التعريفات (ص ٢٢٤) .

(٢) (٣٩٩/٣) .

(٣) (١٩٩/٦) .

(٤) ينظر : البحر الرائق (١٦١/٥).

(٥) (٣٩٧/٣) .

(٦) المصدر السابق.

(٧) (١٥٦/٥) .

(٨) (١١١/٦) .

(٩) (٢٠٩/١٠) .

(١٠) المصدر السابق .

(١١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما اللفظ الذي قفت عليه ما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٣/٦)، رقم الحديث (٣٢٩٣٨) عن زهير العبسي أن رجلاً التقط لقيطاً، فأتايه به على فأعنته وألحقه في مائه.

ذلك، ولم يأخذه منه؛ لأنه لا ينبغي للإمام أن يأخذه من الملتقط إلا بسبب يوجب ذلك؛ لأن يده سبقت إليه فهو أحق به. انتهى.

ثم قال في البحر^(١) : "وينبغي أن يتزعز منه إذا لم يكن أهلاً لحفظه، كما قالوا في الحاضنة، وكما أفاده في فتح القدير^(٢) بقوله : إلا بسبب يوجب ذلك".

وينبغي أن يكون معناه : أن الأولى أن ينزع منه؛ لأنه يتبع عليه ذلك، لما قدمناه عن الخانية^(٣) فيما إذا علم القاضي عجزه عن حفظه بنفسه، وأتي به إليه، فإن الأولى له أن يقبله.

واعلم أن مسألة الكتاب موضوعة فيما / إذا اتحد الملتقط، فإن تعدد وترجح أحدهما، كما إذا التقى مسلم وكافر، ثم تنازعوا في كونه عند أحدهما، فإنه يقضى به للمسلم" ، كما في الخانية^(٤) معللاً؛ بأن المسلم أفعى للقبيط. انتهى. وبقي ما لو كانوا مسلمين أو كافرين، وينبغي أن يرجح ما هو أفعى للقبيط.

(ويثبتُ تَسْبِيْهُ مِنْ وَاحِدٍ) بمجرد دعواه، سواء كان الملتقط أو غيره استحساناً، والقياس أن لا تصح دعواهما، أما الأول فلتناقضه، وأما الثاني فلأنه فيه إبطال حق ثابت بمجرد الدعوى، أعني : حق الحفظ للملتقط، وحق الولاء للعامة، وجه الاستحسان : إنه إقرار للصبي بما ينفعه.

والتناقض لا يضر في دعوى النسب وإبطال حق الملتقط ضمناً ضرورة ثبوت النسب، وكم من شيء يثبت ضمناً لا قصدأ، إلا ترى أن شهادة القابلة^(٥) على الولادة تصح، ثم يترتب عليها استحقاقه للإرث، ولو شهدت عليه ابتداء لم يصح، وما قيل من أنه بعد ثبوته يكون هذا الملتقط جمعاً بين منفعتي الولد والملتقط ليس بشيء.

(١) (١٥٦/٥).

(٢) (١١١/٦).

(٣) (٣٩٦/٢).

(٤) (٣٩٨/٢).

(٥) هي المرأة إذا قبلت الولد؛ أي : تلقته عند الولادة . لسان العرب (٧٢/٥) .

وفي المنية^(١) : منكوبة التقطت فادعت أنه ولد الزوج منها، لم يصح إلا بتصديق الزوج، أو شهادة القابلة، ولو لم تكن منكوبة تصدق، ولو ادعت أنه ابنها من الزنا، وينخالفه ما في الخانية^(٢).

وإن لم يكن لها زوج، فقالت لصغير : هو ابني، لا يثبت / النسب إلا بشهادة رجلين، قال : وإن ادعى رجل أن اللقيط ابنه، قُبِلَ قوله من غير بينة؛ لأن في قبول قول الزوج دفع العار عن اللقيط، وليس كذلك في دعوى المرأة، فلا يقبل قوله من غير بينة. انتهى .

هذا إذا لم يذكر به علامة^(٣)، فإن ذكر علامة غير مطابقة؛ كما لو قال : هو غلام، فإذا هو جارية أو عكسه، لا يقضى له أصلًا؛ كذا في الظهرية^(٤) .

فلو كان ختنى مشكل، ينبغي أن يكون مطابقاً / على كل حال، هذا كله حال الحياة، فلو ادعاه بعد الموت لابد من البرهان، وإن لم يترك شيئاً / كما في الخانية^(٥) .

وفيها لو أقام الذمي حال الحياة بينة من أهل الذمة أنه ابني، ذكر في الكتاب^(٦) أن شهادتهم لا تجوز، قيل : أراد بذلك ما لو أقام المسلم أيضاً بينة أنه عبده، وقيل : أراد به ما لو أقامها الذمي ابتداء؛ لأن نسبه وإن لم يثبت منه بمجرد الدعوى، لكنه يكون مسلماً حكمًا، فلا يبطل الحكم بإسلامه، ويحكم بكفره بهذه البينة؛ لأنها شهادة قامت في حكم الدين على مسلم، فلا يقبل، نعم لو كانوا مسلمين صار تبعاً في الدين، (وَ) يثبت (منِ اثْيْنِ) أيضاً، حيث لا مرجح لأحدهما لاستواهما في السبب.

(١) ينظر : رد المحتار (٤/٢٧٢).

(٢) (٣٩٨/٣) .

(٣) قال في فتح المعين (٢/٤٧٤) نقلًا عن المستصفى : "العلامة لها أصل في الشريعة، كما في قوله تعالى : ﴿إِنَّ كَانَ قَمِيصَهُ قَدْ مِنْ قَبْلِ فَصَدِقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾. [يوسف ٢٦].

(٤) (١/٤٥٢).

(٥) ينظر : (٣٩٨/٣) .

(٦) ينظر : مختصر القدوري (ص ٢٢٠).

وقيده في الخانية^(١) "بأن يقول على كل واحد منهم : هو ولدي من جارية مشتركة بينهما، قال : ولو كانت بين ثلاثة فادعوه جميعاً، ذكره الفقيه أبو الليث أنه يثبت نسبة منهم جميعاً، وكذا إذا كانوا أربعة، أو خمسة".

وعبارة المثلية^(٢) : ادعاه أكثر من اثنين، فعن الإمام أنه إلى خمسة ظاهره في عدم قبول دعوى الزايد، وقال أبو يوسف : إذا كانت بين رجلين يثبت، وفي أكثر من ذلك لا يثبت. انتهى.

[وأقول]^(٣) : لا وجود لهذا التقييد في الخانية، وإنما الذي فيها^(٤) : "لو أدعى رجالان معاً، كل واحد منهمما بقوله : هو ولدي من جارية مشتركة بينهما، ثبت نسبة، وصار ولدًا لهما".

وهذا كما ترى لا يفيد تقيداً أصلاً، ثم رأيت في التارخانية^(٥) : لو عين كل واحد منهمما امرأة أخرى، فقضى بالولد بينهما، وهل يثبت نسب الولد من المرأةين ؟ على قياس قول أبي حنيفة يثبت، وعلى قولهما لا يثبت.

وقال قبله : لو ادعته امرأتان، كل واحدة منهمما تقيم البينة على رجل على حدة معينة أنها ولدته منه، قال أبو حنيفة : يصير ولددهما من الرجلين جميعاً، وقالا : / يصير ولدهما لا ولد الرجلين. انتهى.

وهذا كما ترى صحيح في أن اتحاد الوالدة ليس شرطاً في ثبوته من متعدد، نعم المذكور / في الخانية^(٦) عنهم أنه لا يصير ولدهما ولا ولد الرجلين، ولا كلام أن المدعية لو ادعته، فإن صدقها الزوج أو شهدت لها القابلة أو أقامت ببينة، صحت دعواها، "وإن لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين". كما في الخانية^(٧) أيضاً.

(١) (٣٩٩/٢).

(٢) ينظر : رد المحتار (٤/٢٧٢).

(٣) سقط من : (ع، ز/٢).

(٤) (٣٩٩/٢).

(٥) (٥٧٥/٥).

(٦) (٣٩٩/٢).

(٧) (٣٩٨/٢).

قيدنا بعدم المرجح؛ لأنه لو وجد مع أحدهما أقدم، فيقدم الملتقط على الخارج ولو ذميًّا، والخارج مسلم، والمسلم على الذمي، والحر ولو ذميًّا على العبد، وذو البرهان على غيره.

وفي المنية : لو ادعاه مرتد وذمي قدم المرتد، "ومن ادعى أنه من زوجته الحرة على أنه من الأمة". كما في الشرح^(١)، ومن وافق سن الصي تاريخه، وإن لم يوافق تاريخ واحد، قضى به بينهما باتفاق الروايات عنهما، وعامة الروايات عن الإمام، وهو الصحيح كذا في التمارحانية^(٢).

وفيها : لو شهد للمسلم ذميًّا، وللذمي مسلمان، قضى به للمسلم، (وإنْ وَصَفَ أَحَدُهُمَا عَلَامَةً بِهِ)؛ أي : بمحضه، كما قال القدوري^(٣)، وكأنه تحرز بذلك عما لو وصف علامًا بشوبه، (فَهُوَ)؛ أي : الواصلف (أَحَقُّ بِهِ)، ولم يقل إن وافقت؛ لأنَّه لا أثر لغير الموافقة، ولو أصاب في البعض، وأخطأ في البعض الآخر، هذا إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها؛ كالبرهان من أحدهما، وكونه مسلماً، وكونه أسبق من ذي العالمة، كذا في الفتح^(٤)، وينبغي أن يكون من ذلك كونه حراً، فيقدم على العبد ذي العالمة .

(وَ) يثبت نسبة أيضًا (منْ ذِمِّيٍّ، وَهُوَ)؛ أي : اللقيط (مُسْلِمٌ) استحسانًا؛ لأن دعواه تضمنت النسب، وهو نفع للصغير، ونفي الإسلام الثابت بالدار، وهو ضرر به، وليس من ضرورة ثبوت النسب من الكافر الكفر، إذ يجوز أن يكون ابن الكافر مسلماً؛ بأنَّ أسلمت أمَّه، فصححتنا دعوته فيما ينفعه / دون ما يضره .

(١٦٤) وإذا حكمنا بأنه / مسلم، وجب أن يتزرع من يده، إذا قارب أن يعقل الأديان، إلا أن يقيم بينة من المسلمين لا من أهل الذمة أنه ابنه، فيكون [كافراً (إِنْ لَمْ يَكُنْ)]؛ أي : إن لم يوجد اللقيط (فِي مَكَانٍ أَهْلِ الذَّمَّةِ)؛ بأنَّ كان في قرية من قراهم، أو في بيعة، أو كنيسة في دار الإسلام، فيكون [ٰ] كافراً .

(١) (٣٠٠/٢) .

(٢) (٥٧٨/٥) .

(٣) (ص ١٢٤) .

(٤) ينظر : (١١٣/٦) .

(٥) سقط من : (ع) .

قيد باتحاد الواحد، والمكان؛ لأنهما لو اختلفا؛ بأن وحده مسلم في مكان أهل الذمة، أو كافر في مكان المسلمين، ففي كتاب اللقيط اعتبر المكان، وعليه جرى القدوري^(١)، وهو ظاهر الرواية؛ كما في الاختيار^(٢)، وانختلفت نسخ المبسوط في كتاب الدعوى، ففي بعضها اعتبر الواحد، وهو رواية ابن سماحة^(٣)، وفي بعضها اعتبر الإسلام نظراً للصغرى .

قال في الفتح^(٤) : "ولا ينبغي أن يعدل عن الثاني، وأفهم كلامه أنه لو وحده مسلم في مكان أهل الإسلام [كان مسلماً بالأولى، وبه عرف أن الصور أربع اتفاقيات، وهي ما لو وحده مسلم في مكان أهل الإسلام]^(٥)، أو كافر في مكان أهل الكفر^(٦)، واحتلافيات، وهو ما لو / وحده مسلم في كنيسة، أو كافر في قرية للمسلمين، وقيل : يعتبر الزي، والسيما^(٧)" .

(و) يثبت نسبة أيضاً (منْ عَبْدٍ)؛ لأنه ينفعه، (وَهُوَ)؛ أي : اللقيط (حرث)؛ لأنه ليس من ضرورة ثبوت نسبة منه رقه؛ لأن الملوك قد تلد له الحرة فيتبع أمه، فقبلناه فيما ينفعه دون ما يضره على ما مر .

وإطلاقه يعم ما لو ادعى أنه ابنه من زوجته الأمة، وهذا قول محمد، وقال أبو يوسف^(٨) : يكون عبداً؛ لأنه يستحيل أن يكون المولود حرثاً بين رقيقين.

(١) (ص ١٣٤) .

(٢) (٣٤/٣/٢) .

(٣) في البحر الرائق (٥/١٥٨) : "قال وهو رواية ابن سماحة عن محمد" .

(٤) (١١٤/٦) .

(٥) سقط من : (ز/١) .

(٦) في (ع) : "الذمة" .

(٧) الْرِّيُّ : اللباس، والهيئة .

ينظر : مختار الصحاح (ص ١١٧)، لسان العرب (١٤/٣٦٦) .

السيما : العلامة. لسان العرب (١٢/٣١٣) .

قال في الفتح (٦/١٤) بعد ذكر الزي والسيما : "لأنه حجة، قال الله تعالى : ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهِمْ﴾" .

وقوله : ﴿يَعْرِفُ الْجَمْرُونَ بِسِيمَاهِمْ﴾ .

(٨) البحر الرائق (٥/١٥٩) .

"قلنا : لا يستحيل؛ لأنَّه يجوز عتقه قبل الانفصال وبعده، فلا تبطل الحرية بالشك". كذا في الشرح^(١)، وهو ظاهر في اختيار قول محمد على أنه يتصور أن يكون الولد حُرًّا بين زوجين رقيقين بلا تحرير، ولا وصية؛ بأن يكون للحر ولد، وهو قن لأجني / زَوْجَهُ أبُوهُ أَمَّةً لَه بِرْضًا مَوْلَاهُ كَانَ وَلَدَهَا مِنْهُ حُرًّا؛ لأنَّه وَلَدَ وَلَدًا لَمَوْلَى؛ كذا في الفصول^(٢).

(وَلَا يُرَقُّ)؛ أي : اللقيط (إلا ببيينة) يقيمه مدعي الرق على المتنقطع، إذ هو الخصم هنا، لما أنه أحق بثبت يده عليه، فلا يزول إلا ببرهان، وفي دعوى نسبة يزول بلا برهان، والفرق أن يده اعتبرت لمنفعة الولد، وفي دعوى النسب منفعة تفوق المنفعة^(٣)، وليس دعوى رقه كذلك، بل فيها ضرر بين؛ لأنَّه يجوز، فلا يزول^(٤) إلا ببيينة من المسلمين، إلا إذا اعتبر كافراً بوجوده في مكان أهل الذمة.

(وَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مُالٌ، فَهُوَ لَهُ) عملاً بالظاهر؛ أي : مشدود عليه، أو دابة هو مشدود عليها، كذا في الفتح^(٥)، والدابة له؛ كما في الخانية^(٦).

والتقيد بالشد؛ كأنَّه جرى على الغالب، وإنْ فلو كانت فوقه أو تحته، ينبغي أن تكون له ما أنها معه، نعم لو كانت بقربه لا تكون له، كما في الجوهرة^(٧)، وبه عرف أن الدار التي هو فيها، وكذا البستان لا يكون له بالأولي .

قالوا : ويصرفه الواجبد، / أو غيره إليه بأمر القاضي في ظاهر الرواية^(٨) في الإنفاق عليه، وشراء مالا بد منه من طعام وكسوة، والقول له في نفقة مثله، وقيل: لا تحتاج إلى أمر القاضي .

(١) (٣٠٠/٢) .

(٢) ينظر : البحر الرائق (١٥٩/٥).

(٣) في (ع، ز/٢) : "المبيعة".

(٤) في (ع، ز/٢) : "يترك".

(٥) (٦/١١٦) .

(٦) (٣٩٨/٢) .

(٧) (٤٥/٢) .

(٨) ينظر : المداية (٢/١٧٤)، فتح القدير (٦/١١٦).

(وَلَا يَصِحُ لِلْمُلْتَقِطِ عَلَيْهِ نِكَاحٌ)؛ لأنَّه يعتمد^(١) الولاية من القرابة والملك والسلطنة، ولا وجود لواحد منها، (وَبَيْعٌ) اعتباراً بالأم، وهذا، لأنَّ ولاية التصرف إنما هي لتمييز المال، وذلك إنما يتحقق بالرأي الكامل، والشفقة الوافرة والموجود في كلِّ منها أحدهما، (وَإِجَارَةٌ)، هذا رواية الجامع^(٢)، وهو / الصحيح؛ لأنَّه لا يملُك إتلاف منافعه، فأشبَه العُمُر، بخلاف الأم فإنَّها تملُك إتلاف منافعه بالاستخدام والإعارة بلا عوض، فتملُك الإجارة بالأولى، وذكر القدوري^(٣) أنه يملُكها.

وإذا عرف هذا، فولاية التصرف / عليه في نفسه، وما له إنما هي للسلطان، (وَيُسَلِّمُهُ) الملقط (فِي حِرْفَةٍ)؛ أي : صناعة؛ لأنَّه من باب تشريفه؛ أي : تقويمه، وحفظ ماله، وكان ينبغي أن يقال ما قيل في وصي اليتيم أنه يعلمه العلم أولاً، فإنَّ لم يوجد فيه قابلية، سلمه لحرفة، (وَيَقْبِضُ لَهُ هَبَّةً)، والصدقة عليه؛ لأنَّه نفع محض، وكذا ملكه الصبي إذا كان عاقلاً، وكذا الأم، ووصيتها.

(١) في (ع، ز/٢) : "يعد".

(٢) الجامع الصغير (ص ٨٩).

(٣) (ص ١٣٤).

تنتمي : بقى من أحكامه : ختانه، قال في الخانية^(١) : "ليس للملقط ذلك، فإن فعل وهلك ضمن". ولو أمر الختان فختنه، ضمن أيضاً دون الختان، هذا إذا لم يعلم بكونه ملقطاً، فإن علم ضمن. كذا في الذخيرة^(٢).

وفي الفتح^(٣) : "لو بلغ فاستدان، أو بايع إنساناً، أو كفل كفالة، أو وهب، أو تصدق وسلم، أو دبر، أو كاتب، أو عتق، ثم أقر أنه عبد لزيد، لا يصدق في إبطال شيء من ذلك؛ لأنه متهم، والله الموفق عنه وأعلم بالصواب وإليه المرجع والماب." / ٤٤٢ (٤)

(١) (٣٩٧/٣) .

(٢) ينظر : البحر الرائق (١٦١/٥).

(٣) الذي في الفتح (١١٧/٦) : "إذا بلغ اللقيط، فأقر أنه عبد فلان، وفلان يدعوه، إن كان قبل أن يقض عليه بما لا يقض به إلا على الأحرار؛ كالخذل الكامل ونحوه، صح إقراره، وصار عبداً؛ لأنه غير متهم فيه، وإن كان بعد القضاء بنحو ذلك لا يقبل ولا يصر به عبداً، لأن فيه إبطال حكم الحاكم، ولأنه مكذب شرعاً في ذلك، فهو كما لو كذبه الذي أقر له بالرق".

كتاب اللقطة

كتاب اللقطة

تعريف اللقطة قدمها في الثانية^(١) على اللقيط، وما هنا أولى لما مر، وهي فعلة -فتح العين- وصف مبالغة للفاعل؛ كهمزة لكثير الهمز، وبسكونها للمفعول؛ كضحكة للذى يضحك منه، وقيل : للمال لقطة، بالفتح مبالغة لزيادة معنى اختص به، هو أن كل من رآها يميل إلى رفعها، وكأنها تأمره بالرفع، فأسنده إليها مجازاً، ونظيره قولهم : ناقة حلوب، ودابة ركوب، وهو اسم فاعل، "سميت بذلك؛ لأن من رآها يرغب في الركوب والحلب، فنزلت منزلة؛ كأنها أحلبت نفسها، وأركبت نفسها"، قاله الشارح^(٢)، وتبعه في الفتح^(٣)، ثم قال : "وما عن الأصمعي، وابن الأعرابي من أنها بالفتح اسم للمال، محمول على هذا".

قال العيني^(٤) : "وهذا تعسف، بل اللقطة بالفتح والسكون، اسم وضع على هذه الصيغة للمال المتنقطع، وليس هذا مثل الضحكة، ولا مثل قولهم : / ناقة حلوب، ودابة/ ركوب؛ لأن هذه صفات تدل على التجدد والخدوث، على أن الأول للمبالغة في وصف الفاعل أو المفعول، والثاني والثالث بمعنى المفعول للمبالغة". وفي القاموس^(٥) : "اللقطة محركة كهمزة ما التقط".

وفي الشرع : "مال يوجد، ولا يعرف له مالك، وليس بمحظى" ، كذا في المضمرات^(٦).

قال في البحر^(٧) : فخرج ما عرف مالكه، فإنه ليس لقطة، بدليل أنه لا يعرف بل يرد إليه، وبالأخير مال الحري، لكن يرد عليه ما كان محظى بمكان أو حافظ، فإنه داخل في التعريف، فالأولى أن يقال : هي مال معصوم متعرض للضياع. انتهى.

(١) (٣٨٨/٣).

(٢) (٣٠١/٣).

(٣) (١١٨/٦).

(٤) (٢٦٥/١).

(٥) (٣٩٧/٢).

(٦) التارحانية (٥٨٢/٥).

(٧) (١٦١/٥).

وأقول : الحرز بالمكان ونحوه خرج بقوله : يوجد ؟ أي : في الأرض ضائعاً، إذ لا يقال في الحرز ذلك، على أنه في المحيط^(١) جعل عدم الإحراز من شرائطها، وعرفها بأنها : رفع شيء ضائع للحفظ على الغير لا للتسلیک، وهذا يفيد أن عدم معرفة المالك ليس شرطاً من مفهومها، ويدل على ذلك ما ذكر صاحب المحيط في آخر الباب : [لو أخذ ثوب سكران وقع على الأرض نائماً ليحفظه فهلك في يده، فإنه لا ضمان عليه؛ لأنّه متاع ضائع كاللقطة، فإن كان الثوب تحت رأسه، أو كانت دراهمه في كمه، فأخذها ليحفظها، فهو ضامن؛ لأنّه ليس بضائع؛ ولأنّه محفوظ بمالكه]. انتهى.

بأدئي تأمل وسكت عن صفة رفعها، وفي الذخيرة^(٢) : إن خاف الضياع كان فرضاً، وإلا كان مباحاً أجمع عليه العلماء، ثم اختلفوا في الأفضل من الأخذ والترك، والمذهب عن علمائنا وعامة العلماء، أن الرفع أفضل. انتهى.

وعليه جرى في الخلاصة^(٣)، والمحيط^(٤)، والتاريخانية^(٥)، والاختيار^(٦)، وارتضاه في الفتح^(٧)، وقيده في السراجية^(٨) / بأن يأمن على نفسه ردّها، فإن كان لا يأمن فالترك أولى^(٩)، وجزم في التتف^(١٠) بأن الترك أفضل.

وقد علمت ما هو المذهب، ثم قال في التتف : إلا أن يكون من الحيوان ما لا يمنع السباع عن نفسه، وفي البزارية^(١١) : "لقطة الحيوان في القرية، فالأفضل الترك،

(١) (٢١٥/٢).

(٢) لم أجده في الذخيرة. وقال في المدایة (٢/١٧٥) : "وهو الواجب إذا خاف الضياع".

(٣) (٤٣٤/٤).

(٤) (٢١٥/٢).

(٥) (٥٨٢/٥).

(٦) (٣٥/٣/٢).

(٧) (١١٨/٦).

(٨) (ص ٢٩٩).

(٩) ما بين المعقوفين سقط من : (ح).

(١٠) (٥٨٥/٢).

(١١) (٢١٩/٦).

وإن في الصحراء فالأفضل الأخذ". ونقل ابن وهب^(١) عن كتب الأصحاب أن الأفضل في الصحراء الترك.

وجعل في البدائع^(٢) افتراض الرفع عند خوف الضياع مذهب الشافعي^(٣)، قال : / وهذا غير سديد؛ لأن الترك لا يكون تضييغاً، بل امتناع عن حفظ غير ملزم. انتهى.

وما في البدائع شاذ، وعلى أنه فرض / لو تركها حتى ضاعت، فالظاهر أنه لا ضمان عليه لكنه يأثم، ويدل عليه ما في جامع الفصولين^(٤) : لو افتح زق^(٥)، فمر رجل فلو لم يأخذه، برع، ولو أخذه ثم ترك، ضمن لو ما لكه غائباً، لا لو حاضراً.

وفي الفتح^(٦) : "لو رفعها ثم بدا له أن يضعها مكانها، ففي ظاهر الرواية لا ضمان عليه".

قال في البحر^(٧) : "وأما شرائط الملتقط، فلم أر من بينها، ثم نقل عن الغنية^(٨): وجد الصبي لقطة ولم يشهد، يضمن كالبالغ، وفي المحتوى^(٩) : التعريف إلى ولي الصبي كالبالغ. انتهى.

وهذا يفيد صحة التقاطه، وفي كافي الحاكم^(١٠) : لو أقام مدعيعها شهوداً كفاراً على ملقط كافر قبلت. انتهى.

(١) ينظر : فتح القدير (٦/١٢٤). وفي رد المحتار (٤/٢٨١) : "قال الأئمة الثلاثة : إذا وجد البقر والبعير في الصحراء، فالترك أفضل؛ لأن الأصل فيأخذ مال الغير الخرمة، وإباحة الاتناط مخافة الضياع".

(٢) (٦/٢٠٠).

(٣) ينظر : روضة الطالبين (٥/٣٩١)، تحفة المحتاج (٦/٣١٨).

(٤) لم أجده في جامع الفصولين.

(٥) الرق : بكسر الزاي : السقاء ونحوه من الظروف. المطلع (ص ٢٧٧).

(٦) (٦/١١٨).

(٧) (٥/١٦٢).

(٨) ينظر : البحر الرائق (٥/١٦٣).

(٩) المصدر السابق (٥/١٦٢).

(١٠) المصدر السابق.

وهذا يدل / على صحة التقاطه، قال : ولم أر حكم التقاط المرتد لقيطاً، أو لقطة، والظاهر أن مشايخنا إنما لم يقيدوا الملقط بشيء لإطلاقه عندنا.

وفي البزارية^(١) : "ليس للمولى أن يأخذ وديعة عبده مأذونا أم لا، ما لم يحضر ويظهر أنه من كسبه، لاحتمال أن يكون وديعة الغير في يد العبد، فإن برهن أنه للعبد يدفع إليه، قوله : "الاحتمال أن يكون وديعة / الغير" تصريح بأنه أهل للإيداع، فكذلك الالتقاط، بجامع الأمانة فيهما.

[وينبغي أن يكون التعريف إلى مولاه كالصي، بجامع الحجر]^(٢)، أما المأذون أو المكاتب فالتعريف إليهما.

وفي كافي الحكم^(٣) : "عن أبي سعيد مولى ابن رشد"^(٤) قال : وجدت خمسمائة درهم بالحيرة^(٥)، وأنا مكاتب، فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فقال : «اعمل بها، وعرفها». قال : فعملت بها حتى أديت مكاتبتي، ثم أتيته فأخبرته، فقال : «ادفعها إلى خزائن بيت المال»^(٦).

ولو قال المولى : هي ملكي، وقال العبد : بل لقطة، فقياس ما مر في اللقيط^(٧)، أنه إن كان مأذوناً لم يقبل قوله، وإلا قبل.

(١) لم أجده، ولعله ذكره في موضع آخر.

(٢) سقط من : (ج) .

(٣) ينظر : البحر الرائق (١٦٢/٥) .

(٤) في البحر الرائق (١٦٢/٥) : "مولى ابن رشد"، وفي المسوط (١١/٤) : "مولى أسيد". والذي وحدته في الرواية عنه، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد.

ينظر : السنن الكبرى، للبيهقي (٣٣٠/١٠) .

(٥) مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له : التحف.
معجم البلدان (٢/٣٢٨).

(٦) لم أقف عليه، وقد ذكره في المسوط (١١/٤)، والبحر الرائق (١٦٢/٥) .

واللقط الذي وقفت عليه في سنن البيهقي الكبرى (١٠/٣٣٠)، ورقم الحديث (٢١٤٦٥) عن أبي سعيد مولى أبي أسيد أنه كاتب مولى له على ألف درهم ومائة درهم، قال : فأتيته بمكاتبتي فرد على مائة درهم.

(٧) ص (١٧٧).

واعلم أنه ينبغي أن لا يتردد في اشتراط كونه عاقلاً صاحياً، فلا يصح التقاط المجنون، والمدھوش^(١)، والمعتوه^(٢)، والسكران؛ لعدم الحفظ منهم.

فرع :

التقط شيئاً، فضاع منه ثم وحده في يد غيره، فلا خصومة بينهما، كذا في النوازل^(٣).

وقدمنا في اللقيط أن الأول أحق به، وفرق الولواجي^(٤) : "بأن اللقطة بما مستحق آخر بحسب الظاهر، فكانت يد الثاني كال الأول بخلاف اللقيط"، لكن قال في السراج^(٥) : "الصحيح أن له الخصومة؛ لأن يده أحق".

(لقطة الحل، والحرام)، نبه بذلك على أنه لا فرق بين مكان، ومكان (أمائة) في يد الملقط.

(إِنْ أَخْذَهَا لَيَرْدَهَا عَلَى رَبِّهَا)، قيد بذلك؛ لأنه لو أقر أنه / أخذها لنفسه، ضمنها بالإجماع^(٦).

(وأشهد) على ذلك؛ بأن يقول : عندي شيء أو ضالة، فمن سمعتموه ينشد ضالة فدلوه علىي، لا فرق بين كونها واحدة أو أكثر.

قيد بإشهاده؛ لأنه لو لم يشهد وادعى أنه أخذها ليردها وكذبه، ضمنها عندهما، وقال أبو يوسف^(٧) : يقبل قوله / بيمينه أنه أخذها ليردها، ولهما أنه أقر بسبب

(١) المدھوش : فسر به المعتوه، وهو من كان قليلاً الفهم، فاسد التدبير، إلا أنه لا يضر ولا يشتم، كما يفعل المجنون.

ينظر : لسان العرب (٥١٢/١٣)، البحر الرائق (٨٩/٨).

(٢) فسر بالمدھوش. وقيل : الناقص العقل. المصدر السابق.

(٣) (٩٣/ب).

(٤) البحر الرائق (١٦٣/٥).

(٥) ينظر : (١٠٠/أ).

(٦) ينظر : الإفصاح (٥٤/٢).

(٧) البحر الرائق (١٦٣/٥).

الضمان، وادعى ما يبرئه، فلا يقبل منه إلا ببرهان، قال الطحاوي^(١) : " و يقول أبي يوسف نأخذ". قاله الأنقاضي^(٢). وفي البناية^(٣) : "الأصح أن محمدًا مع أبي يوسف". والخلاف مقيد بما إذا اتفقا على اللقطة، أما لو ادعى المالك أنه غصبها، وقال : إنما التقطها ضمن اتفاقاً، "وما إذا أمكنه الإشهاد، فإن لم يمكنه؛ بأن لم يوجد من يشهده، أو خاف أن يأخذها ظالم فتركه، لا يضمن إجماعاً، والقول قوله مع يمينه أن المانع كذا". كما في الفتح^(٤).

(وَعَرَفَ)؛ أي : أعلم بها، "عطف على أشهد، وظاهره أن التعريف شرط أيضاً، وأن الإشهاد لا يكفي لنفي الضمان، وهكذا شرط في المحيط^(٥) لنفي الضمان الإشهاد، وإشاعة التعريف". كذا في البحر^(٦).

وأقول : رأيت في الدرر^(٧) ملا حسرو، التصريح / بذلك، حيث قال : فإن أشهد عليه وعرف أن صاحبها لا يطلبها، أو أنها تفسد إذا بقيت، كانت أمانة عنده. قلت : أو كثرت.

قال الحلواني^(٨) : "وأدلي ما يكون من التعريف أن يشهد عند الأخذ يقول : أخذها لأردها، فإن فعل ذلك ولم يعرفها بعد ذلك كفى".

قال في الفتح^(٩) : " يجعل التعريف إشهاداً" ، ثم قال : " وعلى هذا لا يلزم الإشهاد؛ أي : التعريف وقت الأخذ، بل لابد منه قبل هلاكه ليعرف منه أنه أخذها ليりدها لا لنفسه، ورده في البحر^(١٠) بأن الإشهاد لا بد منه على قول الإمام اتفاقاً، وإنما اختلفوا في الاكتفاء به عند الأخذ عن التعريف".

(١) مختصر الطحاوي (ص ١٤٠) .

(٢) غاية البيان (٢/٢٥٢/ب) .

(٣) (١٢٢/ب) بزيادة : " ومن أشهد أن عنده لقطة بره من الضمان وإن كان عنده عشر لقطات" .

(٤) (١٢٠/٦) .

(٥) البحر الرائق (٥/١٦٤) .

(٦) (١٦٤/٥) .

(٧) (٤٥٩/١) .

(٨) فتح القدير (٦/١٢٠)، البحر الرائق (٥/١٦٤) .

(٩) (١٢٠/٦) .

(١٠) المصدر السابق.

وأقول : وعبارة الشارح^(١) صريحة في ذلك، حيث قال : "وعن الحلواني أنه يكفيه الإشهاد أن يأخذها ليردها على أصحابها، ويكون ذلك تعريفاً، وهو المذكور في السير الكبير^(٢) . /

(٢/٣٧٢)

قال في الخلاصة^(٣) : ويعرفها حيث وجدها / جهراً لا سراً. انتهى.

(٤/٤٤٣) "لو عجز عن تعريفها بنفسه دفعها لغيره ليعرفها"، كذا في التارخانية^(٤) ، وفي الحاوي القدسي^(٥) : "لو وجدها رجلان عرفها جيئاً، واشتراكاً / في حكمها".

(١/٣٢٠) (إلى أنْ علِمَ)؛ أي : غالب على ظنه، (أنَّ رَبِّها لَا يَطْلُبُهَا)، هذا هو الصحيح؛ كما في المجمع^(٦) ، وفي المضمرات^(٧) : "وعليه الفتوى".

وظاهر الرواية : التقدير بالحول مطلقاً؛ كما في الأصل^(٨) ، ثم اختلفوا، قيل : يعرفها كل جمعة، وقيل : كل شهر، وقيل : كل ستة أشهر، وروى الحسن عن الإمام هذا التقدير في المائتين فصاعداً، أو فيما فوق العشرة إلى المائتين يعرفها شهراً، وفي العشرة جمعة، وفي الثلاثة دراهم ثلاثة أيام، وفي درهم يوماً.

قال الشارح^(٩) : وهذا، وما في المختصر^(١٠) واحد؛ لأنَّ فوضه إلى اجتهاده، وهذا قدره باجتهاده، فلا تنافي بينهما. انتهى.

وأنت خبير بأنه من المجتهد عن دليل، ومن غيره عن غلبة ظن، وفرق بينهما فتدبره، وفي قوله : "إلى أنْ يعلم... إلى آخره"، إيماء إلى أنه "لو علم أنه لا يطلبها؛ كالنواة، وقشر الرمان، جاز له أن ينتفع به بلا تعريف، ولو جمعها فأراد أصحابها

(١) (٣٠٤/٣) .

(٢) لم أجد في السير الكبير.

(٣) (٤٣٥/٤) .

(٤) (٥٩١/٥) .

(٥) ينظر : البحر الرائق (٥/١٦٤)، ولم ينسبه للحاوي القدسي.
(٦) (٥٧/٦).

(٧) ينظر : التارخانية (٥/٥٩٠) .

(٨) لم أجد في الأصل. ينظر : المسوط (٥/١١) .

(٩) (٣٠٤/٣) .

(١٠) مختصر القدوري (ص ١٣٥) .

أخذها كان له ذلك، ولو وجدها مجتمعة فلا بد من التعريف؛ لأن صاحبها يطلبها".
كذا في الخانية^(١).

وقالوا : لو سبب دابته، فقال : هي من أخذها فأصلحها إنسان، فلا سبيل
للمالك عليها، ولو اختلفا فالقول لصاحبها، يعني مع يمينه .

(ثُمَّ تَصَدَّقَ) بها إن شاء، إيصالاً للحق إلى مستحقه بقدر الإمكان، وذلك عند
تعذر إيصال عينها بالثواب الحاصل له بغرض إجازته، ولم يقل على القراء استغناه
بلفظ التصدق، ومن ثم قالوا : إنه لا يتصدق بها على غني، ولا على ولد الغني
الصغير، ولا عبده، ولو فعل ينبغي / أن لا يتعدد في ضمانه.

(٢/٣٧٢، ز) قوله إمساكها، وسيأتي أن له الانتفاع بها، وفي الخلاصة^(٢) : "له بيعها أيضاً إن لم
تكن دراهم ودنانير، وإمساك ثنها، ثم إذا جاء ربهما ليس له نقض البيع إن كان بأمر
القاضي، وإن بغير أمره، وهي قائمة فإن شاء أجاز البيع وإن شاء أبطله، وإن هلكت
فإن شاء ضمن البائع، وعند ذلك ينفذ بيعه في ظاهر الرواية، وبه أخذ عامة المشايخ"،
وসكت عن دفعها إلى القاضي، وقد قالوا : إن له ذلك، فإن قبلها منه إن شاء عجل
صدقها، وإن شاء أقرضها من مليء، وإن شاء دفعها مضاربة، والظاهر أن الإقراض،
والدفع مضاربة من خواص القاضي، فظاهر^(٣) أن له البيع أيضاً.

بقي هل الأولى هو الدفع إلى القاضي ؟ ففي الحاوي القدسي^(٤) : "أنه الأجود
ليفعل الأصلح". وفي المختiri^(٥) : "التصدق في زماننا أولى من الدفع إليه".

(١/٣٢٠، ز) أقول : / وينبغي أن يفصل في القاضي، إن غالب على ظنه / ورעה، وعدم طمعه
رفع الأمر إليه، وإلا لا، ثم إذا أمسكها وحضرته الوفاة أو وصى بها، ثم الورثة يعرفونها.
قال في الفتح^(٦) : "ومقتضى النظر أنه لو لم يعرفونها حتى هلكت، وجاء صاحبها
أنهم يضمون؛ لأنهم وضعوا أيديهم على اللقطة ولم يشهدوا؛ أي : لم يعرفوا".

(١) (٣٨٩/٣).

(٢) (٤٣٥/٤).

(٣) في (ع) : "وظاهره".

(٤) ينظر : البحر الرائق (١٦٦/٥).

(٥) المصدر السابق .

(٦) (١٢٣/٦).

قال في البحر^(١) : " وقد يقال : إن التعريف عليهم غير واجب، حيث عرفها الملقط".

بقي هل هذا الإische واجب ؟ ففي القنية^(٢) : " إن غالب على ظنه أن صاحبها لا يوجد لا يجب، وإلا وجب".

"واعلم أن جواز التصدق في لقطة المسلم، أما إذا كانت لذمي فإنها توضع في بيت المال للنواب". كذا في التخارخانية^(٣).

(فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا)؛ أي : مالكها (أَنْفَذَهُ)؛ أي : التصدق، ولو بعد هلاك العين؛ لأن الملك يثبت للفقير قبل الإجازة، فلم / تتوقف على قيام المخل، والظاهر أنها لو كانت لصبي، فليس للأب، والوصي تنفيذ الصدقة .

(أَوْ ضَمَّنَ الْمُلْتَقْطُ)؛ لأنَّه تصرف في ماله بغير إذنه، وإباحة تصرفه من جهة الشرع لا ينافي الضمان حقاً للعبد؛ كتناول مال الغير حال المخصصة، وأطلقه فشمل القاضي أيضاً، ومن ثم كان / الأصح أنه لا فرق في تضمينه بين أن يكون بأمر القاضي أو لا؛ لأن أمره لا يزيد على تصدقه بنفسه، ولم يذكر تضمين الفقير لو لم تكن قائمة في يده، وقد قالوا : إنه إذا كان معلوماً كان له تضمينه؛ لأنَّه أخذ ماله بغير إذنه، فلا يرجع على الملقط بشيء، وكذا هو لا رجوع له على الفقير .

(وَصَحَّ)؛ أي : حاز (الْتِقَاطُ الْبَهِيمَةِ)، وهي كما في القاموس^(٤) : "كل ذات أربع، ولو في الماء، أو كل حي لا يميز". والجمع : بهائم، وهذا يعم الدواب، والإبل، والبقر، والغنم، والطيور، والدجاج .

غير بالصحة دفعاً لقول من قال أن الأخذ لا يجوز، ونقل ذلك عن أحمد^(٥) ،

وعن الشافعي^(٦) تخصيص هذا بالكبار.

(١) (١٦٦/٥) .

(٢) (٤٧/٤) بـ، ولم يقل : "إلا وجب".

(٣) (٥٩٢/٥) .

(٤) (٨٢/٤) .

(٥) ينظر : المعنى (٦/٣١).

(٦) ينظر : الأم (٧٠/٧).

وُفسِرَ في البحْر^(١) الصحة بالندب؛ لأنَّ خلَافَ الأئمَّةِ فيَهُ، فَإِنَّمَا قالُوا : ترَكَهُ أَفْضَلُ، لَا أَنَّمَا قالُوا : بَعْدَ الجُوازِ. انتهى .
وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ استعمالَ لفْظِ الصَّحةِ بِمَعْنَى النَّدْوَبِ مَا لَا يُعْرَفُ فِي كَلَامِهِمْ، وَعَلَى مَا قَرَرْنَا جَرِي الشَّارِحِ العَيْنِي^(٢).

وَفِي الفَتْحِ^(٣) : "كَلَامِهِمْ يَقْتَضِي أَنَّ الْخَلَافَ فِي جُوازِ الْأَخْذِ وَحْلَهُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، فَعِنْدَنَا^(٤) يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا كَغْيِرِهَا يَتَوَهَّمُ ضِياعُهَا، فَيَنْدِبُ أَخْذُهَا وَتَعْرِيفُهَا، فَإِنْ خَافَ الضَّياعُ وَجَبَ، / وَأَمَّا جُوابُهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَمَا فِي الصَّحِيفَةِ^(٥) حِينَ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبَلِ بِقَوْلِهِ : «مَالِكُ وَهَا، مَعَهَا حَذَاؤُهَا وَسَقاُؤُهَا»؟ أَيْ : نَعْلَهَا وَقُرْبَتْهَا^(٦) «تَرَدَ المَاءُ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرُ، فَذَرْهَا حَتَّى يَمْجَدَهَا رَبُّهَا». (١/٣٢١)

فَحَمِلْهَا فِي الْمِبْسوطِ^(٧) عَلَى مَا كَانَ / فِي زَمْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَلَبةِ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْأَمَانَةِ، أَمَّا فِي زَمَانِنَا فَالْغَلَبةُ لِأَهْلِ الْفَسَادِ وَالْغَوَایَةِ، وَلَا يَؤْمِنُ مِنْ وَصْوَلِ يَدِ خَائِنَةِ إِلَيْهَا، إِنَّمَا إِذَا جَاءَ رَبُّهَا لَمْ يَمْجَدَهَا، وَعَنْ هَذَا قَيْدُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْحَاوِي الْقَدِيسِيِّ^(٨) بِمَا إِذَا وَجَدَهَا فِي عَمَارَةٍ أَوْ بَرِيَّةٍ، فَإِنْ وَجَدَهَا فِي غَيْرِهَا لَا يَأْخُذُهَا مَا لَمْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا ضَالَّةٌ؛ بِأَنَّ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ لَمْ يَكُنْ بِقَرْبِهِ بَيْتٌ مَدْرَرٌ، أَوْ شِعْرٌ، أَوْ قَافْلَةً نَازِلَةً، أَوْ دَوَابًّا فِي مَرَاعِيَهَا. انتهى .

قَالَ فِي البحْرِ^(٩) : "فَلَوْ وَصَفَ الْمَصْنُوفُ الْبَهِيمَةَ بِالضَّالَّةِ لَكَانَ أَوْلَى". وَعَنْدِي أَنَّ لفْظَ الْالْتِقَاطِ يَعْنِي عَنْهُ.

(١) (١٦٧/٥).

(٢) (٢٦٧/١).

(٣) (١٢٥/٦).

(٤) قَالَ فِي الفَتْحِ (١٢٥/٦) : "وَلَنَا إِنَّا لَقَطْتَهُمْ ضِياعَهَا، فَيَسْتَحْبِبُ أَخْذُهَا وَتَعْرِيفُهَا، صِيَانَةً لِأَمْوَالِ النَّاسِ".

(٥) الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ اللَّقْطَةِ، بَابُ ضَالَّةِ الْإِبَلِ (٨٥٥/٢)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٢٩٥)، وَمُسْلِمُ، كِتَابُ اللَّقْطَةِ

(٣) (١٣٤٨/٣)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٢٢).

(٦) فِي (ع) : "وَقَرَنَيْهَا".

(٧) (٥/١١).

(٨) يَنْظُرُ : الْبَحْرُ الرَّاقِقُ (١٦٧/٥).

(٩) (١٦٧/٥).

(وَهُوَ مُتَبَرِّغٌ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْلَّقِيطِ وَاللَّقْطَةِ) لقصور ولايته، فصار كما لو قضى دين غيره بغير أمره، (وَيَاذْنِ الْقَاضِي تَكُونُ دَيْنًا).

وصورة إذنه أن يقول له : أنفق على أن ترجع، وإن لم يقل ذلك لا يكون ديناً في الأصح، وبه اندفع قول الشارح^(١) : "أن هذا يشير إلى أنها تصير ديناً بمجرد أمره" ، وليس كذلك في الأصح.

نعم عبارة المجمع^(٢) أوضح، وأفود، حيث قال : فإن أنفاق الملتقط كان متبرغاً، إلا أن يأذن له القاضي بشرط الرجوع، أو يصدقه اللقيط إذا بلغ؛ أي : يصدقه على أن القاضي أذنه بشرط الرجوع في المقدار الذي ادعى صرفه عليه.

ويدل على ذلك ما في فتح القدير^(٣) : فإذا أنفق بالأمر الذي يصير / به ديناً عليه، فبلغ فادعى أنه أنفق عليه كذا، فإن صدقه اللقيط رجع عليه، وإن كذبه فالقول قول اللقيط، وعلى الملتقط البينة. انتهى.

لا ما ادعاه ابن ملك^(٤) من أنه إذا لم يأمره بالإنفاق فادعاه بعد بلوغه، وصدقه اللقيط أنه أنفق للرجوع عليه، فله الرجوع عليه؛ لأنه أقر بحقه، وأحكم المديون لظهور اللقيط إذا بلغ، ولم يدع أحد نسبه، / أو رقه، فإن ادعاه أحد كان هو الأب، أو السيد، وفي اللقطة ربها.

ثم شرط في الأصل^(٥)، يعني : لإذن القاضي له بالإنفاق إقامة البينة، وهو صحيح؛ لاحتمال أن يكون غصباً، وفيه لا يأمره بالإنفاق، وإنما يأمره في الوديعة، فلا بد من البينة لكشف الحال، وإن قال : لا بينة لي، يقول له القاضي : أنفق عليها إن كنت صادقاً فيما قلت، / وصرح في الظاهرة^(٦) بأن اللقيط كذلك، (وَلَوْ كَانَ لَهَا نَفْعٌ)؛ بأن كانت بهيمة يحمل عليها (أَجْرَهَا) / القاضي (وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا) "من أجرتها؟

(١) (٣٠٥/٢).

(٢) (٥٧/ب)، وعبارة المجمع : "إذن له الحاكم في النفقة وإلا كان متبرغاً".

(٣) ينظر : (١٢٢/٦).

(٤) ينظر : رد المحتار (٤/٢٨١).

(٥) ينظر : (٤/٢٤٦)..

(٦) (٤٥١/١).

لأن في ذلك إبقاء العين على ملكه من غير إرمام الدين عليه، وكذلك يفعل بالعبد الآبق" ، كذا في المداية^(١) ، وفي الشرح^(٢) : "أنه لا يؤجر الآبق؛ لأنه يخاف أن يأبى". نعم الضال يؤجر؛ كما في غاية البيان^(٣) إذ لا يخاف عليه الإباق، قال في البحر^(٤) : ولم أر ما لو صار اللقيط ميّزاً، ولا مال له، هل يؤجره القاضي للنفقة أو لا؟ انتهى.

يعني إذا لم يعطه الإمام شيئاً من بيت المال، (وإلا)؛ أي : وإن لم يكن لها نفع، (باعها) القاضي، هذا الإطلاق قيده في البدائع^(٥) بما إذا أقام البينة على الالتفات، وظاهر كلامه أنه إن لم يكن لها نفع لا يأذنه بالإنفاق.

وفي المداية^(٦) : "وإن لم يكن لها منفعة وخف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها، وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذن في ذلك وجعل النفقة ديناً [على مالكها]^(٧) ، قالوا : إنما يأمر بالإنفاق يومين أو ثلاثة على قدر ما يرى رجاء أن يظهر مالكها، فإذا لم يظهر يأمره ببيعها؛ لأن دارة النفقة مستأصلة، فلا ينظر مدة مديدة. انتهى.

وإذا لم يكن ثمة نظر، فينبغي أن لا ينفذ من القاضي أمره به، كذا في الفتح^(٨).

(ومعها)؛ أي : اللقطة (من ربها حتى يأخذ النفقة)؛ لأنه حي بنفقته، فصار

لأنه استفاد الملك من جهته، / فأشبه البيع.

ولا يسقط دين النفقة بحالها في يد الملتقط قبل الحبس، ويسقط إذا هلك بعده؛ لأنه يصير كالرهن، ولم يمح المصنف في الكافي تبعاً لصاحب المداية^(٩) فيه خلافاً،

(١) (١٧٦/٢) .

(٢) (٣٠٥/٣) .

(٣) (٢٦١/٣) أ) .

(٤) (١٦٨/٥) .

(٥) انظر : (٢٠٣/٦) .

(٦) (١٧٦/٢)، وزاد بعد كلمة باعها "وأمر بحفظ ثمنها إبقاء له معنى عند تعذر إيقائه صورة" .

(٧) مضافة من المداية، لكي يتضح المعنى (١٧٦/٢) . وعلل ذلك بقوله : "لأنه نصب ناظراً، وفي هذا نظر من الجانبين" .

(٨) (١٢٦/٦) .

(٩) المداية (١٧٧/٢) .

فيفهم أنه المذهب، وجعل القدورى^(١) في تقريره هذا قول زفر، وعند أصحابنا لا يسقط لو هلك بعده، وعزاه في البنابع^(٢) إلى علمائنا الثلاثة.

واعلم أنه لا فرق في جواز منعها للإنفاق^(٣) بين أن يكون المتقطع أتفق من ماله، أو استدان بأمر القاضي ليرجع على صاحبها، كما في الحاوي^(٤)، وقياس ما مر في النفقة أن له أن يحيل على رها بغير رضاه؛ كالزوجة إذا استدانت بالأمر، وفيه أن للقاضي أن يبيعها، ويعطي النفقة من ثنها عند حضور رها وامتناعه من دفعها.

(ولَا يَذْفَعُهَا إِلَى مُدَّعِيهَا) جرأا عليه (بِلَا بَيْنَةً) يقيمها عند القاضي؛ للخبر/
المشهور^(٥): «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر».

ولو كانت في يد كافر فادعاها رجل، وأقام على ذلك كافرين لم تقبل قياساً؛
كما إذا كانت في يد مسلم، وتقبل استحساناً، ولو في يد مسلم وكافر قبلت على ما
في يد الكافر، (فَإِنْ بَيَّنَ عَلَمَتَهَا)؛ كعد الدرهم وزنها، والوكاء، والوعاء، (حل) له
(الدَّفْعُ بِلَا جَبْرٍ)؛ لخبر مسلم^(٦): «فإن جاء أحد يخبرك بعدها، ووكائهما، ووعائهما
فأعطه إياها، وإلا فاستمع بما»، حمل الأمر فيه على الإباحة جمعاً بينه وبين ما
روينا، ولو ادعياه وبينا علامه موافقة، قال في البحر^(٧): "لم أره، وينبغي أن يحمل له
الدفع لهم"، ولو صدقه حل أيضاً، ثم قيل: لا يجبر، وقيل: يجبر. /
(١٦٧)، ح

(١) ينظر: البحر الرائق (١٦٨/٥).

(٢) (١٢٣/ب)، قال: "لو أتفق المتقطع على المقطة بأمر الحكم وحبسها ليأخذ ما أتفق عليها، فهلكت لم تسقط النفقة عند علمائنا الثلاثة خلافاً لنفر".

(٣) في (ع، ز/٢): "بالاتفاق".

(٤) ينظر: البحر الرائق (١٦٩/٥).

(٥) أخرجه البيهقي في سنته، كتاب الدعوى والبيانات، باب البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه
(٢٥٢/١٥)، رقم الحديث (٢٠٩٩٠).

قال ابن حجر في التلخيص (١٦٧/٤): "حديث اليمين على من انكر، البيهقي من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لو أعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعى عليه
واليمين على من انكر»، وهو في الصحيحين بلفظ: «ولكن اليمين على المدعى عليه»".

(٦) (١٣٥٠/٢)، كتاب المقطة، رقم الحديث (١٧٢٣).

(٧) (١٧٠/٥).

وإذا دفع بالتصديق، أو بالعلامة، وأقام آخر بينة أنها له، فإن [كانت]^(١) قائمة أحذها، وإن هالكة ضمن أيهما شاء، فإن ضمن القابض لا يرجع على أحد، أو المتقطط فكذلك في رواية، / وفي أخرى يرجع، وهو الصحيح؛ لأنه وإن صدقه إلا أنه بالقضاء عليه صار مكذبًا شرعاً، فبطل إقراره، كما في الفتح^(٢).

ولو دفع ببرهان فأقام آخر بينة أنها له لا يضمن، هذا وسكت المصنف عنأخذ الكفيل، قالوا : وله ذلك نظراً له لاحتمال أن يقيم غيره بينة أنها له، أما إذا دفعها بالبرهان فلا يأخذ في الأصح، كما في النهاية^(٣).

(ويستفِعُ بها)؛ أي : يباح له الانتفاع بها (لو) كان (فَقِيرًا)؛ لما رواه البزار^(٤) من قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن اللقطة، فقال : « لا تحل اللقطة، فمن التقط شيئاً فليعرفه سنة، فإن جاء صاحبه فليؤدها إليه، وإن لم يأت / فليتصدق به ». والصدقة لا تكون على غني، فأشبها الصدقة المفروضة، وإذا كان المبيع هو الفقر، فلا فرق بين الواجد وغيره، وفي الانتفاع بها نظر للملك؛ لأنها بمجيئه تكون مضمونة على المنتفع، وإلا كان له ثواها.

ومعنى الانتفاع بها : "صرفها إلى نفسه"، كما في الفتح^(٥)، وهذا لا يتحقق ما بقيت في يده لا تملكونها، كما توهنه في البحر^(٦)، لما أنها باقية على ملك صاحبها ما لم يتصرف فيها، حتى لو كانت أقل من نصاب، وعندما تصير به نصاباً حال عليه الحول تحت يده، لا تجب عليه زكاته، وإطلاقه كغيره يفيد أن هذا لا يتوقف على أمر القاضي، والمسطور في الخانية^(٧) : توقف حل الانتفاع على إذنه، حيث قال : " وإن

(١) مشتبه من : (ز/٢).

(٢) (١٣١/٦).

(٣) ينظر : البحر الرائق (١٧٠/٥).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤/١٨٢)، والبزار في مستذه كما في نصب الرأبة (٢/١٤٠). وفي إسناده يوسف بن حمال السمي، وهو ضعيف.

(٥) ينظر : (١٣١/٦).

(٦) (٥/١٧٠).

(٧) (٣٨٩/٣).

كان الملقط فقيراً، إن أذن له القاضي أن ينفقها على نفسه يحمل له أن / ينفق، ولا يحمل بغير أمر القاضي عند عامة العلماء، وقال بشر : يحمل".

ثم قال : وجد عرضاً لقطة، فعرفها ولم يجد صاحبها، وهو فقير باعها، وأنفق الشمن على نفسه، ثم أصاب مالاً، قالوا : لا يجب عليه أن يتصدق على الفقراء بمثل ما أنفق على نفسه. انتهى. وهو المختار كما في / الولواجية^(١)، فلم يقيد البيع بإذن القاضي.

قيد بالفقير؛ لأن الغني لا يحمل له الانتفاع بها، إلا بطريق القرض لكن بإذن الإمام، (وإلا)؛ أي : وإن لم يكن فقيراً [كل واحد منهم]^(٢) (تصدق على أجنبى، وصَحَّ على أبُويهِ)؛ أي: الملقط، (وزوجته، وزلده لَوْ) كان كل واحد منهم (فَقِيرًا)، "أطلق في ولده فشمل الصغير، وينبغي تقييده بأن يكون الملقط فقيراً". كذا في البحر^(٣).

وأقول : هذا سهو، بل المراد به [الكبير، إذ موضوع المسألة ما إذا كان الملقط غنىًّا ولوه ابن]^(٤) فقير، وهذا لا يتأتى في الصغير، فكيف يشمله الإطلاق، وقدمنا أنه لا يتصدق بها على ولد غني .

(١) ينظر : البحر الرائق (٥/١٧٠).

(٢) سقط من : (ح).

(٣) (٥/١٧٠).

(٤) سقط من : (ز/١).

خاتمة

[امرأة]^(١) وضعت ملائتها^(٢)، وأخرى كذلك، فجاءت الأولى وأخذت ملاة الثانية، لا ينبغي للثانية أن تنتفع بملاءة الأولى، فإن أرادت ذلك قالوا : ينبغي أن تتصدق بها على ابنتها إن كانت فقيرة، ثم تهب الابنة الملاة منها فيسعها الانتفاع بها، وكذلك الجواب في المكعب^(٣) إذا سرق وترك له عوض، وقيل : هذا إذا كان المكعب الثاني مثل الأول، أو أحوج من الأول، أما إذا كان الثاني دون الأول، فله أن ينتفع به عن غير هذا التكليف؛ لأنأخذ الأجدود وترك الأدون دليل الرضا بالانتفاع بالأدون، كذا في الظهيرية^(٤).

وفي الحاوي القدسي^(٥) : غريب مات في بيت إنسان، وليس له وارث معروف كان حكم تركته كحكم اللقطة، إلا إذا كان مالاً كثيراً، فيكون لبيت المال بعد البحث والفحص عن ورثته سنين. انتهى. وإذا لم يجد لهم وكان مصراً، ينبغي أن يجوز له صرفه إلى نفسه.

وفي الخانية^(٦) : له برج حمام، اختلط به حمام أهلي لغيره، لا ينبغي له / أخذه، فإن طلبه صاحبه بعد أخذه، رده إليه ولو فرخ عنده، فإن كانت الأم غريبة لا يتعرض لفرحه؛ لأنه ملك / الغير، وإن كانت لصاحب البرج، والغريب إنما هو الذكر كان الفرح له، وكذا البيض، وإن لم يعلم أن ببرحه غريباً، قالوا : لا شيء عليه إن شاء الله تعالى.

وفي الظهيرية^(٧) إذا لم يملك الفرخ وكان فقيراً، تناوله لحاجته، وإن كان غنياً، / تصدق به على فقير، ثم اشتراه منه.

(١) مضافة من الظهيرية لكي يتضح المعنى / ٤٥٥/٤٥٥).

(٢) **الملاة** : هي الملحقة، والملاء بالضم والمد : جمع ملاة، وهي الإزار والربطة.

ينظر : لسان العرب (١٦٠/١).

(٣) **المكعب** : المروش من البرود والأثواب، والثوب المطوي الشديد الإدراج. القاموس الخيط (١٢٩/١).

(٤) (٤٥٤/١/ب).

(٥) ينظر : البحر الرائق (١٧١/٥).

(٦) (٣٩٥/٣).

(٧) (٤٥٥/١/أ).

قال السرخسي^(١) : "وهكذا كان يفعل شيخنا شمس الأئمة الحلواني، وكان مولعاً بأكل الجوازل^(٢) : جمع حوزل : فrex الحمام.
وفيها : المأخذ به أن للمأمور [بالثار]^(٣) سكرًا أو غيره، أن يحبس لنفسه مقدار ما يحبسه الناس، ومن وقع في حجره شيء فأخذه منه غيره، إن هيأه لذلك لا يكون للأخذ^(٤) ، وإلا كان له.

وفي الخانية^(٥) : "مر بشمار ساقطة تحت الأشجار في الصيف، إن / كان في المصر لا يسعه أن يتناول شيئاً منها، إلا أن يعلم أن صاحبها أباح ذلك نصاً، أو دلالة، وإن كان في الحائط، فإن كانت مما تبقى فكذلك، وإن لم تبق، قيل : أنه كذلك، وقيل : أنه لا بأس به ما لم يعلم النهي صريحاً، وعليه الاعتماد" ، والله الموفق للسداد.

(١) ينظر : الظهرية (٤٥٥/٢).

(٢) ينظر : لسان العرب (١١٠/١١).

(٣) في (ز/١) : "بالثار"، وفي باقي النسخ : "بالقاتل" وهو تحريف.

وقال في رد المحتار (٤) : "له الأخذ من ثار السكر في العرس، ويقرره أن مجرد الإلقاء من غير كلام يفيد هذا الحكم، كمن يشر السكر والدرام في العرس وغيره، فمن أخذ شيئاً، ملكه؛ لأن الحال دليل على الإذن".

(٤) في (ع) : "الأخذ الأخذ".

(٥) (٣٩١/٣).

كتاب الإيقاع

كتاب الإباق

ذكر في النهاية^(١)، وتبعه في الدررية والعنایة^(٢) أن هذه الكتب، أعني : اللقيط، واللقطة، والإباق، والمفقود يجنس بعضها بعضاً، من حيث أن في كل منها عرضة الزوال والهلاك، وتعقبه في فتح القدير^(٣) : "بأن التعرض له في الإباق بفعل فاعل مختار، فكان الأنسب تعقب الجهد به بخلاف اللقيط واللقطة، وكذا الأولى فيه، وفي اللقطة الترجمة بالباب لا بالكتاب"، وقدمنا عنه في الطهارة^(٤) أن الحالة كذلك.

وأجاب في البحر^(٥) : "بأن خوف التلف في ذات اللقيط أكثر من اللقطة، فذكر بعد الجهد، وخوف التلف في الآبق إنما هو من حيث الانتفاع / للمولى؛ لأنه لو لم يعد إليه لا يموت بخلاف اللقيط، فإنه لصغره إن لم يرفع يموت، ومسائل كل منها مستقلة، فكان الأنسب التعبير عنها بالكتاب".

والإباق : مصدر أبق؛ كضرب، هذا هو الأكثر؛ كما في المصباح^(٦)، وفي القاموس^(٧) : "أباق العبد؛ كسمع، وضرب، ومنع"، أبقا، ويحرك، وإباقا؛ ككتاب، ذهب بلا خوف، ولا كدّ عمل، أو استحفى^(٨) ثم ذهب، فهو آبق، وأبوق، وجمعه : ككفار، وركع.

وعرفه في العنایة^(٩) : "بأنه الهارب من مالكه قصداً". ورده في الفتح^(١٠) : بأن المهر لا يتحقق إلا بالقصد، والضال ليس فيه قصد التغيب، بل هو المنقطع عن مولاه بجهله بالطريق إليه. انتهى .

(١) ينظر : البناء (٤٣/٦).

(٢) ينظر : (١٦٠/١/ب).

(٣) (١٣٣/٦).

(٤) (١/١/ب)، النسخة (ح).

(٥) ينظر : (١٧١/٥).

(٦) (٢/١).

(٧) (٢١٥/٣).

(٨) في (ح) : "استحقّ".

(٩) (١٢٦/٦).

(١٠) (١٣٣/٦).

بعي أنه لا يلزم أن يكون الهرب من المالك، ومن ثم عرفه في الإصلاح^(١) : "بأنه انطلاق الرقيق ترداً، ليدخل ما لو هرب من مؤجره، أو مستعيره، أو مودعه، أو وصيه"، (أخذة أحب)، أي : أفضل (إنْ قَوِيَ)؛ أي : يقدر (عَلَيْهِ) حفظاً حتى يصل إلى مولاه؛ لأن فيه إحياء ماليته، بخلاف من يعلم من نفسه العجز عن ذلك، ولا يعلم فيه خلاف، وسكت عن خوف هلاكه لو لم يأخذه، وصرح في البدائع^(٢) بأن حكم أخذه حكم أخذ اللقطة، "فعلى هذا يفترض إن خاف ضياعه، ويندب إن لم يخاف". كذا في البحر^(٣).

وأقول : هذا غلط فاحش، وذلك أنه قدم عن البدائع أن أخذ اللقطة مع خوف الضياع ليس بفرض، وأن القول بالفرضية مذهب الشافعي، فكيف يفهم من قوله : إن حكم أخذه حكم اللقطة، أنه يكون فرضاً، فسبحان من تنزعه عن السهو والنسيان، نعم، في الفتح : يمكن أن يجري فيه التفصيل في اللقطة بين أن يغلب على ظنه تلفه على المولى إن لم يأخذه مع قدرة تامة عليه، فيجب أخذه، وإلا فلا.

واختلف في الضال، فقيل : / أخذه أحب، وقيل : تركه؛ لأنه يتضرر مولاه في مكانه، قال في الفتح^(٤) : "و محل الخلاف ما إذا لم يعلم واحد الضال مولاه، ولا مكانه أما إذا علم، فلا ينبغي أن يختلف في أفضلية أخذه ورده".

ثم إن شاء آخذ الآبق أتى به إلى الإمام، فيحبسه حفظاً له عن الإباق، فإن قدر عليه لم يحتاج إلى الإمام، ولهذا الاعتبار خيره الحلواي، فإن علم صاحبه "خيراً أيضاً بين إمساكه إلى مجئه، وبين ذهابه إليه به". كما في البدائع^(٥).

وإن لم يعلمه، وادعاه رجل وبرهن، حلفه بالله أنه آبق إلى الآن في ملكك لم يخرج بيع ولا هبة، كذا في الذخيرة^(٦).

(١) ينظر : الدر المختار (٤/٢٨٦)، ولم ينسبة إلى الإصلاح.

(٢) ينظر (٦/٢٠٣).

(٣) (٥/١٧٢).

(٤) (٦/١٣٤).

(٥) ينظر : (٦/٢٠٣).

(٦) ينظر : فتح القدير (٦/١٣٤)، والبحر الرائق (٥/١٧٢).

وفي أولوية أخذ الكفيل والحالة هذه روایتان، نعم لو دفعه إليه بإقرار العبد أخذ كفياً، هنا روایة واحدة، وفي العناية^(١) لو وصف علامته، وحليته دفعه إليه وأخذ منه كفياً، وهل يجب على القاضي الدفع أو ينحر؟ لم يذكره في الكتاب، واحتلّف المشايخ فيه، وإن لم يأت له طالب، وطالت المدة باعه القاضي، وحفظ ثمنه.

وفي الحواشى اليعقوبية^(٢) : قالوا : يصح للقاضي بيع الآبق ولو علم موضع مالكه، وينبغي أن يكون هذا إذا تعذر إيصاله إلى مالكه وخيف تلفه، وقد ذكر في القنية^(٣) : أن مال الغائب لا يباع إذا علم مكان الغائب لإمكان إيصاله. انتهى.

فلو زعم صاحبه أنه دربه، أو كاتبه، أو استولدها، لم يصدق في نقض البيع إلا أن يكون عنده ولد منها، واستشكله في البحر^(٤) بأن لو باعه بنفسه ثم ادعى ذلك وبرهن، / قبل كما في استحقاق فتح القدير^(٥) ؛ لأن التناقض في دعوى الحرية، وفروعها معفو، فيحمل ما هنا على ما إذا لم يبرهن، فإن جاء ربه لا يدفع إليه الثمن حتى يبرهن أنه ملكه، ولو اكتفى بالحلية / حاز .

قال في فتح القدير^(٦) : وينبغي أن يقدر الطول بثلاثة أيام؛ لأن دارة النفق مستأصلة^(٧) ، ولا نظر في ذلك للملك بحسب الظاهر. انتهى.

والمنقول في التارخانية^(٨) : "أن مدة حبسه مقدر بستة أشهر، ثم يبيعه بعدها، ولا يؤجره خشية إباقه، وفي الضال يؤجره، وينفق عليه من أجنته".

(وَمَنْ رَدَهُ) على مولاه (مِنْ مُدَّةِ سَفَرٍ، فَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا) استحساناً، والقياس أن لا يكون شيء إلا بالشرط؛ كما إذا رد بهيمة ضالة، أو عبداً ضالاً.

(١) لم أجده في العناية.

(٢) ينظر : رد المحتار (٤/٢٨٧).

(٣) لم أجده في القنية.

(٤) (١٧٢/٥).

(٥) ينظر : (٦/١٣٤).

(٦) (٦/١٣٤).

(٧) في (ح، ز/٢) : "مستأصله".

(٨) ينظر : (٥/٦٠١).

بين الروايات، وعم كلامه ما لو اعتقد المولى؛ لأنَّه يصير قابضاً بالإعتاق، وما لو باعه من الراد لسلامة البدل له.

وفي المحيط^(١): "لو دبره ثم هرب من يده، فلا جعل له في قول الإمام". وأطلق في الراد، فعم الحر والعبد، والبالغ والصبي.

والجعل للمولى؛ كما في البدائع^(٢)، وما إذا أراده بنفسه، أو بنائيه، ولو تعدد الراد كان الجعل بين الكل، أو المردود عليه كان الجعل بقدر النصيب، فلو غاب البعض ليس للحاضر أخذه حتى يعطي تمام الجعل، ولا يكون متبرغاً بالزائد بل يرجع به؛ لأنَّه مضطر إليه، أو المردود؛ بأنَّ رد أمة مع ولدها الذي قارب الحلم، تعدد الجعل عليه، فلو كان رضيئاً لم يتعدد، كما في كافي الحاكم^(٣)، لكن في عقد الفرائد^(٤): اتفق الأصحاب أن الصغير الذي يجب الجعل برده في قول محمد، هو الذي يعقل الإباق، نص عليه في المحيط^(٥)، حيث أنَّ الطفل ما لم يعقل الإباق، ويميزه لا يكون آبأً، بل ضالاً، ثم قال : ومفهوم كونه رضيئاً أنه لو كان غير رضيع وجُب الجعلان، وينبغي / أن يشترط مع الفطام أن يعقل الإباق كما مر عن المحيط. انتهى.

وفي التارخانية^(٦) : قالوا : ما ذكر من الجواب في الصغير محمول على ما إذا كان يعقل الإباق، فإن لم يعقل كان ضالاً، فلا جعل فيه. انتهى. وبهذا ظهر أن كونه قارب الحلم ليس قيداً.

واعلم أنه يستثنى من هذا العموم ما "لو رده السلطان،/ أو الشحنة^(٧)، أو الخفير^(٨)"، كما في المبسوط^(٩)، أو من يعول اليتيم، أو الوصي، أو من استعان به

(١) (٢/٢١٥). ب).

(٢) ينظر : (٦/٢٠٣).

(٣) ينظر : فتح القدير (٦/١٤١)، البحر الرائق (٥/١٧٣).

(٤) (١١٥/أ).

(٥) (٢١٤/٢). أ).

(٦) (٥/٦٠٤).

(٧) الشحنة، بالكسر : ما يقام في البلد من فيهم الكفاية لضبطها من جهة السلطان.

ينظر : القاموس المحيط (٤/٢٤١)، لسان العرب (١٣/٢٣٤).

(٨) الخفير : أي الحارس للمحلة، ويسمى الخفير بدبار مصر. رد المحتار (٢/٣٣٦).

(٩) البحر الرائق (٥/١٧٣)، ولم ينسبه إلى المبسوط .

الولي، كما في الفتح^(١) وغيره، أو أحد الزوجين على الآخر، أو الولد، وإن لم يكن في عياله، وأما الأب وبقي الأقارب، فإن كانوا في عيال المالك لا يجب، وإلا وجب، والعذر للمصنف أنه لم يستوف جميع الأحكام على أنه ما من عام إلا وخص.

(ولئن) كانت (قيمة)؛ أي : العبد (أقل منه) يعني : يجب أربعون عند أبي يوسف؛ لأن التقدير بها ثبت بالنص، فلا ينقص عنها، وقال محمد : يقضى بقيمتها إلا درهما؛ لأن المقصود إحياء ما له، فلا بد أن يسلم له شيء تحقيقاً للفائدة، وذكر القدورى^(٢) وغيره قول الإمام مع محمد .

(ومن ردّه لأقل منها، في حسابه)؛ بأن يقسم الأربعين على الأيام، لكل يوم ثلاثة عشر وثلث، وفي البنابع^(٣) معيّنا إلى النوازل^(٤) : قال أبو بكر : لو رده في أقل من ثلاثة أيام، ففي قول أصحابنا يستحب أن يرضخ له، ولا يجبر عليه، وإنما يكون الجعل واجباً إذا كان [آبقاً] منذ ثلاثة أيام .

قال الفقيه : ليس هذا قول علمائنا في الآبق، وإنما أجابوا مثل هذا في الضال، وأما في الآبق، فقالوا : يحسن أن يجعل^(٥) له على قدر المكان الذي بعث إليه، وقولهم : يجعل له ذلك دليل على أنه يجب، ويجبر أن يعطيه بحساب ذلك وبه نأخذ. انتهى.

لكن المذكور في الأصل^(٦)، وبه جزم في المداية^(٧) أنه يرضخ له، أي : يعطى / عطاء غير كثير^(٨)، "ويقدر ذلك باصطلاحهما، ويفوض ذلك إلى رأي القاضي يقدره بحسب ما يراه، قالوا : وهذا هو الأشبه بالاعتبار". كذا في الفتح^(٩)، / وفي التارخانية^(١٠) : "وهو الصحيح، وعليه الفتوى" .

(١) (٦/١٣٦)، والبحر الرائق (٥/١٧٣).

(٢) مختصر القدورى (ص ١٣٩)، رد المحتار (٤/٢٩٠).

(٣) (١٢٥/ب).

(٤) (٤/أ)، و(٩٢/أ).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ح) .

(٦) لم أحده في الأصل. ينظر : البحر الرائق (٥/١٧٤).

(٧) (٢/١٧٩).

(٨) في (ح، ز/١) : "درهما".

(٩) (٦/١٣٦).

(١٠) (٥/٦٠٤).

وإطلاقه يعم ما لو رده في مصر، والمذكور في الأصل أنه يرضخ له، وهو الأصح، وعن الإمام أنه لا شيء له، ومقتضى ما في الكتاب^(١) أنه يستحق بحسبه أيضاً.

"لو برهن أحدهما أنه رده من مدة سفر، والآخر أنه رده من يومين، كان على المولى جعل تام، يختص منه الأول بيوم، والباقي بينهما.

ولو أقام أحدهما البينة أنه أخذه بالكوفة، والآخر أنه أخذه من طريق البصرة على مسيرة يومين، احتضن الأول بثلث المعدل، وكان الباقي بينهما". كذا في الحيط^(٢).

(وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبِّرِ) يجب المعدل في ردهما؛ (كالقُنْ)، لأنه إحياء ماليتهما له باعتبار الرقبة؛ كما في المدبر باعتبار الكسب؛ كما في أم الولد عنده، وهذا الإطلاق قيده الشارح^(٣) / تبعاً لصاحب المداية^(٤) بما إذا ردهما في حياة المولى أما بعد موته، فلا جعل؛ لأن أم الولد تعتق بالموت وكذا المدبر إن خرج من الثالث، وإن لم يخرج فكذلك عندهما، وعند الإمام هو كالمكاتب ولا جعل فيه. انتهى.

وحاصله أن ما في الكتاب^(٥) من المدبر مطلقاً؛ كالقُنْ ليس على إطلاقه، وما في البحر^(٦) من أن "التقييد لا حاجة إليه؛ لأنهما يعتقان بموته، ولا شيء في رد الحر"، مدفوع بما قد سمعته من أن المدبر إذا لم يخرج من الثالث يعتق عنده.

"لو مات المولى بعد الرد، وعليه ديون، قدم المعدل على سائر الغراماء، وقسم الباقي". كما في البدائع^(٧).

(وَإِنْ أَبْقَ مِنِ الرَّادِ، لَا يَضْمَنْ)، هذا الإطلاق مقيد بما إذا أشهد، أو محمول على أنه / لم يتمكن من الإشهاد، والقول له في ذلك؟ كما في التارخانية^(٨).

(١) ينظر : مختصر القدوسي (ص ١٣٩)، كثر الدقائق (ص ٢١٩).

(٢) ينظر : البحر الرائق (٥/١٧٤).

(٣) (٣٠٩/٣).

(٤) (١٧٩/٢).

(٥) كثر الدقائق (ص ٢١٩).

(٦) (١٧٤/٥).

(٧) (٢٠٤/٦).

(٨) ينظر : (٦٠٨/٥).

وعلى كل تقدير، فهو أمانة في يده، ولا ضمان فيها، وعلى هذا لو مات في يده، وعُلم من مفهوم قوله أولاً، من رده إلى آخره أنه لا جعل له؛ لأن في هذه الحالة لم يرده، فلذا لم يذكره، ومن ثم قالوا : "لو أنكر إباقه، فلا جعل له إلا أن يبرهن على إباقه، أو على إقرار المولى بذلك". كما في الشرح^(١)، ولو رده بعد إباقه آخرإن كان الثاني أحذه من المصر، فلا جعل له أيضاً.

(وَيُشَهِّدُ اللَّهُ أَخْذَهُ لِيرْدَهُ)؛ لأن ترك الإشهاد إشارة أنه أحذه لنفسه، فإذا أبقي من يده، أو مات كان ضامناً، ولا جعل له لورده؛ لأنه يسقط الضمان عن نفسه، وهذا عندهما^(٢)، وقال أبو يوسف : الإشهاد ليس بشرط، فيستحق الجعل، فلا ضمان عليه إذا ادعى / أنه أحذه للرد.

(١٦٩، ح)

وأجمعوا أنه لو أقر أنه أحذه لنفسه، أو اشتراه من الآخذ، أو أهبه، أو أوصى له به، أو ورثه، لا يستحق الجعل بالرد إلا إذا أشهدت عند الشراء أنه إنما اشتراه ليمرده على المالك، غير أنه يكون بالثمن متبرعاً، وينبغي أنه لو أشهد عند قبوله المبة، أو الوصية أن يرجع أيضاً، وقدمنا أنه مقيد بالإمكان.

(وَجَعَلَ الرَّهْنَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ)؛ لأنه بالرد أحيا ماليته التي هي حق المرتهن، ألا ترى أنه بالإبقاء سقط دينه، وبالرد عاد، لا فرق في ذلك بين رده في حياة الراهن، أو بعد الموت، وهذا الإطلاق قيده في المداية^(٣) : "ما إذا كانت قيمته مثل الدين، أو أقل، فإن كانت أكثر" ، قسم الجعل عليهمما، فما أصاب / الدين كان على المرتهن، والباقي على الراهن .

قالوا^(٤) : وجعل المغصوب على الغاصب، وينبغي أن لا يرجع به على المالك؛ كما قال بعضهم، والوصي بخدمته لإنسان، وبرقبته لآخر على صاحب الخدمة / في الحال، فإذا مضت المدة رجع به على صاحب الرقبة، وبياع العبد به، والموهوب على الموهوب له، يعني : إذا قبضه .

(١) (٣٠٩/٣) .

(٢) ينظر : رمز الحقائق (٢٦٩/١) .

(٣) (١٨٠/٢)، وزاد : "فبقدر الدين عليه، والباقي على الراهن؛ لأن حقه بالقدر المضمون، فصار كثمن الدواء، وتخلصه عن الجنابة بالفداء ...".

(٤) ينظر : البحر الرائق (١٧٥/٥) .

وفي المحيط^(١) : "لو وله للأخذ، فإن كان قبل قبض المولى فلا جعل، وإلا فعلى المولى، بخلاف ما إذا باعه منه بحيث يجب الجعل له مطلقاً". والجاني خطأ، إن اختار المولى الفداء كان عليه، وإلا فعلى الأولياء، هذا إذا جنى قبل أخذه، أما لو جنى في يده خطأ أو عمداً، فلا جعل على أحد.

والمأذون، والمديون على من يستقر الملك له، فإذا اختار دفعه للغرماء بدأ من ثمه بالجعل، وقسم الباقي بينهم، (وَأَمْرٌ / نَفَقَتِه)؛ أي : حكمها؛ (كاللقطة)، لا أنه لقطة حقيقة، فإذا أنفق عليه بلا إذن ولـي الأمر كان متبرعاً، [وكذا بإذنه إن لم يشترط الرجوع، وله حبسه للنفقة عند حضور المولى]^(٢)، فإن طالت المدة باعه القاضي وحفظ ثمه إلا أنه لا يؤجره على ما مر، والله أعلم .

(١) (٢١٥/٢).

(٢) سقط من : (ح).

كتاب المفقود

كتاب المفقود

وهو المعذوم لغة^(١)، يقال : فَقَدَهُ، فَقَدَا، وَفُقَدَا، وَفُقُودًا : عدمه، فهو فقيد، ومفقود.

تعريف
المفقود

وفي النهاية^(٢) : أنه من الأضداد، يقال : فقدت الشيء : أضلالته، وفقدته : طلبه، ولا شك أن المفقود ضال عن أهله، وهم في طلبه.

"وأنت خبير بأن الطلب ليس ضدًا للإضلال، إلا أن يكون إطلاق الضد توسعًا، بناء على أن الطلب سبب للوجدان، فأقيم مقامه". كذا في الحواشي السعدية^(٣).

وشرعًا كما في الفتح^(٤) : "غائب لم يدر حياته ولا موته". وهو المعنى بقول المصنف : (هُوَ غَائِبٌ لَمْ يُدْرِ مَوْضِعُهُ)، إذ العلم بالمكان ولو بعد، يستلزم العلم بهما غالباً، فدخل من أسره العدو (و) لم تعلم (حياته وموته)، كما في الحيط^(٥).

وفي التخارخانية^(٦) / : وإذا فقد المرتد، ولم يعلم الْحَقَّ بدار الحرب أم لا، فإنه يوقف ميراثه؛ كالمفقود، وحكمه أنه حي في حق نفسه، فلا يورث، ولا يزوج نساؤه ما لم يثبت موته ببينة، أو يبلغ السن الآتي^(٧) في حق غيره، فلا يرث من أحد.

(وَيَنْصِبُ الْقَاضِيُّ مَنْ)؛ أي : وكيلًا (يأخذُ)، أي : يقبض (حقه)؛ كغلاته، وديونه التي أقر بها غرماً، وبخاصة في دين وجب بعده بلا خلاف، لا فيما وجب بعقد المفقود، ولا في نصيب / له في عقار أو عرض في يد رجل، ولا في حق من الحقوق إذا جحده من هو عنده أو عليه؛ لأنه ليس بمالك، ولا نائب عنه، وإنما هو وكيل من جهة القاضي، وهو لا يملك الخصومة بلا خلاف، فلو قضى القاضي بخصوصته كانت قضاء للغائب من غير نائب من قبله، وهو لا يجوز، وقيل : يجوز

(١) ينظر : لسان العرب (٣٣٧/٣)، القاموس المحيط (٣٣٥/١).

(٢) ينظر : البداية (٥٧/٦).

(٣) (١٣٣/٦).

(٤) (١٤١/٦).

(٥) (٢١٥/٢/ب).

(٦) ينظر : (٦٦١/٥).

(٧) بعده في (ج، ز/١) : "ميت".

عندما لا عنده، ذكره الأتقاني^(١) عن المختلف في فصل القضاء بالمواريث، وكذا لا تسمع الدعوى عليه، ولا البينة فيما إذا ادعى إنسان عليه ديناً ونحوه؛ لأنهما إنما يسمعان على الخصم، وهذا الوكيل ليس خصماً، فيكون قضاء على الغائب، وهو / لا يجوز، إلا إذا رأه القاضي؛ أي : جعله رأياً، كما في الغاية^(٢)، والعناية^(٣) فإنه ينفذ؛ لأنه مجتهد فيه، وعليه الفتوى؛ كما في الخلاصة^(٤)، قيل : ينبغي أن يتوقف على إمضاء قاض آخر، لما أن الخلاف في نفس القضاء .

وأجيب بالمنع، وإنما المجتهد فيه سببه، وهو هذه البينة، هل يكون حجة من غير خصم حاضر أو لا ؟ واستشكله الشارح^(٥) بأن الخلاف في نفس القضاء، وإلا لم يتصور في نفسه أبداً، وظاهر كلامهم كما قد علمته أن المراد بالقاضي إنما المجتهد، أو غير الحنفي يرى ذلك، أما الحنفي فكيف يجعله رأياً له، ولا رأي له مع اعتقاده مذهب إمامه .

(ويحفظ ماله)، الحاصل في بيته صورة ومعنى، أو معنى فقط؛ / "بأن كان يخاف عليه الفساد فيبيعه؛ لأنه تعذر عليه الحفظ صورة أيضاً". كذا في الشرح^(٦) .

والذكور في الهدایة^(٧) : "أن الذي يبيعه، إنما هو القاضي^(٨)". وبهذا التقرير اندفع قوله في البحر^(٩) : "لم يذكر المصنف بيع شيء من ماله".

(ويقوم عليه)، لأنه نصب ناظراً لكل عاجز عن نفسه، والمفقود كذلك، فصار كالصبي، والمحنون.

(١) ينظر : غاية البيان (٣/٢٦١/ب).

(٢) ينظر : البناء (٦/٥٩).

(٣) (٦/١٣٤).

(٤) (٤/٤٣٨).

(٥) (٣/٣١٠).

(٦) (٣/٣١١).

(٧) (٢/١٨٠).

(٨) قال في فتح العين (٢/٤٨٥) : "إذا كان البيع يأذن القاضي تزول المحالة".

(٩) (٥/١٧٦).

قال في البحر^(١) : وينبغي أنه إذا كان له وكيل، لا ينصب له القاضي^(٢)؛ لأنه لا يعزل بفقد موكله، لما في التجنيس^(٣) وغيره. لو غاب ودفع داره في يد رجل ليعمرها، أو دفع ماله ليحفظه فقد الدافع، فله أن يحفظه، وليس له أن يعمر الدار إلا بإذن الحاكم؛ لأنه لعله مات، ولا يكون الرجل وصيا. انتهى.

وأقول : الظاهر أنه لا يملك قبض / ديونه التي أقرّ بها غرماؤه ولا غلاته، وحينئذ فيحتاج إلى النصب، وكان هذا هو السر في إطلاقهم نصب الوكيل، والله الموفق.

(ويُنفِقُ) المنصب (منه)، أي : من المأمور وله وديعة، والحاصل في بيته، / والواصل من ثم ما يتسارع إليه الفساد (على قَرْبِيهِ وَلَا دَادًا) نصب على التمييز، وهم أصوله وإن علو، وفروعه وإن سفلوا، ولم يشترط الفقر في الأصول استغناء بما مر في النفقات، (وزوجته)، لأن وجوب النفقة هؤلاء لا يتوقف على القضاء، فكان إعانة لهم بخلاف غير الولاد^(٤) من الأخ ونحوه، فإن وجوهها عليه يتوقف، فكان قضاء على الغائب وهو لا يجوز.

وهذا الإطلاق مقيد بالدرارم والدنانير والتبر؛ لأن حقهم في المطعم، والملبوس، فإذا لم يكن ذلك في ماله احتاج إلى القضاء بالقيمة، وهي النقدان، وقد علمت أنه على الغائب لا يجوز إلا في الأب، فإن له بيع / العرض لنفقة استحساناً؛ كما في المبسوط^(٥).

وقدم المصنف في النفقات أن هؤلاء أخذ النفقة من مودعه، ومديونه المقربين بالنكاح، والنسب إذا لم يكونوا ظاهرين عند القاضي، فإن ظهرها لم يشترط، أو أحدهما، اشتراط الإقرار بما خفي هو الصحيح، فإن أنكر الوديعة والدين لم ينتصب أحد من هؤلاء خصماً فيه، والمسألة بفروعها في النفقات مرت .

(١) (١٧٦/٥).

(٢) قال في فتح المعين (٤٨٥/٢) : "إذا كان وكيلًا مطلقاً ما المانع من قبضه ديونه التي أقرّ بها غرماؤه وغالاته".

(٣) ينظر : رد المحتار (٤) (٢٩٣/٤).

(٤) في (ع) : "الأولاد".

(٥) ينظر : (١١/٤٠).

وفي التارخانية^(١) : لو فقد المكاتب وترك مالاً، إن كان من جنس بدل كتابته، وعلم القاضي بوجوب ذلك عليه، تؤدى الكتابة، وإن كان من خلاف الجنس لا تؤدى، ولو كان المفقود باع خادماً فاستحق من يد المشتري، هل يؤديه القاضي من ماله؟ إن كان له مال من جنس الثمن وعلم القاضي بالدين وفي منه، وإلا لا. انتهى. وهذا يفيد أن القاضي لو علم بدين عليه هو بدل قرض، وكان له مال من جنسه فإنه يوفيه منه، والله الموفق.

(وَلَا يُفْرِقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا)؛ لما أخرجه الدارقطني^(٢) من حديث المغيرة قال صلّى الله عليه وسلم : « امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان ». .

وأخرج عبد الرزاق^(٣) أن علياً قال : « في امرأة المفقود هي امرأة، ابتليت فلتصرير حتى يأتيها موت أو طلاق »، وهذا / بيان، للبيان في الحديث .

(وَحَكْمَ بِمَوْتِهِ بَعْدَ تِسْعِينَ سَنَةً)، اعلم أن ظاهر الرواية^(٤) عن الإمام أنه لا يحكم بموته، إلا بموت أقرانه في السن من أهل بلده، وقيل : من جميع البلدان .

قال خواهر زاده^(٥) : والأول أصح. قال السرخسي^(٦) : وهذا أليق بالفقه؛ لأن نصب المقادير بالرأي لا يجوز، غير أن الغالب أن الإنسان لا يعيش بعد أقرانه، / وأنت خبير بأن التفحص عن موت الأقران غير ممكن أو فيه حرج، فعن هذا احتار

(١) ينظر : (٦١٧/٥).

(٢) السنن (٣١٢/٣)، رقم (٢٥٥).

(٣) المصنف (٨٨/٧)، رقم (١٢٣٢٤).

قال في الدرية (١٤٣/٢) : " حديث امرأة المفقود هي امرأته حتى يأتيها البيان، الدارقطني من حديث المغيرة بن شعبة، وسئل أبو حاتم عنه، فقال : منكر، وفي إسناده سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل، وهو متزوّجاً ... وأخرج عبد الرزاق من طريق الحكم بن عتبة أن علياً قال ... الحديث .

وأما رجوع عمر إلى قول علي، فلم أره، لكن قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن حريج بلغني أن ابن مسعود وافق علياً على أنها تنتظر أبداً".

(٤) ينظر : البحر الرائق (١٧٨/٥).

(٥) رد المحتار (٤/٢٩٧).

(٦) المسوط (٣٦/١١).

المشayخ تقديره / بالسن، ثم اختلفوا، فاختار المصنف أنه تسعون، وفي المداية^(١)، وهو (٣٨١/٢، ز).

الأرفق، قال في الكافي^(٢)، والوجيز^(٣)، وعليه الفتوى .

وروى الحسن مائة وعشرون سنة، وعن أبي يوسف مائة، وفي التماري^(٤) معزياً إلى الحاوي، وبه نأخذ.

وفيها عن التهذيب : الفتوى على تقديره بثمانين، واختار المتأخرن تقديره بستين، وهذا الاختلاف إنما نشا من اختلاف الرأي في أن الغالب هذا أو مطلقاً.

قال في الفتح^(٥) : "والأحسن عندي التقدير بسبعين؛ لغير"^(٦) : «أعمار أمي ما بين الستين إلى السبعين ». .

وقيل : يفوض إلى رأي القاضي، فأي وقت رأى المصلحة حكم بميته، قال الشارح^(٧) : "وهو المختار".

وفي اليابع^(٨) : "قيل : يفوض إلى رأي القاضي، ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية". وفي القنية^(٩) : "جعل هذا رواية عن الإمام".

وفي التماري^(١٠) : "ثم طريق موته إما بالبينة أو بموت الأقران، وطريق قبول هذه البينة أن / يجعل القاضي من في يده المال خصماً عنه، أو ينصب عليه فيما يقبل عليه البينة".

(١) (١٨٢/٢).

(٢) ينظر : التماري (٦١٤/٥).

(٣) ينظر : البحر الرائق (١٧٨/٥).

(٤) (٦١٣/٥).

(٥) (١٤٩/٦).

(٦) رواه الترمذى، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب في دعاء النبي ﷺ، (٥٥٣/٥)، رقم (٣٥٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال في كشف الخفاء (١٦٢/١) : "رواه الترمذى وأبن ماجه وآخرون عن أبي هريرة مرفوعاً، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال على شرط مسلم، وقال حسن غريب".

(٧) (٣١٢/٣).

(٨) (١٢٥/١).

(٩) لم أجده في القنية.

(١٠) (٦١٢/٥).

(وَتَعْتَدُ امْرَأَهُ، وَوَرِثَ مَنْهُ حِينَئِذٍ)؛ أي : حين حكم بموته، قيد فيهما، ويعتقد مدبروه، وأمهات أولاده كذلك، فلا يرثه إلا من كان من ورثته موجوداً في ذلك الوقت (لَا قَبْلَه)، إذ الحكمي يعتبر بال حقيقي .

(وَلَا يَرِثُ المَفْقُودَ (مِنْ أَحَدٍ) مِنْ أَقْارِبِهِ (مَاتَ)؛ أي : قبل الحكم بموته؛ لأن بقاءه حيا [في ذلك الوقت]^(١) باستصحاب الحال، وهو إنما يصلح حجة للدفع [لَا للاستحقاق على ما عرف، وعلى هذا قلنا بأنه إذا علمت حياته قبل الحكم]^(٢) بموته في وقت من الأوقات، يرث من مات قبل ذلك من أقاربه، لاحتمال أن يكون حيا؛ كما في الحمل، فإن ثبتت حياته في وقت موته فيها، وإلا رد الموقوف لأجله إلى وارث مورثه الذي / وقف من ماله .

(وَلَوْ كَانَ مَعَ الْمَفْقُودِ وَارِثٌ يُحْجَبُ)؛ أي : الوارث (بِهِ)؛ أي : بالمفقود (لَمْ يُعْطِ)؛ أي : الوارث (شَيْئاً)؛ كما إذا مات عن بنتين وابن مفقود، وابن ابن، أو بنت ابن، فللبنتين النصف، والباقي يبقى في يد من كان المال في يده، سواء كان في يد أحني، أو مع البنتين، ولا شيء لولد الابن لحجتهم به، حيث تصادقوا على فقد، فإن لم يتصادقا، بل قال : من في يده المال أنه مات كان للبنتين الثلثان، ويبقى الثالث البالقي في يد / من كان المال في يده، فإن برهن أولاد الابن على الموت، كان لهم الثالث .

وفي البزارية^(٣) : لو مات عن ابنين أحدهما مفقود، فزعم ورثته حياته والآخر زعم موته، لا خصومة بينهما؛ لأن ورثة المفقود اعترفوا إنه لا حق لهم في التركة، فكيف يخاصمون عنه. انتهى.

(وَإِنِّي أُنَقَّصَ حَقُّهُ)؛ أي : الوارث (بِهِ)؛ أي : بالمفقود (يُعْطِي أَقْلَى التَّصِيرَيْنِ، وَيُوَقِّفُ الْبَاقِي)؛ كما إذا تركت زوجاً وأمّا^(٤)، وأختاً لأبويين، وأخاً، كذلك مفقوداً؛ كان للأم السادس بتقدير الحياة، والرابع بتقدير الموت، وللن الزوج النصف

(١) مشتبه من : (ع، ز/٢) .

(٢) سقط من : (ح) .

(٣) لم يحده في البزارية.

(٤) في (ع، ز/٢) : "وَآبَا".

بتقدير الحياة، [وبتقدير الوفاة الرابع، والثمن للأخت بتقدير وفاته، ولها التسع بتقدير الحياة]^(١)، فيعطي لكل منهم الأقل، ويوقف الباقي.

وهذه المسألة موضوعها الفرائض، ولذا حذفها القدورى هنا، وتبعه في الواقى، والجمع، وذكرها المصنف هنا تبعاً لصاحب المداية^(٢)، والله الموفق.

(كالحمل)؛ أي : كما أن الحمل إذا كان حاججاً للوارث كالأخوة، والأخوات، والأعمام، وبنיהם لا يعطى الوارث شيئاً، وإن كان غير حاجب؛ كما إذا مات عن زوجة، وحمل، أو ابنيين؛ كذلك يعطى الوارث أقل النصيبيين في قول / أي يوسف^(٣)، عليه الفتوى، والله الموفق بمنه وكرمه.

(١/١٧٠، ج)
(٢/٣٨٢، ز)

(١) سقط من : (ج).

(٢) ينظر : رمز الحقائق (١٢٧١/١).

(٣) (١٨٢/٢).

كتاب الشركة

كتاب الشركة

ذكرها بعد المفقود لمناسبة خاصة، هي : أنها قد تتحقق في ماله كما لو مات مورثه وله وارث آخر، وهي بكسر الشين وإسكان الراء في المعروف، ولذلك فتحها مع كسر الراء وسكونها، وشرك، ومنه ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ﴾ [سورة العنكبوت: ٢٢]، والجمع : أشراك، وشركاء.

وهي لغة^(١) : خلط النصيبين بحيث لا يتميز أحدهما، سمي العقد بها؛ لأنها سبب تعريفها له، والإضافة في قولنا : شركة العقد بيانية.
ودليل مشروعيتها وشرعاً^(٢) : عبارة عن العقد على الاشتراك واحتلاط النصيبين، وفيه تسامح^(٣) ، إذ الاختلاط للمال، والشركة التي هي مصدر إنما هي الخلط، وبهذا عُرف أن ركنتها في العقد اللفظ المقيد لها، وفي العين الاختلاط، وبعث صلّى الله عليه وسلم، والناسُ يتشاركون، فقررهم عليها.

وشرط جوازها كون الواحد قابلاً للشركة، وحكمها صيغة المجتمع من النصيبيين مشتركاً، وفي شركة العقد صيغة المعقود عليه، أو ما يستفاد به مشتركاً بينهما.

وهي نوعان، نبه على الأول بقوله : (شِرْكَةُ الْمِلْكِ)، سُمِّيت بذلك لحصولها بأسبابه، وفائدةً أن كل حاصل منها / يكون / على قدر المال؛ كما في السراج^(٤) (أَنْ يَمْلِكَ اثْنَانِ عَيْنًا) ملكاً حريًا، أو اختيارياً، ومثل للأول بقوله : (إِرْثًا)، أو احتلاط ما هما من غير صنع من أحدهما، وللثاني بقوله : (أَوْ شِرَاءً)، ومنه ما لو اهبا عيناً أو استوليا على مال حري يملك ماله بالاستيلاء، أو خلطًا ما هما بحيث لا يتميز؛ كالخنطة بالخنطة، أو يتميز؛ كالخنطة بالشعر، أو قبلًا وصيحةً بعينهما.

(١) ينظر : مختار الصحاح (ص ٧٧)، لسان العرب (٢٩٣/٧).

(٢) أنيس الفقهاء (ص ١٩٣)، قواعد اللغة (ص ٣٣٧).

(٣) فتح القدير (١٥٢/٦)، البحر الرائق (١٧٩/٥).

(٤) ينظر : الجواهرة النيرة (١/٣٤٤).

وفي منية المفتى^(١) : اشتري شيئاً ثم أشرك فيه آخر، فهذا بيع النصف منه، وبه عرف أن الملك لا يشترط فيه المعية، بل ولو تعاقباً بقي أن / التقيد بالعين يخرج عن الدين، مع أن بعضهم عده من شركة الملك، فقيل : مجازاً، لأن الدين وصف شرعي لا يملك، والحق أنه يملك، ولذا ملك ما عنده من العين على الاشتراك حتى إذا دفع منْ عليه الدين إلى أحدهما كان للآخر الرجوع عليه بنصف ما أخذ، وليس له أن يقول هذا الذي أخذته حصي، وما بقي على المديون حصتك، ولا يصح من المديون أيضاً أن يعطيه شيئاً على أنه قضاه وأخر الآخر.

قالوا : والحقيقة في اختصاص أحدهما بما أخذه أن يهبه المديون مقدار حصته، ويهبه رب الدين حصته.

(وَكُلُّ) من شريك^(٢) الملك (أَجْنِيٌّ فِي قِسْطٍ) هو الحصة والنصيب؛ كما في القاموس^(٣)، (صاحب)، وفي بعض النسخ غيره، قيل : والأول أولى، فلا يجوز له أن يتصرف فيه إلا بأمره؛ لعدم تضمنها وكالة.

قيد بقسط صاحبه؛ لأنه يجوز التصرف في قسطه ببيعه له مطلقاً، وأما لغيره فكذلك إلا في صورة الخلط والاحتلاط، فلا يجوز إلا بإذنه .

قال في البحر^(٤) : والظاهر أن البيع ليس بقيد، بل المراد الإخراج عن الملك بهبة، أو وصية، أو صدقة، أو إمهار، أو بدل خلع، وأما الانتفاع، ففي البيت والخدم والأرض، له الانتفاع بالكل على المفتى به، حيث كانت الأرض ينفعها الزرع، لا إن لم ينفعها. انتهى.

والذي في قاضيغان^(٥) : "أن لشريكه أن يزرع النصف فقط".

(١) (٩٨/ب).

(٢) في (ع، ز/٢) : "شريك".

(٣) (٣٩٣/٢) .

(٤) (١٨٠/٥) .

(٥) ينظر : الفتاوى الخانية (٦٦٦/٣).

وفي القنية^(١) للقاضي : "أن يأذن بزراعة الكل، وفي الدابة لا يركبها بغير إذنه للتفاوت، وأما ما ينتفع به في غيره؛ كالحرث ونحوه، فله ذلك لعدم التفاوت". كما في عقد الفرائد^(٢).

وقالوا : في الأمة تكون عند أحدهما يوماً، وعند الآخر يوماً، ولو خاف أحدهما من صاحبه وطلب وضعها على يد عدل / لا يجاب، وفي المكيل والموزون له أن يعزل / حصته بغية شريكه، ولا شيء عليه إن سلم الباقي، وإن هلك كان عليهمما.

وبافي الأحكام في الأشياء المشتركة بينَاه مستوى في الرسالة المباركة^(٣) في الأشياء المشتركة، فعليك بها تزدد بها بهاء، فإنما من ابتلي بالإفتاء نافعة، وأنوار القبول عليها ساطعة.

(وَشِرْكَةُ الْعَقْدِ) جعلها المصنف تبعاً لصاحب المداية، مفاوضةً وعنائماً، وتقبلاً ووجوهاً، قال الأتقاني^(٤) : "وفيه نظر؛ لأنَّه يوهم أنَّ شركة الصنائع والوجوه مغایرتان للمفاوضة".

وال الأولى في التقسيم ما ذكره الطحاوي^(٥)، والكرخي^(٦) وعليه جرى الشارح^(٧) من أنها على ثلاثة أوجه : بالمال، والأعمال، والوجوه، وكل يكون مفاوضةً وعنائماً، **(أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا : شَارِكْتُكِ فِي كَذَا)**، هذا تفسير لإيجاب فيها، **(وَيَقْبِلُ الْآخَرُ)**؛ أي : في كذا من المال، أو في كذا من التجارة البازارية^(٨)، أو البقالية^(٩) في العنوان،

(١) (٥٠/ب).

(٢) (١١٦/أ).

(٣) ينظر : رد المختار (٤/٣٠٤).

(٤) غایة البيان (٣/٢٦٨/ب).

(٥) ينظر : مختصر الطحاوي (ص ١٠٧).

(٦) ينظر : فتح القدير (٦/١٥٥)، البحر الرائق (٥/١٨٢).

(٧) (٣١٣/٣).

(٨) **البُزُّ** : الثياب، وقيل : البز من الثياب : أكتمة البزار. وهذا يعني التجارة في البز من الثياب.

المصباح المنير (ص ٤٧)، مختار الصحاح (١١/٢١)، لسان العرب (٥/٣١١).

(٩) مأخوذه من البقل، وهو ما ينبت الربيع من العشب، وقيل : كل نبات اخضرت له الأرض، وهذا يعني التجارة فيما تنبت الأرض من البقل.

ينظر : المغرب (١/٨٣).

أو في كل مالي ومالك، وهم مستويان، أو في جميع التحارات ونحو ذلك؛ كذا في الفتح^(١).

وتحصيص العموم بالتفاوضة والخصوص بالعنان، يوهم أن شركة العنان لا تكون عامة مع أنها تكون عامة أيضاً، وقد أوضح عن ذلك في الهدایة^(٢)، حيث قال : كل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها، ولا يشترط ذلك في العنان، كان عنانًا لاستجماع شرائط العنان، إذ هو قد يكون خاصاً، وقد يكون عاماً. انتهى.

نعم، العموم في المفاوضة شرط، وذكر شيخ الإسلام في شركة المفاوضة أنها تجوز في نوع خاص؛ كذا في التارخانية^(٣).

بقي أن اللفظ المذكور ليس بلازم فيها / بل المعنى، ولذا لو دفع له ألفاً، وقال : اخرج مثلها واشتري، وما كان من ربع فهو بیننا وفعل انعقدت هذه، ويندب الإشهاد عليها، (وَهِيَ / مُفَاوَضَةً)؛ من التفويض^(٤)، أو من الفوض الذي منه فاض الماء، إذا عم، ومعناها : المساواة، وما قيل أنها مشتقة منها، ففيه تسامح ظاهر، قال الأقوه الأزدي^(٥) :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا
إذا تولى سراة الناس أمرهم نهى على ذاك أمر الناس وازدادوا
تمدى الأمور بأهل الرأي ما صلحت فإن تولت فبالجهال ينقادوا
ومعنى البيت لا تصلح أمور الناس حال كونهم متساوين، إذا لم يكن لهم أمراء
وسادات، / فإنهم إذا كانوا متساوين تتحقق المساواة بينهم.

والسراة : جمع السري^(٦)، وهو جمع عزيز لا يعرف غيره، وقيل : اسم جمع للسري؛ كذا في العنانية^(٧)، ومعناه السيد؛ أي : الشريف، والمحفوظ في السراة فتح السين.

(١) (٦/١٥٤).

(٢) (٣/٤).

(٣) (٥/٦٢٥).

(٤) ينظر : لسان العرب (٧/٢١٠).

(٥) لسان العرب (٧/٢١٠). قال : "الأقوه الأودي".

(٦) ينظر : الفائق (٢/١٧٤).

(٧) (٦/١٤٧).

(إِنْ تَضَمَّنْتُ وَكَالَّةً وَكَفَالَةً)؛ بأن عقدها بلفظ المفاوضة، وإن لم يعرفا معناها؛ كما في السراج^(١)؛ لأن هذا اللفظ جعل علماً على تمام المساواة في الشركة، وبه ثبت أحکامها إقامة للفظ مقام المعنى، وإلا فلابد من ذكر تمام معناها؛ بأن كان العاقد يقدر على استيفاء معانيها؛ لأن العبرة في العقود للمعنى، وحينئذ تستلزم وكالة كل منهما عن الآخر في نصف ما يشتريه؛ لتحقيق عرض الشركة، وكفالة كل منهما للآخر؛ لتحقيق المساواة.

وأفاد بقوله : "تضمنت"، أن كلاً منها ليس قصدياً، فاندفع به ما أورد كيف تصح الوكالة بالمحظول، وهلا توقفت الوكالة^(٢) على القبول؛ لأن ذلك فيما قصد منها، على أن الفتوى في الكفالة على الصحة.

قال الشارح^(٣) : "وقوله : "إن تضمنت" ، وكالة ليس فيه فائدة، تمتاز به عن غيرها من أنواع الشركة". وفي البحر^(٤) : "أنه زائد؛ لأن هذا لا يخصها".

وأنت خبير بأنه لا يدع^(٥) في ذكر شرط الشيء، وإن كان شرطاً لآخر (وَتَسَاوِيَ مَالًا)، / تصح فيه الشركة، ولا تضر زيادة ما لا تصح فيه الشركة على ما نبينه، (وَتَصْرُفًا)؛ بأن يقدر أحدهما على ما يقدر عليه الآخر.

قال في شرح الدرر^(٦) : وهذا معن عن قوله : (وَدَيْنَا)، وأوضحته في إيضاح الإصلاح^(٧) : "بأن التساوي في التصرف يستلزم التساوي في الدين". وفسر التصرف بالكفالة والوكالة، قال : "وهذا تصرف دقيق لا يهتمي لأمثاله، إلا من له دراية في هذا الفن".

(١) ينظر : الجوهرة النيرة (٣٤٤/١).

(٢) في (ز/١، ز/٢) : "الكافلة".

(٣) (٣١٤/٣).

(٤) (١٨٢/٥). وعبارته : "قوله : (إن تضمنت وكالة)، زائدة؛ لأنه لا يخص المفاوضة؛ لأن كل عقد شركة يتضمنها ولا تصح إلا بها".

(٥) في (ح) : "لا بد".

(٦) (ص ١٧٨).

(٧) (ص ١٦٥/١). وقال : "والصرف يعني : الكفالة من جهة والوكالة، لا مطلق التصرف، إذ لا يأس أن يكون بيع أحدهما أو شراءه أكثر من الآخر".

(فَلَا تَصِحُّ) مفاوضةً، وإن صحت عناً (بَيْنَ حُرًّ وَعَبْدٍ) ولا بين (صَبِيًّ وَبَالِغٍ)؛
لعدم المساواة، وهذا؛ لأن الحر البالغ يملك التصرف والكفالة، ولا يملك المملوك شيئاً
منهما إلا بإذن المولى، / كما أن الصبي لا يملك التصرف إلا بإذنه، وأما الكفالة فلا
يملكها ولو أذنه^(١).

وإذا لم تصح بين من ذكر، فعدم صحتها بين العبدين -ولو مكاتبين وصبيان-
ولو بالإذن بالأولي، وغير خاف أن العبدين وإن كانوا أهلاً للكفالة بالإذن، إلا أنها
يتضادان فيها؛ لما أنها / يتباوتان قيمة، فلم يتحقق كون كل منهما كفيلاً بجميع ما
لزم صاحبه، (وَ) لا بين (مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ) عندهما، وجوزها الثاني مع الكراهة؛
لا سوائهما وكالة وكفالة.

ولا يعتبر بزيادة تصرف يملكه أحدهما، ألا ترى أنها تجوز بين الحنفي والشافعي
مع تفاوتها في التصرف في متروك التسمية عمداً، ولهم : أنه لا تساوي في
الصرف، فإن الذمي لو اشتري برأس ماله خمراً أو خنزيراً صح بخلاف المسلم،
والمساواة بين الحنفي والشافعي ثابتة؛ لأن الدليل على كونه ليس مالاً متقوماً قائم،
وولاية الإلزام بالحاجة ثابتة باتحاد الملة والاعتقاد، ولا خلاف في جوازها بينهما
عنانًا؛ كما في السراج^(٢).

"وأما بين المسلم والمرتد، فلا تجوز في قوله؛ هكذا ذكر الكرخي، وفي الأصل^(٣)
قياس قول أبي يوسف أن تجوز عنده". كذا في الفتح^(٤). / وفي المحيط^(٥) : أنها موقوفة
عنه، وعندها : تجوز عنانًا فقط.

وفي السراج^(٦) : وكذا المرتدان لو تشاركا، وإن شارك مرتد صحت عنانًا لا
مفاوضةً، ومقتضى ما مر عن الأصل أنها تصح مفاوضةً أيضاً على قول أبي يوسف
مع الكراهة.

(١) في غير (ع) : "يأذنه".

(٢) ينظر : الجوهرة النيرة (٣٤٥/١).

(٣) لم أجده في الأصل. ينظر : المبسوط (١١/١٩٩).

(٤) (٦/١٦٠).

(٥) ينظر : البحر الرائق (٥/١٨٣).

(٦) ينظر : الجوهرة النيرة (١/٣٤٥).

(٤٤٩/أ، ع) وفي التارخانية^(١): "لو ارتد / أحدهما بطلت المفاوضة، وقالا : تصير عنانًا، قال : قبله إنما موقوفة عنده". والأول يوافق ما مر عن الكرخي، والثاني ما عن الحبيط.

(وَمَا يَشْرِيهِ كُلُّ؛ أي : كل واحد منهما (يَقَعُ مُشْتَرَكًا) بينهما (إِلَّا طَعَامُ أَهْلِهِ)، وإدامهم، (وَكَسْوَتُهُمْ)، واستئجاره بيتًا للسكنى، أو دابة للركوب لحاجة؛ كالحج، والأمة التي يطؤها استحساناً، لاستثنائه عن المفاوضة ضرورة، ولا يتورهم من اختصاصه بذلك أن الثاني لا يكون كفياً بالثمن، بل يكون به كفياً، ويرجع بما أدى على المشتري؛ كما في السراج^(٢)، وغيره.

(وَكُلُّ دِينٍ لَزِمٌ أَحَدُهُمَا بِتِجَارَةٍ؛ كثمن المبيع في البيع الجائز، أو قيمته في الفاسد، وأجرة ما استأجره ولو لنفسه، ومهر المشترأ الموطوءة إذا استحقت؛ كما في السراج^(٣)، وما لزمه بالاستقراض في ظاهر الرواية؛ كما في الحبيط^(٤).

لا فرق في لزومه بين أن يكون بالبينة أو بالإقرار، إلا إذا أقر من لا تقبل شهادته له؛ كأصوله وفروعه وزوجته - ولو في عدة البائن - فإنه ينفذ عليه خاصة عنده، وقالا: يلزم شريكه أيضاً إلا لعبده ومكاتبه، / ولا يردد عليه بأدنى تأمل ما لو اشتري من شريكه جارية ليطأها، أو طعاماً لأهله، فإن البيع صحيح، ولا يلزم؛ لأن لزومه إياه يقتضي عدم صحته؛ لأنه يكون مطالباً، وكذلك لو اشتري منه شيئاً للتجارة لم يصح، (أوْ غَصْبٌ)، أراد به ما يشبه التجارة، فدخل ضمن الاستهلاك^(٥)، والوديعة، وكذا العارية^(٦) المحجوبة / أو المستهلكة؛ لأن تقرر الضمان في هذه الموضع يفيد تملك الأصل، فتصير في معنى التجارة، (أوْ كَفَالَّةٍ) بمال (لَزِمَ الْآخَرَ) عند الإمام خلافاً لهم؛ لأنها مفاوضة. انتهى.

(١) (٦/١٦٠). وقد عزاه إلى السراجية.

(٢) ينظر : الجوهرة النيرة (١/٣٤٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر : البحر الرائق (٥/١٨٤).

(٥) أن يضمن الإنسان بقدر ما استهلك من العين التي غصبتها. ينظر : بدائع الصنائع (٧/٢٩٠).

(٦) العارية لغة : من تعاوروا الشيء، واعتوروه، أي : تداولوا. المصباح المنير (ص ٤٣٧).

وشرعًا : تملك الملافع بغير عوض. بداية المبتدى (ص ١٨٣).

ولذا لو كانت بغير الأمر أو بالنفس لم يلزمها اتفاقاً، قيل : ولو قال وكل شيء،
لكان أولى؛ لأن أحدهما لو أجر عبده أو باعه طولب الآخر بالتسليم.

قيد بما ذكر؛ لأنه لا يلزم ما لزم الآخر من المهر، والخلع، والصلح عن دم
العدم، ونفقة الزوجات والأقارب، وأرش الجنائية على الأدمي؛ لأن هذه الديون بدل
عما لا يصح الاشتراك فيه، أما الجنائية على الدابة أو الشوب، فتلزمه في قول الإمام
ومحمد؛ لما أنه يملك المجنى عليه بالضمان، قاله الحدادي^(١)، وفائدة النزوم، أنه لو ادعى
على أحدهما والمباشر غائب، كان له أن يستحلله على العلم.

(وَتَبْطُلُ): أي : المفاوضة (إِنْ وُهِبَ لَأَحَدِهِمَا أَوْ وَرِثَ)، أو وصل إلى يده /
ولو بصدقة، أو أيضاً (مَا تَصِحُّ فِيهِ الشَّرِكَةُ): كما سيأتي بيانه^(٢)، وكذا لو زادت
درارهم أحدهما البيض على درارهم الآخر السود، أو دنانيره قبل الشراء لفوata
المساواة، وهي شرط كالابتداء، لكنها تصير عناً (لَا الْعَرْضُ): أي : لا تبطل بهبة
العرض ولا بارثه؛ لأن التفاوت فيه لا يمنع ابتداء فكذا بقاء، وما لم يقبض من المبة
ونحوها؛ كالعرض.

(وَلَا تَصِحُّ مُفَاوَضَةً وَعَنَّا) ذكر المال فيهما (بِغَيْرِ التَّقْدِينِ وَالتَّبْرِ)، وهو ما
كان غير مضروب من الذهب، والفضة، (وَالْفُلُوسِ التَّافِقةِ).

وقيدنا بذكر المال كما قدمناه في أول الباب^(٣)، من أنهما يكونان تقبلاً
ووجوهاً، وكل منهما يصح بلا مال، فلزم اعتبار هذا القيد؛ كما في العناية^(٤)
وغيرها، وإلا فالإيجاب الجزئي ينافق السلب الكلي، فلا يصحان بالعرض؛ لأنه إذا
باع كل منهما رأس ماله وتفاضلاً ثمناً، مما يستحقه أحدهما^(٥) من الزيادة / في مال
صاحبها، ربحٌ ما لم يضمن، وما لم يملك، / .

(١) الجوهرة النيرة (١/٣٤٥).

(٢) (ص ٢٣٤).

(٣) (ص ٢٢٥).

(٤) (٦/١٥٧).

(٥) بعده في (ز/٢) : "في ماله".

ولا بالملكيـل، والموزوـن، والعـدي المتـقارب قبل الخلـط بـجنسـه، وأـما بـعده فـكـذلك في ظـاهر الـرواـيـة^(١)، فـيـكون المـخلـوط شـرـكة مـلـكـ، وـهـو قـول الثـانـي، وـقـال مـحـمـدـ شـرـكة عـقدـ.

وـأـثـر الخـلـاف يـظـهـر في اـسـتـحقـاق المـشـروـط من الرـبـحـ، وـأـجـمـعـوا^(٢) أـنـها عـنـدـ اختـلـاف الجنسـ لا تـنـعـقـدـ، وـجـعـلـ التـبرـ؛ كالـنـقـدـين روـاـيـة كـتـاب الـصـرـفـ، وـجـعـلـهـ في شـرـكة الأـصـلـ، وـالـجـامـعـ كـالـعـرـضـ، وـهـو ظـاهـرـ المـذـهـبـ، إـلا إـذ جـرـى التعـاـمـلـ بهـ فـيـنـزـلـ منـزـلـةـ الضـربـ، قـالـ فيـ الـبـحـرـ^(٣) : "وـعـلـيـهـ يـحـمـلـ ماـ فـيـ الـكـتـابـ". وـفـيـ نـظـرـ، وـأـرـادـ الـفـلوـسـ الـراـبـحةـ، قـيلـ : هـذـا قـولـ مـحـمـدـ، وـعـنـدـهـما^(٤) : لـا يـجـوزـ، وـالـأـصـحـ أـنـها تـجـوزـ عـنـدـهـماـ؛ لـأنـها أـثـمـانـ باـصـطـلـاحـ الـكـلـ، فـلاـ / تـبـطـلـ ماـ لـمـ يـصـطـلـحـ عـلـىـ ضـدـهـ، وـسـكـتـ عنـ إـحـضـارـ الـمـالـ وـهـوـ صـحـيـحـ؛ لـأنـهـ لـا يـشـرـطـ إـحـضـارـهـ عـنـدـ العـقـدـ بلـ عـنـدـ الشـرـاءـ، حـتـىـ لـوـ دـفـعـ لـرـجـلـ أـلـفـاـ، وـقـالـ لـهـ : أـخـرـجـ مـثـلـهـاـ، وـاشـتـرـهـاـ، [وـبـعـدـ] وـالـحـاـصـلـ بـيـنـنـاـ أـنـصـافـاـ، فـيـرـهـنـ الـمـأـمـورـ عـلـىـ أـنـهـ فـعـلـ ذـلـكـ وـأـحـضـرـ الـمـالـ وـقـتـ الشـرـاءـ^(٥)، جـازـ.

وـفـيـ الذـخـيرـةـ^(٦) : دـفـعـ إـلـىـ آخـرـ أـلـفـاـ، وـقـالـ : اـشـتـرـهـاـ، بـيـنـيـ وـبـيـنـكـ نـصـفـيـنـ، وـالـرـبـحـ لـنـاـ وـالـوـضـيـعـةـ عـلـيـنـاـ، فـهـلـكـ الـمـالـ قـبـلـ الشـرـاءـ، فـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ، وـهـذـا شـرـكـةـ، وـلـوـ بـعـدـ الشـرـاءـ كـانـ عـلـيـهـماـ، (وـلـوـ بـاعـ كـلـ)؛ أـيـ : كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـماـ (نـصـفـ عـرـضـهـ)؛ أـيـ : نـصـفـ مـالـهـ مـنـ الـعـرـضـ، (بـنـصـفـ عـرـضـ الـآخـرـ وـعـقـدـاـ) بـعـدـ ذـلـكـ عـقـدـ (الـشـرـكـةـ) مـفـاـوضـةـ أـوـ عـنـاـنـاـ، (صـحـ).

بـيـانـ لـلـحـيـلـةـ فيـ جـواـزـ الشـرـكـةـ بـالـعـرـضـ، توـسـعـةـ عـلـىـ النـاسـ، وـهـذـاـ لـأـنـهـ بـالـبـيعـ صـارـ بـيـنـهـماـ شـرـكـةـ مـلـكـ، حـتـىـ لـاـ يـجـوزـ لأـحـدـهـماـ أـنـ يـتـصـرـفـ فيـ نـصـيـبـ الـآخـرـ،

(١) يـنـظـرـ : المـبـسوـطـ (١٦٢/١١).

(٢) قـالـ فيـ الـبـحـرـ الـرـائـقـ (١٨٦/٥) : "لـاـ تـنـعـقـدـ بـالـاـتـفـاقـ". وـيـرـيدـ بـالـإـجـمـاعـ هـنـاـ الـاـتـفـاقـ فيـ الـمـذـهـبـ.

(٣) (١٨٦/٥).

(٤) يـنـظـرـ : الـبـحـرـ الـرـائـقـ (١٨٦/٥).

(٥) سـقـطـ مـنـ : (عـ).

(٦) (٢٣١/٤/بـ).

وبالعقد صارت شركة عقد فتجوز، إذ المانع من كون رأس المال عرضًا، لزوم ربح ما لم يضمن، ووجهة مالكل منها عند القسمة، وكل منها منتف.

وبه اندفع ما قيل، هذا على قياس قول محمد في المكيل والموزون، وهو قول الكل، عليه تواردت كلمة أهل المذهب وهو الحق، أما على قياس أبي يوسف، لا يجوز إلا أن تكون مضافة إلى حالة بيعهما العروض بالدرارهم.

وعقد الشركة يحتمل الإضافة، لكن قال صاحب الهدایة^(١) : " وهذه شركة ملك لما بينا، أن العروض لا يصلح مال الشركة". قال / في الفتح^(٢) : "تبعًا للكافي، وهو مشكل".

ووجهه كما في العناية^(٣) : " بأنه لو كان المراد شركة الملك، لم يحتاج إلى قوله، ثم عقدا الشركة". قال في البحر^(٤) : " ولعله؛ أي : صاحب الفتح فهم أن الإشارة عائدة إلى الكل، وليس كذلك، وإنما هي راجعة إلى البيع فقط".

وأقول : كيف يصح هذا مع قوله؛ لما بينا أن العروض لا يصلح مال الشركة، نعم، ذكر الأكمل عن شيخ شيخه عبد العزيز البخاري، وشيخه هو الإمام قوام الدين الكاكبي، وصرح هنا بأنه أخذ عن صاحب النهاية^(٥) ما حاصله : أن ما ذكره المصنف تبعًا للقدوري^(٦) من جواز الشركة، اختيار شيخ الإسلام^(٧)، وصاحب الذخيرة^(٨)، وشرح الطحاوي^(٩).

(١) (٧/٣).

(٢) (١٧٥/٦).

(٣) (١٦٣/٦).

(٤) (١٨٧/٥).

(٥) ينظر : البحر الرائق (١٨٧/٥).

(٦) (ص ١١).

(٧) ينظر : المبسوط (١٥١/١١).

(٨) (٤/٢٣٢/ب).

(٩) (٢/٥/ب).

واختار شمس الأئمة^(١)، وصاحب المداية^(٢): "أنه لا يجوز عقد الشركة اتفاقاً".

(١٧٢) وهو أقرب إلى الفقه، لبقاء جهالة رأس المال والربح عند القسمة، بخلاف / ما إذا باع نصف عرضه بنصف دراهم صاحبه ثم اشتراكاً؛ لأن الدرادم بهذا العقد صارت نصفين بينهما، فيكون ذلك رأس مالهما، ثم بينما حكم الشركة في العروض تبعاً. انتهى.

قال في الفتح^(٣) : "ولا يخفى ضعف هذا، إذ فسادها بالعرض ليس لذاتها، بل لللازم الباطل، وعلمت أنه منتف".

وفي الحواشي السعدية^(٤) : "وكون هذا أقرب إلى الفقه، لبقاء الجهالة منظور فيه؛ لأن هذه الجهالة لا تفضي / إلى المنازعة".

(٢/٣٨٧) وقيد بقوله : "نصف عرضه بنصف عرض الآخر"؛ ليشمل المفاوضة والعنان، نعم، قوله : "بنصف عرض الآخر" اتفافي لما مر.

وفي الحيط^(٥) : اشتراكاً في طعام لهما شركة خلط، وأحدهما أجود جازت، وكان الثمن بينهما؛ لأن هذا يشبه البيع حين خلطاه على أنه بينهما، وفي موضع آخر نصّ في هذا الكتاب أنه يقسم الثمن على قيمة الجيد وقيمة الرديء يوم باعا. انتهى.

والثاني بالقواعد أليق، وهي عنان بوزن كتاب؛ كما في القاموس^(٦)، وقيل : بفتح العين من عنان السماء؛ أي : سحابة؛ لأنها علت؛ كالسحابة بصحتها وشهرتها، وكذا اتفقوا على صحتها، وهي مأخوذة من عنَّ كذا عرض أو ظهر له أن يشارك في البعض من ماله، وقيل : من عنان الفرس؛ لأن كلاًًاً منهما جعل عنان التصرف في بعض ماله لرفيقه وبعضه لنفسه.

(١) ينظر : فتح القدير (١٧٥/٦).

(٢) (٧/٣) .

(٣) (١٧٥/٦) .

(٤) (١٦٤/٦) .

(٥) ينظر : البحر الرائق (١٨٧/٥).

(٦) ينظر : (٢٥١/٤) .

ويجوز تفاوتهما / في المال والربح؛ كما يتفاوت العنوان في كف الفارس طولاً وقصراً في حالتي الإرخاء وضده .

قال في الفتح^(١) : "إلا أنه اشتقاء غير صحيح إلا فيما سمع، ولا بد منه؛ كما في استحجر الطين، وأمثاله". يعني : أن اشتقاء اسم المعنى من اسم العين مقصور على السماع.

وأنت خبير بأن هذا بتقدير تسليمه الظاهر أنه مسموع، كيف والذاهب إليه الإمامان الكسائي والأصمعي، والواحد منهمما حجة في اللغة، فكيف بهما.

(وعنَّانِ إِنْ تَضَمَّنَتْ وَكَالَةً فَقَطْ)، بيان لشروطها، وأن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلاً للوكالة؛ ليكون ما يستفاد منه مشتركاً بينهما.

ونبه بقوله : "فقط" إلى أنها لا تتضمن كفالة؛ لأن عقداتها في نوع من التجارة، أو عموم التجارة، ولم يذكر الكفالة لا خصاصها بالموافقة، ومن ثم صحت بين بالغ وصبي، أو معتوه يعقل البيع والشراء، / فلو ذكر الكفالة مع توفر باقي شروطها انعقدت مفاؤضةً، وإن لم تكن متوفرةً كانت عناً.

ثم هل تبطل الكفالة؟ يمكن أن يقال : تبطل، وأن يقال : لا تبطل؛ لأن المعتبر فيها عدم اعتبار الكفالة لا باعتبار عدمها، كما أنها تكون عناً مع العموم، باعتبار أن الثابت فيها عدم اعتبار العموم، لا اعتبار عدم العموم.

قال في الفتح^(٢) : "وقد يرجح الأول؛ بأنها كفالة بجهول، فلا تصح إلا ضمناً، فإذا لم تكن مما تتضمنها الشركة لم يكن ثبوتها إلا قصدًا".

(وَتَصِحُّ) شركة العنوان (مع التَّسَاوِيِّ فِي الْمَالِ دُونَ الرِّبْحِ وَعَكْسُهُ)، وهو التفاضل في المال دون الربح.

اعلم أهـما إذا شرطاً العمل عليهم وتساوياً مالاً وتفاوتاً ربحاً، جاز عند علمائنا الثلاثة خلافاً لزفر، والربح بينهما يقدر رأس مالهما على ما شرطاً، وإن عمل أحدهما

(١) (٦/١٧٧).

(٢) (٦/١٧٦).

فقط وإن شرطاه على أحدهما، فإن شرطاً الرابع بينهما بقدر رأس ما هما جاز، ويكون مال الذي لا عمل له بضاعة عند العامل، له ربحه وعليه وضيعبته.

وإن شرطاً الرابع للعامل أكثر من رأس ما له جاز أيضاً على الشرط، ويكون مال الدافع عند العامل مضاربةً، ولو شرطاً الرابع للدافع أكثر من رأس ما له لا يصح الشرط، ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة، لكل واحد منهما ربع ماله والوضيعبه
يبنهم على قدر رأس ما هما أبداً، هذا حاصل ما في العناية^(١).

(١/٣٣٢)

وبقي من الأقسام ما لو شرطاً كل الرابع لأحدهما فإنه لا يجوز؛ لأنَّه حينئذ يخرج إلى قرض إن شرط للعامل، أو بضاعة إن شرط لرب المال، وبهذا عرف / أن في كلام المصنف إرسالاً غير واقع، وفي الظهيرية^(٢) : قال أحد الشركين لصاحبه : لا أعمل معك في الشركة، فهذا بمنزلة قوله : فاسختك.

(٢/٣٨٨)

(و) تصح أيضاً (بِعْضِ الْمَالِ)؛ أي : مال كل واحد منهم، (وَبِخَلَافِ الْجِنْسِ)؛ بأن يكون من أحددهما دراهم، ومن الآخر دنانير، والوصف أيضاً؛ بأن تكون دراهم أحددهما بيضاء، والثاني سوداء، وإن تفاوتت قيمتهما، والربح على ما شرطاً؛ لأن لفظها لا يقتضي المساواة، ولا ينبغي عنه ليعتبر في مفهومه (وَعَدَمُ الْخُلُطِ)؛ أي : تصح أيضاً بعدم الخلط للماليين؛ لأن الشركة في الرابع مستندة إلى العقد لا المال، (وَطُولَبَ الْمُشْتَرِي) من شريك العان (بِالثَّمَنِ)؛ أي بشمن ما اشتراه؛ لأنه العقد (فَقَطْ)؛ أي : دون شريكه الآخر؛ لعدم تضمنها كفالة، (وَرَاجَعَ عَلَى شَرِيكِه بِحِصْتِه مِنْهُ)، "معناه : إن أدي من مال نفسه؛ لأنَّه وكيل من جهته في حصته". كذا في الهدایة^(٣).

واحتذر به عما لو نقد من مال الشركة، فإنه لا يرجع، وهذا القيد أهمله المصنف؛ كالقدوري^(٤) للعلم به من قوله : "يرجع"؛ لظهور أنه لا يكون إلا إذا أداه من مال نفسه، ولو ادعى بعد الالات أنه اشتراه للشركة كان عليه البيان.

(١) (٦٥/٦).

(٢) (٥٨/٢).

(٣) (٨/٣).

(٤) (ص ١١١).

(وَتَبْطُلُ) الشركة (بِهَلاَكِ الْمَالَيْنِ)؛ لأن المعقود عليه عقد الشركة، هو المال المعين لتعيينه في الشركة؛ كالمهمة والوصية، وهلاك المعقود عليه يبطل العقد؛ كما في البيع (أوْ هلاك (أَحَدُهُمَا)؛ لأن من بقي ماله لم يشركه صاحبه في ماله، ولا يشركه هو أيضاً في ماله بتقدير بقائه، فإذا فات ذلك ظهر وقوع ما لم يكن رضياً به عند عقد الشركة، فيبطل العقد لعدم فائده من الاشتراك فيما يستفاد، وغير خاف أن هلاك أحدهما إنما يتصور قبل الخلط، سواء هلك في يد صاحبه أو في يد الآخر، وبهلك عليه؛ لأنه أمانة في يده، أما بعد الخلط فالمالك عليهم، لعدم التمييز، والباقي على الشركة، وإن هلك الكل بطلت.

(قَبْلَ الشَّرْاءِ)، قيد به؛ لأنه لو هلك أحدهما بعد الشراء بالمال الآخر كان المشترى / بينهما.

وقد كشف / نقاب هذا المفهوم / بقوله : (وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا بِمَا لَهُ وَهَلَكَ مَالُ الْآخَرِ فَالْمُشْتَرَى) بالفتح (بَيْنَهُمَا) على ما شرطاً؛ لقيام الشركة وقت الشراء؛ لأن الهالك لم يقع قبله لتبطل، فلا يعتبر بحاله مال الآخر، ثم هذه الشركة في المشترى شركة عقد عند محمد، فلكل منهما أن يتصرف فيه، وقال الحسن بن زياد : شركة ملك، فلا يصح تصرف أحدهما إلا في نصيه، وظاهر كلام كثير ترجيح قول محمد. ويجب أن تكون الواو في قوله : "وهلك" يعني : ثم؛ لأنه لو اشتري بحاله بعد هلاك مال الآخر، لا يكون المشترى مشتركاً بينهما على ما شرطاً، إلا إذا صرحاً بالوكالة في عقد الشركة؛ بأن قالا : "علي أن ما اشتراه كل منهما بحاله هذا يكون مشتركاً".

وفي المحيط^(١) : لو كان لأحد شريك العنان مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة، وللآخر ألف، واشترطاً الرابع والوضيعة على قدر رأس المال، فاشترى صاحب الدرارم حارية، ثم هلكت الدنانير، فالجارية بينهما وربحها أحمساً، ثلاثة أحمساً لصاحب الدنانير، وخمسان لصاحب الدرارم، (وَرَاجَعَ بِحُصْنَتِهِ مِنْ ثَمَنِهِ عَلَى شَرِيكِهِ)؛ أي : من الثمن؛ لأنه وكيل عنه في حصته، وقد قضى الثمن من ماله، فيرجع عليه بمحاسبة لعدم الرضا بدون ضمانه.

(١) ينظر : البحر الرائق (١٩١/٥).

(وَتَفْسُدُ) الشركة (إِنْ شَرَطَ لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمَ مُسَمَّاً مِنَ الْرِّبْحِ؛ بَأْنَ قَالَ أَحَدُهُمَا : لِي مائةٌ مِنَ الْرِّبْحِ مثلاً، وَالباقِي يَقْسُمُ).

قال ابن المنذر^(١) : ولا خلاف في هذا لأحد من أهل العلم، فإن قلت الشركة كالمضاربة لا تبطل بالشرط الفاسد، فكيف بطلت هنا ؟

قلت : إنما بطلت لا لأن هذا شرط فاسد، بل لأن هذا الشرط تنتفي به الشركة، إذ عساه أن لا يُخْرِج إلا قدر المسمى، فيكون اشتراط جميع الربح لأحدهما على ذلك التقدير مخرج على القرض أو البضاعة.

(وَلِكُلٌّ مِنْ شَرِيكٍ / الْعِنَانِ وَالْمُفَاوَضَةُ أَنْ يُبْلِغَ)؛ أي : يدفع المال بضاعة؛
بأن يشترط الربح كله لرب المال، / (وَيَسْتَأْجِرَ) من يتجر له، أو يحفظ المال،
(وَيُؤْدِعَ)؛ لأنه استحفاظ بدون أجر، وإذا حاز بالأجر فبدونه أولى، (وَيُضَارِبَ)؛
أي : يدفع المال مضاربة، وهذا رواية الأصل^(٢)، وهو الأصح، وعن الإمام ليس له ذلك؛ لأن فيه نوع شركة. قلنا : هي غير مقصودة.

وأما إذا أخذ مالاً / مضاربة، فإن أحدهه ليتصرف فيه فيما ليس من تجارتهما، فالربح له خاصة، وكذا فيما هو من تجارتهما، إذا كان بحضور صاحبه ولو مع غيابه أو مطلقاً كان الربح بينهما، نصفه لشريكه، ونصفه بين المضارب ورب المال؛ كذا في الخيط^(٣)، (وَيُوَكِّلَ)؛ لأن هذا من توابع التجارة.

وبقي أن له أن يغير ثواباً أو داراً أو خادماً استحساناً؛ كذا في كافي الحاكم^(٤)، [وأن يشتري بالنسبيه وإن كان من مال الشركة في يده استحساناً؛ كذا في الفتاح]^(٥).

والصحيح من مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي : أن لكل منهما أن يسافر؛ وكذا للمبضع والمودع، قاله الحدادي^(٦).

(١) ينظر : الإجماع (ص ٩٥).

(٢) ينظر : (١١٢/٢).

(٣) ينظر : البحر الرائق (١٩٢/٥).

(٤) ينظر : رد المحتار (٤/٣١٧).

(٥) (٦/١٨٤). بين المعقوفين سقط من : (ز/١).

(٦) الجوهرة النيرة (١/٣٤٨).

وكل ما كان لأحد هما إذا نهَا عنه شريكه لم يكن له فعله؛ ولهذا لو قال له : اخرج لدمياط^(١) ولا تجاوزها، فجاوزها فهلك المال، ضمن حصة شريكه؛ كذا في الفتح^(٢). وفي السراج^(٣) : للمفاوض أن يدفع المال شركة عنان، وأن يفاوض [ذلك]^(٤) بإذن شريكه، وله أن يرهن عبداً من مال المفاوضة بدين عليةما، وكذا عليه فقط، وله أن يقر بالرهن والارهان، وله أن يكاتب عبداً، وأن يأذن له في التجارة، وأن ينهى وكيل شريكه عمّا وكل فيه إن كان قبل الشراء.

وليس للشريك عنانًا أن يرهن شيئاً من مال الشركة بدين عليةما، إلا أن يكون هو العاقد في موجب الدين، أو يأذن شريكه، ولا يشارك عنانًا إلا بإذنه / أيضاً، وإقراره بالرهن والارهان عند ولايته العقد صحيح، ولا أن يكاتب، وليس لأحد هما الإقراض إلا بإذن شريكه إذناً صريحاً فيه، هذا كله إذا لم يقل له : اعمل برأيك، فإن قال [له]^(٥) ، كان له الشركة والمضاربة والرهن، وكل شيء كان من أنواع التجارات إلا القرض والهبة، وكل ما كان من التبرعات. انتهى.

(وَيَدُهُ)؛ أي : الشريك (في المال) الذي في يده لشريكه^(٦) (أهانة)؛ لأنه قبضه بإذنه على وجه البدل والوثيقة^(٧)، فيصير كالوديعة، فلو ادعى دفعه لشريكه وأنكر حلف، وكذا المضارب مع رب المال؛ كما في البزارية^(٨)، ولو ادعاه بعد موته، قال في البحر^(٩) : ظاهر ما في اللوائحية / من الوكالة : يفيد أنه كذلك^(١٠)، حيث قال : ادعى الوكيل الدفع في الحياة^(١١) وأنكر الوراث، فإن كان المقصود نفي الضمان عن

(١) مدينة قديمة بين ت尼斯 ومصر على زاوية بين بحر الروم والنيل. معجم البلدان (٤٧٢/٢). (٤٧٢).

(٢) (١٨٥/٦).

(٣) ينظر : الجوهرة النيرة (٣٤٨/١).

(٤) مثبتة من : (ع، ز/٢).

(٥) مثبتة من : (ز/١).

(٦) في (ز/١) : "للشركة".

(٧) في (ع) : "والوثقة".

(٨) لم أجده، ولعله ذكره في موضع آخر غير الشركة.

(٩) (١٩٤/٥).

(١٠) في (ع، ز/٢) : "كذا".

(١١) في (ز/١) : "حياته".

نفسه كالوكيل يقبض العين^(١)، فالقول قوله، وإن كان المقصود إيجاب / الدين على الميت كالوكيل يقبض الدين لا يقبل قوله.

قال [في البحر]^(٢) : وقد وقعت حادثان [أفتت فيما]^(٣) :

الأولى : نهاد عن البيع نسبيه فباع، فأجبت بنفاذه في حصته، وتوقفه في حصة شريكه، [فإن أجاز]^(٤) ، قسم الربح بينهما.

الثانية : نهاد عن الإخراج فخرج ثم ربح، فأجبت بأنه غاصب حصة شريكه بالإخراج، فينبغي أن لا يكون الربح على الشرط. انتهى.

ومقتضاه فساد الشركة، وتفرع على كونه أمانة أيضًا ما في فتاوى قاري المدavia^(٥)، وقد سُئل عن شريك [طلب من شريكه]^(٦) ، أو من عامل في المضاربة حساب ما باعه وأصرفه، فقال لا أعلم، هل يلزم بعمل محاسبته؟ فأجاب بأن القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسائر مع يمينه، ولا يلزمه أن يذكر الأمر مفصلاً، والقول قوله في الضياع والرد إلى الشريك. انتهى .

وعلى هذا الوصي^(٧) ومتولي الوقف / إذا قالا : لم يبق معنا من مال اليتيم والوقف إلا هذا، فينبغي أن لا يلزم ما ذكر الأمر مفصلاً.

وقضاة زماننا ليس لهم قصد [بالمحاسبة]^(٨) إلا الوصول إلى ما يرومونه^(٩) من سحت المحصول، ولقد رأيت بعض قضاة التراب يدعى [به]^(١٠) على نائبه عند بعض الموالى، فلم يلتفت إليه، والله تعالى هو المادي للصواب .

(١) في (ع) : "الوديعة".

(٢) (١٩٤/٥)، وبين المعروفين مثبتة من : (ز/١).

(٣) مثبتة من البحر (١٩٤/٥).

(٤) في (ز/١) : "إذا جاز".

(٥) ينظر : رد المختار (٤/٣٢١).

(٦) سقط من : (ح).

(٧) في (ع) : "الوصي".

(٨) مثبتة من : (ع)، وفي (ز/٢) : "في المحاسبة".

(٩) في (ز/٢) : "برونه".

(١٠) سقط من : (ح).

(وَتَقْبِلُ) عطف على مفاوضة، قال / في البحر^(١) : وظاهره أن التقبل والوجوه غير المفاوضة والعناان، وقد قدمنا خلافه.

وفي البزارية^(٢) : وشركة التقبل والوجوه قد تكون مفاوضةً وعنانًا، فالعنان ما يكون في تجارة خاصة، والمفاوضة تكون في كل التجارات. انتهى.

والتحقيق أن ما مر من المفاوضة والعناان فيما إذا ذكر المال فيهما، وأما إذا لم يذكر، فيكونان وجوهًا وتقبلاً، كما أشرنا إليه، وتسمى أيضًا شركة الصنائع والأبدان، [والأعمال]^(٣)، وإنما جاز هذا النوع من الشركة؛ لأن المقصود منها إنما هو تحصيل الربح على الاشتراك، وهو لا يقتصر على المال، بل يكون بالعمل أيضًا، فإذا وكل كل منهما الآخر بقبول العمل، كان كل واحد أصلًا في نصف العمل المتقبل، وكيلًا في النصف الآخر، فتحققت الشركة في الربح، فإن لم ي عمل إلا أحدهما، كان العامل معيناً شريكه فيما لزمه.

ونبه بقوله : (إِنْ اشْتَرَكَ / خِيَاطَانٍ، أَوْ خِيَاطٌ وَصَبَاغٌ) على أنه لا يتشرط فيهما اتحاد العمل، بل ولا المكان أيضًا؛ لأن ما مر من المعنى المجوز لها لا يختلف. وفيه إيماء إلى أن المشترك فيه حلال حتى لو في حرام لم تصح؛ كذا في البزارية^(٤).

وفيها : اشتراكاً على أن يعملا بأداته في بيت هذا، والكسب بينهما جاز، وكذا سائر الصناعات، ولو من أحدهما أداة القصارة والعمل من الآخر، فسدت، / والربح للعامل، وعليه أجر مثل الأداة.

ولو اشتراك معلمان لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقرآن جاز، وهو المختار، وفي الخانية^(٥) : وكذا لو اشتراكاً في تعليم الفقه، يعني : بناء علىأخذ الأجرة على القربات على ما عليه الفتوى.

(١) (١٩٥/٥).

(٢) (٢٢٥/٦).

(٣) سقط من : (ز/٢).

(٤) (٢٢٨/٦).

(٥) لم أجده في الخانية، ووثقته من البزارية (٦/٢٢٧).

وفي القنية^(١) : لو اشتراكا في نقل كتب الحاج على أن ما رزق الله، فهو بيتنا نصفان، حاز (عَلَى أَنْ يَتَقْبِلَا الْأَعْمَالَ)، نبه بذلك على أنه لو شرط على الصانع أن لا يتقبل، لا يجوز؛ لأنه عند السكوت جعل إثابهما اقتضاء، ولا يمكن ذلك مع النفي؛ كذا في المحيط^(٢).

وفيه إيماء على أنهما لو اشتراكا على أن يتقبل أحدهما ويعمل الآخر حاز؛ كما في القنية^(٣)؛ لأن من شرط عليه العمل لو تقبل حاز، وبه اندفع ما في البحر^(٤)؛ من أن قوله : على أن يتقبلا الأعمال ليس بقييد.

[قال : وقوله : "حياطان" ولو حكمًا؛ ليشمل ما لو اشتراكا في صنعة، ولو لم يحسنها أحدهما، فإنها صحيحة كما سيأتي، ولا حاجة إليه، إذ المشترك فيه إنما هو العمل لا خصوص الخياطة.

ولذا قالوا^(٥) : من صور هذه الشركة : أن يجلس آخر على دكانه، فيطرح عليه العمل بالنصف، والقياس أنه لا يجوز؛ لأن من أحدهما العمل ومن الآخر الحانوت، واستحسن جوازها؛ لأن التقبل من صاحب الحانوت عمل^{*}.

ولا بد أن يكون العمل مما يمكن استحقاقه، فلا تجوز شركة الدلالين، ولا شركة القراء في القراءة بالزمضة؛ لأنها غير مستحقة عليهم، ولا شركة السؤال؛ لأن التوكيل بالسؤال غير صحيح؛ كما في القنية^(٦).

(وَيَكُونُ الْكَسْبُ بَيْنَهُمَا) على ما شرطا، ولو شرطا / أكثر الربع لأدناهما عملاً، فالأشد الجواز، (وَكُلُّ عَمَلٍ يَتَقْبِلُهُ أَحَدُهُمَا، يَلْزُمُهُمَا) حتى كان لصاحب الشوب أن يأخذ الشريك بالعمل، وللشريك الذي لم يتقبل أن يطالب رب الشوب / بالأجر، ويبرأ رب الشوب بالدفع إليه، وهذا ظاهر / فيما إذا كانت مفاوضة.

(١) (٥٠/ب).

(٢) ينظر : البحر الرائق (١٩٥/٥).

(٣) (٥٠/ب)، قال : اشتراكا على أن يتقبل أحدهما المتع ويعمل الآخر، أو يتقبل أحدهما المتع وقطعه، ثم دفعه إلى آخر ليحفظه بالنصف تجوز".

(٤) (١٩٥/٥).

(٥) سقط من : (ع، ز/٢).

(٦) (٥٠/ب).

قال في البحر^(١) : وصورها في المحيط : أن يعقدها على أن يتقبلها، ويضمنها العمل جمِيعاً على التساوي، وأن يتساوا بها في الربح والوضعية، وأن يكون كل واحد منهما كفياً فيما لحقه بسبب الشركة، ويكتفى عند استجماع شرائطها أن يعقدها مفاوضة كما مر في الخانية^(٢).

شرط على الحاط أن يخيطه بنفسه لا يطالب الآخر بحكم الكفاله، أما إذا أطلقها أو قيادها بالعنان، فثبتت هذين الحكمين استحسان^{*}.

ووجهه كما في الهدایة^(٣) : أن هذه الشركة مقتضية للضمان، ألا ترى أن ما يتقبله كل واحد منها مضمون على الآخر، وبهذا يستحق الأجر بسبب نفاذ تقبله عليه، فجرى مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل. انتهى.

ولعل هذا هو السر في حذف المصنف التنصيص على أنها تتضمن وكالة فقط؛ لأنها إنما تتضمنها في غير هذين الأمرين.

قالوا : وفيما سوى هذين الأمرين، فهي باقية على مقتضى العنوان، ولذا لو أقر أحدهما بدين من ثمن صابون مثلاً، أو أجر أجيراً، أو بيتاً، أو دكاناً لمدة مضت، لا يصدق على صاحبه إلا ببينة؛ لأن نفاذ الإقرار على الآخر موجب للمفاوضة، ولم ينصل إليها.

(وَكَسْبُ أَحَدِهِمَا يَنْهِمَا)، أما العامل ظاهر، وأما غيره سواء إن كان امتناعه عن العمل لعذر سفر أو لم يكن، فلأنه لزمه العمل بالتقبل فيكون ضامناً له، فيستحقه بالضمان، وهو لزوم العمل، ولو شرطاً التساوي فيه والتفاضل في الكسب، جاز استحساناً، وقد مر .

(وَوُجُوهٌ)؛ أي : تكون شركة العقد شركة وجوه أيضاً، وفسرها بقوله : (إِنِ اشْتَرَكَ بِلَا مَالٍ عَلَى أَنْ يَشْتَرِي) - حذف المفعول / إيماء إلى أنها تكون عامة وخاصة -(بِوُجُوهِهِمَا، وَيَسِّعَا)؛ أي : بوجاهتهم - والجاه : مقلوب الوجه.

(١) ينظر : (١٩٦/٥) .

(٢) (٦٢٤/٣) .

(٣) (١٠/٣) .

وفي إيماء إلى وجه التسمية، وقيل : لأنهما إذا جلسا لتدبير أمر، ينظر كل إلى وجه صاحبه، وقيل : لأنهما يشتريان من الوجه الذي لا يعرف.

ويكون مفاوضة؛ بأن يكونا من أهل الكفالة، والمشترى بينهما نصفين، وعلى كل منهما نصف ثنه، ويتساويان في الربح، ويتلفظا بلفظ المفاوضة، أو يذكرا مقتضيائهما كما سلف، فتحتتحقق الوكالة والكفالة في الأثمان والمبيعات، / وإذا أطلقت كانت عنانًا.

وفي البزارية^(١) : في توقيتها روايتان، وعلى المنع يكون شرطًا فاسدًا، ومع هذا لا يفسد، واعتبرت بالوكالة.

(وَتَضَمَّنُ) شركة الوجه (الْوَكَالَةَ)؛ لأنه بذلك يتمكن من التحصيل لصاحبه، إذ لا ولایة عليه، وخصها؛ لأنها تلزمها بخلاف الكفالة، فإنها مشروطة بأن تكون مفاوضة كما مرّ.

(وَإِنْ شَرَطَا مُنَاصَفَةَ الْمُشَتَّرِي) بفتح الراء؛ بأن يكون بينهما نصفين، (أَوْ مُفَالَشَةً)؛ بأن يكون بينهما أثلاثًا، (فَالرِّبْحُ) يكون (كَذَلِكَ، وَبَطَلَ شَرْطُ الْفَضْلِ)؛ لأن استحقاق الربح في شركة الوجه بالضمان، وهو على قدر الملك في المشترى، فكان الربح الزائد عليه ربحٌ ما لم يضمن، بخلاف العنان، فإن التفاضل في الربح فيها مع التساوي في المال صحيح؛ لأنها في معنى المضاربة، من حيث أن كلاًّ منهما يعمل في مال صاحبه، فالتحققت بها، والله الموفق.

* * *

فصل في الشركة الفاسدة

تقليل الصالحة على الفاسدة، غني عن إبداء وجهه، (ولَا تصحُّ شَرِكَةٌ فِي) نحو: (احتطاب، واصطياد، واستقاء)، واحتشاش، واحتثناء ثمار من جبال، وطلب معدن من كوز، ونقل طينٍ من أرض مباحة، أو جص^(١)، أو ملح، أو كحل.

وكذا على أن يلبتنا، / أو يطبخاً آجراً من طين مباح؛ لأنها تتضمن وكالة، والتوكيل فيأخذ المباح غير صحيح، فإن كان الطين، أو النورة، أو سهلة الزجاج مملوكاً، فاشترى على أن يشتري ذلك ويطبخاه، وبيعاه حاز، وهو شركة الوجه؛ كذلك في الخلاصة^(٢) معزياً إلى الشافي، وتبعه البزارى^(٣)، والعيني^(٤)، والمذكور في فتح القدير^(٥) : أن هذا من شركة الصنائع، والأول أظهر.

(والكسب للعامل) وحده؛ لفساد الشركة، وقد انفرد بالسبب وهو الأخذ والإحرار، حتى لو أخذاه معاً ثم خلطاه وباعاه كان الثمن بينهما، إن علم ما لكل منهما بالكيل أو الوزن أو القيمة، وإلا صدق كل منهما في النصف، ولا يصدق فيما زادا إلا ببينة، (وعلية أجرٌ مثلٌ مَا)؛ أي : الذي (للآخر)؛ لأنه استوفى منفعته بعد فاسد.

وأفاد بما أنه لا فرق بين كون الذي للآخر عمل؛ كما إذا أعاده في القلع والجمع أو آلت؛ كما لو دفع له بغالاً أو راوية يستقى / عليها، أو شبكة ليصيد بها.

وأطلق في الأجر، إيماء إلى أنه لا يجب بال غالاً ما بلغ، وهذا قول محمد، وقال أبو يوسف : لا يجاوز به نصف ثمن ذلك. /

(١) الجص؛ بفتح الجيم وكسرها: ما يبني به، وهو معرّب، والجصّاص الذي يتحذه. مختار الصحاح (ص ٤٤).

وفي لسان العرب (١٠/٧) : الجص الذي يطلّى به. وفي لغة أهل الحجاز، الجص : القطع.

(٢) (٢٩٤/٤)، وقال : "الكل في شرح الشافي".

(٣) (٢٢٧/٦).

(٤) (٢٧٤/١).

(٥) (١٩١/٦).

قيل : وتقديمه في المداية^(١) قول محمد، وكذا تقديمها في المبسوط^(٢) قول أبي يوسف، دليل على أئم اختاروا قول محمد؛ كذا في العناية^(٣).

وقرر^(٤) الشارح^(٥) : "أن هذا الخلاف في كل إجارة فسدة، لكن محله ما إذا كان المسمى معلوماً من وجہ دون وجہ؛ كالنصف والثمن، أما إذا كان معلوماً من كل الوجوه، فإنه لا يزداد به على المسمى، أو مجھولاً كما إذا جعل الأجر دابة أو ثوباً، وجوب الأجر بالغاً ما بلغ".

(والربح في الشرك الفاسدة) بسائر أنواعها (بقدر المال وإن شرط) أحد هما (الفضل)؛ لأنها إنما عدل عن الأصل، وهو تبعية المال عند صحة التسمية ولم تصح، فبطل الشرط.

ونبه بقوله : "بقدر المال" ، على أنه لو كان من أحد هما / كان للآخر عند فسادها أجر المثل.

وعلى ذلك يفرع ما في القنية^(٦) : "له سفينة اشترى مع أربعة على أن يعملوا السفينة وألاتها، والخمس لصاحب السفينة، والباقي بينهم بالسوية، ففسدة، والحاصل لرب السفينة، وعليه أجر مثلهم".

وفي المحيط^(٧) : دفع دابته لرجل ليؤجرها على أن الأجر بينهما، فالشركة فاسدة، والأجر لرب الدابة، وللآخر أجر مثله، وكذلك السفينة، ولو يبيع عليها البر فالربح لرب البر، وللآخر أجر مثل الدابة؛ لأن منفعة الدابة لا تصلح مال الشركة؛ كالعرض، ولو لأحد هما بغل وللآخر بغير، فاشترى كا على أن الأجرة بينهما لا تصح، ويقسم الأجر بينهما على مثل أجر البغل والبغير.

(١) (١١/٢).

(٢) (٢١٦/١١).

(٣) (٦/١٧٩). وعبارة العناية : "وكذا تقدم دليل أبي يوسف على دليل محمد في المبسوط دليل على أئم اختاروا قول محمد".

(٤) في (ع، ز/٢) : "وقول".

(٥) (٣٢٢/٣).

(٦) (٥٠/أ)، بلفظ : "وعليه أجر مثلهم لهم".

(٧) ينظر : البحر الرائق (١٩٨/٥).

(وَتَبْطُلُ الشَّرِكَةُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا)، علم به الشريك أو لا، (ولو) كان الموت (حُكْمًا)، نصب على التمييز؛ بأن قضي بلحاقه مرتدًا، فإن لم يقض به توقف انقطاعهما إجماعاً، فإن عاد قبل الحكم بقيت، وإن مات أو قتل انقطعت، وهل تنقلب عنانًا في حالة التوقف؟ نفاه الإمام، وأثبتاه؛ كذا في الفتح^(١) ملخصاً هذا.

وبقي مما تبطل به أمران :-

الأول : ما إذا فسخها أحدهما بعلم الآخر، وكان المال نقداً، فإن كان عروضاً لا رواية في الشركة، إنما الرواية في المضاربة من أن الفسخ لا يصح، وجعل الطحاوي^(٢) الشركة كالمضاربة، وظاهر المذهب صحة الفسخ فيها دون المضاربة./

وفي الخلاصة^(٣) : قال أحد الشريكين لصاحبه : أريد أن اشتري هذه الجارية لنفسي، فسكت فاشتراها، لا تكون له، ولو قال الوكيل ذلك، فسكت فاشتراها، تكون له، وفرق بينهما؛ بأن الوكيل يملك عزل نفسه، إذا علم الموكل رضي أم سخط، بخلاف الشريك، فإن أحد الشريكين لا يملك فسخ الشركة / إلا برضى صاحبه.

قال في الفتح^(٤) : وهذا غلط، وقد صحيحة هو انفراده بالفسخ، والمال عروض، والتعليل الصحيح ما في التجنيس^(٥) : من أن أحدهما لا يملك تغيير موجبها إلا برضى صاحبه، وفي الرضى احتمال، يعني : إذا كان ساكتاً، المراد بموجبها : وقوع المشتري على الاختصاص. انتهى.

ولو حمل فرق الخلاصة على ما اختاره الطحاوي، لكان أولى من نسبة الغلط إليه. ووقف في البحر^(٦) : بأن المراد بالفسخ : الفسخ في خاص، وهو المشتري، وهذا لا يكفي فيه العلم، بخلاف رفع عقدها بالكلية، [إنه يكتفى فيه بالعلم]^(٧). انتهى.

(١) (٦/١٩٤).

(٢) ينظر : مختصر الطحاوي (ص ١٠٨).

(٣) (٤/٢٩٩).

(٤) (٦/١٩٥). وفي الفتح : "انفراد الشريك" بدل كلمة "انفراده".

(٥) ينظر : البحر الرائق (٥/٢٠٠)، فتح القدير (٦/١٩٥).

(٦) (٥/٢٠٠).

(٧) مثبتة من : (ع، ز/٢).

(٤٥٢) (ج، ب، ع) وأنت خبير بأن تغيير موجتها / لا يسمى فسخاً [بالفسخ]^(١)، فإنه يكتفى فيه بالعلم وإنكارها، قوله : "لا أعمل"، فسخ، حتى لو عمل الآخر، كان ضامناً لقيمة نصيب شريكه.

الثاني : الجنون، فإن مطبيقاً انفسخت، وما ربح بعد ذلك للعامل، غير أنه يتصدق بربح مال الجنون؟ كذا في التارحانية^(٢).

(وَلَمْ يُرَكِّ) أحدُ الشريكين (مَالَ الْآخَرَ بِلَا إِذْنَهُ؛ لأنَّ الإذن بينهما إنما كان في التجارة، والزكاة ليست منها، (فَإِنْ أَذْنَ كُلُّ)؛ أي : كل واحد منهما لصاحبه بأدائها عنه، (وَأَدَيَا مَعًا ضَمِنَاهُ؛ أي : ضمن كل لصاحب، (وَلَوْ أَدِيَ أَدَاءً (مُتَعَاقِبًا ضَمِنَ الثَّانِي)، علم بأداء صاحبه أم لا عند الإمام، والأصح عندهما^(٣) أنه لا يضمن / مطلقاً، وعلى هذا الوكيل بأدائها أو بأدائ الكفارة.

لهم : أنه مأمور بالأداء، وقد أتى به، وليس في وسعه إيقاعه زكاة أو كفارةً؛ لتعلقه بنية الأمر، وله : أنه أتى بغير المأمور به، إذ هو إسقاط الفرض عنه، ولم يسقط به قضاء بالدفع مخالفًا، وهذا لأنه بأداء الأمر صار معزولاً عزلاً حكمياً، وفيه لا يشترط العلم كما مر^(٤).

(٢٩٣) (ج، ب، ز) ولو دفع إلى غيره دراهم ليقضي بها ديناً عليه، ثم أدى الدافع الدين، / أو ذبح المأمور دم الإحصار بعد زواله، قيل : على الخلاف أيضاً، وقيل : عدم الضمان على الاتفاق.

(وَإِنْ أَذْنَ أَحَدُ الْمُتَفَاقِيْنِ) لشريكه، (بِشِرَاءِ أَمَّةِ لِيَطَّاهَا)؛ أي : للواطئ، (فَفَعَلَ)؛ أي : اشتراها وأدى الشمن من مال الشركة، (فَهِيَ لَهُ)؛ أي : للمأذون له بالشراء (بِلَا شَيْءٍ)، يجب عليه لشريكه عند الإمام، وقالا^(٥) : يرجع عليه بنصف ما أدى؛ لأنه أدى ديناً عليه خاصة من مال مشترك؛ كما في شراء الطعام والكسوة.

(١) مثبتة من : (ج، ز/١).

(٢) (٦٨٢/٥).

(٣) ينظر : فتح القدير (١٩٦/٦).

(٤) ص (٢٢٩).

(٥) ينظر : البحر الرائق (٢٠٢/٥).

وله : أن الجارية دخلت في الشراء على الشركة جريأاً على وجوب المفاوضة، فكان كحال عدم الإذن، ثم الإذن له بالوطء يتضمن هبة نصيبيه منه، إذ لا يحل إلا في الملك، ولا يمكن إثباته بالبيع لأحدهما؛ لأنهما لا يملكان تغيير مقتضى العقد، ولا من الشريك؛ لعدم تعين الثمن، فكان هبة، وإن كان شائعاً بخلاف الطعام والكسوة؛ لأن ذلك مستثنى من الشركة ضرورة، فوقع الملك له خاصة، وقد أدى الثمن من مال مشترك فيرجع بنصفه.

خاتمه : في اختلافهما من في يده المال، لو جحد الشركة فالقول له؛ لأن الآخر يدعى استحقاق ما في يده، [وهو منكر، إلا أن يقيم البينة أنه بينهما مفاوضة، أو زادوا؛ بأن ما في يده]^(١) من شركتهما، أو بينهما نصفان، فيقضي للمدعي بنصفه. ولو أقام ذو اليد بينةً أنه ميراث، قُيلت عند محمد، خلافاً لأبي يوسف، ولو أقر من في يده المال بالمفاوضة، ثم عيناً^(٢) في يده إرثاً أو هبةً، وبرهن على ذلك قُيلت؛ أي : اتفاقاً.

والفرق لأبي يوسف، أن ذا اليد هنا مقرٌ بالمفاوضة، مدّعٌ للميراث، ولا منافاة بينهما، ولذا ثبت دعواه، وفي الأداء جاحد مدعى عليه، وقد صار مقتضاً عليه، وسيأتي في الدعوى^(٣) ما يؤيد قول الثاني إن شاء الله تعالى. /

لو كان ذلك بعد موت أحدهما، والمال في يد الحي، فادعى الورثة بالمفاوضة وبرهنا على ذلك، لم يقض بشيء حتى يقيموا البينة أنه كان في يده في حياة الميت، أو أنه من شركتهما.

لو كان المال في يد الورثة فأقام الحي بينة على المفاوضة وأقاموها على الإرث، لم تقبل بيتهما، ويقضى للحي بنصفه، وصحح شئس الأئمة أن هذا قولهم جميعاً.

لو قالوا : مات جدنا وترك ميراثاً لأبينا وبرهنا على ذلك، لم يقبل في قول أبي يوسف / خلافاً لمحمد؛ كذا في الفتح^(٤) ملخصاً.

(١) سقط من : (ح، ز/١).

(٢) في (ز/١، ز/٢) : "أن".

(٣) (٥٦٩/٢)، (٥٦٩/١)، ع.

(٤) (١٨٦/٦).

لكن المذكور في الظاهرية^(١): أنه لو ادعى ذو اليد بعد ما قضي عليه بالنصف شيئاً مما في يده إرثاً أو هبةً أو صدقةً من جهة غير المدعى، فإن كان شهود مدعى المفاوضة شهدوا بها، وأن المال بينهما، أو أنه من شركتهما، لم تسمع دعواه، وإن شهدوا أنه مفاوضة فقط، قبلت عند محمد، خلافاً لأبي يوسف، والله الموفق .

(١) ينظر : البحر الرائق (٥/٢٠١).

كتاب الوقف

كتاب الوقف

وأوقفت لغةً رديةً، حتى ادعى المازني^(١) أنها لم تعرف من كلام العرب، قال المخوهري^(٢) : وليس في الكلام إلا حرفًا واحدًا، وفقت على الأمر الذي كنت عليه، ثم اشتهر في الموقف، فقيل : هذه الدار وقف، ولذا جمع على أوقف، وقد قال الشافعي^(٣) - رحمه الله -: لم يحبس أهل الجاهلية فيما / علمت، وإنما حبس [أهل الإسلام، وفي وقف المنية الرباط أفضل / من العتق.

ومعناه شرعاً عند الإمام ما أفاده^(٤) بقوله : (جَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى) حكم (مِلْكِ الْوَاقِفِ وَالْتَّصْدِيقُ بِالْمَنْقَعَةِ)، زاد في الفتح^(٥)، وتبعه ابن الكمال؛ ليكون التعريف جامعاً، أو صرف منفعتها إلى من أحب؛ لأن الوقف يصح لمن يحب من الأغنياء بلا قصد القرابة، وهو وإن كان لابد في آخره من القرابة بشرط التأييد؛ كالفقر ومصالح المسجد، لكنه يكون وفقاً قبل انقراض الأغنياء بلا تصدق، ويمكن أن يحاب : بأن المراد التصدق ولو في الجملة، ويدل عليه ما في المحيط^(٦) : لو وقف على الأغنياء لم يجز؛ لأنه ليس بقرابة، بخلاف ما لو جعل آخره للقراء، فإنه قرابة في الجملة. انتهى.

^{١١}) ينظر : رد المحتار (٤/٣٣٧).

الصحاح (ص ١٣٠٩).

الآم (٤) / (٥٢)

(٤) سقط من : (ع)

• (200/6) (5)

(٦) ينظر : البحر الرائق (٢١٦/٥).

حكم الوقف
على الأغاني
(١/ب، ز/٣٣٧)

والأصح أنه جائز عنده^(١)، إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية^(٢)، وفي الفتح^(٣) : "إذا لم يزُل ملكه عنه قبل الحكم، فلفظ حبس لا معنى له؛ لأن له التصرف / فيه متي شاء"، فلم يحدث الواقف إلا مشيئة التصدق بالمنفعة، وله أن يترك متي شاء، وهذا القدر كان ثابتاً قبل الوقف بلا ذكر لفظ الوقف، فلم يقد لفظ الوقف شيئاً، وهذا معنى ما في المبسوط^(٤) من قوله : كان أبو حنيفة لا يحيى الوقف، أي : لا يحيى الأحكام التي ذكرها غيره أنها أحكام الوقف، وحيثند قول من أخذ بظاهر هذا، [قال : الوقف لا يجوز عنده، صحيح؛ لأن ظهر أنه لم يثبت به قبل الحكم حكم، لكن فإذا لم يكن له أثر زائد على ما كان قبله كان كالمعدوم.

ونظر فيه في البحر^(٥)؛ بأن سلب الفائدة مطلقاً غير صحيح؛ لأنه يصح الحكم به، ويحل للفقير أن يأكل منه ويثاب، ويتبع شرطه، ويصبح نصب المتولي عليه، وقوله: قول من أخذ بظاهر هذا اللفظ]^(٦)، غير صحيح؛ لأن ظاهره / عدم الصحة أصلاً، ولم يقل به أحد، وإلا لزم أن لا يصح الحكم به، وعندهما^(٧) : هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى.

وسبيه : كما في الفتح^(٨): "إرادة محظوظ النفس في الدنيا بغير الأحياء، وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب تعالى وتقديس".

ومحله : المال المتقوم. وشرطه : أهلية المتبرع من كونه حرجاً مكلفاً، وأن يكون منجزاً غير معلق، لما أنه لا يصح تعليقه.

(١) أي : عند الإمام أبي حنيفة.

(٢) سبق تعريفها في (ص ٢٢٩).

(٣) ينظر : (٢٠٣/٦).

(٤) ينظر : (٢٧/١٢).

(٥) ينظر : (٢٠٩/٥).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من : (ز/١).

(٧) البحر الرائق (٢٠٢/٥).

(٨) (٢٠٠/٦).

سب الوقف
ومحله وشرطه

وأما إضافته فتصح؛ كما في جامع الفصولين^(١)، كقوله : وقف داري غدًا، بخلاف إذا جاء غد، وغير خاف أن التعليق بالكافئ يتخير.

فلو قال : إن كانت هذه الدار في ملكي فهي صدقة موقوفة، فظاهر أنها في ملكه وقت التكلم كانت وقفًا.

وفي منية المفتى^(٢) : ضاع له شيء، فقال : إن وجدته فللله علىَّ أن أقف أرضي هذه، فوجده، فعليه أن يقف على من يجوز دفع الزكاة إليه، [فإن وقفه على من لا يجوز دفع الزكاة إليه]^(٣)، صح الوقف، ولا يخرج عن عهدة النذر. انتهى.

وفي البازارية^(٤) : تعليق كل ما لا يختلف به [لا يصح، والوقف مما لا يختلف به فاندفع النذر؛ لأنَّه مما يختلف به]^(٥). انتهى .

وأن لا يكون محجوراً عليه لسفه أو دين؛ كذا أطلقه الخصاف^(٦)، قال في الفتح^(٧) : وينبغي أنه لو وقف السفيه على نفسه، ثم لجهة لا تقطع، أنه يصح على قول أبي يوسف، وهو الصحيح عند المحققين، وعند الكل إذا حكم به حاكم، ورده في البحر^(٨)؛ بأنه تبرع، وهو [ليس من أهله].

ويمكن أن يحاب عنه؛ بأن عدم أهليته للتبرع يعني : على غيره لا على نفسه[^(٩)]؛ كما هنا، واستحقاق الغير له إنما هو بعد موته.

ولو وقف بإذن القاضي على ولده أو غيره، صح عند البلخي، خلافاً لأبي القاسم الصفار.

(١) (١٧٧/٢).

(٢) (٩٦/ب).

(٣) سقط من : (ح، ز/٢) .

(٤) (٢٤٩/٦) .

(٥) سقط من : (ز/١، ع) .

(٦) أحكام الأوقاف (ص ٢٥٠) .

(٧) (٢٠١/٦) .

(٨) (٢٠٣/٥) .

(٩) سقط من : (ع) .

وأن لا يذكر معه اشتراط بيعه وصرف الشمن إلى حاجته، فإن قاله لم يصح الوقف / في المختار؛ كما في البزارية^(١).
 (٢٩٥) (٣٣٨)
 / وأن لا يذكر فيه خيار شرط، معلوماً كان أو مجهولاً عند محمد، واحتاره هلال^(٢).

وقال أبو يوسف^(٣) : إن كان الوقف معلوماً حاز الوقف والشرط، وقال يوسف بن خالد السمي^(٤) : الشرط باطل فقط، وإن لا يكون مؤقاً بشهر أو سنة.
 (٤٥٣) وفصل هلال بين أن يشترط رجوعها إليه بعد / الوقت فيبطل، أو لا فلا، وظاهر الخانية^(٥) اعتمد.

وأن يكون مملوكاً حتى لو غصب أرضاً فوقها، ثم اشتراها لا تكون وقفاً منه، أما لو أحياه المالك حاز، وهذا هو وقف الفضولي^(٦).
 وقالوا : لو وقف المريض المديون الذي أحاط الدين بماله، نقض الوقف، وبيع للدين، أما الصحيح المديون كذلك، فوقه لازم لا ينقض إذا كان قبل الحجر اتفاقاً، كذا في الفتح^(٧)، يعني : حيث توفرت شروطه.

وكذا الراهن لو وقف المرهون المسلم وكان معسراً، أبطل القاضي الوقف، وباعه فيما عليه؛ كما في الإسعاف^(٨).

ويتفرع على هذا الشرط عدم جواز وقف الإقطاعات^(٩) إلا إذا كانت الأرض موائتاً، أو ملكاً للإمام فأقطعها رجلاً، وأغلب أوقاف الأمراء بمصر إنما هي اقطاعات، يجعلونها مشترة صورة من وكيل بيت المال، والله أعلم بحقائق الأحوال.

(١) (٢٥٧/٦).

(٢) الإسعاف (ص ٣٢) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) ينظر : (٣٠٤/٣) .

(٦) الفضولي : هو من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعى. البحر الرائق (٦/١٦٠).

(٧) (٢٠٨/٦) .

(٨) (ص ٢٥) .

(٩) هي كل موات، وليس فيه ملك لأحد، أو من بيت المال.

ينظر : رد المختار (٤/١٩٣).

وكذا عدم جواز وقف المرتد زمن رده إن قتل على ذلك أو مات؛ لأن ملكه ينزوّل لها زوالاً موقوفاً بخلاف المرتدة، ولو ارتد المسلم بطل وقفه، ذكره الخصاف^(١). وأن يكون معلوماً، حتى لو وقف شيئاً من أرضه ولم يسمه لا يصح، ولو بين بعد ذلك، وكذا لو قال : وقفت هذه الأرض أو هذه.

نعم، لو وقف جميع حصته من هذه الأرض ولم يسم السهام حاز استحساناً، ولو قال : وهو ثلث جميع الدار، فإذا هو النصف كان الكل وقفًا، كما في الخانية^(٢). وبقي من الشروط / أن يكون المثلث قابلاً، وهو كونه عقاراً منقولاً تبعاً، ولو مستقلاً، فعن الثاني أنه لا يجوز، وال الصحيح ما عن محمد، وهو جواز ما جرى فيه التعارف كالمصاحف، والكتب، ونحوها.

وذكر الناطفي^(٣) عن زفر جواز وقف الدراديم والطعام والمكيل والموزون، قيل : كيف يصنع بالدراديم أو الدنانير ؟ / قال : يدفعها مضاربةً، وكذلك بيع المكيل والموزون بالدراديم أو الدنانير، ويدفعها مضاربةً ويتصدق بالفضل. قيل : فعلى هذا ينبغي أن يجوز إذا قال : وقفت هذا الـ^(٤) على أن يقرض لمن لا بذر له من القراء، فيدفع إليهم للبذر، فإذا حصدوا أخذوا ودفعوا لغيرهم؛ كذا في الإسعاف^(٥).

ومقتضى ما مرّ عن محمد عدم جواز ذلك في الأقطار المصرية^(٦)؛ لعدم تعارفه بالكلية، نعم وقف الدراديم أو الدنانير تعرف في الديار الرومية، ومن المنقول البناء.

(١) أحكام الأوقاف (ص ٣٠٢) .

(٢) (٣٠٢/٢) .

(٣) ينظر : فتح القدير (٦/٢١٩)، البحر الرائق (٥/٢١٩)، الخانية (٣/٣١٣).

(٤) الـ^{كـ}ـرـ : كيل معروف، والجمع : أكرار، وهو ستون قفيزاً، يساوي عند الخفيف = (٢٣٤٨، ٢٨٠) غراماً = (٢٤٢٠، ٦٤) لترًا، وعند الجمهور = (١٥٦٣، ٨٤٠) غراماً = (١٩٧٨، ٥٦) لترًا.

المصباح المنير (ص ٥٣٠)، معجم لغة الفقهاء (ص ٤١٩) .

(٥) (ص ٢٦) .

(٦) قال في رد المحتار (٤/٦٤) : "أي : وقف الخطة في البلاد المصرية".

وقد ذكر البقال^(١) اختلافاً في جواز وقفه بدون الأرض، وعن محمد أن وقفه في أرض الوقف على الجهة التي وقفت الأرض عليها جائز.

حكم وقف حيوانات والأسواق ذكر الخصاف^(٢) : أن وقف حوانين الأسواق يجوز إن كانت الأرض بإحراة في أيدي الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها. انتهى. وبه عُرف جواز وقف البناء على الأرض المحتكرة^(٣).

وفي منية المفتي^(٤) : حانوت لرجل في أرض وقف، فأبى صاحبه أن يستأجر الأرض بأجر المثل، فإن كانت العمارة لو رفعت يُستأجر بأكثر مما يستأجره، فإنه يؤمر برفع العمارة، وألا يترك في يده بذلك الأجر. انتهى. وبه عُرف حكم الزيادة في الأرض المحتكرة.

ومن الشروط أيضاً : أن يكون قربة في ذاته وعند المتصرف، فلا يصح وقف المسلم أو الذمي على البيعة، أو على فقراء أهل الحرب، بخلاف الوقف على فقراء أهل الذمة، وفي فقراء المحسوس / خلاف حكاه في القنية^(٥).

واختلاف الشیخان في اشتراط كونه مقرراً مسلماً مذكوراً فيه التأييد، أو ما يقوم مقامه، / حالياً عن اشتراط الواقف الانتفاع بشيء منه، قال محمد : لا بد من ذلك، وقال أبو يوسف : لا يشترط شيء من ذلك، وأجمعوا على اشتراط التأييد المنعوي، نصّ على ذلك الحفظون^(٦).

وركته : الألفاظ الخاصة؛ كأراضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين، ولا خلاف في ثبوته بهذا، حيث توفرت الشروط، وفي قوله : موقوفة فقط، لا يصح إلا على قول الثاني، ورد لهلال^(٧) : "بأن الوقف يكون على الغني أيضاً، ولم يعين

(١) ينظر : رد المحتار (٤/٣٦٤).

(٢) أحكام الأوقاف (ص ٣١).

(٣) أي المحبوبة إرادة الغلاء. ينظر : المصباح المنير (ص ١٤٥).

(٤) (٩٦/ب).

(٥) ينظر : البحر الرائق (٥/٢٠٥).

(٦) ينظر : الهدایة (٣/١٥)، البحر الرائق (٥/٢١٤).

(٧) أحكام الأوقاف (ص ٤).

بطل" ، لكن قال الشهيد^(١) : مشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف ، ونحن نفي به أيضاً للعرف.

وبه اندفع الرد ، فإن العرف إذا كان يصرف للقراء كان للتنصيص عليهم ؛ كما لو قال : وقت على القراء ، بخلاف محبوسه أو حبس ، ولو كان في حبسه مثل هذا العرف / يجب أن تكون كموقوفة ، ولو قال للسبيل : إن تعارفوه وقفًا مؤبدًا كان كذلك ، وإلا سئل ، فإن قال : أردت الوقف صار وقفًا / لأنه محتمل لفظه ، أو معنى صدقة كان نذراً يتصدق بها أو بشمنها ، ولو لم ينبو كانت ميراثاً ، ذكره في النوازل^(٢) . وفيها : لو قال : جعلتها وقفًا ، إن تعارفوه^(٣) كانت وقفًا ، وإلا سئل ، فإن أراد الوقف فهو وقف ، أو الصدقة فهي نذر ، وهذا عند عدم النية ؛ لأنه أدن ، فإذااته به عند الاحتمال أولى ، ولم يذكر في هذا أنها تكون ميراثاً ، ولا شك أنها فيهما عند عدم النية تكون نذراً ، فإن مات ولم يتصدق بشيء كانت ميراثاً.

ولو قال : هي صدقة ، أو تصدقت بأرضي هذه على المساكين ، لا تكون وقفًا بل نذراً ، وحكمه قد مر.

ولو زاد : / موقوفة ، كانت وقفًا ؛ لانتفاء احتمال النذر بموقوفة ، وكذلك حبس صدقة ، أو صدقة محرمة ، قيل : ومحرمة منزلة وقف ، وهي معروفة عند أهل الحجاز . ولو قال : موقوفة لله تعالى ، كان كقوله : صدقة موقوفة ، وفي الإسعاف^(٤) : لو قال : موقوفة على وجه الخير أو البر ، كانت وقفًا على المساكين .

واعلم أن الوقف قد يكون لازماً ، وهو المندور ؛ كإن قدم ولدي فللله علّي أن أقف هذه الدار ، فقدم ، فإن وقفها على من لا يجوز دفع الزكاة إليهم ، جاز في الحكم وبقي نذرها ، وإن على غيرهم ، سقط وصح النذر به ؛ لأن من جنسه^(٥) واجباً ، هوأن^(٦) يجب على الإمام أن يتخذ للمسلمين مسجداً من بيت المال ، أو من مالهم إن

(١) البحر الرائق (٢٣٨/٥).

(٢) لم أجده ، ولعله ذكره في موضع آخر.

(٣) في (ز/١ ، ز/٢) : "يقارنوه".

(٤) (ص ١٧) .

(٥) في غير (ع) : "حبسه".

(٦) في باقي النسخ : " وأنه".

لم يكن بيت مال، ولا يكون قربة إلا بالنية من الأهل، وإلا كان مباحاً، وهذا عُرف صفتـه وحـكمـه، ما مرّ في تعـريفـه.

(وَالْمِلْكُ)؛ أي : ملك العين الموقوفة (يَرْوُلُ) عن ملك الواقف (بِالْقَضَاءِ لَا إِلَى مَالِكٍ)، وطريقـه أن يـسلـمه إـلـى المـتـوليـ، ثم يـظـهـرـ الرـجـوعـ فـيـخـاصـمـهـ إـلـى القـاضـيـ، فـيـقـضـيـ بـلـزـومـهـ فـيـنـفـذـ؛ لأنـهـ قـضـاءـ فـيـ فـصـلـ مجـتـهـدـ فـيـهـ كـذـاـ قـالـواـ.

والظـاهـرـ أنـ هـذـاـ لاـ يـعـيـنـ طـرـيقـاـ عـلـىـ قولـ أـبـيـ يـوـسـفـ، بلـ لوـ باـعـهـ فـشـهـدـواـ عـلـيـهـ بـالـوـقـفـيـةـ، فـحـكـمـ بـلـزـومـهـ نـفـذـ، وـهـذـاـ لـأـنـ الدـعـوـيـ فـيـهـ غـيرـ شـرـطـ عـلـىـ الصـحـيـحـ؛ لأنـ حـكـمـهـ التـصـدـقـ بـالـغـلـةـ^(١)، وـهـوـ حـقـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـلـذـاـ قـلـنـاـ : لوـ باـعـ أـرـضاـ، ثـمـ اـدـعـيـ وـقـفـهـاـ وـأـقـامـ بـيـنـةـ، تـسـمـعـ لـاـ لـصـحـةـ الدـعـوـيـ بـلـ لـمـ يـكـنـ لـهـ بـيـنـةـ "لاـ يـحـلـفـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ؛ لـعـدـمـ صـحـةـ الدـعـوـيـ". كـذـاـ فـيـ السـرـاجـ^(٢) / وـالـنـيـةـ^(٣).

ولـيـسـ القـضـاءـ بـهـ قـضـاءـ عـلـىـ الـكـافـةـ بـخـلـافـ العـقـقـ، حتـىـ لوـ اـدـعـيـ إـنـسـانـ الـمـلـكـ فـيـهـ بـعـدـ القـضـاءـ، قـبـلـتـ بـيـنـةـ، وـلـاـ تـقـبـلـ فـيـ العـقـقـ؛ كـذـاـ فـيـ الـخـلاـصـةـ^(٤).

قـيـدـ بـالـقـضـاءـ؛ / لـأـنـ حـكـمـ الـمـحـكـمـ^(٥) لـاـ يـرـفـعـ الـخـلـافـ فـيـ الـأـصـحـ، وـلـلـقـاضـيـ إـبـطـالـهـ.

وـعـلـىـ هـذـاـ فـمـاـ فـيـ الإـسـعـافـ^(٦) مـنـ أـنـ الـوـاقـفـ لـوـ كـانـ مجـتـهـدـاـ يـرـىـ لـزـومـ الـوـقـفـ، فـأـمـضـيـ رـأـيـهـ فـيـ وـعـزـمـ عـلـىـ زـوـالـ مـلـكـهـ عـنـهـ، أـوـ قـلـدـ إـنـسـانـاـ فـأـفـتـيـ بـالـجـوـازـ، فـقـبـلـهـ وـعـزـمـ عـلـىـ ذـلـكـ، [لـزـمـ]^(٧) الـوـقـفـ، وـلـاـ يـصـحـ الرـجـوعـ فـيـهـ، وـإـنـ تـبـدـلـ رـأـيـ الـجـتـهـدـ، وـأـفـتـيـ المـقـلـدـ بـعـدـ لـزـومـ بـعـدـ ذـلـكـ، الـظـاهـرـ ضـعـفـهـ.

(١) فـيـ (حـ) : "بـالـغـلـةـ".

(٢) (٤٤/أـ).

(٣) يـنـظـرـ : ردـ المـختارـ (٤٠٩/٤ـ).

(٤) يـنـظـرـ : (٤ـ) (٤٣٢ـ).

(٥) فـيـ (حـ) : "الـحاـكـمـ".

(٦) (صـ ٧ـ).

(٧) وـضـعـتـ كـلـمـةـ "لـزـمـ"؛ لـيـتـضـعـ المـعـنـىـ، وـلـوـجـودـهـ فـيـ الإـسـعـافـ (صـ ٧ـ).

وأفاد أنه لو علقه بموته؛ كإذا متُّ، فقد وقفت داري على كذا، أن ملكه لا يزول، به قال في المدایة^(١) وهو / الصحيح، إلا أنه تصدق بمنافعه مؤبدًا، فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدًا فيلزمها. انتهى.

حكم تعليق الوقف
إنما كان هذا هو الصحيح لما يلزم على مقابله من جواز تعليق الوقف، وهو لا يقبل التعليق، بخلاف ما لو قال : إذا مت فاجعلوها وقفًا فإنَّه يجوز؛ لأنَّه تعليق التوكيل لا تعليق الوقف نفسه.

وفي الشرح^(٢) : علق الوقف بموته، ثم مات صاحب الوقف، ولزم إذا خرج من الثالث؛ لأنَّ الوصية بالمعذوم جائزة؛ كالوصية بالمنافع، ويكون ملك^(٣) الميت باقياً فيه حكماً، يتصدق منه دائمًا، وإن لم يخرج من الثالث، يجوز بقدر الثالث، ويبقى الباقى إلى أن يظهر له مال، أو يحيى الورثة، فإن لم يظهر ولم يحيوا، قسمت الغلة بينهما أثلاثاً، ثلثان للوقف، وثلثان للورثة، وفي المدایة^(٤) : "وقف" في مرض موته، قال الطحاوي^(٥) : "هو بمنزلة الوصية بعد الموت".

والصحيح أنه لا يلزم عند أي حنيفة^(٦)، وعندما يلزم، إلا أنه يعتبر من الثالث، والوقف في الصحة من جميع المال، وبقى تفارييع، وقف المريض مذكور في الخصاف^(٧)، والإسعاف^(٨)، وأودعنا شيئاً من ذلك في كتابنا إجابة السائل باختصار / أنسف الوسائل^(٩).
(وَلَا يَتِمُ الوقف (حتَّى يُقْبَضَ)، شروع / في شروطه الخاصة عند محمد^(١٠)).
وقد علمت أنها أربعة، فإن قلت هذا منافٍ لقوله أولاً : والملك يزول بالقضاء، إذ معناه أنه لا يزول بغيره.

(١) (١٤/٣) .

(٢) (٣٢٦/٣) .

(٣) في (ح) : "ذلك".

(٤) (١٤/٣) .

(٥) ينظر : مختصر الطحاوي (ص ١٣٦).

(٦) ينظر : البحر الرائق (٢١٠/٥) .

(٧) ينظر : أحكام الأوقاف (ص ٢٠٦) .

(٨) ينظر : (ص ٣٩) .

(٩) ينظر : (٢٦/٢) .

(١٠) البحر الرائق (٢١٢/٥) .

ولو توفرت هذه الشروط، قلت : الأولى أن يحمل ما قاله أولاً على بيان مسألة إجماعية، هي : أن / الملك بالقضاء يزول، أما إذا خلا عن القضاء فلا يزول، إلا بهذه الشروط عند محمد، اختاره المصنف تبعاً لعامة المشايخ، وعليه الفتوى.

وكثير من المشايخ اختاروا قول أبي يوسف، وقالوا : إن عليه الفتوى، ولم يرجح أحد قول الإمام، وبهذا التقدير اندفع ما في البحر^(١) : كيف مشى أولاً على قول الإمام، وثانياً على قول غيره، وهذا مما لا ينبغي ؟ يعني : في المتون الموضوعة للتعليم، ولم يقل للمتولي؛ لأن تسلیم كل شيء عنده بما يليق به؛ كما سيأتي آخر الكتاب^(٢). وأثر الخلاف يظهر فيما لو عزل الواقف القيم، لا يعزل^(٣)، ولو تولاه بنفسه، ليس له ذلك، أو مات وأوصى، كانت الولاية للقيم لا للموصي^(٤) عند محمد، خلافاً لأبي يوسف.

حكم وقف (ويُقرِّرُ)، فلا يجوز وقف المشاع^(٥)، وهذا الشرط، وإن كان مفرعاً على اشتراط القبض؛ لأن القسمة من تمامه، إلا أنه نص عليه أيضاً، وأبو يوسف لما لم يشترط المشاع التسلیم، أجاز وقف المشاع.

والخلاف فيما يقبل القسمة، أما ما لا يقبلها؛ كالحمام والبئر والرحى، فيحوز اتفاقاً، إلا في المسجد والمقبة؛ لأن بقاء الشركية يمنع الخلوص لله.

ولا خلاف أيضاً أن الأرض لو كانت بين رجلين، فوقفها على بعض الوجه ودفعها إلى والي يقوم عليها، حاز لوجود القبض من الوالي في الكل جملة واحدة، ولو استحق جزء غير معين، بطل الوقف في الباقى عند محمد، بخلاف ما لو رجع / الواهب في البعض؛ لأن الشیوع طارئ.

(١) (٢١٢/٥).

(٢) ص (٢٩١).

(٣) في (ز/١) : "لا يعزل".

(٤) في باقي النسخ : "اللوصي".

(٥) المشاع : من شاع، يشيع، شيئاً، وشيوعاً، ومشاعاً، غير مقسم. القاموس (٤٩/٣).

وفي البحر الرائق (٤٩/٥) : "المشاع غير المقسم".

(وَمَنْ يَجْعَلُ آخِرَةً لِجِهَةٍ)؛ أي : جهة قربة (لَا تَنْقَطِعُ)، بيان لاشتراط التأييد فيه، وقد قيل : إنه شرط إجماعاً، غير أنه عند الثاني لا يشترط ذكره؛ لأن لفظة الوقف والصدقة منبئه عنه، حتى لو وقف على ولده وولد ولده، ونسليهم أبداً يصح عنده، فإذا انقرضوا كانت للقراء، قال في المداية^(١) : وهو الصحيح، وعند محمد يشترط ذكره فلا يصح، وقدمنا^(٢) أن التأييد معنى شرط اتفاقاً؛ كما نصّ عليه المحققون.

ولو وقف على نسل زيد، أو ذكر جماعة بأعيانهم لا يصح عند أبي يوسف أيضاً^(٣)؛ لأن تعين الموقوف عليه يمنع إرادة غيره، بخلاف ما إذا لم يعين لجعله إياه وفقاً على القراء، إلا أن يرى أنه فرق بين قوله : "أرضي هذه موقوفة"، وبين قوله : "موقوفة على ولدي"؛ فصحح الأول / دون الثاني؛ لأن مطلق قوله : "موقوفة" ينصرف / إلى القراء عرفاً، فإذا ذكر الولد صار مقيداً، فلا يفيد العرف؛ كذا في الإسعاف^(٤).

وإذا عرف هذا، فما في الأجناس^(٥) عن الثاني: لو وقف على رجل بعينه، فإذا مات رجع الوقف إلى ورثة الواقف، وعليه الفتوى.

علله في المسوط^(٦) : بأن اشتراط العود إلى الورثة عند زوال حاجة الموقوف عليه، لا يفوت وجوب العقد عنده، فأما عند محمد التأييد شرط، فاشتراط عوده يبطل هذا الشرط، فيكون مبطلاً للوقف، إلا أن يجعل ذلك وصية من ثلاثة بعد موته، على أن التأييد ليس بشرط، رواية عنه ضعيفة لما قد علمته، والله الموفق.

(وَصَحَّ وَقْفُ الْعَقَارِ)، وهو : الأرض مبنية وغير مبنية، ويدخل البناء تبعاً؛ كذا في الفتح^(٧)، وفي القاموس^(٨) : "العقار : الضيعة"، وهو المناسب لقوله : (بِبَقَرِهِ

(١) (١٨/٣).

(٢) (ص ٢٥٦).

(٣) (ص ٢١).

(٤) (ص ٢١).

(٥) ينظر : فتح القدير (٢١٤/٦)، البحر الرائق (٥/٢١٤).

(٦) (٤٧/١٢).

(٧) (٢١٥/٦).

(٨) (٩٧/٢).

(٢/٣٩٩، أ/٢) وأَكْرُقِهِ)، بفتح الهمزة والكاف، / عبيده الحارثون؛ كما في الفتح^(١)، وقيل : الأكر : الزراع، وهو قريب من الأول.

وتدخل الأشجار في وقف الأرض، وكذا الشرب والطريق استحساناً، دون الشمرة القائمة وقوته، وإن لم تؤكل كالرياحين، ولو قال : بحقوقها وجميع ما فيها، ومنها إلا أنه هنا يلزم التصدق بها على وجه النذر استحساناً.

ولا يدخل الزرع إلا ما كان له أصل لا يقطع في سنة، والحاصل أن كل شجرة تقطع غير داخلة، وما لا تقطع في سنة تدخل، فيدخل أصول الباذنجان، وقصب السكر.

(٤٠٥، أ/٤) ويدخل في وقف الحمام، القدور، وملقى / سرقينه^(٢) ورماده، لا يدخل مسيل ماء في أرض مملوكة أو طريقه؛ كذا في الفتح^(٣).
وفي منية المفي^(٤) : جعل أرضه مقبرة، وفيهاأشجار، فلورثه أن يقطعوا الأشجار. انتهى.

ثم قال في الفتح^(٥) : "فرع : إذا كانت الدار مشهورة معروفة، صح وقفها، وإن لم تحدد استغناءً بشهرتها عن تحديدها، وهو ظاهر في أنها لو لم تكن مشهورة، فلا بد من تحديدها".

وفي منية المفي^(٦) : "قال : جعلت غلة كرمي وقفًا، صار الكرم مع الغلة وقفًا".
وفي القنية^(٧) : وقف ضيعة يذكر حدود المستثنيات مع المقابر والطرقات والمساجد والحياض/ العامة، ثم رقم؛ بأنه لابد من ذكر حدودها إن أمكن، ثم رقم بأنه لا يصح بدون التحديد.

(١) (٢١٦/٦).

(٢) ملقى قمامنة الحمام.

(٣) (٢١٥/٦).

(٤) (أ/٩٥).

(٥) (٢١٥/٦).

(٦) (أ/٩٥).

(٧) (٥١/ب).

وفي الخلاصة^(١) : شهد شاهدان أنه وقف أرضه ولم يجدها، ولكن لا نعرف أرضه، لا تقبل شهادتهما، ولو قالا : لا نعرف له غيرها لعل له أرضاً أخرى، لا يعلمان بها.

وفي قوله : "وأكترته" ، إيماء إلى أن العبيد لا يصح وقفهم إلا تبعاً للعقارات، وإليه يشير قول صاحب الهدایة^(٢)؛ لأنه تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود، فإنه / لو وقف داراً فيها عبد، وجعل العبد تبعاً لها لا يصح.

وفي الخلاصة^(٣) : يجوز وقف الغلام والجواري على مصالح الرباط، وإذا صح الوقف كان حكمه حكم الرقيق، من أنه لا يزوج نفسه بلا إذن.

وظاهر قوله في البزارية^(٤) : "لو زوج الحاكم جارية الوقف حاز، وعبده لا يجوز ولو من أمة الوقف؛ لأنه يلزم المهر والنفقة".

يفيد أن المتولي ليس له ذلك بالأولى، وأما الأمة فالظاهر أنه لا يملكه إلا بإذن الحاكم، ولو جنى فعل المتولي اختيار الأصلح من الدفع أو الفداء، أو لو فداه بأكثر من أرض الجناية، كان متطوعاً في الزائد.

وفي البزارية^(٥) : جنائية عبد الوقف في مال الوقف، ولو قتل عمداً لا قصاص فيه. انتهى. بل تجب قيمة يشتري بها المتولي عبداً يصير وقفاً، كما لو قتل خطأ، ونفقته في مال الوقف وإن لم يشترطها الواقف ولو مرض، إلا إذا قال لعملتهم فيها، فلا يعطي المريض، ولو باع العاجز واشترى بثمنه عبداً مكانه حاز؛ كذا في الإسعاف^(٦).

فرع : وقف عقاراً على مسجدٍ أو مدرسة، يعني : مكاناً لبنيتها قبل أن يبنوها، حكم وقف العقار اختلف المؤخرون، وال الصحيح الجواز، وتصرف^(٧) غلتها إلى القراء، إلى أن تبني، فإذا

(١) (٤٣٢/٤) .

(٢) (١٥/٣) .

(٣) (٤١٨/٤) .

(٤) (٢٦٠/٦) .

(٥) (٢٦٠/٦) .

(٦) (ص ٥٩) .

(٧) في (ح) : "تصرف"، وفي باقي النسخ : "صرف".

بنيت، رُدّت إليها الغلة أخذًا من الوقف على أولاد فلان ولا أولاد له حكموا بصحته، وتصرف غلته إلى القراء إلى أن يولد لفلان؛ كذا في الفتح^(١).

وينبغي أنه لو وقته على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبه، فدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها أن تصرف العلوفة^(٢) له دون القراء، كما هو الواقع في الدار الرومية.

(و) صح وقف (**مُشَاعِ قُضِي بِجَوَازِهِ**)؛ لأنّه قضاء في فصل مجتهد فيه، ولو كان حنفيًا اعتمد قول أبي يوسف لما علمت من ترجيحه، وقد قالوا : إذا كان في المسألة / قولان مرجحان، جاز القضاء والإفتاء بأحدهما /

حكم وقف (مَنْقُولٍ فِيهِ تَعَامِلٌ) للناس خصه؛ لأنّه محل الخلاف، اعلم أن وقف المنقول تبعًا جائزٌ، وقد مر مقصوداً كذلك كالكراع والسلاح؛ أي : الخيل، ويدخل في حكمها الإبل؛ لأنّ العرب يجاهدون عليها، وكذا السلاح يحمل عليها؛ كذا في المداية^(٣).

وفي المحتوى^(٤) : المراد به : الخيل، والحمير، والبغال، والإبل، والثيران التي يحمل عليها، والمراد من السلاح : ما يستعمل في الحرب، ويكون معدًا للقتال.

وما في المداية أولى لقولهم : لا خلاف بين الشيوخين في حواز وقف هذين؛ للآثار المشهورة^(٥) في ذلك، والقياس أن لا يجوز لانتفاء التأييد، والأخبار إنما وردت في آلة الجهاد، ولا خفاء أن ما عدا الخيل والإبل ليس آلة له عادة، وأما ما فيه تعامل،

(١) (٢١٦/٦).

(٢) ما يُعلَف من الغنم وغيرها، وجمعها : عُلُف، وعُلَافَف، والمراد هنا غلة الوقف.

ينظر : المصباح المنير (ص ٤٢٥)، لسان العرب (٩٥٦/٩).

(٣) (١٦/٣).

(٤) البحر الرائق (٢١٨/٥).

(٥) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى : « وفي الرقاب وفي سبيل الله »، (٥٣٤/٢)، رقم الحديث

(٩٨٣)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب في تقسيم الزكاة ومنعها (٦٧٦/٢)، رقم الحديث (١٣٩٩).

ومنها حديث أبي هريرة رض قال : أمر رسول الله ص بالصدقة، فقيل : منع ابن حمیل، وخالد بن الوليد، والعباس بن عبد المطلب، فقال النبي ص : « ما ينقم ابن حمیل إلا أنه كان فقیرًا، فأغناه الله ص رسوله، وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب، فعم رسول الله ص عليه صدقة، ومثلها معها ».

فعن محمد جوازه أيضاً؛ كالفالس، والمر^(١)، والقدوم^(٢)، والمنشار، والجنازة وثيابها، والقدور، والراجل^(٣)، والمصاحف؛ لأن القياس قد يترك بالتعامل أيضاً؛ كما في الاستصناع^(٤)، وعليه عامة فقهاء الأمصار، وقد مر أنه الصحيح.

وبه عرف / أن وقف الحمير، والبغال، والثيران لا يجوز، إذ لا أثر في ذلك، ولا تعامل، واحتلقو في وقف الكتب، والفتوى على جوازه؛ كما في الخانية^(٥).

حكم وقف الكتب والمصحف
وفي الخلاصة^(٦)، والبزارية^(٧) : "وقف مصحف على أهل مسجد لقراءة القرآن، إن كانوا يحصون جاز، وإن وقف على المسجد [جاز، ويقرأ في ذلك الموضع، وذكر في موضع آخر، لا يكون مقصوراً على هذا المسجد]"^(٨).

وبهذا عُرف حكم نقل كتب الأوقاف من محالها للانتفاع بها، والفقهاء بذلك يسألون، فإن كان الواقف وقفها على المستحقين في وقفه، لا يجوز نقلها، ولا سيما إذا كان الناقل ليس منهم، وإن قال : على طلبة العلم، فجعل مقرها في خزانة التي في مكان كذا، ففي جواز النقل تردد.

(١) المرأة : المساحة، وهي المحرفة من الخديد . مختار الصحاح (ص ١٢٢)، لسان العرب (٥/١٧٠).

(٢) القدوم بفتح فضم مع التشدید، جمع قدام، وقُدم، آلة للنحو والتحت .
معجم لغة الفقهاء (ص ٣٢٧)، مختار الصحاح (ص ٢٥٩).

(٣) جمع مرجل، وهو الإناء الذي يغلى فيه الماء، سواء كان من حديد أو صفر أو حجارة أو خزف .
ينظر : النهاية في غريب الحديث (٤/٣١٥).

(٤) لغة : من الصناعة، ككتابة، حرفة الصانع، وعمله الصنعة، والاستصناع : طلب الصنعة .
ينظر : القاموس المحيط (٣/٥٤).

وشرعًا : طلب العمل من الصانع في شيء خاص على وجه مخصوص يعلم ما يأن .
رد المختار (٥/٢٢٣).

(٥) (٣١١/٣) .

(٦) (٤١٨/٤) .

(٧) (٢٥٩/٦) .

(٨) سقط من : (ز/١، ز/٢) .

وفي القنية^(١) : "سَبَلَ مَصْحَفًا في مسجد بعينه للقراءة، ليس له بعد ذلك أن يدفعه إلى آخر من غير أهل / تلك الخلة للقراءة"، ويوافق الأول ما ذكر في موضع آخر، هذا ما ظهر بعد الفحص عن المسألة.

قال في الفتح^(٢) : "وقد زاد بعض المشايخ أشياء من المنسوب على ما نقله محمد، لما رأوا من جريان التعامل فيها"، ففي الخلاصة^(٣) : "وقف بقرة على أن ما يخرج من لبنها وسمنها، يعطى لأبناء السبيل، قال : إن كان ذلك / في موضع غالب ذلك في أوقافهم، رجوت أن يكون جائزًا"، وقدمنا وقف الدر衙م، والمكيل، والموزون.

ومن فروع وقف المنسوب : وقف دارًا فيها حمامات يخرجون ويرجعن، تدخل في وقفه الحمامات الأهلية، قال الفقيه^(٤) : هو كوقف الضياعة مع الثيران.

وفي البرازية^(٥) : "وقف الأكسية"^(٦) على القراء حائز، ويدفع إلى القراء في الشتاء، ثم يردونها إلى المتولي بعد الشتاء".

حكم وقف السفينة^(٧) : ولم أر من صرح بحكم وقف السفينة، ولا شك في دخولها تحت المنسوب الذي لا تعامل فيه، وقد وقعت حادثة، هي : أن المستأجر للدار الموقوفة المشتملة على الأشجار المشمرة، هل له أن يأكل من ثمارها، وإذا لم يعلم شرط / الواقع فيها ؟

والظاهر أنه إذا لم يعلم شرط الواقع، ليس له الأكل، وإنما يبعها المتولي ويصرفها في مصالح الوقف، وقد يستأنس لذلك بما في الحاوي^(٨).

(١) (٥٥/ب).

(٢) (٢١٩/٦).

(٣) (٤١٨/٤).

(٤) ينظر : فتح القدير (٢١٩/٦).

(٥) ينظر : (٣) (٢٥٩/٣).

(٦) كُسَّا، الكِسْوَة، والكُسْوَة : اللباس، واحدة : الكُسَّا، والكُسْا : جمع الكُسْوَة. المراد هنا : العباءة من الصوف تُليس في الشتاء.

ينظر : لسان العرب (١٥/٢٢٣)، مختار الصحاح (ص ١٧٣)، الغريب، لابن قيبة (ص ٥٥٣).

(٧) (٢١٩/٥).

(٨) ينظر : البحر الرائق (٥/٢٢١).

وما غرس في المساجد من الأشجار الشمرة، إن غرس للسبيل، وهو الوقف على العامة، كان لكل من دخل المسجد من المسلمين أن يأكل منها، وإن غرس للمسجد لا يجوز صرفها إلا إلى مصالح المسجد الأهم فالأهم؛ كسائر الوقف، وكذا إن لم يعلم غرض الغارس. انتهى .

فرع مهم من حوادث الفتاوي : له دار كبيرة فيها بيوت، وقف بيته منها على عتقة فلان، والباقي على أولاده وذريته ونسله وعقبه، ثم على عتقائه، قال : / الواقف بعد الأولاد إلى العتقاء، هل يدخل من خصه بالبيت في الثاني أم لا ؟ حكم بعض المولى بعدم دخوله تمسكاً بما في هلال^(١) : وقف أرضه وجعل غلتها نصفين، النصف منها للفقراء والمساكين، والنصف الآخر لفقراء قرابتة، فاحتاج فقراء قرابتة؛ لأن الذي سماه لهم لا يكفيهم، أنعطيهم مما جعله للفقراء ؟ قال : لا؛ لأن الواقف سمي لهم شيئاً معلوماً، فلا أزيد عليه، وكذلك لو جعل النصف من الغلة لولده، والآخر للفقراء، فاحتاج ولده لعدم كفاية النصف له، لا يعطى من نصف الفقراء، وهكذا ذكر الناصحي، وحكم المولى^(٢) الثاني بعده بدخوله تمسكاً بما في الذخيرة^(٣)، والمحيط البرهاني^(٤) .

لو جعل نصف غلة أرضه لفقراء قرابتة بعده، والنصف الآخر للمساكين، / فاحتاج فقراء قرابتة، هل يعطون من نصف المساكين ؟ قال هلال^(٥) : لا. وهو قول إبراهيم بن خالد السمي، وقال إبراهيم بن يوسف، وعلى بن أحمد الفارسي، وأبو جعفر الهنداوي : يعطون.

(١) أحكام الأوقاف (ص ١٥٠) .

(٢) في (ز/٢، ع) : "المولى".

(٣) رد المحتار (٤/٤٣٢) .

(٤) (٤٩٠/١) .

(٥) أحكام الأوقاف (ص ١٥١) .

وفي الخانية^(١) : أوصى لرجل بمال وللفقراء بمال، والموصى له محتاج، هل يعطى [له من نصيب الفقراء ؟ اختلفوا] ، قال محمد بن مقاتل، وخلف بن شداد : يعطى^(٢) . وقال إبراهيم النخعي، والحسن بن زياد : لا يعطى . والأول أصح . انتهى . وهذا ملخص رسالة كبيرة لمولانا قاضي القضاة علي جلي، وضعها حين نقض حكم مولانا محمد شاه بأدرنه، وكلّ منها ردّ على صاحبه، وقد / علمت ما هو المعتمد، فاعتمده، والله الموفق.

(وَلَا يُمْلِكُ الْوَقْفُ) بعد ما صح بإجماع الفقهاء^(٣) ، فلا يباع، ولا يوهب، ولا يرهن، فلو سكنه المرهون، قال بعضهم : عليه أجرة المثل، وإن لم تكن الدار معتمدة للاستغلال، وكذا لو سكنه المشتري من المتولي، / فجاء الثاني وادعى به على المشتري، وأبطل القاضي البيع وسلم الدار إلى الثاني، كان عليه أجر المثل؛ كذا في الخانية^(٤) . وفي القنية^(٥) : سكنها، ثم بان أنها وقف أو لصغير، يجب أجر المثل . انتهى . " ولو هدم المشتري البناء، فإن شاء القاضي ضمن البائع قيمته أو المشتري، فإن ضمن البائع نفذ البيع، لأن ضمن المشتري، غير أن المشتري يملك البناء بالضمان، ويكون الضمان للوقف لا للموقوف عليهم". كذا في المحيط^(٦) .

وما في الخلاصة^(٧) : "احتاج الواقف إلى الوقف، يرفع الأمر إلى القاضي حتى يفسخ، إن لم يكن مسجلًا".

وفي القنية^(٨) : "وقف قديم لا تعرف صحته ولا فساده، باعه الموقوف عليه^(٩) لضرورة، وقضى القاضي بصحة البيع، ينفذ".

حكم
استبدال
الوقف

(١) لم أحده في الخانية.

(٢) سقط من : (ح) .

(٣) ينظر : الإفصاح (ص ٤٦) .

(٤) (٢٩٨/٣).

(٥) (٥٣/١).

(٦) ينظر : البحر الرائق (٥/٢٢١).

(٧) لم أحده، ينظر : البحر الرائق (٥/٢٢٢).

(٨) (٥٥/١).

(٩) في (ح) : "عليهم".

قال في البحر^(١) : محمول على وقف لم يحكم بصحته، ولزومه بدليل قوله [في الخلاصة]^(٢) : "لم يكن مسجلاً"؛ أي : محكوماً به، ومع ذلك الحمل، فهو على قول الإمام المرجوح، وعلى قوله المفتى به، لا يجوز بيعه قبل الحكم بلزومه، ولو قضى بذلك قاض حنفي كان باطلًا، وما أفتى به قارئ الهدایة^(٣) من صحة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه، محمول على أن القاضي مجتهداً أو سهواً منه.

(١) /٣٤٣ (أ، ز) واعلم أن هذا الإطلاق يفيد منع الاستبدال مطلقاً، حيث لم يكن / ثمة شرط، ويوافقه ما في الخانية^(٤) : "لو كان الوقف مرسلاً / لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له أن يباعها، ويستبدل بها، وإن كانت أرض الوقف سبحة لا ينتفع بها".

وفي الخلاصة^(٥) : "قيّم خاف من السلطان، أو من وارث تغلب على أرض وقف، يباعها ويتصدق^(٦) بشمنها". قال الشهيد^(٧) : "والفتوى على أنه لا يبيع".

ويوافق هذا قول السرخسي^(٨) بعد ما ذكر مسألة [ثم قال] : وبهذا يتبيّن خطأ من يجوز الاستبدال، وقد كان ظهير الدين يفي بجوازه ثم رجع، ونقل صدر الشريعة^(٩) "أن أبي يوسف يجوز الاستبدال بغير شرط / إذا ضفت الأرض عن الريع، ونحن لا نفي به، وقد رأينا فيه من الفساد ما لا يعد ولا يحصى، فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة إلى إبطال أوقاف المسلمين و فعلوا ما فعلوا".

وفي فتح القدير^(١٠) : الاستبدال إن كان لا عن شرط، فإن كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقف عليهم به، فينبغي أن لا يختلف فيه كالمصوّرتين المذكورتين لقاضي خان.

(١) (٢٢٢/٥) .

(٢) مضافة من البحر الرائق (٥/٢٢٢)، لكنها يتضح المعنى.

(٣) (٢٢٢/٥) .

(٤) (٣٠٧/٣) .

(٥) (٤٠٩/٤) .

(٦) في (ح، ز/١) : "يتصرف".

(٧) ينظر : البحر الرائق (٥/٢٢٣) .

(٨) لم أجده، ينظر : فتح القدير (٦/٢٢٨)، البحر الرائق (٥/٢٢٣) .

(٩) شرح الوقاية (١/٣٤٢) .

(١٠) ينظر : (٦/٢٢٨) .

يعني : ما لو غصب أرض الوقف غاصب وأجرى عليها الماء حتى صارت بحراً لا تصلح للزراعة، يضمن قيمتها ويشتري بها أرضاً أخرى فتكون وفقاً مكافها.

والثانية : أرض الوقف إذا قل ثُرُّها^(١) بحيث لا تحتمل الزراعة، ولا تفضل غلتها عن مؤقتها، ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بأرض أخرى، وإن كان لا لذلك، بل اتفق إن أمكن أن يؤخذ بشمن الوقف ما هو خير منه، مع كونه متفعلاً به فينبغي أن لا يجوز؛ لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى، ولعل حمل ما في السير الكبير^(٢) من أن استبدال الوقف باطل، هذا الاستبدال. انتهى .

وهذا مما ينبغي اعتماده، وشرط في الإسعاف^(٣) : "أن يكون المستبدل قاضي الجنة^(٤)، المفسر بذى العلم والعمل".

زاد في البحر^(٥) : أن يكون البديل عقاراً لا دراهم ودنانير، لما في فتاوى قاري المداية^(٦) حين سُئل عن صورة الاستبدال، وهل هو قول أبي حنيفة أو أصحابه ؟

فقال : إذا تعين بأن كان الموقوف لا يُنفع به، / وثم من يرغب فيه ويعطي بدله أرضاً أو داراً، لها ريع يعود نفعه إلى^(٧) جهة الوقف، فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومحمد، وإن كان للوقف ريع ولكن يرغب إنسان في استبداله إن أعطى مكانه بدلاً أكثر ريعاً منه في صنع أحسن من صنع الوقف، جاز / عند القاضي أبي يوسف، والعمل عليه، وإلا فلا. انتهى .

ورأيت بعض الموالي يميل إلى هذا، ويعتمده، وأنت خبير بأن المستبدل إذا كان هو قاض الجنة فالنفس به مطمئنة، ولا يخشى الضياع معه ولو بالدرارم والدنانير، والله الموفق .

(١) في (ع) : "تراها".

(٢) في جميع النسخ : "ولعل محل ما في السير الكبير"، وفي فتح القدير (٦/٢٢٨) : "ولعل محمل".

(٣) (ص ٣٦) .

(٤) لقوله عليه السلام : «قاض في الجنة، وقاضيان في النار» .

(٥) ينظر : (٥/٤٢٠) .

(٦) ينظر : البحر الرائق (٥/٢٣٧) .

(٧) في (ز/٢، ع) : "على".

وقد أوضحتنا المسألة بأكثر من هذا في / كتابنا إجابة السائل باختصار أنسع الوسائل^(١)، فعليك به مستغفراً لمؤلفه هذا.

ولو اشتري هذا المتولي من غلة الوقف مستغلاً، كان له بيعه في الصحيح؛ كما في الحانية^(٢)، وأفاد في القنية^(٣) أنه لا يملك الشراء إلا بإذن القاضي .

حكم قسمة الوقف (وَلَا يُقْسِمُ)؛ أي : الموقوف بين مستحقه (وَإِنْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ)؛ لأن حقهم إنما هو في الغلة لا في العين، وهذا بالإجماع؛ كما نقله غير واحد.

وقد أوضح عن هذا في القنية^(٤)، حيث قال : ضياعة موقوفة على المولي، فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة، لا قسمة تملّك.

وعلى هذا تفرع ما في الخصاف^(٥) : وقف داره على سكني قوم بآعيانهم، أو على ولده ونسله ما تناسلوا، فإن انقرضوا تكرى وتوضع غلتها للمساكين، ليس لأحد them إجارتها، ولو زادت على قدر حاجة سكناه، وله الإعارة^(٦) لا غير.

ولو كانت الأولاد ذكوراً أو إناثاً، وفي الدار مقاصير^(٧)، كان له أن يسكن بزوجته وهي بزوجها، وإن لم يكن فيها ذلك لا يستقيم أن يقسم، ولا أن تقع فيها مهایأة^(٨).

وبهذا يعرف أنه لو سكن بعضهم فلم يجد / الآخر موضعًا يكفيه، لا يستوجب الآخر أحراة حصته على صاحبه، بل إن أحب أن يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة أو زوج فعل، وإلا ترك المتضيق.

(١) ينظر : (٥٣/أ)، المسألة الخامسة عشر في استبدال الوقف، غفر الله لمؤلفه.

(٢) (٢٩٧/٣).

(٣) (٥٤/ب).

(٤) (٥٥/ب).

(٥) (ص ٥٧) .

(٦) في (١/ز) : "الإجارة".

(٧) جمع : مقصورة، وقصارة الدار : مقصورة منها لا يدخلها غير صاحب الدار. لسان العرب (١٠٠/٥).

(٨) هاياته، مهایأة، وهایاؤ، من الهيئة، جعلوا لكل واحد هيئة معلومة، المراد : التوبة. المصباح المنير (ص ٦٤٥).

وفي القنية^(١) : أحد الشركين إذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون إذن الآخر، فعليه أجر حصة الشريك، / سواءً كانت وقفاً على سكانهما أو للاستغلال، وفي الملك المشترك لا يلزم الأجر على الشريك إذا استعمله / كله، وإن كان معداً للإيجارة، وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف أن يقول للآخر : إذا استعمله بقدر ما استعملته؛ لأن المهايأة إنما تكون بعد^(٢) الخصومة.

قال في البحر^(٣) : فعلى هذا قول الخصاف لا يستوجب الآخر أجرة، معناه : قبل السكنى لو طلب أن يجعل عليه شيئاً، أما بعد السكنى فالإيجارة واجبة. وعندى أن هذا سهو؛ لاختلاف الموضوع، وذلك أن ما في القنية : فيما إذا استعمله بالغلبة، وما في الخصاف^(٤) : فيما إذا لم يجد الآخر موضعًا يكفيه، فتدبره. وفي الإسعاف^(٥) : لو قسمه الواقف بين أربابه، ليزرع كل واحد منهم نصبيه، ويكون المزروع له دون شركائه، توقف على رضاهم، ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز، ولمن أتى منهم بعد ذلك إبطاله.

حكم عمارنة
الوقف من
غله^٤

(وَيُبَدِّلُ مِنْ غَلَتِهِ بِعِمَارَتِهِ بِلَا شَرَطٍ)؛ لثبوته اقتضاء، وذلك؛ لأن قصده صرف الغلة أبداً، ولا يبقى ذلك إلا بالعمارة.

قيد بغلته؛ لأنه لو لم يكن له غلة، إن كان الوقف على قوم، لا يحصون لا يؤخذون بها؛ لعدم تعينهم، وإن كان على رجل بعينه أو رجال وبعده للفقراء، فهي في ماله مادام حياً، فإذا مات فمن الغلة.

ثم العمارنة المستحقة عليهم، إنما هي بقدر ما يبقى الموقوف بها على الصفة التي وُقف عليها، فأما الزيادة فليست مستحقة، فلا تصرف في العمارة إلا برضاه، ولو كان الوقف على الفقراء، فكذلك عند البعض، وعند آخرين تجوز الزيادة، والأول أصح^(٦).

(١) (أ/٥٣).

(٢) في (ز/١) : "بعدم"، وفي (ح) : "بمذه".

(٣) (٢٢٤/٥).

(٤) (ص ٥٧).

(٥) (ص ٢٩).

(٦) ينظر : البحر الرائق (٢٢٥/٥).

وفي الخامسة^(١) : احتاج الوقف إلى العمارة، وثم وجه من وجوه البر لو صرفت الغلة إلى المرمة^(٢) يفوت، إن كان في تأخير المرمة إلى الغلة الثانية ضرر بين، صرف الغلة إليها، وإلا فإلى / ذلك البر كفك الأساري، وإعانة الغازي المنقطع. انتهى.

وفي الذخيرة^(٣) : لو فرقَ القيم الغلة على المساكين ولم يمسك للخارج شيئاً، فإنه يضمن حصة الخارج؛ لأن مقدار الخارج وما يحتاج إليه الوقف من العمارة والمؤونة مستثنى عن حق الفقراء، فإذا دفع إليهم ذلك ضمن.

قال في البحر^(٤) : وينبغي أنه حيث لا رجوع له؛ لأنه ملكه بالضمان، فتبين أنه دفع من مال نفسه؛ كمودع الابن إذا أتفق على الأبوين بغير إذن من مالك أو حاكم. انتهى .

وأقول : فيه نظر، بل مadam المدفوع قائماً في يده له الرجوع فيه، لا ما إذا هلك، إذ قصارى / الأمر أنه هبة، وفيها له الرجوع مادامت العين قائمة بالتراضي أو بقضاء القاضي، إلا لمانع فتدبره.

وفي الفتح^(٥) : وقطع الجهات / الموقفة عليها للعمارة إن لم يخف ضرر بين، فإن خيف قدم، وأما الناظر فإن كان المشروط له من الواقف، فهو كأحد المستحقين فيقطع أيضاً، إلا أن يعمل فيأخذ قدر أجوره.

وأفاد في البحر^(٦) : مما يخالف بقطعه الضرر البين، كالإمام والخطيب، فيعطيان المشروط لهما، أما المباشر والشاد إذا عملا زمن العمارة، فإنما يستحقان بقدر أحراة عملهما، لا المشروط [لهم]^(٧).

(١) (٣٠١/٣).

(٢) رَمَّة، يَرِمَّه، رَمَّا، وَمَرَّة : أصلحه. القاموس المحيط (١٢٣/٤).

(٣) ينظر : البحر الرائق (٢٢٥/٥) .

(٤) (٢٢٥/٥) .

(٥) (٢٢٣/٦) .

(٦) (٢٢٦/٥) .

(٧) مثبت من : (ع).

وأقول : الظاهر أن الإمام والخطيب ليسا قيّداً، بل المؤذن، والوقاد^(١)، والفراش، والملا كذلك، ثم الذي ينبغي أن يراد بالضرر بين الخطيب فقط، بشرط أن يتخد في البلد؛ كمكة والمدينة، ولم يوجد من يخطب حسبة بإذن الإمام أو نائبه، والله الموفق .

هذا، وأما من يقدم من المستحقين بعد العمارة على غيره، فقد بيته في الحاوي القدسي^(٢)، حيث قال ما لفظه : والذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته، شرط الواقف ذلك أم لا، ثم ما هو أقرب للعمارة وأعم للمصلحة؟ / كإمام للمسجد والمدرس للمدرسة، يصرف إليهم بقدر كفايتهم، ثم السراج والبساط، هذا إذا لم يكن معيناً، فإن كان معيناً [على شيء]، يصرف إليه بقدر عمارة البناء^(٣).

ويدخل في الإمام الخطيب؛ لأنه إمام الجمعة، وينبغي أن يلحق بمؤلأ المؤذن والميقات^(٤) والناظر، / وكذا الشاد والكاتب والجاهي ز من العمارة؛ كذا في الأشباء^(٥).

وهذا مخالف لمنقول كلامهم؛ كما مرّ، بل الناظر وغيره ز من العمارة إذا عمل كان له أجر مثله؛ كما جرى عليه في البحر^(٦)، وهو الحق.

بقي أن ظاهر ما في الحاوي تقدم من ذكر، ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق وناظره بعض الموالي يقول الحاوي هذا إذا لم يكن معيناً.

(ولو) كان الموقوف (داراً فِعْمَارَتُهُ عَلَى مَنْ لَهُ السُّكْنَى)، واحداً كان أو متعددًا كما علمت؛ لأن الخراج بالضمان، وصار كنفقة العبد الموصى بخدمته.

وفي القنية^(٧) : "بني واحد من الأولاد الموقوف عليهم بعض الدار الموقوفة، وطُيّن البعض، وجচص البعض، فطلب الآخر منه حصته ليسكن فيها، فمنه منها حتى يدفع إليه حصة ما أنفق / فيها، ليس له ذلك، والتطيير والجحش صار تبعًا للوقف"، وكلام المصنف كغيره يعطي أن من له الاستغلال لا عمارة عليه؛ لأنه ليس له

(١) وصف للبالغة من يوقد النار، ومن يقدم الوقود إلى القاطرة ونحوها. المعجم الوسيط (ص ٤٧٠).

(٢) ينظر : البحر الرائق (٥/٢٣٠).

(٣) مثبت من : (ع).

(٤) الميقات : المؤقت، الذي عهد إليه بضبط أوقات الصلاة، وإعلام المؤذن. معجم لغة الفقهاء (ص ٤٣٩).

(٥) الأشباء والنظائر، لابن نجيم (ص ٢٠٠).

(٦) (٥/٢٢٦).

(٧) (٥٥/١).

السكنى، بخلاف من له السكنى، ولذا قال في الفتح^(١) : وليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل الاستغلال، كما أنه ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال. انتهى.
ولو سكن الموقوف عليه الدار، هل يجب عليه الأجرة ؟ قال في البحر^(٢) : لم أره، والذي يظهر أنما إذا احتجت إلى الترميم وجب، فأخذها المتولي ليعمر بها، وإلا فلا؛ لعدم الفائدة.

أقول : ولو كان الموقوف عليه متولياً، ينبغي أن يجبره القاضي على عمارتها مما وجب عليه من الأجر، فإن لم يفعل نصب متولياً / يعمرها.

وفي التمارين^(٣) : لو كان الواقف حين شرط الغلة لفلان ما عاش، شرط على فلان مؤنته وإصلاحها فيما لابد لها منه، فالوقف جائز مع هذا الشرط.

قال في البحر^(٤) : "فظاهره أنه يجبر [على عمارتها]^(٥) ، وقياسه أن الموقوف عليه السكنى كذلك". وأقول : "الظاهر أنه لا يجبر على عمارتها، وسيأتي قريباً ما يؤيده".

يعمر المحكم
الوقف إذا
عجز عنه
المتولي
أجل^(٦) ؛ أي : امتنع (أو عجز) عن عمارتها، (عَمَرَ الْحَاكِمُ بِأَجْرِ تَهَا)؛ أي :
قال في الهدایة^(٧) : ولا يجبر الممتنع على العمارة؛ لما فيه من إتلاف ماله، فأشبه
امتناع صاحب البذر في المزارعة، ولا يكون امتناعه رضاً منه ببطلان حقه؛ لأنه في
حيز التردد. انتهى.

وأنت خبير بأن هذا بإطلاقه يشمل ما لو شرط الواقف عليه المرمة؛ لأنها حيث
كانت عليه / كان في إجباره إتلاف ماله، وبهذا اتضحت ما مرّ.

(١) (٢٤٥/٦).

(٢) (٢٣٥/٥).

(٣) (٧٤٧/٥).

(٤) (٢٣٥/٥).

(٥) مثبتة من : (ح).

(٦) (١٧/٣).

ودل كلام المصنف أن إحارة الموقوف عليه غير صحيحة، علل الشارح^(١) "بأنه غير ناظر ولا مالك". ومن ثم قال : في جامع الفضولين^(٢) : الدعوى من الموقوف عليه غير مسموعة على الصحيح، وبه يفتى. انتهى .

وظاهر أنه لو كان ناظراً ملك الإحارة والدعوى، فإن أبي أجرها الحاكم، بقى هل له ولادة الإحارة مع عدم إبائه بحكم الولاية العامة ؟ جزم في الأشباء والنظائر^(٣) بأنه ليس له ذلك، أخذناً مما أفتى به الشيخ قاسم : من أنه لو شرط التقدير لناظر ليس لغيره ولادة ذلك ولو كان قاضياً.

ويدل عليه ما في القنية^(٤) : القاضي لا يملك التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو منصوبه، وسكت كثير عن حكم العماره من المتولي أو القاضي.

و في المحيط^(٥) : فإن أجرها القيم وأنفق الأجرة في / العماره، فتلك العماره المحدثة تكون لصاحب السكنى؛ لأن الأجرة بدل المنفعة، وملك المنفعة كانت مستحقة لصاحب السكنى، فكذلك الدار بدل المنفعة يكون لها، والقيم إنما أجر لأجله. انتهى.

ومقتضاه أنها تورث عنه لو مات، قال في الفتح^(٦) : ولو لم يرض بالعمارة، ولم يجد القاضي من يستأجرها، لم أرج حكم هذه في المنقول من الذهب، والحال فيها يؤدي إلى أن تصير نقصاً في الأرض؛ كرماد تسفوه الرياح، وخطر لي أنه يخربه القاضي بين / أن يعمرها فيستوفي منفعتها، وبين أن يردها إلى ورثة الواقف.

قال في البحر^(٧) : " وهو عجيب؛ لأنه يستبدلها حيثئذ". قال هشام : سمعت محمداً يقول : الوقف إذا صار بحال لا ينتفع به المساكين، فللقاضي أن يبيعه ويشتري

(١) (٣٢٨/٣).

(٢) (١٢٨/١).

(٣) لم أجده.

(٤) (٥٥/ب).

(٥) ينظر : البحر الرائق (٢٣٦/٥).

(٦) (٢٢٤/٦).

(٧) (٢٣٧/٥).

بسمه غيره، وليس ذلك إلا للقاضي، ذكره في الذخيرة^(١)، وأما عوده إلى الواقف أو إلى ورثته، فقد قدمنا ضعفه.

واعلم أن المسجد إذا خرب وكان في محله عامرة، وليس له ريع يعمره، قال في الفتح^(٢) : تجب عمارته من بيت المال؛ لأنها من حاجة المسلمين.

ينصرف ما (ويصِرُّفُ) الحاكم، ومعلوم أن المتولى له ذلك أيضًا، وبه صرح في الحاوي^(٣) (تُقضَّهُ بالضم) : "البناء المنقوض، وعن الثوري أنه بالكسر لا غير"؛ كذا في المغرب^(٤)؛ أي : ينصرف ما أنهدم من بناء الوقف وآلتة (إلى عمارتها إن احتج) الأمر إليه؛ بأن حضره الموت، أو كان منهدم لقلته لا يخل بالانتفاع فيؤخره للاحتجاج، وإلا فالنهدام؛ لتحقق الحاجة، فلا معنى للشرط حينئذ، نبه عليه في الفتاح^(٥)، وأغفله في البحر.

وإن تعذر إعادة عينه إلى موضعه، بيع وصرف ثمنه إلى المرأمة صرفاً للبدل إلى مصرف المبدل؛ كذا في المداية^(٦).

وهو ظاهر في أن بيعه حيث أمكن إعادة عينه لا يجوز، وهل / يفسد البيع أو يصح مع إثم المتولي؟ قال في البحر^(٧) : لم أره، وينبغي الفساد، (وإلا)؛ أي : وإن لم يحتاج إليه (حفظة للاحتجاج)، هذا إذا لم يخف عليه الضياع، فإن خافه باعه وأمسك ثمنه لعمارته عند الحاجة؛ كذا في الحاوي^(٨).

(ولا يُقسِّمُ)؛ أي : النقض (بَيْنَ مُسْتَحْقِي الْوَقْفِ)؛ لأن حقهم إنما هو في المنافع لا في العين، وكذا ينبغي أن لا يقسم ثمنه أيضًا لو باعه لما قلنا.

(١) ينظر : البحر الرائق (٢٣٧/٥).

(٢) (٢١٩/٦).

(٣) ينظر : البحر الرائق (٢٣٧/٥).

(٤) (٣٢٢/٢).

(٥) (٢٢٤/٦).

(٦) (١٧/٣).

(٧) (٢٣٧/٥). وعبارةه : "لم أره صرخًا، وينبغي ...".

(٨) البحر الرائق (٢٣٧/٥).

(وَإِنْ جَعَلَ الْوَاقِفُ غَلَةً الْوَقْفِ لِنَفْسِهِ)، وعرف منه صحة اشتراط بعضها بالأولى، ولا فرق بين كونه معيناً كالنصف والربع أو لا؛ كقوله : على أن تقضى منه ديني، وما فضل بعد ذلك يكون للفقراء، (أَوْ جَعَلَ الْوِلَايَةَ)؛ أي : ولادة الوقف (إِلَيْهِ، صَحَّ). أما الأول، فهو قول أبي يوسف، وعليه الفتوى^(١)؛ لما رواه المشايخ^(٢) : أنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل من وقفه.

ولا يحل ذلك إلا بالشروط، للإجماع على أنه إذا لم يشترط ذلك لا يحل له، وإنما الاختلاف مع الشرط، فقال أبو يوسف : يحل، ومحمد لا يحل.

قيل : الخلاف مبني على اشتراط التسليم إلى المتولي، شرطه محمد، فمنع اشتراط الغلة لنفسه؛ لأنه حينئذ لا ينقطع حقه منه، وما شرط / القبض إلا لينقطع حقه، ولم يشترطه أبو يوسف فجوازه، وقيل : بل مسألة مبتدأة، قال في الفتح^(٣) : وهذا أوجه. ولو شرط الغلة لأمهات أولاده ومدبريه ما داموا أحياء، فإذا ماتوا كان للفقراء، رجح في الهدایة^(٤)، والمجتني^(٥) أنه على الخلاف أيضاً، ورجح غيره^(٦) أنه صحيح بالاتفاق، وهو المذكور في عامة الكتب، والفرق محمد بين هذا واحتراط الغلة لنفسه، أن حرثتهم ثبتت بموته، فيكون الوقف عليه؛ كالوقف على الأجانب.

قال الخصاف^(٧) : "لو شرط أن ينفق على نفسه وولده، وحشمه^(٨)، / وعياله من غلة هذا الوقف، فلما جاءت الغلة باعها وقبض الثمن، ثم مات قبل أن ينفق ذلك يكون لورثته".

(١) ينظر : البحر الرائق (٥/٢٣٨)، رد المحتار (٤/٣٨٤).

(٢) قال في الدرة (٢/١٤٦)، رقم (٧٥٩) : "حدث أن النبي ﷺ كان يأكل من صدقته"، المراد وقفه، لم أجده، قلت : ويعکن أن يكون المراد أنه ﷺ كان يأكل من الأرضي التي قال فيها : «ما تركت بعدي، فهو صدقة». وقال الزيلعي في نصب الرایة (٣/٤٧٩) : "غريب". وقال في فتح القدیر (٦/٢٢٦) : "الحديث المذكور بهذا اللفظ لم يعرّف".

(٣) (٦/٢٢٥).

(٤) (٣/١٨).

(٥) ينظر : رد المحتار (٤/٣٤٩).

(٦) ينظر : المبسوط (٥/٤١)، البحر الرائق (٥/٢٢٦).

(٧) (ص ٧٣).

(٨) حَشَمُ الرَّجُلُ : خاصته، الذين يغضبون لغضبه، ولما يصيه من مكروه. المعجم الوسيط (ص ١٧٦).

وفرع في المداية^(١) على الخلاف ما لو شرط الاستبدال لنفسه، حوزه أبو يوسف، وأبطل محمد الشرط، وال الصحيح قول أبي يوسف.

"أجمعوا أنه لو شرط لنفسه في أصل الوقف، صح الشرط"؛ كذا في الخانية^(٢)، بقي ما لو شرط عدمه، ويكون الناظر إذا هم به معزولاً بعلمه^(٣)، قال الطرسوسي^(٤): لم أقف عليه، وقواعد المذهب تقتضي أن للقاضي ذلك، وقد أوضحتنا في الإجابة^(٥)، وحدفنا كثيراً من أحكام الوقف من هذا الشرح استغناءً بما فيها من الإشارة، والله الموفق.

جواز اشتراط الولاية لنفسه وأما الثاني : وهو اشتراط الولاية لنفسه فجائز بالإجماع؛ لأن شرط الواقف معتبر، فيراعى؛ كالنصول، غير / أن محمداً يسلمه، ثم تكون له الولاية؛ لأن التسليم شرط عنده، وذكر هلال في وقفه^(٦)، فقال : وقال أقوام إن / شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له، وإن لم يشترط لا تكون له ولاية، يعني : بعض المشايخ.

قال مشايخنا : الأشبه أن يكون هذا قول محمد، والتسليم شرط عنده؛ [لأن القول هنا لا ينافي التسليم؛ لأنه يمكنه أن يسلمه ثم يأخذه منه.] وذكر في النهاية^(٧) : أنه يحتمل أن يسقط التسليم عنده^[٨] إذا شرط الولاية لنفسه؛ لأن شرطه يراعى؛ كذا في الشرح^(٩).

(١) (١٨/٣).

(٢) (٣٠٦/٣).

(٣) في (ع، ز/١) : "يعلمه"، وفي (ح) : "يعمله"، وفي ز/٢) : "يعمله".

وفي البحر الرائق (٢٤١/٥) : "لو شرط الواقف أن لا يستبدل أو يكون الناظر معزولاً قبل الاستبدال أو إذا هم بالاستبدال انعزل، هل يجوز استبداله ...".

(٤) ينظر : الفتاوي الطرسوية (ص ١٢٨).

(٥) إجابة السائل (٢٣/ب).

(٦) الإسعاف (ص ٥٣).

(٧) لم أجده، ينظر : فتح القدير (٦/٢٣١).

(٨) سقط من : (ع).

(٩) (٣٢٩/٣).

وتعقبه الشيخ قاسم في بعض رسائله؛ بأن دعوى الإجماع لا تصح؛ لأن المنقول أن اشتراطها يفسد الوقف عند محمد؛ كما في الذخيرة^(١)، قوله : "أن شرط الواقف يراعى كالنصوص" ، مراده : أنه يجب العمل به؛ كالنصوص، وهو خلاف ما قاله العلماء. قال شيخ الإسلام^(٢) / قوله : "شرط الواقف؛ كنص الشارع"؛ أي : في الدلالة والفهم، لا في وجوب العمل به.

وقوله : [غير أن محمدًا]، حينئذٍ ممنوع بما نقله في شرح السير وغيره^(٣)، أنه بعد ما سلمه، ليس له ولاية عزله، ويستبدل به.

وقوله : [٤]، يعني : بعض المشايخ، معترض؛ بأن هلال أدرك بعض أصحاب أبي حنيفة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين، والمشايخ بالاصطلاح يقال على من دونه.

ثم من الشرح من فسر قول هلال؛ كما ذكره في الذخيرة : [بأن المراد بالولاية: ولاية الملك الثابتة قبل الوقف، فإن شرطها لنفسه كانت له]^(٥)، ولا يصح الوقف؛ كما قال محمد، [وإن لم يشترطها لم يكن لها، وعن هذا قال مشائخنا : الأشبه أن يكون هذا قول محمد]^(٦)، وهذا لا يرد الإشكال الذي أورده في النهاية^(٧)، ولحظه الشارح^(٨). وأحاجي عنه بقوله : "لأنا نقول حينئذٍ على أنه مردود بما قدمناه عن السير" ، ولفظ محمد في السير : أنه لو دفعه إلى قيم، وشرط أنه إن مات القيم قبله، فله أن يقيم فيه من أحب حاز الشرط، فيراعى كشرط آخر، ولم يمنع هذا الشرط إخراجه من يده، فتم الحبس، ولا يبطل بعوده إلى يده كيد غيره.

(١) ينظر : رد المحتار (٤/٣٧٩).

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/٤٧).

(٣) ينظر : رمز الحقائق (١١/٢٧٨)، البحر الرائق (٥/٢٤٢)، رد المحتار (٤/٣٨٢)، ولم أجده في السير.

(٤) سقط من : (ز/١).

(٥) سقط من : (ح).

(٦) سقط من : (ح).

(٧) ينظر : رد المحتار (٤/٣٧٩).

(٨) (٣٢٩/٣).

فقول صاحب النهاية في حل الإشكال تأویل^١، هذا فيما إذا سلمه إلى المتولي، [وقد كان شرط الولاية لنفسه حين وقفه، كان له الولاية بعدهما سلمه إلى المتولي]^(١). فيه سقط^٢، وهو موت القيم كما قدمته من لفظ محمد، والستغناقي، لم يقفا على لفظ محمد في كتابه، ولا في شروح كتابه، وما في النهاية لا صحة له، ولا لتعليقه. أما الأول فلما تقدم أن اشتراط الولاية / مبطل للحبس، أما الثاني : فقد قالوا أنه ليس كل شرط يراعى. انتهى ملخصاً.

[وأقول : في فتاوى قاضي خان^(٣) ذكر محمد في السير أنه إذا وقف ضيعة وأخرجها إلى القيم، لا يكون له ولاية بعد ذلك]^(٣).

وأراد شيخ الإسلام / تقى الدين ابن تيمية الحنبلي، فإنه في موضع آخر عزا هذا إلى أبي عبد الله الدمشقى / عن شيخه شيخ الإسلام، وأبو عبد الله هو ابن مفلح الحنبلي، وشيخه هو ابن تيمية.

وهذا كما ترى لا يلزم أن يكون رأياً للحنفية، فالاستدلال به غير قادح، وأي مانع من أنه؛ كنص الشارع في وجوب العمل به فإذا شرط عليه، إذا خدمة؛ كقراءة أو تدريس وجب عليه، إما العمل أو الترك لمن يعمل حتى لو لم ي عمل ولم يترك، ينبغي أن لا يتعدد في إثنين، ولا سيما إذا كانت الخدمة مما يلزم بتركها تعطيل شعيرة من شعائر الإسلام؛ كالاذان ونحوه فتدبره، إلا إذا كان شرط الولاية لنفسه، وأما إذا لم يشترط فليس له ولاية بعد التسليم.

قال : وهذه المسألة بناء على أن عند محمد التسليم إلى المتولي شرط الوقف، فلا يبقى له ولاية بعد التسليم، إلا أن شرط الولاية لنفسه.

ذكره في الفتح^(٤)، وقال : أولاً وينى على الخلاف؛ أي : اشتراط التسليم وعدم ما ذكر من أن الواقف إذا شرط الولاية في عزل القوام والاستبدال لهم لنفسه

(١) سقط من : (ج) .

(٢) ٢٩٥/٣ .

(٣) سقط من : (ع، ز) .

(٤) ٢٠٩/٦ .

ولأولاده، وأخرجه من يده وسلمه إلى متولي، فهذا جائز نصًّا عليه في السير الكبير^(١).

[وفي الإسعاف^(٢): ذكر هلال، والناطفي في ذكر محمد في السير الكبير]^(٣) : أن الواقف إذا وقف ضيعة له وأخرجها إلى القيم، لا تكون له الولاية بعد ذلك إلا أن يشترط لنفسه. انتهى.

وهذا كما ترى صريح في أن اشتراطها صحيح بالإجماع، وكون الولاية ولاية الملك بعيد جدًّا.

وبه عرف أن مستند المنع محمولٌ على ما إذا لم يشترط لنفسه، فلا يصح الاستناد إليه، وما ادعاه فيه قدح للمشايخ؛ كصاحب النهاية^(٤)، وتبعه في العناية^(٥). / وفي فتح القدير^(٦) : وغاية الأمر أن المشايخ اختلفوا في تأويل ما نقل عن محمد، والله الموفق.

وما في الخلاصة^(٧) : إذا شرط / الواقف أن يكون هو المتولي، فعند أبي يوسف : الوقف والشرط صحيحان، وعند محمد وهلال : الوقف والشرط باطلان، يوافق ما حكاه عن الذخيرة^(٨)؛ لكنه محمول على أنه رواية عن محمد.

قيد باشتراطه؛ لأنه لو لم يشترطها كان له الولاية [أيضاً، على أنه رواية]^(٩) عند أبي يوسف، وهو ظاهر المذهب خلافاً لمحمد، بناءً على اشتراط التسليم.

(وينزع) المتولي (لو خائناً)؛ أي : يجب على الحاكم نزعه إذا كان غير مأمون على الوقف، وكذلك لو كان عاجزاً نظراً للوقف. /

(١) لم أجده في السير الكبير، ينظر : فتح القدير (٢٣١/٦).

(٢) (ص ٥٣). وعبارته : "ذكر هلال والناطفي أن الولاية تكون للواقف، وذكر محمد في السير الكبير ...".

(٣) مثبة من : (ح) .

(٤) ينظر : فتح القدير (٢٣١/٦).

(٥) (٢١٤/٦) .

(٦) ينظر : (٦/٢٣١).

(٧) (٤١١/٤) .

(٨) لم أجده، ينظر : رد المحتار (٤/٣٧٩).

(٩) مثبة من : (ح) .

وصرح بأنّ ما يخرج به الناظر، ما إذا ظهر به فسق؛ كشرب الخمر ونحوه؛ كذا في الفتح^(١)؛ لأنّه قد يصرف مال الوقف فيه، فلم يكن مأموناً، ونحوه؛ لأنّ ظهر أنه زان، وينبغي أنه لو كان يصرف ماله في الكيماء^(٢)، أن يعزل أيضًا لما قدمنا. ومن خيانته : امتناعه من العمارة؛ كما في الخصاف^(٣)، ومنها : بيعه للوقف بلا مسوغ.

وظاهر الذخيرة^(٤) : أنه لا بد من هدم المشتري البناء، حيث قال : فإن باع بعض الوقف لترميم الباقى، فالبيع باطل، فإن هدم المشتري البناء ينبغي للقاضي عزله؛ لأنّه صار خائناً، والظاهر الإطلاق لما في القنية^(٥) : باع شيئاً منه أو رهنه، فهو خيانة. انتهى.

(كَالْوَصِيُّ)؛ أي : كما أنه ينزعه لو خائناً نظراً للصغر، (وَإِنْ شَرَطَ) الواقف (أَنْ لَا يُنْزَعَ)؛ لأنّه شرط مخالف لحكم الشرع، فيبطل ولو كان الواقف نفسه، قيد بكونه خائناً؛ لأنّه لا يعزل المأمون المشروط له النظر.

قال في جامع الفضولين^(٦) : شرط الواقف أن يكون المتولى من أولاده وأولاد أولاده، هل للقاضي أن يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه، هل يكون متولياً؟ قال شيخ الإسلام برهان الدين في فوائدः : لا. والله الموفق.

(١) (٦/٢٢٢).

(٢) أكسير كانوا يزعمون أنه يجعل المعادن و يجعلها ذهباً أو فضة، والإكسير هو حجر الفلسفة. ينظر : قواعد الفقه (ص ٤٥١).

وفي رد المحتار (٤/٣٨١) : "لأنه استقريء من أحوال متعاطها أنها تستحره إلى أن يخرج من جميع ما في يده، وقد ترتب عليه ديون بهذا السبب، فلا يعد أن يجره الحال إلى إضاعة مال الوقف".

(٣) ينظر : (ص ١٦٩).

(٤) ينظر : رد المحتار (٤/٣٧٩).

(٥) ينظر : (٥٤/ب).

(٦) (٢/١٧٨).

فصل

لما احتضن المسجد بأحكام تخالف مطلق الوقف عند الكل، فعند الإمام لا يُشترط في / زوال الملك عنه حكم الحاكم، ولا الإيصاء به، ولا يجوز مشاعًا عند الثاني، ولا يشترط فيه التسليم إلى المتولي عند الثالث، فصله بفصل على حدة.

(وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا) الله تعالى، حرى على الغالب لما سيأتي في الساحة، ولم يقل في ملكه، استغناءً بقوله : (لَمْ يَرُلْ مِلْكُه عَنْهُ حَتَّى يُفْرِزَهُ عَنْ مِلْكِه بِطَرِيقِه)، لأنه لا يخلص الله تعالى إلا به.

وفي القنية^(١) : جعل وسط داره مسجدًا، أو أذن للناس بالدخول / والصلاحة فيه، إن شرط معه الطريق صار مسجدًا في قولهم جميعًا، وإلا فلا عند أبي حنيفة، وقالا : يصير مسجدًا، ويصير الطريق من حقه من غير شرط؛ كما لو أجر أرضه ولم يشترط الطريق. انتهى .

(وَيَأْذِنُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ)، أشار بإطلاقه إلى أنه لا يشترط أن يقول أذنت فيه بالصلاة جماعة أبدًا، بل الإطلاق كاف؛ كذا في البحر^(٢).

وفي الخانية^(٣) : "له ساحة، / أمر قومًا أن يصلوا فيها جماعة، قالوا : إن أمرهم بالصلاة أبدًا، أو أمرهم بالصلاحة بجماعة ولم يذكر الأبد، ثم مات، لا يكون ميراثًا عنه، وإن أمرهم بالصلاحة شهراً أو سنة، ثم مات تورث؛ لأنه لابد من التأييد، والتوكيد ينافيه".

قال في الفتح^(٤) : ومقتضى هذا أن لا يصير مسجدًا فيما إذا أطلق، وهذا لا يرد على ما قدمناه، من أن الإطلاق كان للفرق بين الإطلاقين، وذلك أن الأول أن يقول: أذنت بالصلاحة فيه، والثاني أن يقول لقوم : آذنتكم أن تصلوا فيه.

(١) (٥٣/٥).

(٢) (٢٦٩/٥).

(٣) (٢٩٠/٣).

(٤) (٢٣٥/٦).

(وإذا صلَّى فِيهِ وَاحِدٌ) ولو كان ممِيزاً أو أثنياً؛ كما هو ظاهر الإطلاق (زال ملْكُهُ)؛ لأنَّه لا بد من التسليم عندهما، خلافاً لأبي يوسف، وقد تغدر القبض، فأقيم حصول المقصود مقامه، وهو صلاة واحد فيه، وهذا؛ لأنَّ قبض الجنس متغدر، فاكفى بالواحد. / (١٨٢/ب، ح)

ولو قال المصنف : ويصلِّي فيَهِ وَاحِدٌ، عَطْفًا عَلَى يَفْرَزَهُ، / وَحْذَفَ قَوْلَهُ : "زال ملْكُهُ"؛ لَكَانَ أَوْلَى^(١).

وعبارته في الواقِي^(٢) : بَنِي مسجداً، أَوْ أَفْرَزَهُ بِطَرِيقِهِ وَأَذْنَ بالصَّلَاةِ فِيهِ وَصَلَّى، زال ملْكُهُ، حَسْنٌ.

وأختلف في صلاة الواقف وحده، والأصح أنه لا يكفي، إذ لا يكون قابضاً من نفسه، وما جرى عليه المصنف من الاكتفاء بصلاحة واحد، هو ظاهر الرواية عنهما؛ كما في الخانية^(٣).

وروي عنهم أنه لا يزول، إلا بالصلة بجماعة جهراً، بأذان وإقامة حتى لو كان سرّاً، بأنَّ كأنَّ بلا أذان ولا إقامة، لا يصير مسجداً^(٤).

قال الشارح : "وهذه الرواية، هي الصحيحة؛ لأنَّ المساجد تبني بإقامة الصلاة فيها بالجماعة، فلا يصير مسجداً قبل حصول هذا المقصود".

ولو اتَّخَذَ الإمام والمؤذن وصلِّي فيَهِ بِأَذْنَ وَإِقَامَةٍ، صار مسجداً اتفاقاً، وإذا عرفت أنَّ الصلاة فيَهِ أقيمت مقام التسليم، علمت أنه بالتسليم إلى المتولي يكون مسجداً دونها، وهذا هو الأصح؛ كما في الشرح وغيره^(٥).

وفي الفتح^(٦) : وهو الأوَّلُجَه؛ لأنَّ بالتسليم إليه يحصل تمام التسليم إليه تعالى، وكذا لو سلمه إلى القاضي أو نائبه؛ كما في الإسعاف^(٧).

(١) قال في فتح المعين (٥١٧/٢) : "ووجه الأولية؛ الاستغناء عنه، بقوله : ملْكُهُ عَنْهُ حَتَّى يَفْرَزَهُ".

(٢) ينظر : البحر الرائق (٥/٢٦٨).

(٣) (٢٩٠/٣).

(٤) (٣٣٠/٣).

(٥) (٣٣٠/٣)، الاختيار (٣/٥).

(٦) (٢٢٣/٦).

(٧) (ص ٧٥).

وقيل : لا يصير مسجداً، واختاره السرخسي^(١)، وبه اندفع ما في البحر^(٢)، أن مفاد ما في الكتاب، حيث اشترط الصلاة فيه أنه لا يكون مسجداً.

واعلم أن الوقف إنما احتج في لزومه إلى / القضاء عند الإمام؛ لأن لفظه لا ينبع عن الإخراج عن الملك، بل على الإبقاء فيه؛ لتحصيل الغلة على ملكه فيتصدق بها، بخلاف قوله : "جعلته مسجداً"؛ لأنه لا ينفي عن ذلك ليحتاج إلى القضاء بزواله، فإن أذن بالصلاحة فيه وصلى فيه قضى العرف بزواله عن ملكه.

ومقتضى هذا أنه لا يحتاج إلى قوله : "وقفته" ، ونحوه، وهو كذلك، وأنه لو قال: وقفته مسجداً ولم يأذن بالصلاحة فيه، ولم يصل فيه أحد، أنه لا يصير مسجداً بلا حكم، وهو بعيد؛ كذا في الفتح^(٣) ملخصاً.

ولقائل أن يقول : إذا / قال : جعلته مسجداً، فالعرف قاض وماض بزواله عن ملكه أيضاً غير متوقف على القضاء، وهذا هو الذي لا ينبغي أن يتعدد فيه .

فرع : أراد أهل المحلة نقض المسجد وبنائه أحکم من الأول، إن لم يكن الباني من أهل المحلة ليس لهم ذلك، وإن كان من أهل المحلة لهم ذلك؛ كذا في البزارية^(٤).

(وَمَنْ جَعَلَ مَسْجِدًا تَحْتَهُ سِرْدَابٌ)، جمعه : سراديب، وهو بيت يتخذ تحت الأرض لغرض تبريد الماء وغيره؛ كذا في الفتح^(٥)، وشرط في المصباح^(٦) أن يكون ضيقاً، (أوْ فَوْقَهُ بَيْتٌ، وَجَعَلَ بَابَهُ)؛ أي : المسجد (إلى الطريق وعزله، أو اتخاذ وسط داره مسجداً، أو أذن للناس بالدخول فيه، فله يعنه، ويورث عنه) في ظاهر المذهب.

(١) ينظر : المبسوط (٣٤/١٢) .

(٢) (٢٦٨/٥)، وعبارته : "وأفاد باشتراط الصلاة فيه أنه لو بنى مسجداً وسلمه إلى المتولي لا يصير مسجداً بالتسليم إلى المتولي ..." .

وعله في البحر الرائق (٦٨/٥) بقوله : "لأن قبض كل شيء يكون بما يليق به، كقبض الخان يكون بزول واحد من مارة فيه ياذنه، وفي الحوض والبئر والسباحة بالاستسقاء".

(٣) (٢٣٤/٦) .

(٤) (٢٦٨/٣) .

(٥) (٢٣٤/٦) .

(٦) المصباح النير (ص ٢٧٣). قال : "السرداب" : المكان الضيق يدخل فيه، والجمع : "سراديب" .

(٤٥٩) أما إذا / كان العلو مسجداً، فلأن أرض العلو ملك لصاحب السفل، وأما إذا كان السفل مسجداً، فلأن لصاحب العلو حقاً في السفل، حتى كان له أن يمنعه من أن يحدث بناء ويرهنه بغير إذنه اتفاقاً، فلم يكن خالصاً لله تعالى، وشأن المسجد أن يكون خالصاً، قال الله تعالى : ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ . [الجن ١٨]. ومعلوم أن كل الأشياء له، فكان فائدة الإضافة، اختصاص به سبحانه وتعالى، وهو بانقطاع^(١) حق كل من سواه عنه، وهو هنا متنف، ومن ثم قلنا لو كان السردار أو العلو موقوفاً لمصالح المسجد، جاز أن لا ملك فيه لأحد، فهو كسردار بيت المقدس؛ كذا في الفتح^(٢).

وبه عرف أن الواقف لو بني بيته للإمام فوق المسجد، لا يضر في كونه مسجداً؛ لأنه من المصالح وأما لو تمت المسجدية، ثم أراد هدم ذلك البناء، فإنه لا يمكن من ذلك، ولو قال : عنيت ذلك، لا يصدق؛ كما في التتارخانية^(٣)، وأما إذا اتخذ وسط داره مسجداً، فلأن ملكه محيط بجوانبه / فكان له حق المنع من الدخول.

(٤٤٩) (١)، ز / (٤٠٩) (٢)، ز / (١٨٣) (٣)، ح
وشرط المسجد أن لا يكون لأحد فيه حق المنع، وأنه أبقى الطريق لنفسه، وهذا يتضمن أنه لو شرط الطريق فيه / كان مسجداً، وبه صرح الشارح وغيره^(٤) / والله الموفق.

حكم المسجد إذا خرب وليس له ما يعمره، وقد استغنى الناس عنه لبناء غيره، أو لخراب البلدة، أو لم يخرب لكن استغنى عنه، فتحولت القرية، وانتقل أهلها.

وقد قال محمد : يعود إلى ملك الباني، أو إلى ورثته، وقال أبو يوسف وجمهور العلماء : لا يعود، وهو مسجد أبداً إلى قيام الساعة، ولا يجوز نقله ونقل ماله إلى

(١) في (ز/١) : "بانقضاء".

(٢) (٢٣٤/٦).

(٣) (٨٤٤/٥).

(٤) ينظر : (٣٣٠/٣)، الأهداف (١٩/٣)، فتح القدير (٢٢٣٥/٦).

مسجد آخر، سواء كانوا يصلون فيه أولاً، وعليه أكثر المشايخ؛ كما في المحتوى^(١)، وفي الفتح^(٢) : "وهو الأوجه". قال في الحاوي القدسـي^(٣) : "وعليه الفتوى". أما القنديل^(٤) والخمير^(٥)، فالصحيح من مذهبـه^(٦) أنه لا يعود أيضاً إلى ملك متخرـده، بل يحول إلى مسجد آخر، ويبيـعه القيـم للمسـجد.

وعلى هذا الخلاف لو انـدم المـوقـف، وليس له ما يـعـرـبـهـ، وكـذا حـانـوتـ اـحـتـرـقـ فـي سـوقـ وـصـارـ بـحـالـةـ لـا يـنـتـفـعـ بـهـ، وـلـمـ يـسـتـأـجـرـ بـشـيـءـ الـبـتـةـ، وـكـذا حـوـضـ مـحـلـةـ خـرـبـ وـلـيـسـ لـهـ مـاـ يـعـرـبـهـ.

قال في الفتح^(٧) : وقول من قال في جنس هذه المسائل نظر، فليتأمل عند الفتوى غير واقع موقعـهـ، وادعـىـ فيـ الـبـحـرـ^(٨) : أنـ النـظـرـ وـاقـعـ مـوـقـعـهـ؛ لأنـ الفتـوىـ عـلـىـ قـوـلـ أـبـيـ يـوـسـفـ فـكـذـاـ مـاـ اـبـتـنـيـ^(٩) عـلـيـهـ، وـمـحـمـدـ يـقـولـ بـحـواـزـ الـاستـبـدـالـ عـنـ الـخـرـابـ، فـكـيفـ يـنـقـلـ عـنـهـ القـوـلـ بـيـطـلـانـ الـوـقـفـيـةـ.

ولقد رجـعـ فـيـ الفـتـحـ^(١٠) إـلـىـ الـحـقـ، حيثـ قـالـ : وـفـيـ الـظـهـيرـةـ سـئـلـ الـحـلوـانـيـ عـنـ أـوـقـافـ الـمـسـجـدـ إـذـاـ تـعـطـلـتـ وـتـعـذـرـ اـسـتـغـلـالـهـ، هـلـ لـمـتـوـلـيـ يـبـعـهـ؟ـ قـالـ : نـعـمـ. وـرـوـيـ هـشـامـ عـنـ مـحـمـدـ، إـذـاـ صـارـ الـوـقـفـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ الـمـساـكـينـ، فـلـلـقـاضـيـ أـنـ يـبـعـهـ، وـيـشـتـرـيـ بـشـمـنـهـ غـيرـهـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـفـتـيـ عـلـىـ قـوـلـهـ بـرـجـوـعـهـ إـلـىـ مـلـكـ يـبـعـهـ،

(١) يـنـظـرـ : لـسـانـ الـحـكـامـ (٢٩٦/١)، رـدـ الـحـتـارـ (٧٤٧/٣).

(٢) يـنـظـرـ : (٢٣٧/٦).

(٣) الـبـحـرـ الرـائـقـ (٢٣٨/٥).

(٤) القـنـدـيلـ : جـمـعـهـ : قـادـيلـ، وـهـوـ مـصـبـاحـ، كـالـكـوـبـ فـيـ وـسـطـهـ فـتـيلـ، يـمـلـأـ بـلـنـاءـ وـالـزـيـتـ، وـيـشـعـلـ. الـعـجمـ وـالـوـسـيـطـ (صـ ٧٦٢).

(٥) الـخـمـيرـ : الـبـسـاطـ الـمـسـوـجـ مـنـ أـورـاقـ الـبـرـديـ أـوـ الـبـارـيـ. الـعـجمـ وـالـوـسـيـطـ (صـ ١٧٩).

(٦) يـنـظـرـ : الـمـسـوـطـ (٤٣/١٢)، الـمـدـاـيـةـ (٢٠/٣).

(٧) (٢٣٧/٦).

(٨) (٢٧٢/٥).

(٩) فـيـ (عـ، زـ/٢ـ) : "بـنـيـ".

(١٠) (٢٣٧/٦).

الواقف وورثته، بمجرد تعطيله^(١) أو خرابه، بل إذا صار بحث لا ينفع به يشتري بشمنه / وقف يستغل، ولو كانت غلته دون غلة الأول. انتهى.

وأقول : ما ادعاه من التدافع بين كلام محمد، غير واقع؛ لأن بيده إنما هو رواية هشام عن محمد، وعدم جواز البيع هو المذكور في السير الكبير، وعليه تفريع عوده إلى ملك الواقف أو ورثته، فلا تدافع. نعم، المعمول به / ما رواه هشام كما مر عن السراجية^(٢)، والله الموفق.

فرع : من حوادث الفتاوى، أرصاد الإمام قطعة أرض على ساقية ليصرف خراجها في كلفة إدارتها، فاستغنى عنها لخراب البلدة، فنقلها وكيل الإمام إلى ساقية هي ملك، هل يصح هذا النقل ؟ أجاب بعض الشافعية : بأن الإرصاد^(٣) على الملك أرصاد على المالك، يعني : فيصح.

وهذا لم أره في كلام علمائنا، إلا أنه في الخلاصة^(٤) قال : المسجد إذا خرب، أو الحوض إذا خرب، ولم يحتاج إليه لتفرق الناس عنه، صرفت أو قافه في مسجد آخر وحوض آخر. انتهى.

وعلى هذا فيلزم المرصد عليه أن يديرها لسقي الدواب وتسبيل الماء؛ كما كانت، ولا يتوهם من كونه إرصاداً على المالك أنه لا يلزم ذلك فتدبره.

(وَمَنْ بَنَى سَقَايَةً) لل المسلمين، (أوْ خَانًا) يسكنه بنو السبيل، (أوْ رَبَاطًا، أَوْ مَقْبِرَةً لَمْ يُزَوَّلْ مِلْكُهُ عَنْهُ) عند الإمام، (حَتَّى يَحْكُمَ بِهِ حَاكِمٌ)، أو يضيفه إلى ما بعد الموت، فيلزم بعده، وله الرجوع قبله، وعند أبي يوسف يزول بمجرد القول؛ / كما هو أصله، وبه قالت الثلاثة. وعند محمد حتى يسلمه؛ بأن يسقي الناس من السقاية^(٥)، أو البئر، أو الحوض، أو شربت منه دابة، ويسكنوا الحان والرباط، ويدفنوا في المقبرة، والواحد يكفي لتعذر الكل، ولو سلم المتولي صحة التسليم في هذه.

(١) في (ع، ز/٢) : "تعطله".

(٢) لم يذكر المؤلف هذه المسألة عن السراجية فيما مر، وإنما عن الظهيرية.

(٣) تقدم التعريف (ص ١٢٣)، وأن الإرصاد ليس بإيقاف. قال في رد المحتار (٤/٤٣١) : "والإرصاد ليس بوقف حقيقة، لعدم الملك، بل يشبهه".

(٤) (٤٢٥/٤).

(٥) في (ز/١) : "الساقية".

قال في الإسعاف^(١) : "هذا في الخان، والسقاية الذي ينزل فيه، ويشرب كل يوم، أما الخان الذي ينزل فيه / الحاج، أو الغزاة كل سنة، والسقاية التي تحتاج إلى صب الماء فيها، فلا بد فيهما من التسليم إلى المتولى؛ لاحتياجهما إلى من يقوم / بصلاحهما.

ثم لا فرق في الانتفاع في هذه الأشياء بين الغني والفقير" ، بخلاف الغلة حيث يختص بها الفقراء؛ لأن الغني لا يستصحب هذه الأشياء عادة، وكان محتاجاً إليها كالفقير، أما الغلة فهو مستغنٌ بماله عنها؛ لأنها صدقة، وعلى هذا لو وقف الغلة على الحاج أو الغزاة أو طلبة العلم اختص به الفقراء؛ كما في الحديث^(٢).

حكم جعل شيء من الطريق مسجداً

(وَإِنْ جُعِلَ شَيْءٌ)؛ أي : جعل الباني شيئاً (من الطَّرِيقِ مَسْجِداً) لضيقه، ولم يضر بأصحاب الطريق (صَحَّ)؛ أي : جاز، هكذا روي عن الإمام محمد؛ لأن الطريق لل المسلمين والممسجد لهم.

"ولو كان يحبه أرض لرجل وقد ضاق، تؤخذ أرضه / بالقيمة كرهًا، ولو كانت الأرض وقفاً على المسجد، جاز بأمر القاضي"؛ كذا في الخانية^(٣).

وفيها : أذن السلطان لقوم أن يجعلوا أرضاً من أراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد، أو أمرهم أن يزيدوا في مسجدهم، قالوا : إن كانت البلدة فتحت عنوة، وذلك لا يضر بالمارأة، والناس ينفذ أمر السلطان فيها، وإن كانت فتحت صلحاً، لا ينفذ؛ لأنها في الأول تصير ملكاً للغائبين، وفي الثاني تبقى على ملكها؛ (كعَكْسِهِ)؛ أي : كما يجوز عكسه، وهو ما إذا جعل في المسجد ممراً لتعارف أهل الأمصار في الجامع، فيجوز لكل أحد أن يمر فيه حتى الكافر، لا الجنوب، والخائض، والنساء، وليس لهم أن يدخلوا فيه الدواب". كذا في الشرح^(٤).

(١) (ص ١٩).

(٢) ينظر : فتح القدير (٢٤٠/٦).

(٣) (٢٩٣/٣).

(٤) (٣٣٢/٣).

خاتمة في المتولي وغيره

اعلم أنه إما أن يكون بالشرط، أو بغيره، ويشترط في الكل : العقل، والبلوغ.
قال في الإسعاف^(١) : أوصى لصبي، / بطل مطلقاً قياساً، وفي الاستحسان، هي باطلة مadam صغيراً، فإذا كبر تكون الولاية له، وحكم من لم يخلق من ولده ونسله في الولاية؛ كحكم الصغير قياساً واستحساناً.

وأفاد أنه لا يشترط فيه أن يكون حراً ولا مسلماً، حيث قال: "لو كان ولدك عبداً، يجوز قياساً واستحساناً". والذمي في الحكم كالعبد، فلو أخرجهما القاضي، ثم أعتق العبد وأسلم الذمي، لا تعود الولاية إليهما. انتهى.

وفيه : نَصَبَ الواقف عند موته [وصيّاً] لم يذكر من أمر الوقف شيئاً، تكون ولاية الوقف إلى الوصي، ولو جعله^(٢) وصيّاً في أمر الوقف فقط، كان وصيّاً في الأشياء كلها عندهما، خلافاً لأبي يوسف، وليس لأحد الناظرين التصرف بدون رأي الآخر، وعلى قياس أبي يوسف، يجوز.

ولو نصب متولياً على وقفه، ثم وقف آخر، ولم يجعل له متولياً، لا يكون الأول متولياً على الثاني، إلا بأن يقول : أنت وصي.

ولو جعل ولاية وقفه لرجل، ثم جعل آخر وصيه، يكون شريكاً للمتولي، إلا أن يقول : أوقفت أرضي على كذا وكذا، أو جعلت ولايتها إلى فلان، وجعلت فلاناً وصي في تركاتي، وجميع أموري، فحيثئذ ينفرد كل منهما بما فوض إليه.

قال في البحر^(٣) : "ومنه يعلم جواب حادثة وجد مكتوبان وقف، وفي أحد هما أن المتولي فلان، والآخر أنه غيره، والثاني متأخر التاريخ، فأجبت بأنهما يشتركان، ولا يكون الثاني ناسخاً؛ لأن التولية تخالف سائر الشرائط؛ لما أن له التغيير والتبدل فيها من غير شرط على قول / الثاني، وأما باقي الشرائط، فلا بد من ذكرها في أصل الوقف.

(١) (ص ٥٦).

(٢) مشتبه من : (ز/١، ز/٢).

(٣) ينظر : (٢٥٠/٥).

ولو شرطها لأفضل أولاده، وقد استروا في الفضل، كانت لأنسهم؛ كما في الإسعاف^(١)، والمذكور في الظهيرية^(٢) : "أن الأوفر علمًا بأمور الوقف أولى بعد أن تؤمن خيانته وغائلته" ، وهو الأولى.

وقدمنا أنه لو عزله بغير حجة لم يعزل، ومن ثم / ذكر الخصاف^(٣) : أن الحاكم لو أخرج قيمًا، فمات أو عُزل فادعى المُخرج عند الثاني أن الأول أخرجه بلا حجة، لا يدخله؛ لأن أمره محمول على السداد، ولكن يكلفه أن يثبت عنده أنه أهل للنظر، فإن فعل أعاده، وكذا لو أخرجه لفسق وخيانة، فأناب إلى الله، وأقام بينة عند المخرج أنه صار أهلاً، وجب عليه أن يرد له.

واستشكله في البحر^(٤) : بأنه كيف يعيد الطالب مع قوله : / "طالب التولية لا يولي" ، وأجاب : بأنه محمول على طلبها ابتداءً جمعًا بين كلامهم.

وأقول : الحق أن ما في الخصاف في المشروط له التولية، بدليل قوله : "وجب عليه أن يعيده" ، وقولهم : "طالب التولية لا يولي" في غيره، وبه عُرف أن المشروط له النظر، لو طلب من القاضي تقريره فيه.

أجابه : لأنه إنما يريد التنفيذ لا أصل التولية؛ لأنه مولى، وهذا فقه حسن فاحفظه، وأما بغيره وهو منصب القاضي؛ كما إذا مات الواقف ولم يجعل الولاية لأحد، أو مات المشروط له بعد الواقف ولم يوص إلى أحد، فإنه ينصب متولياً.

ولا يجعله من الأجانب إلا إذا لم يوجد من أهل بيت الواقف من يصلح لذلك؛ لأنه أشفع، ومن قصده، نسبه الواقف إليهم، قال في الفتح^(٥) : والصالح للنظر من لم يسأل الولاية، ولم يكن فيه فسق ظاهر، ثم قال^(٦) : وينعزل الناظر بالجنون المطبق إذا دام سنة، فإذا عاد إليه عقله، عاد إليه النظر. انتهى.

(١) (ص ٥٥) .

(٢) (١١/٢) .

(٣) أحكام الأوقاف (ص ٢٩٨) .

(٤) (٢٥٢/٥) .

(٥) ينظر : (٢٣١/٦) .

(٦) ينظر : فتح القدير (٢٤٢/٦). وقد نقل هذا عن الخصاف.

والظاهر أن هذا في المشروط النظر، أما منصوب القاضي فلا، وقد علمت أنه ينعزل لو خائنًا، قال في القنية^(١) : أو يضم إليه ثقة. انتهى.

وهو المسمى بالناظر حسبة في عرفنا؛ أي : من غير معلوم، وفي آخر أوقاف الخصاف^(٢) ، أما الإخراج فلا ينبغي إلا بخيانة، وأما إذا أدخل معه رجلاً فلا أجر له، فإن رأى أن يجعل له شيئاً من هذا المال / فلا بأس به.

(٤١٢) (أ، ز/٢)
وهل له أن يتصرف في مال الوقف بلا وظيفة الحفظ لا غير ؟ قال المشايخ : ليس للمشرف أن يتصرف في مال الوقف، بل وظيفة الحفظ لا غير، قال في الفتح^(٣) : وهذا يختلف بحسب العرف في معنى المشرف.

بقي هل للأصل أن يستقل بالتصرف دونه ؟ لم أمر المسألة في كلامهم، إلا أنني رأيت الشيخ الأخ^(٤) تغمده الله برحمته، أفت بأنه إن ضم إليه الخيانة لم / يستقل، وإنما كان له ذلك، وهو حسن، وذلك أنه قد يضمه لشك أو ارتياح في أمانته، ولو نصب القاضي قيمًا آخر لا ينعزل، والله أعلم بالصواب.

(١) (٥٤/ب).

(٢) ينظر : (ص ١٦٩).

(٣) (٢٤١/٦).

(٤) ينظر : البحر الرائق (٢٤٩/٥).

ملحق الترجم

الترجم

- ١ - إبراهيم بن علي الطرطوسي، برع في الفقه والأصول، وولي قضاء دمشق بعد والده، وله مؤلفات منها : الفتاوی الطرطوسية، ومناسك الحج، وكتاب الإشارات في ضبط المشكلات، توفي سنة (٧٥٨هـ) ^(١).
- ٢ - إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، نزيل القاهرة، من علماء الحنفية، كان فقيهاً، محدثاً، واسع الروایة، كثير الحفظ، وله الإسعاف في أحكام الأوقاف، مختصر جمع فيه بين وقفي هلال والخصاف، توفي سنة (٩٢٢هـ) ^(٢).
- ٣ - إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلاخي، روى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وروى عن سفيان وغيره، وعن مالك حديثاً واحداً، توفي سنة (٢٣٩هـ) ^(٣).
- ٤ - إبراهيم باشا بن حليل باشا، تولى القضاء في عهد بايزيد خان، ثم تولى قضاء العسكر، ثم رئيساً للوزراء، ومات وهو وزير وكانت سيرته في القضاء والوزارة سيرة حسنة، توفي في حدود (٩٠٠هـ) ^(٤).
- ٥ - أبو الفضل محمد بن أبي القاسم بن بابجوك البقالى الخوارزمي، كان إماماً في الأدب، حجة في لسان العرب، من تصانيفه : الإعجاب في الإعراب، البداية في المعانى والبيان، توفي سنة (٥٦٢هـ) ^(٥).
- ٦ - أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني، الملقب بملك العلماء، تفقه على علاء الدين السمرقندى، وقرأ عليه كتاب التحفة له، ثم شرحها في

(١) ينظر : الفوائد البهية (ص ١٤)، تاج التراجم (ص ٨٩).

(٢) ينظر : معجم المؤلفين، للكحاللة (٢٦/١)، كشف الظنون (٨٥/١).

(٣) ينظر : الفوائد البهية (ص ١٦)، تاج التراجم (ص ٩١).

(٤) ينظر : الشقائق النعمانية

(٥) ينظر : معجم الأدباء (٥/١٩)، الجواهر المضية (٤/٣٩٣).

كتابه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، فزوجه ابنته فاطمة الفقيهة العالمة، درس بدمشق، وتوفي بحلب سنة (٥٨٧هـ)، ودفن بجوار زوجته بها^(١).

- ٧ - أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، شمس الدين، أبو العباس السروجي الحراني، قاضي القضاة، تفقه على المذهب الحنفي ثم تحول حنفياً، ولي قضاء ديار مصرية، وصنف درس وأفتى، شرح الهدایة، وسماه "الغاية"، انتهى فيه إلى كتاب الأيمان، تفقه عليه علاء الدين ابن بلبان، وابن التركماني وغيرهما، توفي بالمدرسة السيوفية بالقاهرة سنة (٧١٠هـ)^(٢).

- ٨ - أحمد بن أبي بكر بن محمد الحدادي العبادي اليمني، تفقه على السراج الهندي، كان يجمع الطلبة ويحسن إليهم، له تصانيف منها : السراج الوهاج الموضع لكل طالب محتاج، وهو شرح لختصر القدورى، ثم اختصره وسماه الجوهرة النيرة، وله كشف التتريل في تحقيق المباحث والتأويل في تفسير القرآن، وغيرها، توفي سنة (٨٠٠هـ)^(٣).

- ٩ - أحمد بن إسماعيل، أبو العباس، ظهير الدين التمرتاشي، له كتاب : الفتاوي، وشرح الجامع الصغير^(٤).

- ١٠ - أحمد بن حفص، أبو حفص البخاري، المشهور بأبي حفص الكبير، أخذ العلم عن محمد بن الحسن وروى عنه، وله أصحاب كثير ببخاري، قيد الذهبي وفاته سنة (٢١٧هـ)، وذكر اللكتوي أنها سنة (٢٦٤هـ)^(٥).

- ١١ - أحمد بن سليمان الرومي، الشهير بابن كمال باشا، درس بأدرنة، ثم صار قاضياً بها، ثم جعله السلطان سليم قاضياً بالعسكر، ثم صار مفتياً بالقسطنطينية حتى مات، له تصانيف كثيرة منها : الإصلاح، وشرحه

(١) ينظر : الجوواهر المنضية (٤/٢٥)، تاج التراجم (ص ٢٩٤)، الفوائد البهية (ص ٥٣).

(٢) ينظر : الجوواهر المنضية (١/١٢٣)، تاج التراجم (ص ٣١)، الطبقات السننية (١/٢٦١)، الفوائد البهية (ص ١٣).

(٣) ينظر : شذرات الذهب (٤/٣)، هدية العارفين (١/٢٣٥)، واسمه في هدية العارفين : أبو بكر بن علي.

(٤) ينظر : الجوواهر المنضية (١/١٤٧)، تاج التراجم (ص ١٠٨)، الطبقات السننية (١/٢٨٦)، الفوائد البهية (ص ٢١).

(٥) ينظر : الجوواهر المنضية (١/١٦٦)، تاج التراجم (ص ١٥)، الطبقات السننية (١/٣٤٢)، الفوائد البهية (ص ١٨).

الإيضاح، وله متن في الأصول وشرحه، وحواشٍ على المداية، وتصانيف بالفارسية، وغيرها، ومات بالقسطنطينية سنة (٤٠٩ هـ)^(١).

١٢ - أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء، ظفر الدين ابن الساعاتي، البعلبكي الأصل، البغدادي، سكن بغداد ونشأ بها، وبرع في الفقه، صنف : مجمع البحرين، جمع فيه بين مختصر القدورى والمنظومة مع زوائد، وشرحه في كتاب آخر، وله البديع في الأصول، مات سنة (٦٩٤ هـ)^(٢).

١٣ - أحمد بن علي بن عبد العزيز، عُرف بالظهير، البلخي الأصل، السمرقندى، تفقه على علي بن محمد الإسبيحاني، وقدم حلب أيام نور الدين زنكي، ثم توجه إلى دمشق وأفتى ودرّس، صنف شرح الجامع الصغير، وله شعر، توفي بدمشق سنة (٥٥٣ هـ)، وفي غير الفوائد البهية أن اسمه أبو بكر^(٣).

١٤ - أحمد بن علي بن عبد الكافي، بهاء الدين، أبو حامد السبكي، المصري الشافعى، ولد سنة (٧١٩ هـ)، تفقه على أبيه، وقرأ النحو على أبي حيان، ودرّس وأفتى وساد صغيراً، وكان أبوه يثني على دروسه، له مصنفات عدة منها : عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح في المعانى والبيان، وشرح الحاوي للقويني وغيرها من المصنفات، توفي بمكة سنة (٧٧٢ هـ)^(٤).

١٥ - أحمد بن علي، أبو بكر الرازى، المعروف بالجلاصاص، ولد سنة (٣٠٥ هـ)، وسكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، تفقه على أبي الحسن الكرخى، له مصنفات عدة منها : أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخى، وشرح مختصر الطحاوى، وكتاب في أصول الفقه وغيرها، توفي ببغداد سنة (٣٧٠ هـ)^(٥).

(١) ينظر : الطبقات السننية (١/٣٥٦)، الفوائد البهية (ص ٢٨، ٢٩).

(٢) ينظر : الجوواهر المضية (١/٢٠٨)، تاج التراجم (ص ٩٥)، الطبقات السننية (١/٤٠٠)، الفوائد البهية (ص ٢٦).

(٣) ينظر : الجوواهر المضية (١/١٠٤)، تاج التراجم (ص ٣٠١)، الفوائد البهية (ص ٢٧).

(٤) ينظر : طبقات الشافعية، لابن قاضي شبهة (٣/٧٨).

(٥) ينظر : الجوواهر المضية (١/٢٢٠)، تاج التراجم (ص ٤١٢)، الطبقات السننية (١/٤١٢)، الفوائد البهية (ص ٣٦).

١٦ - أحمد بن عمرو بن مهير، أبو بكر، المعروف بالخصاف، كان فاضلاً، فارضاً، حاسباً، عارفاً بالفقه، صنف بعض الكتب، منها : الحيل، وأحكام الوقف، والوصايا، وغيرها، توفي سنة (٢٦١ هـ)^(١).

١٧ - أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين ابن أبي بكر القدورى البغدادى، ولد سنة (٣٦٢ هـ)، كان من أئبج فى الفقه لذكائه، وانتهت إليه رئاسة الحنفية فى العراق، وعظم قدره عندهم، كان حسن العبارة جريّ اللسان مدیماً تلاوة القرآن، وروى الحديث على قلة، صنف المختصر المشهور، وشرح مختصر الكرخي، والتقريب، والتجريد، ومسائل الخلاف بين أصحابنا، مات ببغداد سنة (٤٢٨ هـ)^(٢).

١٨ - أحمد بن محمد بن الحسن، أبو العباس، تقى الدين الشعنى، القسطنطينى الأصل، الاسكندرى المولد، القاهري المنشأ، المالكى ثم الحنفى، ولد سنة (٨٠١ هـ)، تفقه بالشيخ يحيى السيرامي، وأخذ الحديث عن أبي زرعة العراقي وأجاز له، وهو أستاذ جلال الدين السيوطي وشمس الدين السخاوي، وقد ترجم له وبالغ السيوطي في تبجيله ورثاه بمرثية طويلة، له من المصنفات حاشية على مغني الليبب، وحاشية على الشفا، وكمال الدرایة في شرح النقاية لصدر الشريعة، وشرح لنظم نخبة الفكر لأبيه، وقد توفي سنة (٨٧٢ هـ)^(٣).

١٩ - أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصرى، أبو جعفر الطحاوى، فقيه إمام حافظ، ولد سنة (٢٢٩ هـ)، صحب حاله المزني الشافعى، وتفقه عليه، ثم ترك مذهبة وصار حنفى المذهب، صنف العديد من المصنفات، من أشهرها : أحكام القرآن، معانى الآثار، وشرحه باسم شرح مشكل الآثار، المختصر في

(١) ينظر : طبقات الحنفية (ص ٣٦٩)، سير أعلام النبلاء (١٢٣/١٢٣)، كشف الظنو (١/٢١).

(٢) ينظر : الجوهر المضية (٢٤٧/١)، تاج التراجم (ص ٩٨)، الطبقات السننية (١٩/١)، الفوائد البهية (ص ٤٠).

(٣) ينظر : الضوء الالامع (١٧٤/٢)، حسن المحاضرة (٣٩٣/١)، الطبقات السننية (٨١/٢)، الفوائد البهية (ص ٣٧).

الفقه، اختلاف العلماء، شرح الجامع الكبير والصغير، وغيرها من المصنفات، أخذ عن عدد من العلماء، وروى عنه خلق كثير، توفي سنة (٣٢١هـ)^(١).

٢٠ - أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس الناطفي، له كتاب الأجناس والفروق، والواقعات والنوازل، توفي سنة (٤٤٦هـ)^(٢).

٢١ - أحمد بن محمد بن عمر، زين الدين أبو نصر، وقيل : أبو القاسم العتاي البخاري، من العلماء الزاهدين المتبحرين في العلم، أخذ عنه شمس الأئمة الكردري، له مصنفات منها : شرح الزيادات، وجامع الفقه المعروف بالفتاوی العتایية، وشرح الجامع الكبير والصغير، مات سنة (٥٨٦هـ)^(٣).

٢٢ - أحمد بن محمد بن محمود الغزنوی، أخذ عن الكاساني صاحب البدائع، وله كتب عديدة، منها : المقدمة الغزنویة، والحاوی القدسي في الفروع، والروضة في اختلاف العلماء، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أصول الدين، مات سنة (٥٩٣هـ)^(٤).

٢٣ - إسحاق بن إبراهيم بن الحسين، أبو إبراهيم الفارابي، أديب غزير العلم، وهو حال الجوهری صاحب الصلاح، انتقل إلى اليمن وأقام بزبيد، وصنف كتاباً سماه دیوان الأدب، توفي سنة نحو سنة (٣٥٠هـ)^(٥).

٢٤ - إسحاق بن أبي بكر الولواجی، ظہیر الدین، أبو المکارم، صاحب الفتاوی الولواجیة، توفي سنة (٧١٠هـ)^(٦).

٢٥ - إسماعيل بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم البیهقی، إمام جليل عارف بالفقه، صنف الشامل، والکفاية، وهو مختصر لشرح القدوري^(٧).

(١) ينظر : الجوواهر المضية (١/٢٧١)، تاج التراجم (ص ٤٩)، الطبقات السنیة (١/١٠٠)، الفوائد البهیة (ص ٤١).

(٢) ينظر : الجوواهر المضية (١/٢٩٧)، تاج التراجم (ص ١٠٢)، الطبقات السنیة (١/٧١)، الفوائد البهیة (ص ٤٨).

(٣) ينظر : الجوواهر المضية (١/٢٨٩)، تاج التراجم (ص ١٠٣)، الطبقات السنیة (١/٧٢)، الفوائد البهیة (ص ٤٨).

(٤) ينظر : الجوواهر المضية (١/٣١٥)، تاج التراجم (ص ٢٣)، الطبقات السنیة (١/٨٩)، الفوائد البهیة (ص ٤٠).

(٥) ينظر : بغية الوعاة (ص ١٩١)، الأعلام (١/٢٩٣).

(٦) ينظر : الجوواهر المضية (١/٣٧٥)، تاج التراجم (ص ١٢٩)، كشف الظنون (٢/١٢٣٠).

(٧) ينظر : الجوواهر المضية (١/٣٩٨)، تاج التراجم (ص ٦٦)، الطبقات السنیة (٢/١٨٢).

٢٦ - إسماعيل بن حماد، أبو النصر الجوهرى الفارابي، الإمام اللغوى، من أبناء الترك، سكن نيسابور، خطه يضرب به المثل في الجودة، كثير الأشعار، توفي بنيسابور سنة (٥٣٩ـهـ)، له من المصنفات : الصاحب، وشرح أدب الكاتب، وبيان الإعراب وغيرها^(١).

٢٧ - أمير كاتب بن أمير عمر بن العميد أمير غاري، قوام الدين، أبو حنيفة الفارابي الإتقانى، ولد بإتقان سنة (٦٨٥ـهـ)، ولي تدريس مشهد الإمام بظاهر بغداد، قدم دمشق سنة (٧٤٧ـهـ)، ثم انتقل إلى مصر سنة (٧٥١ـهـ)، ودرّس بها، كان شديد التعاظم والتعصب لنفسه، صنف شرحاً مطولاً على الهدایة سماه غایة البيان ونادرۃ القرآن، وله غيره من المصنفات، توفي سنة (٧٥٨ـهـ)^(٢).

٢٨ - جميلة زوجة ثابت بن قيس، قيل : هي جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وقيل : هي أخته جميلة بنت أبي بن سلول، وقيل : إنها اثنتان، وإن ثابتاً تزوج الكبير ثم احتلت منه، ثم تزوج ابنة أخيها ومات عنها، وقد فصل ابن حجر القول في ذلك وأفاض^(٣).

٢٩ - الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، كان يقطنَّ فطنًا فقيهًا، ولي القضاء بالكوفة، ثم استعفى، كان محباً للسنة وأهلها، له كتاب المجد والأمثال وغيرها، توفي سنة (٤٢٠ـهـ)^(٤).

٣٠ - الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، الأوزجندى، الفرغانى، فخر الدين، المعروف بقاضى خان، له من التصانيف :

(١) ينظر : إشارة التعيين (ص ٢٥٥)، أنباء الرواية (١/٢٢٩)، بغية الروعة (١/٤٤٦)، هدية العارفين (١/٢٠٧).

(٢) ينظر : الحواهر المضية (٤/١٢٨)، تاج التراجم (ص ١٣٨)، الطبقات السننية (٢/٢٢١)، الفوائد البهية (ص ٦٥).

(٣) ينظر : الإصابة (٨/٧٠)، فتح الباري (٩/٤٩٨).

(٤) ينظر : الفوائد البهية (ص ٧٩)، تاج التراجم (ص ١٥٠).

الفتاوى، وشرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات، وشرح أدب القاضي،
تفقه عليه شمس الأئمة الكردري، توفي سنة (٥٩٢هـ)^(١).

٣١ - حسين بن علي بن حجاج السعفاني، نسبة إلى سعناق بلدة في تركستان،
كان إماماً عالماً، فقيهاً أصولياً، له مؤلفات منها : شرح المفصل، الكافي،
النهاية في شرح الهدایة، توفي سنة (٧١٠هـ)^(٢).

٣٢ - زفر بن الهدیل بن قیس، العنبری البصري، صاحب أبي حنيفة، كان أبوه
من أهل اصفهان، وكان أبو حنيفة يفضله ويقول : هو أقیس أصحابي،
ولي قضاء البصرة، وقال عن نفسه : ما خالفت أبي حنيفة في قول إلا
وقد كان أبو حنيفة يقول به، ولد سنة (١١٠هـ)، وتوفي بالبصرة سنة
١٥٨هـ^(٣).

٣٣ - سعد الله بن عيسى بن أمير خان الرومي المعروف بسعدي جلبي، ولد في
ولاية قسطموني، ثم انتقل للقدسية، ودرس في القدسية
وغيرها، وصار مفتياً للديار الرومية، له حواش على العناية المعروفة بالحواشي
السعدية، جمعها تلميذه عبد الرحمن بن علي، مات سنة (٩٤٥هـ)^(٤).

٣٤ - سعيد بن مسعدة المخاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، أبو الحسن،
المعروف بالأخفش الأوسط، معتزلي نحوى، عالم باللغة والأدب، أخذ
العربيه عن سيبويه، وصنف كتاباً منها : تفسير معانى القرآن، وشرح
أبيات المعانى، والاشتقاق، ومعانى الشعر، وغيرها، وزاد في العروض بحر
الخبب، وكان الخليل قد جعل البحور خمسة عشر فأصبحت ستة عشر،
توفي سنة (٢٢١هـ)^(٥).

(١) ينظر : الجوادر المضية (٩٣/٢)، تاج التراجم (ص ١٥٠)، الطبقات السننية (١١٦/٣)، الفوائد البهية (ص ٦٤).

(٢) ينظر : الفوائد البهية (ص ٨٠)، تاج التراجم (ص ١٦٠).

(٣) ينظر : الجوادر المضية (٢٠٧/٢)، تاج التراجم (ص ١٦٩)، الطبقات السننية (٢٥٤/٣)، الفوائد البهية (ص ٩٩).

(٤) ينظر : الطبقات السننية (٢٧/٣)، الفوائد البهية (ص ٧٨).

(٥) ينظر : إشارة التعين (ص ١٣١)، ابنه الرواة (٣٦/٢)، هدية العارفين (٣٨٨/١)، الأعلام (١٠٢/٣).

٣٥ - سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، أبو داود السجستاني، الحافظ، صاحب السنن، ولد سنة (٢٠٢ هـ)، سكن البصرة، وقدم بغداد، وروى كتابه السنن بها، قال عنه الحاكم : "أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة". مات سنة (٥٧٢ هـ) ^(١).

٣٦ - طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، افتخار الدين البخاري، ولد سنة (٤٨٢ هـ)، شيخ الحنفية ببلاد ما وراء النهر، صنف خزانة الواقعات، وخلاصة الفتاوى، والنصاب، وتوفي بسرخس سنة (٥٤٢ هـ) ^(٢).

٣٧ - عالم بن العلاء الأنباري الأندربيتي الهندي، صاحب الفتاوى التتارخانية، أشار عليه بجمعها الخان الأعظم تatar خان، كانت وفاته سنة (٧٨٦ هـ) ^(٣).

٣٨ - عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، علاء الدين، صاحب جامع الأسرار، كان بحراً في الفقه، من تصانيفه : كشف الأسرار عن أصول البزدوبي، توفي سنة (٧٣٠ هـ) ^(٤).

٣٩ - عبد الله بن الحسين، أبو محمد النيسابوري، المعروف بالناصحي، ولد القضاء بخراسان، أخذ الفقه عن القاضي عتبة أبي الهيثم قاضي الحرمين، من تصانيفه : تهذيب أدب القضاء للخصاف، توفي سنة (٧٤٧ هـ).

٤٠ - عبد اللطيف بن عبد العزيز، وهو ابن ملك أحد المشهورين بالحفظ الوافر من أكثر العلوم، وله مصنفات منها : شرح مجمع البحرين، وشرح المنار، توفي سنة (٨٠١ هـ) ^(٥).

(١) ينظر : تهذيب التهذيب (٣٨٩/٢).

(٢) ينظر : الجواهر المضية (٢/٢٧٦)، تاج التراجم (ص ١٠٩)، الطبقات السننية (٤/١٠٥)، الفوائد البهية (ص ٩١).

(٣) ينظر : الطبقات السننية (٤/١١٧)، كشف الظنون (١/٢٦٨).

(٤) ينظر : الطبقات السننية (٤/٣٤٥)، الفوائد البهية (ص ٩٤).

(٥) ينظر : الفوائد البهية (ص ١٣٨)، تاج التراجم (ص ١٥٠).

- ٤١ - عبد الملك بن قریب، أبو سعید، راوية العرب، وأحد أئمۃ العلم باللغة والشعر والبلدان، نسبته إلى جده أصم، مولده ووفاته بالبصرة (ت ٢١٦ هـ)^(١).
- ٤٢ - عبد الوهاب بن أحمد بن وهب، أمین الدین، أبو محمد الدمشقی، قاضی القضاة، ولی قضاء حماة، وتصدر في العربية والقراءات بالمدرسة العادلية، له مصنفات أشهرها : نظم قید الشرائط، وشرح درر البحار، توفي سنة ٧٦٨ هـ^(٢).
- ٤٣ - عبید الله بن الحسین بن دلال بن دھلم، أبو الحسن الکرخي، ولد سنة (٢٦٠ هـ)، انتهت إليه رئاسة الحنفیة بعد أبي خازم عبد المجید بن عبد العزیز وأبي سعید البردعي، كان كثير الصوم والصلوة، صبوراً على الفقر وال الحاجة، واسع العلم والرواية، وكان من تولى القضاة من أصحابه هجره، صنف المختصر، والجامع الكبير، والجامع الصغير، وأودعها الفقه والحديث والآثار المخرجة بأسانیدها، توفي سنة (٣٤٠ هـ)^(٣).
- ٤٤ - عبید الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأکبر أَحْمَد بن جمال الدين عبید الله المحبوبی، المعروف بصدر الشريعة، إمام بارع في شتى العلوم، أخذ العلم عن جده تاج الشريعة محمود، جمع فوائد جده، له من المصنفات : شرح الوقایة، واحتصرها في النقاية، والتنقیح مختصر في الأصول، ثم اختصره في التوضیح، مات بخاری سنة (٧٤٧ هـ)^(٤).
- ٤٥ - عثمان بن علي، فخر الدين الزیلیعی، قدم القاهرة فدرس وأقام، وكان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، له مصنفات منها : تبیین الحقائق، شرح الجامع الكبير، توفي بقرافة مصر سنة (٧٤٣ هـ)^(٥).

(١) ينظر : أخبار النحوين، للسیرافي (ص ٧٢)، نزهة الأباء، لابن الأباري (ص ١٠٢)، الفهرس، لابن النسیم (ص ٧٨)، انباه الرواة، للقسطي (١٩٧/٢).

(٢) ينظر : إشارة التعین (ص ١٩٣)، انباه الرواة (١٩٧/٢)، بغية الوعاة (١١٢/٢).

(٣) ينظر : الجوادر المضیة (٤٩٣/٢)، الطبقات السنیة (٤٢٠/٤)، الفوائد البهیة (ص ١٠٨).

(٤) ينظر : تاج التراجم (ص ٢٠٤)، الطبقات السنیة (٤٢٩/٤)، الفوائد البهیة (ص ١٠٩).

(٥) ينظر: الجوادر المضیة (٥١٩/٢)، تاج التراجم (ص ١٤٤)، هدية العارفین (٦٥٥/١)، الفوائد البهیة (ص ١١٥).

٤٦ - عاصم بن يوسف بن يعقوب بن قدامة البلخي، أخو إبراهيم بن يوسف، وكانا شيخي بلخ في زمانهما، كان صاحب حديث، ثبتا في الرواية، توفي سنة (٢١٠ هـ)^(١).

٤٧ - علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، برهان الدين المرغيناني الفرغاني، العلامة الحقق، أقر له أهل عصره بالفضل والتقدير، نشر المذهب وتفقه عليه جمع، له من التصانيف : بداية المبتدى، الهدایة، كفاية المتنهى، مختارات مجموع النوازل، وغيرها، توفي سنة (٥٩٣ هـ)^(٢).

٤٨ - علي بن الحسين بن محمد السعدي، شيخ الإسلام أبو الحسن، سكن بخارى، وكان إماماً فاضلاً وفقيهاً مناظراً، انتهت إليه رئاسة الحنفية، ولي القضاء وتصدر الإفتاء، روى عنه شمس الأئمة في السير الكبير، من تصانيفه : النتف في الفتاوى، والسير الكبير، مات بخارى سنة (٤٦١ هـ)^(٣).

٤٩ - علي بن حمزة بن عبد الله، أبو الحسن الكيسائي، إمام الكوفيين في النحو واللغة، أحد القراء السبعة المشهورين، أخذ النحو عن معاذ الهراء ثم عن الخليل بن أحمد، والقراءة عن حمزة والزيارات، توفي سنة (١٨٩ هـ)^(٤).

٥٠ - علي بن محمد بن إسماعيل الإسبيحيي السمرقندى، شيخ الإسلام ولد سنة (٤٥٤ هـ)، وتفقه عليه صاحب الهدایة، لم يكن بما وراء النهر في زمانه من يحفظ المذهب ويعرفه مثله، له من التصانيف: المبسوط، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح مختصر الحكم، توفي بسمارقند سنة (٥٣٥ هـ)^(٥).

٥١ - علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، الفقيه بما وراء النهر، صنف المبسوط،

(١) ينظر: الفوائد البهية (ص ١٥٠)، الجواهر المضية (٢/٥٢٧).

(٢) ينظر: الجواهر المضية (٢/٦٢٧)، تاج التراجم (ص ٢٠٦)، الفوائد البهية (ص ١٤١).

(٣) ينظر: الجواهر المضية (٢/٥٦٧)، تاج التراجم (ص ١٥١)، الفوائد البهية (ص ١٢١).

(٤) ينظر: طبقات الزيدى (ص ١٢٧)، ابنه الرواة، للقطسطى (٢٥٦/٢)، إشارة العين، لليماني (ص ٢١٧)، معرفة القراء، للذهبي (١٢٠/١)، غایة النهاية، لابن الحجرى (١/٥٣٥)، بغية الوعاء، للسيوطى (٢/١٦٢).

(٥) ينظر: الجواهر المضية (٢/٥٩١)، تاج التراجم (ص ١٥٥)، الفوائد البهية (ص ١٢٤)، هدية العارفين (١/٦٩٧).

وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وله في أصول الفقه كتاب مشهور بأصول البزدوي، مات سنة (٤٨٢ هـ) ^(١).

٥٢ - علي جلبي بن أمر الله بن عبد القادر، الشهير بابن الحنائي، ولد سنة (٩١٨ هـ)، كان إماماً، عالماً، بليغاً، واسع المعرفة، ولد قضاة دمشق نحو أربع سين، ثم عزل عنها، ثم اعطي قضاة أدرنة، من مؤلفاته : حاشية على شرح الدرر، شرح عقيدة البردة، طبقات الحنفية، توفي سنة (٩٧٩ هـ) ^(٢).

٥٣ - عمر بن عبد العزيز بن مازه، حسام الدين، المعروف بـ "الصدر الشهيد"، صنف الفتاوی الصغرى، والفتاوی الكبرى، والجامع الصغير، وشرح أدب القضاة للخصاف، استشهد بعد وقعة قطوان بسمرقند سنة (٥٣٦ هـ) ^(٣).

٥٤ - عمر بن علي بن فارس الكناني، سراج الدين، المعروف بقارئ المداية، وصفه طاش كبرى زاده بشيخ الإسلام، وقال : انتهت إليه رئاسة مذهب أبي حنيفة في زمانه، وكان بارعاً، متقدماً للفقه وأصوله، توفي سنة (٨٢٩ هـ) ^(٤).

٥٥ - عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين أبو حفص النسفي، ولد بنصف سنة (٤٦١ هـ)، فقيه فاضل عارف بالمذهب والأدب، له مصنفات منها : طلبة الطلبة، نظم الجامع الصغير، والقند في علماء سمرقند، توفي بسمرقند سنة (٥٣٧ هـ) ^(٥).

٥٦ - محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السريحي، كان إماماً علاماً حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، تفقه على شمس الأئمة الحلواني، أملأ كتابه المبسوط وهو محبوس في الجب بأوزجند، بسبب كلمة نصح بها، فكان يعلّي من حفظه وطلابه في أعلى الجب يكتبون حتى بلغ الكتاب خمسة

(١) ينظر: الجوادر المضية (٢/٥٩٤)، تاج التراجم (ص ٢٠٩)، الفوائد البهية (ص ١٢٤)، هدية العارفين (١/٦٩٣).

(٢) ينظر: شذرات الذهب (٨/٣٨٨)، الأعلام (٤/٢٦٤)، معجم المؤلفين (٧/٣٤)، هدية العارفين (١/٧٤٨).

(٣) ينظر: الفوائد البهية (ص ١٩٣)، تاج التراجم (ص ٢١٧).

(٤) ينظر: طبقات الفقهاء، لكري زاده (ص ١٣٠)، هدية العارفين (١/٧٩٢).

(٥) ينظر: الجوادر المضية (٢/٦٥٧)، تاج التراجم (ص ١٦٢)، الفوائد البهية (ص ١٤٩).

عشر مجلداً، وله من التصانيف : شرح السير الكبير، وشرح مختصر الطحاوي، وغيرهما، مات سنة ٤٨٣ هـ^(١).

٥٧ - محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور المروي الشافعي، المعروف بالأزهري، أحد الأئمة في اللغة والأدب، ولد بهرات سنة ٢٨٢ هـ، وتوفي بها سنة ٣٧٠ هـ، عني بالفقه فاشتهر به، ثم غالب عليه التبحر في العربية، له مصنفات عدة منها : تهذيب اللغة، التقريب في تفسير القرآن، وغريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء، وغيرها من المصنفات^(٢).

٥٨ - محمد بن أحمد بن عمر، ظهير الدين البخاري، أخذ العلم عن أبيه وعن ظهير الدين أبي الحasan الحسن بن علي المرغيناني، له : فتاوى الظهيرية، والفوائد الظهيرية، توفي سنة ٦١٩ هـ^(٣).

٥٩ - محمد بن أحمد، علاء الدين، أبو منصور السمرقندى، تفقه على أبي المعين المكحولي، وعلى صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي، تفقه عليه علاء الدين الكاساني، وتزوج ابنته فاطمة التي أخذت العلم عن أبيها، له من المصنفات : تحفة الفقهاء، اللباب في الأصول، توفي سنة ٥٥٢ هـ^(٤).

٦٠ - محمد بن الحسن، الرضي الأسترآبادى، عالم بالعربية، اشتهر بكتابيه : الوافية، شرح الكافية، لابن الحاجب في علم النحو، وشرح مقدمة ابن الحاجب، والمسماة بالشافية في علم الصرف، توفي ببغداد سنة ٣٢١ هـ^(٥).

٦١ - محمد بن الحسين بن محمد البخاري، المعروف بيكر خواهر زاده، يلقب كثيراً بشيخ الإسلام، إمام فاضل من عظماء ماوراء النهر، صنف

(١) ينظر : الجوهر المضية (٣/٧٨)، تاج التراجم (ص ٢٣٤)، الفوائد البهية (ص ١٥٨)، هدية العارفين (٢/٧٦).

(٢) ينظر : هدية العارفين (٢/٤٩)، الأعلام (٥/٣١١).

(٣) ينظر : الجوهر المضية (٣/٥٥)، تاج التراجم (ص ١٨٠)، الفوائد البهية (ص ١٥٦).

(٤) ينظر : الجوهر المضية (٣/١٨)، تاج التراجم (ص ٢٠٦)، الفوائد البهية (ص ١٥٨).

(٥) ينظر : إشارة التعين (ص ٤٣٠)، أنباه الرواة (٣/٩٢)، بغية الوعاة (١/٧٦)، الأعلام (٦/٨٠).

المختصر، والتجنیس، والمبسوط، ومشاهیر کتب الفتوى مشحونة
بذكره، توفي بیخاری سنة (٤٨٣ھـ)^(١).

٦٢ - محمد بن سماعة بن عبید الله بن هلال، التميمي، أبو عبد الله، أحد الثقات
الأثبات، حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن،
وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد، وروى الكتب والأمالی، ولی
القضاء للمأمون ببغداد، وله من المصنفات : أدب القاضی، والمحاضر
والسجلات، ولد سنة (١٣٠ھـ)، وتوفي سنة (٢٣٣ھـ)^(٢).

٦٣ - محمد بن عبد الله بن محمد، أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني، شیخ كبير،
وإمام جليل القدر في أهل بلخ، كان على جانب عظيم من الفقه، ويقال له :
أبو حنیفة الصغیر لفقهه، توفي سنة (٣٦٢ھـ)^(٣).

٦٤ - محمد بن عبد اللطیف بن عبد العزیز ابن ملک، له مصنفات منها : شرح
الوقایة، روضة المتقین^(٤).

٦٥ - محمد بن عبد الواحد بن عبد الحمید، کمال الدین، الشهیر بابن الهمام،
الإسكندری السیواصی، درس على أبيه وعلماء بلده، وقرأ الهدایة على
قارئ الهدایة، وتتلذذ ابن الشحنة، وكان ابن الهمام إماماً بارعاً في شتى
العلوم، أخذ عنه ابن أمیر حاج، وابن الشحنة، وابن قطلوبغا، وغيرهم،
له تصانیف معتبرة أهمها : فتح القدیر شرح الهدایة، انتهى فيه إلى كتاب
الوكالة، والتحریر في الأصول، وغيرهما، مات سنة (٨٦١ھـ)^(٥).

٦٦ - محمد بن محمد بن أحمد الکاکی، قوام الدین الشیخ الإمام العلامہ تلمیذ
عبد العزیز البخاری، صاحب کشف الأسرار، درس بجامع ماردين

(١) ينظر : الجوائز المضية (١٤١/٣)، تاج التراجم (ص ٢٥٩)، الفوائد البهیة (ص ١٦٣).

(٢) ينظر : الجوائز المضية (١٦٨/٣)، تاج التراجم (ص ١٨٩)، الفوائد البهیة (ص ١٧٠).

(٣) ينظر : الفوائد البهیة (ص ٢٣٤)، تاج التراجم (ص ٢٦٤).

(٤) ينظر : الفوائد البهیة (ص ١٣٨).

(٥) ينظر : الفوائد البهیة (ص ١٨٠).

بالمقاهة، وله تصانيف عديدة، منها : جامع الأسرار في شرح المنار، ومعراج الدرية في شرح المهدية^(١).

٦٧ - محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل المروزي، الشهير بالحاكم الشهيد، سمع الحديث بمرو ونيسابور، وسمع منه أئمة خراسان وحفظها، ومنهم أبو عبد الله الحاكم صاحب المستدرك الذي قال عن شيخه الحاكم الشهيد : "ما رأيت في جملة من كتبتُ عنهم من أصحاب أبي حنيفة أحفظ للحديث، وأهدي إلى رسومه وأفهم له منه"، ولي قضاء بخارى، ثم تقلد الوزارة، له من التصانيف : الكافي، والمنتقى، قُتل شهيداً سنة (٣٣٤ هـ)^(٢).

٦٨ - محمد بن محمد بن شهاب، حافظ الدين الكردري الخوارزمي، الشهير بالبازاري، كان من أفراد عصره في الفروع والأصول، أخذ عن أبيه، ثم رحل فطلب العلم، ودرس حتى اشتهر في بلاده، له الفتاوی البازاری المسماة الجامع الوجيز، وله كتاب في مناقب أبي حنيفة، توفي سنة (٨٢٧ هـ)^(٣).

٦٩ - محمد بن محمد بن محمد، رضي الدين، برهان الإسلام السرخسي، مصنف المحيط، وقيل : إن له أربع محيطات كبيرة في أربعين مجلداً، ومتوسط في اثني عشر مجلداً، وصغير في أربع مجلدات، وختصر في مجلدين، قدم حلب ودرس فيها وافتُرِي عليهها حتى عُزل عن التدريس في زمن نور الدين زنكي، فقدم دمشق ودرس بالخاتونية، توفي سنة (٥٧١ هـ)^(٤).

٧٠ - محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابري، رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة، وتفقه على قوام الدين الكاكبي، قال فيه ابن قططوبغا : "علامة المتأخرین وحاشیة الحفظین" ، برع وساد، وأفتى ودرس وأفاد، وصنف فأجاد" ، تفقه على الشريف الجرجاني، وابن قاضي سماونة، من تصانيفه :

(١) ينظر : الفوائد البهية (ص ١٨٦).

(٢) ينظر : الجوادر المضية (٣١٣/٣)، تاج التراجم (ص ٢٧٢)، الفوائد البهية (ص ١٨٥).

(٣) ينظر : الفوائد البهية (ص ١٨٧).

(٤) ينظر : الجوادر المضية (٣٥٧/٣)، تاج التراجم (ص ٢٠٠)، الفوائد البهية (ص ١٨٨).

العناية شرح الهدایة، والتقریر شرح أصول البزدوي، والأنوار شر المنار،

وشرح التلخیص في المعانی والبيان، وغيرها، توفي سنة (٧٨٦هـ)^(١).

٧١ - محمد بن محمود، علاء الدين الترجماني المكي الخوارزمي، كان إماماً في العلم، له : يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر، مات بجرجانية خوارزم سنة (٦٤٥هـ)^(٢).

٧٢ - محمد بن مقاتل الرازى، من أصحاب محمد بن الحسن، قال الذھبی : حدد عن وكيع وطبقه^(٣).

٧٣ - محمد بن يزيد القزوینی، أبو عبد الله ابن ماجه، ولد سنة (٢٠٩هـ)، وارتحل في طلب الحديث إلى العراق والهزار والشام ومصر وغيرها، له السنن المشهورة، توفي سنة (٢٧٣هـ)^(٤).

٧٤ - محمد شاه محي الدين بن علي بن يوسف بن محمد الفناري، تعلم من أبيه، ولاه السلطان سليم القضاة، له حواشی على شرح المواقف، وحواشی على شرح الوقایة^(٥).

٧٥ - محمود بن أحمد (صدر الشريعة الأکبر) بن جمال الدين عبيد الله المحبوبی، المعروف بتاج الشريعة، ألف الوقایة في اختصار الهدایة لابن ابنة صدر الشريعة الأصغر، ثم شرح الهدایة في كتاب شاه الكفاية، وقد جمع صدر الشريعة فوائد جده في الفوائد التاجية^(٦).

٧٦ - محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العینی، قاضی القضاة، ولد في عيتاب سنة (٧٦٢هـ)، ثم انتقل إلى القاهرة، مؤرخ علامه فقيه محدث، ولي الحسبة مراراً، وقضاء الحنفیة، له مصنفات حلیلة، منها: عمدة

(١) ينظر : تاج التراجم (ص ٢٣٥)، الفوائد البهیة (ص ١٩٥).

(٢) ينظر : الجواهر المضیة (١٦٣/٣)، الفوائد البهیة (ص ٢٠١).

(٣) ينظر : الفوائد البهیة (ص ٢٦٤).

(٤) ينظر : مذیب الکمال (٤٠/٢٧)، وفيات الأعیان (٦١٣/١).

(٥) ينظر : الفوائد البهیة (ص ٢٣٩).

(٦) ينظر : الجواهر المضیة (٤/٣٦٩)، تاج التراجم (ص ٢٥١)، الفوائد البهیة (ص ١٠٩).

القاري، شرح معاني الآثار، البناءة شرح المداية، رمز الحقائق شر كتر الدقائق، والمقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية، وفرائد القلائد، وغيرها من المصنفات، توفي سنة (٨٥٥هـ)^(١).

- ٧٧ - محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، بدر الدين السيماوي الحنفي، المعروف بابن قاضي سماونة، ولد في قلعة سماونة من بلاد الروم، أخذ عن والده وحفظ القرآن، ثم ارتحل إلى مصر، له مصنفات عدّة منها : جامع الفصولين، ونور القلب في تفسير القرآن، وجامع الفتاوى، وغيرها، قال في هدية العارفين : "إنه توفي قتيلاً بشيروز سنة (٨٢٣هـ)^(٢)".

- ٧٨ - محمود بن صدر السعيد تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازه، برهان الدين، من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، أخذ عن أبيه وعن عمه الصدر الشهيد، من تصانيفه : المحيط، والذخيرة، والتجريد، شرح الزيادات، وغيرها، توفي سنة (٦١٦هـ)^(٣).

- ٧٩ - مختار بن محمود بن محمد، نجم الدين أبو الرجاء الزاهي الغزمي، تفقه على برهان الأئمة محمد بن عبد الكريم التركستاني، وقرأ الكلام على سراج الدين السكاكى، كان معتزلي الاعتقاد، حنفي الفروع، له مصنفات منها : القنية في الفروع، والختى شرح القدوري، والحاوى في الفروع، وزاد الأئمة وغيرها، مات سنة (٦٥٨هـ)^(٤).

- ٨٠ - نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، الفقيه أبو الليث السمرقندى، المعروف بإمام المدى، صاحب التصانيف المشهورة، منها : تفسير

(١) ينظر : الفوائد البهية (ص ٢٠٧).

(٢) ينظر : هدية العارفين (٦/٤١٠)، الشقائق التعمانية (١/٣٣)، الفوائد البهية (ص ١٢٧).

(٣) ينظر : الفوائد البهية (ص ٢٠٥).

(٤) ينظر : الجواهر المضية (٣/٤٦٠)، تاج التراجم (ص ٢٥٦)، الفوائد البهية (ص ٢١٢).

القرآن، والنوازل، وخزانة الفقه، وتنبيه الغافلين، والفتاوی، وشرح الجامع الصغير، وغيرها، توفي سنة (٣٧٣هـ)^(١).

٨١ - هشام بن عبيد الله الرازي، تفقه على أبي يوسف ومحمد، ومات محمد محتله بالري ودفن في مقبرته، له التوادر، وصلة الأثر، وثقة أبو حاتم وأبن حبان، له رواية للأصل^(٢).

٨٢ - هلال بن يحيى بن مسلم البصري، المعروف بهلال الرأي، ويقع في بعض الكتب الرازي، وهو غلط، وقال في رد المحتار : نسب إلى الرأي؛ لأنه كان على مذهب الكوفيين، أخذ عن أبي يوسف وزفر، وله كتاب أحكام الوقف، وكتاب الشروط، توفي سنة (٢٤٥هـ)^(٣).

٨٣ - يعقوب باشا بن خضربك ابن القاضي جلال الدين الرومي، صنف حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة، وحاشية على شرح الجغمياني لقاضي زاده، تولى قضاء بروسه، وتوفي بها سنة (٨٩١هـ)^(٤).

٨٤ - يوسف بن خالد السمي، كان قسم الصحة لأبي حنيفة، كثير الأخذ عنه، وكان بصيراً بالرأي والفتوى، وهو محروم عند المحدثين، توفي سنة (١٨٩هـ)^(٥).

٨٥ - يوسف بن علي بن محمد الجرجاني، أبو عبد الله، قيل : إنه تفقه على أبي الحسن الكرخي، وصنف خزانة الأكمل، وشرح الزيادات^(٦).

(١) ينظر : الجوهر المضية (٣٤٤/٥٤٤)، تاج التراجم (ص ٣١٠)، الفوائد البهية (ص ٢١٠)، هدية العارفين (٢/٤٩٠).

(٢) ينظر : الجوهر المضية (٣٦٩/٥٦٩)، الفوائد البهية (ص ٢٢٣).

(٣) ينظر : رد المحتار (٤/٣٧٩)، النهر الفائق، أجزاء الحقق، كتاب الوقف، (ص ٢٢٤)، طبقات الفقهاء، للشيرازي (ص ١٤٥)، طبقات الحنفية (ص ٢٠٧)، الفوائد البهية (ص ٢٩٤)، تاج التراجم (ص ٣١٢).

(٤) ينظر : هدية العارفين (٦/٥٤٦).

(٥) ينظر : الفوائد البهية (ص ٣٠٠)، مفتاح السعادة (٢/٢٣٢).

(٦) ينظر : الجوهر المضية (٣٢٠/٦٢٠)، تاج التراجم (ص ٣١٨)، الفوائد البهية (ص ٢٢١).

الفهرس

فهرس الآيات القرآنية

رقم	الآية	سورة	الآية	الصفحة
-١	٩	الحجر	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	٤
-٢	٤١	التوبه	﴿أَنْفَرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا﴾	٤١٤٦
-٣	٥	التوبه	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ﴾	٣٩
-٤	٢٩	التوبه	﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾	١٢٧، ١٢٦
-٥	٩٥	النساء	﴿لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٤٠
-٦	٨	الحشر	﴿لِلْفَقِيرِاءِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ...﴾	٩٤
-٧	٦١	النور	﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حِرْجٌ﴾	٤٦
-٨	٢٩	البقرة	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٩٣
-٩	١٨	الجن	﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾	٢٨٣
-١٠	٤١	الأనفال	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسُهُ﴾	٨٥
-١١	٤	المائدة	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى﴾	١٧٦
-١٢	١٩٠	البقرة	﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ﴾	٣٩، ٤٠، ٤٢
-١٣	١٧٩	البقرة	﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حِيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْيَابُ﴾	١١١
-١٤			﴿وَمَلَمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِكٍ﴾	٢٢٣
-١٥	١٠٢	آل عمران	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾	٤
-١٦	٧٠	الأحزاب	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا ..﴾	٤
-١٧	١	النساء	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ ...﴾	٤

فهرس الأحاديث

رقم	ال الحديث	الصفحة
-١	«أحي والداك»؟ قال : نعم. قال : «ففيهما فجاهد»	٤٣
-٢	«أعمار أمتي بين السبعين ...»	٢١٩
-٣	«أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل : منع»	٢٦٤
-٤	«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»	٧٨
-٥	«إن الصدقة لا تبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»	٨٥
-٦	«أن عيبياً من الطائف أسلموا، فقال : هم عتقاء الله»	١٠٠
-٧	«أنه ﷺ جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً»	٨١
-٨	«أنه ﷺ صاحب أهل بحران، وعمر أخذ من بي تغلب»	١٢٦
-٩	«أنه ﷺ قدّى رجلين من المسلمين برجل من المشركين»	٧٠
-١٠	«أنه ﷺ لما قسم الخير أعطى للفارس سهمين وللرجل ...»	٨١
-١١	«أنه ﷺ نبذ المواعدة ...»	٦١
-١٢	«أنه ﷺ نصبها على الطائف»	٥١
-١٣	«أنه عليه الصلاة والسلام قتل مقاتلي بني قريطة»	٦٨
-١٤	«البينة على المدعى»	٢٠٠
-١٥	«الشرك أخفى من دبيب النمل ...»	١٤٦
-١٦	«العلماء ورثة الأنبياء ...»	٤
-١٧	«الله أكبر هذا فرعوني ...»	٥٩
-١٨	«المسلمون تتکافأ دمائهم ...»	٦٣
-١٩	«امرأة المفقود أمرأته حتى يأتيها البيان ...»	٢١٨
-٢٠	«حد الساحر، ضربه بالسيف»	١٤٩
-٢١	«خير رجالنا سلمة بن الأكوع، وخير فرساننا قادة»	٨١
-٢٢	«رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها»	٤٢
-٢٣	«صالح رسول الله ﷺ أهل بحران على الفيء»	١٢٤
-٢٤	«فإذا أسلموا عصمو مني دماءهم وأموالهم»	٧٨
-٢٥	«فإن جاء أحد يخبرك بعدها ووكائها ...»	٢٠٠

٢٧٠	- « قاض في الجنة، وقاضيان في النار »
٥٦	- « قدم على رسول الله ﷺ نفر من عكل ... »
٤٩	- « كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية... »
٢٧٨	- « كان رسول الله ﷺ يأكل من وقهه »
٥٠	- « كان عليه الصلاة والسلام إذا غزا قوماً لم يغز حتى ... »
٤	- « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء »
٧٦	- « كلوا واعلموا ولا تحملوا »
٨٢	- « لأنه ﷺ أعطى الزبير يوم خير خمسة أسمهم »
٨٤	- « لأنه ﷺ كان يرضخ للنساء، والصبيان، والعبيد »
٢٠١	- « لا تحل اللقطة، فمن التقط شيئاً ... »
٥٤	- « لا تسافروا بالقرآن ... »
٥٥	- « لا تغدوا ولا تغلوا ... »
٥٨	- « لا تقتلوا شيخاً فانياً ... »
١٣١	- « لا خصاء في الإسلام ... »
١٣٢	- « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب »
١٢١	- « لا يجتمع عشر وخارج ... »
٧٢	- « لا يعذب بالنار إلا رب النار »
١٢٧	- « لم يأخذ عمر من المحسوس الجزية حتى شهد عبد الرحمن »
٥٤	- « لن يغلب اثنا عشر ألفاً ... »
٩٠	- « ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك »
٥٤	- « ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم ... »
١٩٧	- « ما لك ولها، معها حذاؤها ... »
١٢٩	- « من أسلم فلا جزية عليه ... »
٨٧	- « من قتل فتيلًاً فله سلبه »
١٤١	- « مولى القوم منهم ... »
٥٧	- « نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان ... »
٧٢	- « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم »

٩٣،٩٤	٥٣ - « هل ترك لنا عقيل من دار »
٥٢	٥٤ - « وأنه لا نبي بعدي »
٨٥	٥٥ - « يا بني هاشم إن الله كره لكم غسلة الناس وأوساخهم »

فهرس الآثار

الصفحة	الأثر	رقم
٦٧	« أما والذي نفسي بيده لو لا أن أترك الناس بياناً... ». عمر <small>رض</small>	-١
١٢٢	« أن الصحابة اشتروا أرض الخراج ... »	-٢
١٧١	« أن علياً قسم يوم الجمل في العسكر ما أجافوا عليه »	-٣
٦٨	« أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف ... ». عن عمر	-٤
٤٩	« إنما بذلوا الجزية ليكون لهم ما لنا ... ». عن علي <small>رض</small>	-٥
٥٠	« إنما كان ذلك في ابتداء الإسلام ». عن ابن عون <small>رض</small>	-٦
٧٠	« أنه <small>رض</small> فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين »	-٧
٨٦	« أنه يصرف في بناء الكعبة إن كان قريباً ». عن أبي العالية	-٨
١٩١	« اعمل بما وعرفها ... ». عن عمر <small>رض</small>	-٩
٨٦	« ذكر الله تعالى في آية الخمس للتبرك باسمه ». عن ابن عباس	-١٠
١٤٣	« كان أبو بكر يسوى في العطاء ... ». عن أبي بكر <small>رض</small>	-١١
١٦٤	« لا تتبعوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح ». عن علي <small>رض</small>	-١٢
١١٨	« لعلكمَا حملتماها مالا تطيق ... ». عن عمر <small>رض</small>	-١٣
٤٩	« من كانت له ذمتنا، فدمه كدمتنا ». عن علي <small>رض</small>	-١٤
١٧٧	« هو حر، وولاؤه لك، ونفقته في بيت المال ». عن عمر <small>رض</small>	-١٥
٢١٨	« هي امرأة ابتليت فلتصر ... ». عن علي <small>رض</small>	-١٦
١٢٤	« وضع عمر بن الخطاب الجزية على رؤوس الرجال ». -١٧	
١٧٨	« ولأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت ... ». على <small>رض</small>	-١٨

فهرس الأعلام

رقم	العلم	رقم الترجمة	الصفحة
١	إبراهيم السمي		٢٦٨
٢	إبراهيم النخعي		٢٦٨
٣	إبراهيم باشا	٤	٤٠
٤	إبراهيم بن موسى	٢	
٥	إبراهيم بن يوسف	٣	٢٦٨
٦	أبو العالية		٨٧
٧	أبو القاسم الكعبي		١٥٠
٨	أبو الليث	٨٠	١٤٩، ١٤٨، ٥٢
٩	أبو جعفر الهنداوي	٦٣	١٥٠
١٠	أبو طالب		٩٤
١١	أبو قاسم الصفار		٢٥٣
١٢	أبو قادة		٨١
١٣	أبو نصر الدبوسي		١٤٨
١٤	أبو يوسف		١٠٩، ٩٣، ٨٢ ، ١٢٤، ١٢٢ ١١٤ ، ١٨٣، ١٦٤، ١٥٤ ، ٢٠٩، ١٩٢، ١٨٤ ، ٢٢١، ٢١٩، ٢١٢ ، ٢٥٣، ٢٣٣، ٢٢٨ ، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٤ ٢٨٢، ٢٧٩، ٢٧٠
١٥	أبي حنيفة		١٠٧، ٩٧، ٩٦، ٨٩
١٦	أبي سعيد مولى ابن رشد		٢٥٩، ١٨١
١٧			١٩٠

٢١٦، ٤١، ١٩٢	٢٧	- ١٧ - الأتقاني
١٩٦	١٣	- ١٨ - أحمد بن علي الإسبيحيي البلخي
		- ١٩ - أحمد بن علي البلخي
	٢٥	- ٢٠ - إسماعيل بن الحسين
١١٥		- ٢١ - الأشرف برسنابي
٢٣٤، ١٨٨		- ٢٢ - الأصمسي
٢٢٦		- ٢٣ - الأفوة الأزدي
٨٤، ٨٣، ٨١، ٧٩		- ٢٤ - الإمام
١٧١		- ٢٥ - ابن أبي شيبة
١٨٨		- ٢٦ - ابن الأعرابي
٩٣	١٢	- ٢٧ - ابن الساعاتي
١٣٣		- ٢٨ - ابن الفضل
٨٣		- ٢٩ - ابن المبارك
٢٣٧، ١٦٨		- ٣٠ - ابن المنذر
١٣١، ٥٣	٢٩	- ٣١ - ابن زياد
١٨٣	٦٢	- ٣٢ - ابن سماعة
٨٧		- ٣٣ - ابن عباس
٥٠		- ٣٤ - ابن عون
	٧٧	- ٣٥ - ابن قاضي سماونة
١١٣		- ٣٦ - ابن مكى
١٩٨		- ٣٧ - ابن ملك
	٦٥	- ٣٨ - ابن الهمام
١٩٠	٤٢	- ٣٩ - ابن وهبان
١٤٧، ٢٤٠	٦٨	- ٤٠ - البزارى
٢٥٦		- ٤١ - البقال
٩٣، ٨٥		- ٤٢ - بني المطلب
٩٣، ٨٥		- ٤٣ - بني هاشم

٤٨	٩	٤٤- التمرتاشي
١١٢	٨٥	٤٥- الجرجاني
	٢٨	٤٦- جميلة
٢٥١، ١١٧	٢٦	٤٧- المحويري
٤٠		٤٨- الحافظ العجمي
١٣٥، ٦٣	٦٧	٤٩- الحكم الشهيد
٩٠		٥٠- حبيب بن سلمة
٢٢٣، ١١٨، ١٠٧ ٢٣٧	٨	٥١- الحدادي
١٩٤، ١٥٦، ١٠٥ ٢٣٨، ٢١٩، ١٩٤ ٢٦٨	٢٩	٥٢- الحسن بن زياد اللؤلؤي
٢٠٤، ١٩٣، ١٩١ ٢٨٨، ٢٠٧		٥٣- الحلواني
٢٥٦، ٢٥٣	١٦	٥٤- الخصف
١٤٧		٥٥- الخطابي
٢٦٨		٥٦- خلف بن شداد
١٧٠، ١٦٩	٦١	٥٧- خواهر زاده
١٤٢، ٥٨	١٥	٥٨- الرازي (الخصاص)
٨٢		٥٩- الربير
٢٥٥، ١٥٦، ٨٢	٣٢	٦٠- زفر
	٤٥	٦١- الريلعي
١٣٤	١٤	٦٢- السبكي
١٦٩، ١٦٦، ١٣١ ٢٨٦، ٢٦٩، ٢١٨	٥٦	٦٣- السرخسي
	٣٣	٦٤- سعدي جلي
٤٠	٤٨	٦٥- السعدي

٢٨١	٣١ السغناقي	-٦٦
٨١	 سلمة بن الأكوع	-٦٧
٢٥١، ١٩٦، ١٩٠	 الشافعى	-٦٨
٢٨٠	 شيخ الإسلام ابن تيمية	-٦٩
٢٨٣	 شيخ الإسلام برهان الدين	-٧٠
	٧٥ صدر الشريعة	-٧١
٢٦٩، ٢٥٦، ١٤٧	٥٣ الصدر الشهيد	-٧٢
٩٤	 طالب	-٧٣
	٣٦ طاهر بن أحمد	-٧٤
٨٧	 الطبراني	-٧٥
، ١١٣، ٨٦، ٥٥	١٩ الطحاوى	-٧٦
، ٢٤٦، ٢٢٥ ١٩٢			
٢٥٩			
٢٧٩، ١٣٦	١ الطروسي	-٧٧
	٣٧ عالم بن العلاء	-٧٨
١٢٧	 عبد الرحمن بن عوف	-٧٩
٢٣٢	٣٨ عبد العزيز البخاري	-٨٠
٩٤	 عبد الله والد المصطفى	-٨١
	٤١ عبد الملك بن قريب	-٨٢
	٤٢ عبد الوهاب بن وهبان	-٨٣
١٢٩	 عثمان بن حنيف	-٨٤
	٤٦ عصام بن يوسف	-٨٥
٩٤	 عقيل	-٨٦
١٧٨	 علي	-٨٧
٢٧٠	 علي بن أحمد الفارسي	-٨٨
٢٧٠	٥٢ علي جليبي	-٨٩
، ١٢٨، ١١٨، ١١٤	 عمر	-٩٠

١٩١		- ٩١ عمر بن الخطاب
٣٨		- ٩٢ عمر بن عبد العزيز
	٥٥	- ٩٣ عمر بن محمد النسفي
١١٤		- ٩٤ عمرو بن العاص
	٢١	- ٩٥ العتاي
، ١١٣ ، ٧٦ ، ٧١ ، ٤٨ ، ١٤٢ ، ١٣٩ ، ١١٧ ١٦٨ ، ١٨٨ ، ١٩٧ ، ٢٤٤	٧٦	- ٩٦ العيني
٢٥١ ، ١١٣	٢٢	- ٩٧ الفارابي
١٧١ ، ١٦٩ ، ١٦٦	٥١	- ٩٨ فخر الإسلام
	٥٤	- ٩٩ قارئ الهدایة
١٢٣ ، ١٢٢		- ١٠٠ قاسم القنوي
	٣٠	- ١٠١ قاضي خان
١٦٩		- ١٠٢ القاضي أبو ثابت
، ١٨٢ ، ١٦٩ ، ٨٨ ، ٢٢١ ، ٢٠٠ ، ١٨٥ ٢٣٥ ، ٢٣٢	١٧	- ١٠٣ القدوری
٢٣٢	٦٦	- ١٠٤ قوام الدين الكاكبي
، ١١٢ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٢٢٨ ، ٢٢٥ ١٢٥	٤٣	- ١٠٥ الكرخي
٢٢٩		
٢٣٤	٤٩	- ١٠٦ الكيسائي
٦٩		- ١٠٧ المبرد
، ٩١ ، ٧٩ ، ٦٤ ، ٤٣ ، ١٠٩ ، ١٠٧ ، ٩٣ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣٠ ، ١٥٥ ، ١٤٤ ، ١٣٤		- ١٠٨ محمد

، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٥٦		
، ٢٥٥ ، ٢٣٣ ، ٢٠٩		
٢٦١ ، ٢٥٩ ، ٢٥٦		
	٥٧	١٠٩ محمد بن أحمد الهروي
	٥٨	١١٠ محمد بن أحمد البخاري
	٥٩	١١١ محمد بن أحمد السمرقندى
	٦٠	١١٢ محمد بن الحسن الأستر آبادى
	٦٩	١١٣ محمد بن محمد السرخسى
	٧٠	١١٤ محمد بن محمد الباربرى
	٧١	١١٥ محمد بن محمود المكى
٢٦٧	٧٢	١١٦ محمد بن مقاتل
٤٠		١١٧ محمد بن مير شاه
٢٦٧	٧٤	١١٨ محمد شاه
	٧٨	١١٩ محمود بن صدر السعيد
	٤٧	١٢٠ المرغينانى
١٩٢		١٢١ ملا خسرو
٢٦٧	٣٩	١٢٢ الناصحي
٢٥٥	٢٠	١٢٣ الناطفى
٢٨٨	٨١	١٢٤ هشام بن عبيد الله الرازى
، ٢٦٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٤	٨٢	١٢٥ هلال الرأى
٢٨٢ ، ٢٧٩ ، ٢٦٧		
١٢٨		١٢٦ ورقة بن نوفل
١٢٠ ، ٧٤	٢٤	١٢٧ الولواجى
	٨٣	١٢٨ يعقوب باشا
	٨٤	١٢٩ يوسف بن خالد السمعي
	٨٥	١٣٠ يوسف بن علي الجرجانى

فهرس البلدان والأماكن

الصفحة	البلد	رقم
١٣١ بلخ	- ١
١٣٨ بني تغلب	- ٢
١٣٨ بني وائل	- ٣
٥١ البويرة	- ٤
١١٢ تهامة	- ٥
١١٢ الحجاز	- ٦
١٦٩ حرورا	- ٧
١١٣ حلوان	- ٨
٨٧ حنين	- ٩
٨١٠٧٨ خير	- ١٠
٢٢٨ دمياط	- ١١
١١٣ السواد	- ١٢
٦٨ سواد العراق	- ١٣
١١٤ سيحون	- ١٤
١١٤ الشام	- ١٥
١١٧ الصعيد	- ١٦
١٠١٩٧ الطائف	- ١٧
١١٣ عبادان	- ١٨
١١٣ العذيب	- ١٩
١١٣ العلث	- ٢٠
١٣٣ القاهرة	- ٢١
١٣١،١٢٧ الكوفة	- ٢٢
٢٧٤،٩٤ المدينة	- ٢٣
٢٧٤،١١٣ مكة	- ٢٤
١٢٣ نجران	- ٢٥

١٢٧	هجر - ٢٦
١١٣	اليمن - ٢٧

فهرس المصطلحات الفقهية والكلمات الغريبة

الصفحة	العلم	رقم
١١٩ آفة	١-
٢٠٦ الإباق	٢-
١٣٥ الإبريسم	٣-
٤١، ١١٦ الإجماع	٤-
٣٨ الإخلاء	٥-
١٠٢ أدان	٦-
٩٦ الأرش	٧-
١٢٣ الأرصاد	٨-
٦٨ الأسرى	٩-
٤٦ الأصول	١٠-
٢٦١ الأكر	١١-
٢٦٦ الأكسية	١٢-
٧٣ أم ولد	١٣-
٢٦٥ الاستصناع	١٤-
١١٩ اصطليم	١٥-
١٦٧ باغ	١٦-
٦٣ الباغي	١٧-
٨٢ البراذين	١٨-
١٣٧ البرذعة	١٩-
٢٢٥ البرّ	٢٠-
٨٢ البغل	٢١-
٢٢٥ البقل	٢٢-
٧٦ البنفسج	٢٣-
٧٦ بيع الفضولي	٢٤-
١٤٢ الشعور	٢٥-

١٥٢	- ٢٦ - الشنية والمجوس
١١٦	- ٢٧ - الجريب
١٢٤	- ٢٨ - الجزية
٢٤٤	- ٢٩ - جص
٤٧	- ٣٠ - الجعل
٣٩	- ٣١ - الجهاد
٦٢	- ٣٢ - الحجر
٣٩	- ٣٣ - الحدود
٥٥	- ٣٤ - الحرائر
٢٧٨	- ٣٥ - حشمة
٢٨٨	- ٣٦ - الحصير
٢٠٩	- ٣٧ - الحفizer
١٢٣	- ٣٨ - الحلة
١١٦	- ٣٩ - الحيز
٣٩	- ٤٠ - الخاص
١١٢	- ٤١ - الخراج
٦٧	- ٤٢ - الخامس
١٦٧	- ٤٣ - الخوارج
١١٨	- ٤٤ - درهم
١٥٢	- ٤٥ - الدهرية
٤٧	- ٤٦ - الذاري
١١٦	- ٤٧ - ذراع كسرى
٨٧	- ٤٨ - ذوو متعة
٢٦٥	- ٤٩ - الراحل
٥٨	- ٥٠ - الراهب
٧٣	- ٥١ - الرييات
٤٢	- ٥٢ - الرباط

٧١	- الرداء .. ٥٣
٨٤	- الرضخ .. ٥٤
١١٧	- الرطبة .. ٥٥
٦٣	- الرقيق .. ٥٦
١٠٩	- الرهن .. ٥٧
٩٢	- الروم .. ٥٨
١١٨	- زعفران .. ٥٩
١٨٣	- الزي .. ٦٠
٥٨	- السائح .. ٦١
٦١	- الساحة .. ٦٢
١٢٦	- السامرة .. ٦٣
٢٢٦	- السراه .. ٦٤
٢٨٦	- سردار .. ٦٥
٢٦٢	- السرقين .. ٦٦
٥٤	- السرية .. ٦٧
٢٦٤	- السلاح .. ٦٨
١١٣	- السواد .. ٦٩
٧٥	- السوقى .. ٧٠
٣٨	- السير .. ٧١
١٨٣	- السيماء .. ٧٢
٢٠٩	- الشحنة .. ٧٣
٢٢٣	- الشركة .. ٧٤
٥٨	- الشق .. ٧٥
٥٥	- الشواب .. ٧٦
٥٨	- الشيخ الفانى .. ٧٧
١١٧	- صاع .. ٧٨
٦٤	- الصداق .. ٧٩

٨٦	- الصفي ..
٥٩	- الصوامع ..
١٧٦	- الضياع ..
١٣٩	- الطبيعة ..
١٣٣	- الطنبور ..
١١٩	- ظهر ..
٢٢٩	- العارية ..
٤٠	- العام ..
٨٢	- العتاق ..
٧٣	- العرافة ..
١١٢	- العشر ..
١٦١	- العقار ..
٧١	- العقر ..
٧١	- عقر مواشي ..
٢٦٤	- العلوفة ..
٢٣٢	- عنان ..
٦٦، ١١٣	- العنوة ..
١٥١	- العيساوية ..
٥٥	- غدر ..
٤٣	- الغزاة ..
٧٥	- الغلة ..
٥٥	- غلول ..
٦٦، ٤٧	- الغنيمة ..
١٦٩	- الفداء ..
١١٦	- الفدان ..
٣٩	- الفرض ..
٣٩	- فرض الكفاية ..

٤١	١٠٧- فرض عين
١١٥	١٠٨- الفناء
٤٨ ، ٤٧	١٠٩- الفيء
٢٧٩	١١٠- القابلة
٢٦٤	١١١- القدوم
١١٧	١١٢- القرطم
٦٨	١١٣- قريطة
١٧٨	١١٤- القسامة
١١٨	١١٥- قضيز
١٣٤	١١٦- القنسوة
٩٧	١١٧- القن
٢٨٨	١١٨- القنديل
٤٠	١١٩- القياس
١٢٦	١٢٠- الكتابي
٢٥٥	١٢١- الكر
٤٣٤٧	١٢٢- الكراع
١١٧	١٢٣- الكرم
١٣٧	١٢٤- الكستيج
٥٨	١٢٥- الكنائس
٢٨٣	١٢٦- الكيماء
١٨٨	١٢٧- اللقطة
١٧٦	١٢٨- اللقطيط
٦٢	١٢٩- مأمنه
٥٥	١٣٠- المباضعة
٩١	١٣١- المتلصص
٥٥	١٣٢- مثلة
٩٤	١٣٣- بحاجاً

٥١	١٣٤- المجائِق
٢٥٦	١٣٥- المحتكرة
٥٣	١٣٦- المخْمَصَة
٩٧	١٣٧- المدِير
٧٤	١٣٨- المدُد
١٩٢	١٣٩- المدْهُوش
٢٦٤	١٤٠- المرمة
١٠١	١٤١- المستأْمَن
٥٣	١٤٢- المضطَر
١٢٥	١٤٣- المعتَمِل
١٩٢	١٤٤- المعتوه
٧٩	١٤٥- المقادَة
٢١٥	١٤٦- المفقود
١٢١	١٤٧- المقايسة
٢٢١	١٤٨- مقاصِر
٨٢	١٤٩- المقرف
٤٨	١٥٠- المَعْد
١٦٣	١٥١- المكَاتِب
٢٠٣	١٥٢- المكَعب
٩٣	١٥٣- المكَمْنة
٢٠٣	١٥٤- الملاه
٢٦٤	١٥٥- المر
٧٠	١٥٦- الْمَن
٢٧١	١٥٧- مهَايَة
٦١	١٥٨- الموادِعَة
٢٧٤	١٥٩- الْمِيقَاتِي
٧٤	١٦٠- الناظِر

٦٢	١٦١- النبذ
٩٧	١٦٢- ندّ
٨٢	١٦٣- المجنين
٦٤	١٦٤- الواطئ
٧٩	١٦٥- الوديعة
٢٥١	١٦٦- الوقف
٥٩	١٦٧- يُلْقَع

فهرس المكائيل والموازين

رقم	البلد	الصفحة
١	الجريرب	١١٦
٢	الدرهم	١١٧
٣	الدنانير	١١٢
٤	ذراع العامة	١١٣
٥	الذراع الحاشمي	١١٣
٦	ذراع كسرى	١١٦
٧	الصاع	١١٧
٨	الفدان	١١٦
٩	القبضة	١١٣
١٠	القفيز	١١٨
١١	الكُر	٢٥٥

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

الصفحة	القاعدة	رقم
٣٩	العام المخصوص ظني الدلالة، إلا أن يكون مخصوصاً بالفعل	- ١
٤٠ ، ٣٩	لا يثبت الفرض بظني	- ٢
٣٩	يختص العموم بالعقل	- ٣
٤٠	العام إذا دخله المخصوص سواء كان فاعلاً أو مفعولاً يخرج الدليل المشتمل على ذلك العام عن القطعية	- ٤
٤٣ ، ٤٢	إذا حصلت الكفاية في فرض الكفاية سقط عن الباقي وإلا فلا	- ٥
٤٣	لا يترك الواجب بما ليس بواجب	- ٦
٤٤	حق الله وحق العبد وتقدير الأخير	- ٧
٤٨	يدفع الضرر الأعلى بارتكاب الأدنى	- ٨
٥١	غلبة الظن تقوم مقام العلم	- ٩
٥٢	يجب دفع الضرر العام بإثباتات الضرر الخاص	- ١٠
٥٣	الفرض لا تقترب بالغرامات	- ١١
٦٨ ، ٤٧	لا يجوز التكليف بما لا يطاق	- ١٢
٤٣	شرط التكليف العقل وفهم الخطاب	- ١٣
٥٣	الأمور بمقاصدها	- ١٤
٥٦	إذا تعارض مبيح ومحرم قدم الحرم	- ١٥
٧٧	الضرورات تقدر بقدرها	- ١٦
٨٦	الحكم المتعلق بمشتق يكون مبدأ الاستدلال المشتق منه	- ١٧
٩٣	الأصل في الأشياء الإباحة أو التوقف	- ١٨
١٠٨	هل الدوام على الشيء كابتدائه	- ١٩
١١٥	ما قرب من الشيء يعطي حكمه	- ٢٠
١٢٦	الأكثر كالكل	- ٢١
١٣٠	العقوبات إذا اجتمعت تداخلت	- ٢٢
١٤١	الحرمات تثبت بالشبهات	- ٢٣
١٥٤	الساقط لا يعود	- ٢٤

١٦٤	- ٢٥- التبع لا يستتبع
١٧٧	- ٢٦- الخراج بالضمان
١٧٩	- ٢٧- يثبت ضمناً ما لا يثبت قصدًا
٢٢٧	- ٢٨- العبرة في العقود للمعنى
٢٣٠	- ٢٩- الإيجاب الجزئي ينافض السلب الكلي
٢٥٧	- ٣٠- العرف كالتنصيص
٢٨٠	- ٣١- شرط الواقف كنصر الشارع

المصادر والمراجع

١ - الآثار :

يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف (ت ١٨٢ هـ)، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني، (١٣٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢ - إجابة السائل باختصار أنسع الوسائل :

عمر ابن نحيم (ت ١٠٠٥ هـ)، مخطوط بمكتبة الحرم المكي، برقم (١٧٢٩).

٣ - الإجماع :

محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ)، تحقيق : فؤاد عبد المنعم، ط ٢، (١٤٠٨ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٤ - أحكام الأوقاف :

هلال بن يحيى الرأي (ت)، ط ١، (١٣٥٥ هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الدكن - الهند.

٥ - أحكام القرآن :

أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦ - أخبار مكة :

محمد بن إسحاق الفاكهي (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق : عبد الملك عبد الله دهيش، ط ٢، (١٤١٤ هـ)، دار حضر - بيروت.

٧ - إرشاد الفحول :

محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق : شعبان محمد إسماعيل، ط ١، (١٤١٣ هـ)، مطبعة المدین - القاهرة.

٨ - الإسعاف في أحكام الأوقاف :

إبراهيم بن موسى الطرابلسي (ت)، ط ١، (١٤٠١ هـ)، دار الرائد العربي - بيروت.

٩- إشارة التعين في تراجم النحاة واللغويين :

عبد الباقى عبد الحميد اليماني (ت)، تحقيق : عبد الحميد ذياب، ط/١، (١٤٠٦هـ)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

١٠- الأشباء والنظائر :

زين الدين إبراهيم بن نجيم (ت ١٤١٣هـ)، ط/١، (١٤١٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

١١- الإشراف على مذاهب أهل العلم :

محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ)، تحقيق : محمد نجيب سراج الدين، ط/١، (١٤٠٦هـ)، إدارة إحياء التراث - قطر.

١٢- الإصابة لتمييز الصحابة :

أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق : علي معوض، عادل عبد الموجود، ط/١، (١٤١٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٣- الأصل (المبسوط) :

محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

١٤- أصول السرحسى :

محمد بن أحمد السرحسى (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني، طبع (١٣٧٢هـ)، دار المعرفة - بيروت.

١٥- الأخال :

خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، ط/٦ (١٩٨٤م)، دار العلم - بيروت.

١٦- الإفصاح عن معانى الصحاح :

يحيى بن محمد بن هبيرة الوزير (ت ٥٦٠هـ)، ط/١، (١٤١٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٧- الأم :

محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤هـ)، ط/٢، (١٣٩٣هـ)، دار المعرفة - بيروت.

١٨ - إنباء الرواة على أنباء النهاة :

جمال الدين القسطني (ت)، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، ط/١، (١٤٠٦هـ)، دار الفكر - القاهرة.

١٩ - أئمـس الفقهاء :

قاسم بن عبد الله القونوي (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق : أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط/١، (١٤٠٦هـ)، دار الوفاء - جدة.

٢٠ - إيضاح الإصلاح :

أحمد بن سليمان بن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ)، مخطوط بمكتبة الحرم المكي، برقم (١٧٥١).

٢١ - الاختيار لتعليل المختار :

عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ)، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط/١، (١٤١٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٢ - البحر الرائق شرح كثر الدقائق :

زين الدين إبراهيم ابن نحيم (ت ٩٧٠هـ)، طبع : دار المعرفة - بيروت.

٢٣ - بدائع الصنائع :

علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، ط/٢، (١٩٨٢م)، دار الكتاب العربي - بيروت.

٢٤ - بداية المبتدى :

علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق : حامد إبراهيم مرسون، محمد عبد الوهاب بحيري، ط/١، (١٣٥٥هـ)، مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة.

٢٥ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنهاة :

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع (١٤١٩هـ)، المكتبة العصرية - بيروت.

٢٦ - **تاج الترافق :**

زين الدين قاسم بن قططوبا (ت ٨٧٩ هـ)، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف، ط/١، (١٤١٣ هـ)، دار القلم - بيروت.

٢٧ - **التاريخ الكبير :**

محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق : السيد هاشم الندوى، دار الفكر - بيروت.

٢٨ - **تاريخ واسط :**

أسلم بن سهل الواسطي (ت ٢٩٢ هـ)، تحقيق : كركيس عواد، ط/١، (١٤٠٦ هـ)، عالم الكتب - بيروت.

٢٩ - **تبين الحقائق :**

فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٢ هـ)، ط/٢، دار المعرفة - بيروت.

٣٠ - **تشريف اللسان وتلقيح الجنان :**

ابن مكي الصقلبي (ت ٥٠١ هـ)، تحقيق : عبد العزيز مطر، طبع (١٣٨٦ هـ)، القاهرة.

٣١ - **تحرير الفاظ التنبيه :**

يجي بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق : عبد الغني الدقر، ط/١، (١٤٠٨ هـ)، دار القلم - دمشق.

٣٢ - **تحفة الأحوذى :**

محمد عبد الرحمن المباركفورى (ت ١٣٥٣ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٣ - **تحفة الفقهاء :**

محمد بن أحمد السمرقندى (ت ٩٥٣٩ هـ)، ط/١، (١٤٠٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٤ - التعريفات :

محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٤١٠ هـ)، ط ١ (١٣١٠ هـ)، دار الفكر المعاصر - بيروت.

٣٥ - التعريفات :

علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، تحقيق : إبراهيم الأبياري، ط ١، (١٤٠٥ هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.

٣٦ - تفسير القرآن العظيم :

إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، طبع (١٤٠١ هـ)، دار الفكر - بيروت.

٣٧ - تفصيل عقد الفرائد بتكملة قيد الشرائد :

عبد البر بن محمد بن الشحنة (ت ٩٢١ هـ)، مخطوط بمكتبة الحرم المكي، مجلد واحد، برقم (١٧٩٦).

٣٨ - التلويع على التوضيح في حل غوامض التسقية :

سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣ هـ)، تحقيق : زكريا عميرات، ط ١، (١٤١٦ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٩ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :

يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق : مصطفى أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، طبع (١٣٨٧ هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب.

٤٠ - تهذيب التهذيب :

أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، ط ٢، (١٤١٣ هـ)، دار إحياء التراث - بيروت.

٤١ - جامع البيان في تفسير آي القرآن :

محمد بن جرير الطبرى (ت ٤٣١ هـ)، ط (١٤٠٥ هـ)، دار الفكر - بيروت.

٤٢ - الجامع الصحيح :

محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق : مصطفى دib بغا، ط/٢، (١٤٠٧ هـ)، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت.

٤٣ - الجامع الصغير (مطبوع مع شرحه النافع الكبير) :

محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

٤٤ - جامع الفصولين :

محمود بن إسرائيل ابن قاضي سماونة (ت ٨٢٣ هـ)، ط/١، (١٣٠١ هـ)، المطبعة الكبرى الميرية - بولاق، مصر.

٤٥ - الجامع الكبير :

محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تعليق : محمد محمد تامر، ط/١، (١٤٢١ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٦ - الجامع لأحكام القرآن :

محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني، ط/٢، (١٣٧٢ هـ)، دار الشعب - القاهرة.

٤٧ - الجوواهر المضية :

عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥ هـ)، طبع مير محمد كتب خانه - كراتشي.

٤٨ - الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري :

أبو بكر بن علي العبادي الحدادي (ت ٨٠٠ هـ)، ط/١، (١٣٢٢ هـ)، المطبعة الخيرية - مصر.

٤٩ - الحجة على أهل المدينة :

محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني، ط/٢، (١٤٠٣ هـ)، عالم الكتب - بيروت.

٥٠ - حسن المعاشرة في أخبار مصر والقاهرة :

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق : خليل المنصور، ط/١، (١٤١٨ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٥١ - الحواشي السعودية، (مطبوع مع الفتح) :

سعد الله بن عيسى بن أمير خان (ت ٩٤٥ هـ)، ط/١، (١٤١٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٢ - حواشي الشرواني :

عبد الحميد الشرواني (ت)، دار الفكر - بيروت.

٥٣ - الخراج :

يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف (ت ١٨٢ هـ)، ط/٤، (١٣٩٢ هـ)، المطبعة السلفية - القاهرة.

٥٤ - خلاصة الأثر :

محمد أمين بن فضل الله (ت ١١١ هـ)، دار صادر - بيروت.

٥٥ - خلاصة الفتاوى :

طاهر بن عبد الرشيد البخاري (ت)، مكتبة حقانية - بشاور.

٥٦ - الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة :

أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يهاني، دار المعرفة - بيروت.

٥٧ - ديوان الأدب :

إسحاق بن إبراهيم الغارابي (ت ٣٥٠ هـ)، تحقيق : أحمد مختار عمر، الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية - القاهرة (١٣٩٤ هـ).

٥٨ - رد المحتار :

محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، ط/٢، (١٣٨٦ هـ)، دار الفكر - بيروت.

٥٩ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام :

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق : زهير الشاويش، ط ٢/٤٠٤هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.

٦٠ - رمز الحقائق شرح كثر الدقائق :

محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، طبع : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

٦١ - السراج الوهاج :

محمد بن علي الحدادي (ت ٨٠٠هـ)، مخطوط بمكتبة الحرم المكي، برقم (١٩١٠، ١٩١١، ١٩١٢، ١٩١٣).

٦٢ - سنن أبي داود :

سليمان بن أشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد، دار الفكر - بيروت.

٦٣ - سنن ابن ماجه :

محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق : فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.

٦٤ - سنن الترمذى :

محمد بن عيسى الترمذى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٥ - سنن الدارقطنى :

علي بن عمر الدارقطنى (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني، طبع (١٣٨٦هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٦٦ - سنن الدارمي :

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق : فواز أحمد زمرلي، خالد السابع العلمي، ط ١/٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.

٦٧ - **السنن الكبرى :**

أحمد بن الحسين، أبو بكر البهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، طبع (١٤٤٠ هـ)، مكتبة دار البارز - مكة.

٦٨ - **سنن النسائي :**

أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسرامي حسن، ط/١، (١٤١١ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٩ - **سير أعلام النبلاء :**

محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط/٩، (١٤١٣ هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٧٠ - **السير الكبير، (مطبوع مع شرح السرخسي) :**

محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل، ط/١، (١٤١٧ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٧١ - **السيرة النبوية :**

عبد الملك بن هشام (ت ٢١٣ هـ)، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، ط/١، (١٤١١ هـ)، دار الجليل - بيروت.

٧٢ - **شذرات الذهب :**

عبد الحفيظ العكري الدمشقي (ت ١٠٨٩ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٧٣ - **شرح السير الكبير :**

محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)، تحقيق : محمد حسن إسماعيل، ط/١، (١٤١٧ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٧٤ - **شرح الوقاية :**

عبيد الله بن مسعود، المشهور بصدر الشريعة (ت ٧٤٧ هـ)، ط/١، (١٣١٨ هـ)، المطبعة الأدبية - مصر.

٧٥ - شرح معاني الآثار :

أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ١٣٩٩هـ)، ط ١، (١٣٢١هـ)،
دار الكتب العلمية - بيروت.

٧٦ - صحيح ابن حبان :

محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت ١٣٥٤هـ)، تحقيق :
شعيب الأرنؤوط، ط ٢، (١٤١٤هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٧٧ - صحيح ابن خزيمة :

محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر النيسابوري (ت ١٣١١هـ)، تحقيق:
محمد مصطفى الأعظمي، طبع (١٣٩٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت.

٧٨ - صحيح مسلم :

مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ١٣٦١هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد
الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٩ - طبقات الشافعية :

أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة (ت ١٤٥١هـ)، تحقيق : عبد العليم
خان، ط ١، (١٤٠٧هـ)، دار عالم الكتب - بيروت.

٨٠ - الطرق الحكيمية :

محمد بن أبي بكر الدمشقي (ت ١٣٥١هـ)، تحقيق : محمد جميل غازي،
مطبعة المدنى - القاهرة .

٨١ - طلبة الطلبة :

نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت ١٣٥٧هـ)، تعليق : محمد
حسن الشافعى، ط ١، (١٤١٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٢ - العناية، (مطبوع مع فتح القدير) :

أكمل الدين محمد بن محمد البارقى (ت ١٣٨٦هـ)، ط ١، (١٤١٥هـ)،
دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٣ - عن المعبود :

محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت)، ط/٢، (١٤١٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٤ - غاية البيان :

أمير كاتب بن عمر الأتقاني (ت ٧٥٨ هـ)، مخطوط بمكتبة الحرم المكي، برقم (١٩٩٢، ١٩٨٣).

٨٥ - الفائق في غريب الحديث :

محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، تحقيق : علي البجادي، محمد أبو الفضل إبراهيم، ط/٢، دار المعرفة - بيروت.

٨٦ - الفتاوي البازية، المسمى بالجامع الوجيز :

محمد بن شهاب الكردري (ت ٨٢٧ هـ)، ط/٤، (١٤٠٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨٧ - الفتاوي السراجية :

سراج الدين علي بن عثمان الأوoshi الفرغاني (ت ٥٦٩ هـ)، طبعة قديمة بمكتبة الحرم المكي.

٨٨ - الفتاوي الظهرية :

ظهير الدين محمد بن أحمد (ت ٦١٩ هـ)، (مخطوط)، مكتبة أحمد الثالث بتركيا، مصور بمعهد البحوث بجامعة أم القرى، برقم (١٣٢، ٢٥٨).

٨٩ - الفتاوي الهندية :

المعروف بالفتاوي العالملكيرية، جماعة من علماء الهند، ط/٤، (١٤٠٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٩٠ - فتاوى قاضي خان :

حسن بن منصور الأوزجندى، المعروف بقاضي خان (ت ٥٩٢ هـ)، ط/٤، (١٤٠٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٩١ - فتح الباري :

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، طبع (١٣٧٩ هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٩٢ - فتح القدير :

محمد بن عبد الواحد، كمال الدين ابن الهمام (ت ٨٦١ هـ)، ط ٢، دار الفكر - بيروت.

٩٣ - فتح المعين، المسمى بحاشية أبي السعود على شرح الكتر :

منلا مسكن، ط ١، (١٢٨٧ هـ)، المطبعة الأميرية - مصر.

٩٤ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية :

محمد عبد الحفيظ المكنوي (ت ١٣٠٤ هـ)، ط ١، (١٤١٩ هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

٩٥ - القاموس المحيط :

بحد الدين محمد بن محمد الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ)، طبع : المؤسسة العربية للطباعة والنشر - بيروت.

٩٦ - قنية المية لتميم الغيبة :

مختار بن محمود الغزمي الزاهدي (ت ٦٥٨ هـ)، مخطوط بمكتبة الحرم المكي، برقم (٤٧٢٠)، الميكرو فيلم (٤٥٥٧).

٩٧ - قواعد الأدلة :

منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩ هـ)، تحقيق : عبد الله بن حافظ الحكمي، ط ١، (١٤١٨ هـ)، بيروت.

٩٨ - قواعد الفقه :

محمد عميم الإحسان المحددي، ط ١، (١٤٠٧ هـ)، الصدف بيلشرز - كراتشي.

٩٩ - كشاف القناع :

منصور بن يونس البهوي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال، طبع (١٤٠٢ هـ)، دار الفكر - بيروت.

١٠٠-كمال الدرية في شرح النهاية :

أحمد بن محمد الشمني (ت ٨٧٢ هـ)، مخطوط بمكتبة الحرم المكي، برقم (٢٠٦١، ٢٠٦٠).

١٠١-كتاب الدقائق :

أبو البركات حافظ الدين السفي (ت ٧١٠ هـ)، طبع قديمي كتب خانه - كراتشي.

١٠٢-لب الباب في تحرير الأنساب :

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز، أشرف أحمد عبد العزيز، ط/١، (١٤١١ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠٣-لسان العرب :

محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١ هـ)، ط/٣، (١٤١٤ هـ)، دار صادر - بيروت.

١٠٤-المبسوط :

محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)، طبع : دار المعرفة - بيروت.

١٠٥-المحيط البرهاني :

محمود بن مازة البخاري (ت ٦١٦ هـ)، مخطوط بمكتبة الحرم المكي، برقم (٢٠٩٦، ٢٠٩٧).

١٠٦-المحيط الرضوي :

رضي الدين محمد بن محمد السرخسي (ت ٤٤٥ هـ)، مخطوط بمكتبة شستربيتي، ومصور بمكتبة الحرم المكي، الجزء الثاني، برقم (٥٠٥٥)، ويعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، برقم (٢٣٠).

١٠٧-مختصر الطحاوي :

أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي (ت ٥٣٢ هـ)، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني، ط/١، (١٤٠٦ هـ)، دار إحياء العلوم - بيروت.

١٠٨- مختصر القدوري :

أحمد بن محمد القدوري (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق : كامل محمد عوبضة، ط/١، (١٤١٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠٩- المذهب الخفي : مراحله وطبقاته :

أحمد محمد نصیر الدين النقیب (رسالة ماجستير)، ط/١، (١٤٢٢هـ)، مکتبة الرشد - الرياض.

١١٠- مسند الإمام أبي حنيفة :

أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبغاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق : نظر محمد الفاريايی، ط/١، (١٤١٥هـ)، مکتبة الكوثر - الرياض.

١١١- مسند البزار :

أبو بكر أحمد بن عمرو البزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله، ط/١، (١٤٠٩هـ)، مؤسسة علوم القرآن - بيروت.

١١٢- المسند :

أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، طبع : مؤسسة قرطبة - مصر.

١١٣- المصباح المنير :

أحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، ط/١، (١٤١٤هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

١١٤- المصنف في الآثار :

أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق : كمال يوسف الحوت، ط/١، (١٤٠٩هـ)، مکتبة الرشد - الرياض.

١١٥- المصنف :

عبد الرزاق بن همام أبو بكر الصناعي (ت ٢١١هـ)، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، ط/٢، (٤٠٣هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت.

١١٦- المطلع :

محمد بن أبي الفتح البعلی الحنبلي (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق : محمد بشير الأدلی، طبع (١٤٠١هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت.

١١٧-المعجم الأوسط :

سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق : طارق بن عوض الله الحسيني، طبع (١٤١٥هـ)، دار الحرمين - القاهرة.

١١٨-معجم البلدان :

ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٤٦٢٦هـ)، طبع : دار الفكر - بيروت.

١١٩-المعجم الكبير :

سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، ط/٢، (١٤٠٤هـ)، مكتبة العلوم والحكم - الموصل.

١٢٠-المعجم الوسيط :

جمع اللغة العربية، ط/١، (١٣٨٠هـ)، المكتبة الإسلامية - استانبول.

١٢١-معجم لغة الفقهاء :

محمد رواس قلعة جي، ط/١، (١٤١٦هـ)، دار النفائس - بيروت.

١٢٢-معرفة السنن والآثار :

أحمد بن الحسين البهبهاني (ت ٤٥٨هـ)، تعليق : عبد المعطي أمين قلعجي، ط/١، (١٤١١هـ)، القاهرة.

١٢٣-المغرب في ترتيب المعرف :

ناصر الدين المطرزي (ت ٦١٠هـ)، تحقيق : محمود ناخوري، عبد الحميد مختار، ط/١، (١٣٩٩هـ)، مكتبة دار الاستقامة - حلب، سوريا.

١٢٤-المغني :

عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، ط/١، (١٤٠٥هـ)، دار الفكر - بيروت.

١٢٥-المتقطط في الفتاوى :

محمد بن يوسف الحسيني السمرقندى (ت ٥٥٦هـ)، تحقيق : محمود نصار، السيد يوسف أحمد، ط/١، (١٤٢٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٢٦-الستف في الفتاوى :

علي بن الحسين السعدي (ت ٤٦١هـ)، تحقيق : صلاح الدين الناهي، ط/٢، (٤٠٤هـ)، دار الفرقان - عمان، الأردن.

١٢٧-نرفة الآباء في طبقات الأدباء :

كمال الدين عبد الرحمن الأنباري (ت)، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع (١٤١٨هـ)، دار الفكر العربي - بيروت.

١٢٨-نصب الرأية :

عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق : محمد يوسف البنوري، طبع (١٣٥٧هـ)، دار الحديث - مصر.

١٢٩-الهدایة :

علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية - بيروت.

١٣٠-هدية العارفين :

إسماعيل باشا (ت)، طبع (١٤١٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٣١-الوصول إلى قواعد الأصول :

محمد بن عبد الله الخطيب التمرناشي (ت ١٠٠٤هـ)، تحقيق : محمد شريف مصطفى أحمد، ط/١، (١٤٢٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٣٢-وفيات الأعيان :

. أحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق : إحسان عباس، طبع : دار صادر - بيروت.

١٣٣-الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع :

محمد بن محمود الرومي (ت)، مخطوط بمكتبة الحرم المكي، برقم (٢٢١٣).

فهرس الموضوعات

رقم	الموضوع	الصفحة
١- المقدمة	٤
٢- القسم الأول : الدراسة	١١
٣- الفصل الأول : ترجمة أبي البركات النسفي، وأهمية كتابه، والأعمال المتتابعة عليه	١١
٤- البحث الأول : ترجمة أبي البركات النسفي	١١
٥- البحث الثاني : أهمية كتابه والأعمال المتتابعة عليه	١٤
٦- الفصل الثاني : ترجمة الشيخ عمر ابن نحيم	١١٢
٧- البحث الأول : اسمه ونسبه	١٦
٨- البحث الثاني : شيوخه	١٦
٩- البحث الثالث : مكانته العلمية	١٧
١٠- البحث الرابع : آثاره العلمية	١٧
١١- الفصل الثالث : دراسة كتاب النهر الفائق	١٩
١٢- البحث الأول : تحقيق اسم الكتاب	١٩
١٣- البحث الثاني : قيمة الكتاب العلمية	١٩
١٤- البحث الثالث : منهج المؤلف في كتابه	٢٠
١٥- البحث الرابع : مقارنة بين كتابي البحر الرائق والنهر الفائق	٢١
١٦- البحث الخامس : مصطلحات المؤلف في كتابه	٢٢
١٧- البحث السادس : مصادر المؤلف	٢٢
١٨- البحث السابع : وصف نسخ المخطوط وثماذج منها	٣٠
١٩- القسم الثاني : التحقيق	٣٧
٢٠- كتاب السير	٣٨
٢١- باب الغنائم	٦٦
٢٢- فصل في كيفية القسمة	٨١
٢٣- باب استيلاء الكفار	٩٢

١٠١	- ٢٤ - باب المستأنف
١٠٥	- ٢٥ - فصل في استئمان الكافر
١١٢	- ٢٦ - باب العشر والخروج
١٤٥	- ٢٧ - باب المرتدين
١٦٧	- ٢٨ - باب البغاء
١٧٤	- ٢٩ - تكميل بقى من أحكام البغاء
١٧٥	- ٣٠ - كتاب اللقيط
١٧٦	- ٣١ - تعريفه، وحكمه
١٨٧	- ٣٢ - كتاب اللقطة
١٨٨	- ٣٣ - تعريف اللقطة
١٩٢	- ٣٤ - فرع
٢٠٣	- ٣٥ - خاتمة
٢٠٥	- ٣٦ - كتاب الإباق
	- ٣٧ - تعريف الإباق
٢١٤	- ٣٨ - كتاب المفقود
٢١٥	- ٣٩ - تعريف المفقود
٢٢٢	- ٤٠ - كتاب الشركة
٢٢٣	- ٤١ - تعريف الشركة ودليل مشروعاتها
٢٢٣	- ٤٢ - أنواع الشركة
٢٢٣	- ٤٣ - شركة الملك
٢٢٥	- ٤٤ - شركة العقد
٢٣٤	- ٤٥ - شركة العنان
٢٤٢	- ٤٦ - شركة الوجوه
٢٤٤	- ٤٧ - فصل في الشركة الفاسدة
٢٥٠	- ٤٨ - كتاب الوقف
٢٥١	- ٤٩ - تعريف الوقف
٢٥٥	- ٥٠ - حكم وقف المرتد

٢٥٦	- ٥١ التأييد في الوقف
٢٥٩	- ٥٢ حكم تعليق الوقف
٢٦٠	- ٥٣ حكم وقف المشاع
٢٦٣	- ٥٤ حكم وقف العقار
٢٦٤	- ٥٥ حكم وقف المنقول
٢٦٦	- ٥٦ من فروع وقف المنقول
٢٦٧	- ٥٧ فرع مهم من حوادث الفتاوي
٢٦٨	- ٥٨ حكم استبدال الوقف
٢٧٢	- ٥٩ حكم عمارة الوقف من غلته
٢٨٤	- ٦٠ فصل لما اختص المسجد بأحكام تخالف مطلق الوقف
٢٩١	- ٦١ خاتمة في المتولى وغيره
٢٩٥	- ٦٢ ملحق التراجم
٣١٢	- ٦٣ الفهارس
٣١٣	- ٦٤ فهرس الآيات
٣١٤	- ٦٥ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
٣١٧	- ٦٦ فهرس الآثار
٣١٨	- ٦٧ فهرس الأعلام
٣٢٤	- ٦٨ فهرس البلدان والأماكن
٣٢٦	- ٦٩ فهرس المصطلحات الفقهية
٣٣٣	- ٧٠ فهرس المكيال والميزان
٣٣٤	- ٧١ فهرس القواعد والضوابط الفقهية
٣٣٦	- ٧٢ فهرس المصادر والمراجع
٣٥٢	- ٧٣ فهرس الموضوعات